

الجزء الثاني من

كتاب

الذمات تأليف الامام الاجل القاضي عفة الدين عبد الرحمن بن أحمد
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المنوفي سنة
١١٦٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السالكوني والثانية
للمولى جستن چاي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وانزلهم من منازل
كرمه المسكان الرفيع

(تبيه) قد جعلنا في اعلى الصحيفة الزائف بشرحها ودونها حاشية ^{عبد الحكيم السالكوني}
ودونها حاشية حسن چاي، فعلا بين ^{الكتاب} احدهما ^{بجدول} واذا انفردت احدي
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

عبد الحكيم السالكوني

الطبعة الاولى على نفقة

ابحاج محمد قندي مسكن المغربى البوسنى

سنة ١٣٢٥ و ١٩٠٧ م

منطبعة السبعاذه بكارمناوطة مضر

« لصاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ المرصد السادس في الطريق ﴾

الذي يقع فيه النظر (وهو الموصل إلى المنصود) بتوسط النظر (وفيه مقاصد الاول) في تحديده وتقسيمه إلى أقسامه الاولى (هو) أي الطريق (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب) اعتبر الامكان لان الطريق لا يخرج عن كونه طريقا بعدم التوصل إلى يكفيه امكانه وقيده النظر بالصحيح لان الفاسد لا يستلزم المطلوب فلا يمكن أن يتوصل به إليه اذ ليس في نفسه وسيلة له وأراد بالنظر فيه ما يتم النظر في نفسه والنظر في أحواله ليتناول المفرد الذي من شأنه أنه اذا نظر في أحواله أوصل إلى المطلوب كالعلم مثلا ذاته

(قوله اعتبر الامكان) ان أريد الامكان الخاس يكون التعريف محتما برأي الاشاعرة وان أريد الامكان الجامع لوجوب يشمل جميع المناهب المذكورة فيما سبق
(قوله لان الفاسد الخ) أي مادة أو صورة لا يستلزمه كما عرفت فلم يقيد النظر بالصحيح فان أريد به العموم خرجت الطرق بأسرها عن التعريف اذ لا يمكن التوصل بكن نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك
(لا يستلزم المطلوب) وان كان قد ينقض إليه فذلك اتفاق ليس من حيث أنه وسيلة إليه
(قوله فانه يسمى عندهم دايلا) رعاية لظاهر ماورد في النصوص فانها ناطقة بكون السموات والارض وما فيها أدلة

(قوله المرصد السادس في الطريق الذي يقع فيه النظر) قيل لم أخر هذا المرصد عن مباحث النظر وضما مع ان التظم الطبيعي يقتضى تقديمه لان البحث فيه عن المعلومات التي يقع النظر فيها فهو كالبحث عن المادة بالنسبة إلى ما سبق في مباحث النظر وأجيب بان مفهوم النظر مأخوذ في مفهوم الطريق الموصل فقد توقف مفهوم الطريق الموصل على مفهوم النظر فلذا أخر مباحثه عنه وقيل وجه الترتيب المذكور ان المصنف بحث الصورة

(قوله لان الفاسد لا يستلزم المطلوب) يرد على ظاهره ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم يستلزم المطلوب وهو ان زيدا جنم وقد مر ما به النقص فلا تغفل

يسمى عندهم دليلاً ويتناول أيضاً التصورات المتعددة غير مأخوذة مع الترتيب وحينئذ يلزم تناوله للمقدمات إذا لم تؤخذ مع ترتيبها وأطلق المطلوب ليتناول المطلوب التصوري والتصديقي (ولما كان الإدراك أما تصورياً أو تصديقا فكذا المطلوب) الإدراكي الذي يطلب بالنظر (فإن كان) المطلوب (تصورياً سمي طريقته) الذي يمكن أن يتوصل بالنظر فيه إليه (معرفاً وإن كان) المطلوب (تصديقا سمي) طريقته (دليلاً وهو) أي الدليل بالمعنى المذكور (يشمل الظني) الموصل إلى الظن كالقيم المرطب الموصل إلى ظن المطر (والتقطري) الموصل إلى الجزم والقطع كالعالم الموصل إلى العلم بوجود الصانع (وقد يخص) الدليل (بالتقطري ويسمى الظني اشارة وقد يخص) الدليل أيضاً مع التخصيص الأول (بما يكون) الاستدلال فيه (من المعلول) كالحجى (على العلة) كتعفن الاخلاط ويسمى هذا برهانا انيا

(قوله غير مأخوذة مع الترتيب) سواء كانت متفرقة أو مترتبة وأما إذا أخذت مع الترتيب فهي خروجة عنه إذ لا يمكن وقوع النظر فيها

(قوله وحينئذ يلزم الحج) أي حين عمم النظر فيه لاجل تناول التصورات المذكورة يلزم تناوله للمقدمات إذا لم تؤخذ مع الترتيب متفرقة كانت أو مترتبة وفيه اشارة إلى أن تناوله للمقدمات المذكورة غير واجب إذ لم يتم أن يقولوا ان الدليل عندنا هو المفرد والمقدمات ليست بدليل عندنا ولا متاحة في الاصطلاح بخلاف تناوله للتصورات فإنه واجب كيلا يلزم خروج المعرف مطلقاً ومن لم يفهم فسر قوله وحينئذ يحين إذ أريد بالنظر فيه النظر في نفسه والنظر في أحواله فوقع لبيان تغيير الاسلوب في تناول المقدمات فيما وقع

(قوله ليتناول الحج) يعني لو لم يرد بالنظر فيه ما يعنى النظر في نفسه والنظر في أحواله فإن حصل بالنظر في نفسه خرج المفرد مع انه دليل عندهم وان حصل بالنظر في أحواله خرج المعرف مطلقاً إذ لا يقع الترتيب في أحواله فلا بد من التعميم

(قوله برهانا انيا) أي المنسوب إلى ان أي الثبوت يسمى بذلك لانه يفيد ثبوت الحكم في الخارج وأما علة ماذا فلا

(قوله تعليلاً) أي بياناً لعلة الحكم وثنا يسمى برهانا ليا أي ملسوبا إلى لم الدال على العلية

(قوله وحينئذ يلزم تناوله) أي حين أراد بالنظر فيه ما ذكر قيل هذا ليس باعتراف بل بتحقيق المرام وتوضيح المقام والحق أن تغيير الاسلوب حيث لم يقل ويتناول أيضاً المقدمات النخ كما قال ويتناول أيضاً التصورات إجماعاً إلى بعد ذلك التناول وكأن السر في ذلك أن كون المقدمات الغير المترتبة طريقاً خلاف المعارف بخلاف التصورات المتعددة غير مأخوذة مع ترتيب فان الترتيب فيها ليس جزءاً سورياً بخلاف المقدمات

(ويسمى عكسه) وهو ما يستدل فيه من العلة على المعلول (تليلاً) وبرهاناً لياً هو المقصد الثاني) المعرفة تجب معرفته (قبل) معرفة (المرف) لان معرفته طريق الى معرفته وسبب لما فلا بد أن تقدمها (فيكون غيره) اذ لو كان عينه لزم كون الشيء معلوماً قبل أن يكون معلوماً (و) يكون أيضاً (أجلى منه) اذ لو ساواه في الجلاء أو كان أخفى منه لم يكن متميزاً قبله (فلا يعرف) هذا تفرغ على كونه أجلى أي لا يعرف الشيء (بما لا يعرف الا به) فانه لا يكون أجلى منه سواء توقف معرفته على معرفته (بترتبة) واحدة ويسمى دوراً صريحاً كقولك الشمس كوكب نهاري والنهار زمان كون الشمس طالعة (أو أكثر) ويسمى دوراً مضمراً كقولك الحركة خروج الشيء من القوة الى الفعل بالتدرج والتدرج ونوع الشيء في زمان والزمان مقدار الحركة (ولا بد) اشارة الى شرط آخر للمعرف أي لا بد من (أن يساويه في العموم والخصوص ليحصل) به (التميز اذ لولاه) أي لو لا كونه مساوياً (لدخل فيه غير المرف) على تقدير كونه أعم مطلقاً أو من وجه (فلم يكن مانعاً) من دخول غير المرف فيه (و) لا (مطرداً) وهو أن يكون بحيث كل ما صدق على شيء صدق عليه المرف أيضاً (أو خرج عنه بعض افراده) على تقدير كونه أخص اماً مطلقاً أو من وجه (فلم يكن جامعاً) لجميع افراد المرف (و) لا (متمكناً) وهو أن يكون بحيث يصدق على كل ما صدق عليه المرف واعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب إليه

(عبد الحكيم)

(قوله قبل معرفة المرف) قبلية زمانية وذاتية وكونه طريقاً إليها يثبت القبلية الزمانية وكونه سبباً لما يثبت القبلية الذاتية
(قوله فيكون غيره) ولو بالاعتبار
(قوله لم يكن معلوماً قبله) فان المساوي للشيء في الجلاء يكون في مرتبة والاخفى بعده
(قوله فلا يعرف) بالتشديد والثاني بالتخفيف
(قوله ولا مطرداً وهو أن يكون الخ) لصدق تعيينه وهو أن بعض ما صدق المرف عليه ليس يصدق عليه المرف تحقيقاً للعموم
(قوله ولا متمكناً وهو أن يكون الخ) لصدق تعيينه وهو ليس بعض ما يصدق عليه المرف صدق عليه المرف تحقيقاً للخصوص

التأخرون اذ حينئذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف عن جميع ما عداها ولا يلبس شئ منها بغيرها وأما المتقدمون فقد قالوا الرسم منه تام بتمييز الرسوم عن كل ما يفتايره ومنه ناقص بتمييزه عن بعض ما يفتايره وصرحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم كيلا يتناول ما ليس من الرسوم ولا يخلو عما هو منه وجوزوا الرسم بالاعم والاختص وأيد ذلك بأن المعرف لا بد أن يفيد التميز عن بعض الاغيار فان ما لا يفيد تميز الشئ عن

(قوله فقد قالوا الرسم الخ) يشكى بالتعريف بالاخص لانه ليس داخل في التام لانه لا يفيد تميز جميع افراد المعرف ولا في الناقص لانه يفيد التميز عن كل ما عداه الا أن يقال انه ذكر بعض اقسام الناقص وترك بعضه كما يشير اليه كلمة منه ومنه أو يقال تعريف الناقص بما يميز عن بعض ما عداه تعريف بالاخص وذلك جائز عند المتقدمين ولا يخفى أن كلا من التوجيهين خلاف ما يقتضيه المقام لانه في مقام بيان اقسام الرسم ونحقيتها وغاية ما يقال ان التعريف بالاخص لما كان خاليا عن شمول بعض افراد الرسوم لم يفد تميزه باعتبار ذلك البعض عما عدا ذلك البعض من حيث انه ما عداه وان أفاد تميزه عن ذات كل ما عداه (قوله كيلا يتناول الخ) كالتعريف بالاعم

(قوله ولا يخلو عما هو منه) في الصياح أخليت المكان وجدته خاليا أي لا يوجد الرسم خاليا عن قيد هو في الرسوم كالتعريف بالاخص (قوله لا بد أن يفيد الخ) كما يقتضيه تعريفهم للمعرف بما يستلزم معرفته فان المعرفة تقتضى التمييز في الجملة

(قوله ومنه ناقص يميزه عن بعض ما يفتايره) فان قلت برد عليه التعريف بالاخص لانه ناقص مع انه يميز الرسوم عن جميع ما يفتايره لاعن البعض فقط كما هو المراد بقريظة المقابلة قلت الكلام للمتقدمين وهم يجوزون التعريف بالاخص فلا ورود لما ذكر اذ غاية ما لزم ان قوله يميزه عن بعض ما يفتايره مع كونه في موضع التعريف للناقص اخص منه وهذا اللازم ملتزم عندهم فتأمل فانه دقيق على ان قوله يميزه الخ صفة للناقص وقوله منه ومنه يدل على عدم ارادة الحصر فلا خير في وجود ناقص يميز عن كل ما يفتاير الرسوم غاية ما في الباب انه لم يصرح به هنا ويحتمل أن يقال التعريف بالاخص تام غير جيد وعدم الجودة لا ينافي التمام بالمعنى المراد هنا وهو التمييز عن كل مغاير لكن قوله بعد هذا فالمساواة شرط للمعرف التام يأباه وقد يقال يحتمل على بعد ان يراد المغايرة بحسب الافراد والاختص بغير الاعم بحسب الافراد لان افراد الاعم كل وافراد الاخص بعض والبعض غير الكل فالتمييز الاخص انما يميز عن بعض المغاير الذي هو عبارة عن الاعم وذلك البعض هو ما يفتاير الاخص المعرف مثلا لاعن بعض آخر وهو هذا الاخص نفسه وفيه نظر اذ لا تستقيم المقابلة حينئذ فان الرسم التام أيضا يميز عن بعض المغاير بهذا المعنى فتأمل

(قوله وأيد ذلك الخ) اشارة الى ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصويره بوجه ما قاله الشارح في

غيره أصلاً لم يكن سبباً لتصوره وأما التميز عن جميعها فليس شرطاً له لأن التصورات المكتسبة كما قد تكون بوجه خاص بالشيء أما ذاتي أو عرضي كذلك قد تكون بوجه عام ذاتي أو عرضي فيجب أن يكون كاسب كل منهما معرفاً فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حداً أو رسماً (ولا بد فيه) أي في المعرف (من يميز) مساو للمعرف (فإن كان) المميز (ذاتياً سمي بالمعرف) حداً والاسمي رسماً وعلى التقديرين فإن ذكر فيه تمام

(قوله فيجب أن يكون كاسب الخ) ليصح قولهم المتعلق عبارة عن مجموع قوانين الاكتاب (قوله ولا بد فيه من يميز مساو الخ) اما مغايراً له بالذات كما في التعريف بالركب أو بالأختبار كما في التعريف بالفرد فهو من حيث انه معرف ظرف له من حيث كونه مميزاً مساوياً وقد يقال الكلام على حذف المضاف أي في حصول المعرف أو شأنه

(قوله فإن كان المميز الخ) واذا اجتمع المميزان يسمي رسماً أو كلاً من الحد وهو يخرج عن القسمين لأن القسم المميز الواحد وادخاله في القسم الثاني بأن يراد من المقسم الأول ان كان المميز ذاتياً فقط غير صحيح لأنه حصر القسم الثاني في الرسم التام المركب من المجلس القريب والخاصة والرسم الناقص المتقسم الى ما يكون بالخاصة وحدها أو بالخاصة والمجلس البعيد أو العرض العام والرسم الاكمل ليس شيئاً منهما

حواشي المطالع تأييداً له الا يرى ان المثلث اذا اشبهه بالدائرة مثلاً وأريد تمييزه عنها فقبل انه شكل مضلع أفاد تصوره بوجه يمتاز به عنها وفيه بحث لانه ذكر في حواشي شرح المختصر أن الطلب فعل اختياري لا يتحقق الا بإرادة متعلقة بخصوص المطلوب وهذه الارادة موقوفة على تصوره بوجه يمتاز عن جميع ماعداه والتوفيق بين كلاميه مشكل لان التعريف من قبيل الطلب فيلزم أن يمتاز المطلوب التصوري قبل التعريف عن جميع ماعداه ومن لم يعرف بعد ان المثلث من الاشكال المضلعة كيف يقال انه تصور المثلث بوجه يمتاز عن جميع ماعداه ولاشك أن التعريف على الوجه الذي سوراتنا يتأني بالنسبة الي من علم ان الدائرة ليست بمضلعة وعلم أن شكلاً من الاشكال يقال له المثلث ولم يعرف انه غير الدائرة أو غيرها أو علم بحلاله غيرها وطلب أن يتصور بوجه مخصوص يمتاز به عنها ولاشك انه في هذه الحالة لم يتصوره بوجه يمتاز عن جميع ماعداه فليتأمل

(قوله ولا بد فيه من يميز) ظاهر العبارة يشعر بازوم جزئية المميز مع جواز التعريف بالفرد وعلى تقدير وجوب كونه مركباً لا يلزم أن يكون المميز المساوي جزءاً له بل يجوز أن يحصل التميز التام من المجموع كما في تعريف الخفاش بالطائر الولود فقبل ما ذكره بناء على الاعم الاغلب وقيل المراد في شأن المعرف (قوله فإن كان ذاتياً سمي حداً) أي ان كان المميز ذاتياً فقط فالركب من جميع الذاتيات والعرضيات مندرج في قوله والاسمي رسماً على ما صرحوا به من انه رسم تام لكنه أكبر من الحد التام

الذاتي المشترك بينه وبين غيره المسمى بالجنس القريب فتمام) اما حد تام مركب من الجنس والفصل القريبين واما رسم تام مركب من الخاصة والجنس القريب (والا فناقص) اما حد ناقص سواء كان بالفصل وحده أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الحد واما رسم ناقص سواء كان بالخاصة وحده أو مع الجنس البعيد أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الرسم (والمركب) اذا لم يكن بنهبي التصور (بحد) بأجزائه حدا تاما وناقصا (دون البسيط) فانه لا يمكن تحديده اذ لا جزء له (فان تركيبهما) عن التركيب والبسيط (غيرهما) ولا يكون ذلك الغير بنهبي التصور (حد بهما والا فلا) يحد بهما اذ لم يقم جزءا لشيء (وكل) متصور (كسبي) مركب أو بسيط (له خاصة) شاملة لازمة (بينه) بحيث يكون تصورهما مستازما لتصوره (برسم والا) أي وان لم تكن له خاصة كذلك (فلا) يرسم (فان كان) ذلك الكسبي الذي له تلك الخاصة (مركبا أمكن رسمه التام) بتركيب جنسه القريب مع خاصته (والا فالناقص وههنا نوعان آخران من التعريف الاول) التعريف (بالمثال) سواء كان جزئيا للمعرف كقولك الاسم كزبد والفعل

(قوله والمركب النخ) بيان لما يحد وما لا يحد وما يحد به وما لا يحد به

(قوله والا فلا يحد بهما) أي لا يقمان في الحد فلا يردان مجموع الحيوان الناطق لم يقع جزء الشيء مع أنه يحد به الانسان

(قوله وكل متصور النخ) بيان لما يرسم وما لا يرسم ولما يرسم به وما لا يرسم به

(قوله خاصة) ليكون مانعا شاملة لجميع افراده ليكون جامعا لازمة أي في الذهن بينة اللزوم لينتجق

(قوله أو العرض العام عند من يجوز أخذه في الحد) المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم ناقص على ما استناد من كلام المطالع وحد ناقص على ما ذكره الشارح ههنا وهو الموافق لما صرح به الرازي في شرح المطالع حيث أبطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا أفاد التمييز الحدي فهو مع شيء آخر أولى بذلك نعم في كلامه بحث ظاهر وهو انه لو صح ما ذكره بوجوب أن يكون المركب من جميع الذاتيات والمرضيات حدا وليس كذلك بل أطبقوا على انه رسم تام وقيل المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم تام

(قوله اذ لم يقم جزءا لشيء) فيه مناقشة لان مجموع الحيوان الناطق يصدق عليه انه مركب لم يقع جزءا لشيء مع انه يحد به الانسان الا أن يقال التركيب بعم التركيب من أجزائه

(قوله كقولك الاسم كزبد) المشبه هو المساهية الكلية للاسم والمشبه به هو زبد ووجه الشبه هو

المعاني المشتركة في الماهية من الاستقلال وعدم الاقتران بالماز

كضرب أو لا يكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة (وهو بالحقيقة تعريف
بالمشابهة) اتى بين ذلك المعرف وبين المثال (فان كانت) تلك المشابهة (مفيدة للتمييز فهي
خاصة) لذلك المعرف (فيكون) التعريف بها (رسما ناقصا) داخلا في الاقسام الاربعة
المذكورة للمعرف (والا) أى وان لم تلك المشابهة مفيدة للتمييز (لم تصلح للتعريف) بها
فليس التعريف بالمثال نسما على حدة ولما كان استثناس العقول الفاعرة بالامثلة أكثر شاع
في مخاطبات المتعلمين التعريفات بها (والثانى التعريف اللفظي وهو أن لا يكون اللفظ
واضح الدلالة) على معنى (فيفسر بلفظ أوضح دلالة) على ذلك المعنى كقولك الغضنفر
الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما وضع

(عبد الحكيم)

الانتقال منها اليه

[قوله تعريف بالمشابهة] أى بما به المشابهة فان تعريف الاسم يزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية
غير مقترن بأحد الأزمنة وكذا تعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف وقس على ذلك
[قوله ولما كان استثناس الح] دفع نومه انه لما كان فى الحقيقة تعريفاً بالمشابهة فلم ارتكبوا التسامح
ومرفوا بالمثال ووجه الاستثناس كون الجزئيات أول المدركات
[قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا] اذ التعريف الحقيقي ما يكون تصوره سببا لتصور شئ آخر
ولما لم يكن فى التعريف اللفظي المغايرة الا من حيث اللفظ لا يتحقق ههنا تصوران متغايران بالذات أو
بالاعتبار فضلا عن كون أحدهما سببا للآخر وما قيل من أن المفهوم من حيث انه مدلول اللفظ الاول
مغاير لنفسه من حيث انه مدلول اللفظ الثانى فبالحيثية الثانية سبب وبالحيثية الاولى سبب فبى ان المفاد
من التعريف اللفظي احضار ذات مفهوم اللفظ الاول بتوسط اللفظ الثانى لا احضاره مقيدا بكونه
مدلول اللفظ الاول بتوسط احضاره مقيدا بكونه مدلول اللفظ الثانى

(قوله انما المراد الح) اذ معنى قولنا الغضنفر الاسدان ما وضع له الغضنفر هو ما وضع له الاسد
فالاستفاد منه تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر والعلم بوضعه له وفيه رد على المحقق التفتازانى حيث ذهب
الى أن التعريف اللفظي من المطالب التصورية وقال فى شرح الترح الحد اللفظي عند المحققين هو أن
يقصد بيان ما تعقله الواضع فوضع الاسم بآزانه سواء كان بلفظ مرادف أو باللوازم أو بالذاتيات وبهذا
عرف الحد الاسمي فى التلويح لجعل اللفظي والاسمي مترادفين وقال الشارح فى حواشي المعنى وانما
أتى عليه من عدم التدرب بالصناعة وقلة التدبر فى مقاصد القوم والاعتزاز بمجرد اطلاقهم الاسمي فى
مقام اللفظي وقال المحقق الدوانى وأنت خير بآه اذا كان الغرض معرفة حال اللفظ انه موضوع لتلك

له لفظ التضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم أنه موضوع بازائه فما آله الى التصديق وهو طريقة أهل اللغة وخارج عن المرف الحقيقي وأقسامه الاربعة التي ذكرت وحقه أن يكون بالفاظ مفردة مرادفة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله واعلم أن التعريف الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بمحاصل من التصورات ينقسم الى قسمين أحدهما ما يقصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج ويسمى تعريفاً بحسب الاسم فاذا علم مثلاً مفهوم الجنس اجمالاً وأريد تصويره بوجه أكمل

(عبد الحكيم)

المعنى كان بحثاً لغوياً خارجاً عن المطالب التصورية وأما اذا كان الفرض منه تصور معني اللفظ أي احضاره فليس كذلك كما اذا قلنا التضنفر موجود فلم يفهم السامع من التضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية انتهى وفيه ان هذا التفسير لاحضار صورة حاصلة ليحكم عليه بوجوده وليس كل ما يفيد احضار صورة حاصلة تعريفاً لفظياً وإلا لكان جميع الالفاظ المعلومة أوضاعها تعريفات لفظية لكونها مفيدة احضار صورة حاصلة بل هو ما يفيد احضار صورة حاصلة ويعلم منه بان اللفظ موضوع بازائها كقولنا التضنفر الاسد على انه برد على قوله ففسرنا بالاسد ليحصل معناه انه ان أراد به ان التفسير يفيد حصول المعنى ابتداءً فمنوع وان أراد به انه يفيد بتوسط افادته العلم بأنه موضوع له فسلم لكن حينئذ يكون التفسير المذكور للعلم بالوضع وحصول المعنى يتبعه فندير

(قوله فما آله الى التصديق) أي التصديق بالوضع فهو بالحقبة من مطالب هل المركبة وان كان يسأل عنه بما نظرا الى استلزامه لاحضار المعنى بعد العلم بالوضع فيقال ما التضنفر فاندفع ما قاله المحقق الدواني من أن تعليلهم لتقدم مطالب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ ثم يكن التصديق بوجوده ولا طلب حقيقته ولا التصديق بهلينة المركبة انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلاً في مطلب ما فيكون من المطالب التصورية لان افادته معنى اللفظ بالتبع كاف لدخوله في مطالب ما ولا يتوقف على كونه من مطالب حقيقة

(قوله وهو طريقة أهل اللغة وخارج الخ) قال الشارح في حواشي المضدي وقد أشار بعض المحققين الى الفرق وان أحدهما يناسب المباحث اللغوية والآخر العملية وكتب في حاشية الحواشي هو المحقق الطوسي حيث شرح كلام الرئيس قد يطلب بما ماهية ذات النبي وقد يطلب ماهية مفهوم الاسم المستعمل انما لم يقل مفهوم الاسم لان السؤال بذلك يصير لغوياً بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً

[قوله وحقه أن يكون الخ] اذ لم يقصد به تفصيل المعنى بل احضاره للعلم بالوضع وهي كافية في ذلك (قوله غير معلومة الوجود الخ) سواء كانت موجودة أولاً

فان حصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حداً له اسماً وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسماً له اسماً والثاني ما يقصد به تصور حقائق موجودة ويسمى تعريفاً بحسب الحقيقة اما حداً أو رسماً وكلا هذين التسمين لا يتجه عليه منع لان التصديقي لهما بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة مفهوم أو موجود فإنه اذا قال مثلاً الانسان حيوان ناطق لم يقصد به أن يحكم على الانسان بكونه حيواناً ناطقاً والا لكان مصداقاً لا مصوراً أي مفيداً للتصديق لا التصور بل أراد بذلك الانسان أن يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه أكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح أن يقال لا نسلم أن الانسان حيوان ناطق فان ذلك مجرى مجرى أن يقال للكاتب لا نسلم كتابتك ثم يصح أن يقال لا نسلم أن هذا حد للانسان أو أن الحيوان جنس له أو أن الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمناً وقابلة للمنع فاذا أريد دفعه صمب جدا في

(قوله تصور حقائق موجودة) أي معلومة الوجود بقربة المقابلة ثم الظاهر من عباراتهم ان المعتبر في كونه تعريفاً بحسب الاسم أو بحسب الحقيقة الوجود الخارجي فالامور الاعتبارية التي لها وجود في نفس الامر كالوجود والامكان والوجود يكون لها تعريفات اسمية فقط لكن لا شبهة في أن لها حقائق في نفس الامر والفاظها يجوز أن تكون موضوعاً بازائها وأن تكون موضوعاً بازاء لوازمها فيكون لها تعريفات بحسب الاسم وبحسب الحقيقة اما حدوداً أو رسوماً كالحقائق الخارجية فالصواب عدم التخصيص بالوجودات الخارجية وان يراد بالوجود في الخارج الوجود في نفس الامر وبه صرح المحقق التفتازاني في التلويح

(قوله كان ذلك حداً له اسماً) والطلب له ما الشارحة للاسم كما صرحوا به وصرح الشارح أيضاً في حواشي المطالع بالقول بان مطلب ما الشارحة للاسم مقدم بطريق الوجوب على مطلب هل البسيطة الطالبة للوجود كما زعمه في حواشي المطالع وغيره محل بحث اذ قد عرفت أن المطلوب بما الشارحة للاسم بحسب اصطلاحهم تمام مفهوم الاسم وقد صرح به في تلك الحواشي أيضاً ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم ولا شبهة في أن التصديق بالوجود لا يتوقف عليه ولو قيل المراد بمطلب ما الشارحة أعم من معناه الاصطلاحى لا يتم أيضاً اذ لا شك في أن المطلوب بما الشارحة نوع مخصوص مفهوم الاسم ويجوز أن يعلم أن لهذا اللفظ مفهوماً وقبل أن يتصور ذلك المفهوم بوجه مخصوص سأل عن وجوده ثم بعد العلم بوجوده يتصور بوجه مخصوص

الحقائق الوجودية وكان خرط القناد دونه وان سهل في المفومات الاعتبارية وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة فاذا قيل مثلا العلم ما يصح من الوصوف به أحكام الفعل يقال هذا متفوض بالعلم بالواجبات والمستحيلات فان سلم اتحاد وجود العلم المتعلق بهما فقد اعترف بطلان حده وفساد نشته والا فلا ويقال ايضا هذا معارض بأنه الاعتقاد المنقضي لسكون النفس فان سلم الحد الثاني بطل حده والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومين هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة أما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وأريد أن هذا مدلوله لغة أو اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما قابلا للمنع الذي يدفع بمجرد نقل أو وجه استعمال (ثم انه يقدم في التعريف الاعم) لكونه أظهر عند العقل فتقدمه أولى

(قوله وان سهل في المفومات الاعتبارية) أى الامور الكائنة بحسب اعتبار العقل كالمفومات الاصطلاحية وأما في الأمور الاعتبارية الكائنة بحسب نفس الامر فنسب أيضا كالحقائق الوجودية في الخارج

(قوله النقض والمعارضة) أى ما هو شبيه بهما لانهما مختلفان بالدليل
 (قوله فان سلم الحد الثاني) أى حديثه وكذا قوله بطل حده وقوله والا فلا
 (قوله اذ لا اتحاد الخ) دليل لقوله بطل حده أى لا اتحاد بين المفومين حتى يقال أن كلا الحدين واحد من حيث المفهوم فلا يلزم من حديثهما تعدد الماهية لشيء واحد بل كل منهما مفهوم على حدة فلا يمكن كونهما حديثين فاذا سلم حدية الثاني بطل حدية الاول وفي بعض النسخ اذ لا تعاند بين الخ فيكون دليلا لما يقم من قوله بطل حده أى لا يبطل كونه تعريفا اذ لا تعاند بين مفومى الحدين في الصدق بل بينهما مقابلة في المفهوم فيجوز أن يكون أحدهما حدا والآخر رسما أو كلاهما رسما
 (قوله أولى) فتأخير الجنس في الحد التام لا يخجل بتماثته انما الخجل به عدم تركيب أحدهما بالآخر

(قوله وكان خرط القناد دونه) القناد شجر له شوك صعب والخرط سوق اليد من أعلاه الى أسفله ليندفع به شوكه وقولهم خرط القناد دونه مثل في الامر الاشق ومعنى دونه أن هذا الخرط أدنى منه في المشقة أو انه قبيله وهو مخوف به لا يمكن الوصول اليه بدون هذا الخرط
 (قوله وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة) أى ما هو شبيه بهما باعتبار الدعوى الضمنية والا فلا اصطلاحيان انما مجريان بعد اقامة الدليل على المطلوب

(قوله فان سلم الحد الثاني الخ) أى ان سلم حديثه بطل حده اذ لا يكون لشيء واحد حدان وان لم يسلم لم يبطل حده بمجرد صدق المفهوم الثاني اذ لا تعاند بين نفس مفومى الحدين المذكورين انما التعاند بين حديثهما فيجوز أن يكون صدق أحدهما بطريق الحدية ويصدق الآخر صدقا عرضيا

ولان الاخص قيد له مخصص اياه فكان تقدمه عليه أنسب وما يقال من أنه واجب في الحد التام محمول لجزئه العمودي حتى اذا أخرج الجنس فيه كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس للحد التام جزء خارج عن أجزاء الماهية للتعصبة في الجنس والفصل (ويحترز) فيه (من الالفاظ الغربية الوحشية) التي لا يفهم السامع معناها فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وذلك مما يختلف بالقياس الى السامعين فان اصطلاحات كل قوم مشهورة عند أربابها غريبة عند غيرهم (وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ظاهرة فيتردد السامع حينئذ في المشترك بين المقصود وغيره ويتبادر ذهنه في المجاز الى غيره (وبالجملة فمن كل لفظ غير ظاهر

(قوله أنسب [ليكون التخصيص بعد التعميم

[قوله فتطول للمسافة) فيه اشارة الى انه لا خلل في افادة المراد

(قوله بلا قرينة ظاهرة [بأن لا تكون قرينة أولا تكون ظاهرة

(قوله ويتبادر ذهنه في المجاز الى غيره) فيه اشارة الى أن المجاز أردت من المشترك وبه صرح في حواشي المطالع من أن المشترك أردت من المجاز فاعله بالنظر الى الاستعمال فان استعمال المشترك والمجاز بلا قرينة غير جائز ومع ذلك استعمال المشترك أقل من المجاز

(قوله اذ ليس للحد التام جزء خارج الخ) قال الاستاذ المحقق في شرح المطالع اختلف أهل الفن في أن الهيئة الاجتماعية جزء للحد التام أم لا فلبعض على انه جزء حتى لو قدم الفصل على الجنس لكان حدا ناقصا وقال الشريف وهذا ليس بشئ والحق انه لا جزء له غير الجنس والفصل لكنه لا بد لمطابقتها للذات من اجتماعها وما يكون تابعا لتلك الاجتماع لكنه لازم خارجي وهذا الكلام في غاية البعد اذ لا شبهة في أن جميع أجزاء الشيء نفسه ولا يعقل انفكاك الشيء عن نفسه فلو لم يكن للحد التام جزء غير الجنس والفصل للزم أن يتحقق الحد

على كل وجه يتحققان وتكون الماهية معلومة بالكنه والا لتختلف الشيء عن نفسه ولازمه عنه انتهى كلامه (قوله ويحترز عن الالفاظ الغربية الوحشية وعن المشترك والمجاز بلا قرينة) ذكر الشارح في حواشي شرح المختصر أن هذه الثلاثة مرتبة في الرداءة فان الالفاظ المشتركة أردت من الغربية اذ لا يفهم من الالفاظ الغربية شئ فيحتاج الى تفسيرها فتطول المسافة وأيضا الغرابة تختلف بحسب قوم وقوم وفي الالفاظ المشتركة بلا قرينة معينة لاخذ معانيها يتردد السامع بين المقصود وغيره فلا يفهم المقصود بل ربما يفهم غيره والالفاظ المجازية أردت من المشتركة اذ المجازية بلا قرينة سارقة عن المعنى الحقيقي ظاهرة في غير المقصود فلا يفهم المقصود بل يتبادر الفهم الى غير المقصود ويقع الجهل وذكر في حواشي المطالع أن الالفاظ المشتركة أردت من المجازية والمجازية أردت من الغربية الوحشية وبين كلاميه مخالفة ظاهرة لا يقال عند عدم صرف القرينة عن الحقيقة فالمجاز أردت من المشترك كما ذكر في حواشي شرح المختصر وعند الصرف وعدم تعيين

الدلالة على المقصود) وذلك لانه بصدد الاظهار والتوضيح فلا بد من ظهور الدلالة
 المقصود الثالث (الاستدلال اما بالكلي) كالحیوان مثلا (على الجزئي) كالانسان فانه
 يستدل بحال الاول على حال الثاني (وهو) أى ما يستدل فيه بحال الكلي على حال الجزئي
 (القينس وعرف بأنه قول) أى مركب اما مسموع وهو جنس للقياس المسموع واما
 مقول وهو جنس للقياس المقول وانما احتيج الى قوله (بمؤلف) لانك اذا قلت قول من
 قضايا تبادر منه أنه بعض منها فصرح بأنه مؤلف (من قضايا) وأراد بها ما فوق الواحدة
 (متى سلمت) تلك القضايا سواء كانت مسئلة في نفس الامر أولا (لزم عنه) أى عن ذلك

(قوله الاستدلال الخ) وهذا الحصر استقرائي على رأي من يجعل الفرد دليلا وحاصل الكلام
 انه ان كان المعلوم ثبوت حال الكلي أو انتفاؤه عنه من حيث انه كلي مع قطع النظر عن صحة في جزئي
 مخصوص ثم استدل منه على ثبوت ذلك الحال لأمر آخر أو انتفاؤه عن ذلك الأمر لكونه جزئيا
 لتلك الكلي. ومندرجا تحت القياس وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئي من حيث خصوصه ثم استدل
 منه على ثبوت الكلي بأن تتبع جميع جزئياته أو أكثرها فعلم ثبوت ذلك الحال لما تم انتقال منه الى
 ثبوت ذلك الأمر الكلي فهو الاستقراء وان كان المعلوم ثبوت حال الجزئي معين ثم استدل منه على ثبوت
 لجزئي آخر مندرج معه تحت تلك بأن علم عليه الأمر المشترك لثبوت ذلك الحال في الجزئي المستدل
 عنه فوجد ذلك الأمر في الجزئي المستدل عليه فحكم بثبوت ذلك الحال له فهو التمثيل وبالجملة التفرق
 بين الأقسام باعتبار الحينيات والاعتبارات لا بحسب الذات حتى يصير الاستقراء والتمثيل أيضا قياسا إذا
 جعل الأمر المشترك بين الجزئيات أوسط

(قوله اما مسموع) قابل المسموع دون المانوط. بالمعقول اشارة الى أن القياس الملقوظ انما يتحقق

عند افادة الغير

(قوله لانك اذا قلت الخ) وذلك لان القول في أصل اللغة مصدر استعمال بمعنى القول واشهر
 في المركب وليس في مفهومه التركيب حتى يتعلق الجار به لغوا فلو قيل قول من قضايا يكون تعلق الجار
 به استقرارا أي كأن من قضايا ليتبادر منه انه بعض منها بخلاف ما اذا قيل مؤلف فانه يفهم منه التركيب
 فيتعلق به لغوا

المراد فالشترك أوردته منه اذ فيه مزاحمة غير المقصود للمقصود بخلاف المجازلاته غرابة ساذجة فليحمل
 كلامه في حواشي المطالع على الوجه الاخير للتوفيق بين كتابيه لانا نقول لا يظهر حينئذ كون المجازية
 أوردته من الغريبة الوحشية اذ الظاهر أن المراد بها هو المجازية التي حكم أولا بكون المشترك أوردته منها فتأمل
 (قوله لانك اذا قلت قول من قضايا الخ) ان قلت فلم لم يكتب بقوله مؤلف من قضايا قلت لان القول

القول (لذاته) أي لا مقدمة أجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساواة أو
 غريبة لازمة لاحدي المقدمتين معايرة لها في طرفيها كما اذا بين اللزوم بعكس التقيض
 (قول آخر) اراد به المقول لان المسموع غير لازم أصلا والكشف عن هذه القيود على
 ما ينبغي محتاج الى مزيد اظناب مشهور في الكتب المبسوطة (وأما بالجزئي على الكلّي) أي
 بحال الجزئي على حال الكلّي (وهو الاستقراء) من استقرت الشيء اذا تتبعته (وهو إثبات
 الحكم الكلّي لثبوته في جزئياته اما كلها فيفيد اليقين) كقولنا العدد اما زوج واما فرد
 وكل زوج بعده الواحد وكل فرد بعده الواحد فكل عدد بعده الواحد ومثل ذلك يسمى
 قياسا مقسما واستقراء تاما أو بعضها فلا يفيد الا الظن لجواز أن يكون ما لم يستقرأ) من
 جزئيات ذلك الكلّي (على خلاف ما استقرى) منها (كما يقال كل حيوان يحرك عند
 المضغ فكه الاسفل لان الانسان والفرس وغيرها مما نشاهده) من الحيوانات (كذلك

(قوله كما في قياس المساواة) وهو ما يكون متعلق المحمول في الصغرى. موضوعا في الكبرى نحو
 اما ولبوب مساو لـج فانه ينتج اما و لـج بواسطة صدق أن مساوي المساوي مساو ولا ينتج ا مـبـاين اب
 وب مـبـاين لـج لعدم صدق مـبـاين المـبـاين مـبـاين
 (قوله كما اذا بين النـخ) بخلاف ما اذا بين اللزوم بالعكس المستوي فانه لا ينافي اللزوم لذاته ولا
 يخفى ان قوله لذاته يفهم منه أن لا يكون اللزوم بالواسطة وأما عدم كونه بالواسطة المحصورة التي
 ذكره فلا

(قوله بعكس التقيض) نحو قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر
 لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس تقيض المقدمة الثانية
 وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
 [قوله ولا يفيد الا الظن] وذلك قبل العلم بتخلف الحكم في جزئي وأما بعده فلا يفيد شيئا

جنس قريب للقياس دون المؤلف وقد يقال دفع تبادر كونه بعضا من قضايا انما حصل من الجمع بينهما
 (قوله كما اذا بين اللزوم بعكس التقيض) كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل
 ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم عنه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس تقيض
 المقدمة الثانية وهو انه كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
 (قوله ولا يفيد الا الظن) كما يقال كل حيوان الخ طئنة هذه الكلية قبل العلم بالتخلف في صورة
 معينة وأما بعد العلم فجهلية الا أن يستثنى تلك الصورة فقل حيثئذ تكون حقة قطعية ورد باحتمال
 التخلف في صورة غيرها أيضا الا أن يتحقق استقراء غير هذه للمعينة بأسرها

مع أن التماسح بخلافه) فانه عند المضع بمحرك فكه الاعلى (وأما مجزئى على جزئى) أي بحاله على حاله (وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياساً وهو مشاركة أمر لأمر) آخر (في علة الحكم) وهي الكلبي الشامل لذبتك الجزئين قالوا لا بد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وتلك اما باشتمال الدليل على المدلول وهو القياس أو باشتمال المدلول على الدليل وهو الاستقراء أو باشتمال أمر ثالث عليهما وهو التمثيل (فان قلت ههنا قسم آخر) غير الثلاثة المذكورة (وهو الاستدلال بكلى على كلئى قلنا ان دخلا) أى الكليان المذكوران (تحت) كلئى (ثالث مشترك) بينهما (يقضي الحكم فهما جزئيان له) أى لذلك الكلبي الثالث الذي هو علة الحكم (لان المراد بالجزئى ههنا المندرج تحت التفسير وهو المنسمى بالاضافى لا ما يمنع نفس تصور الشركة فيه) أعنى (المسمى بالحقيقي) وحينئذ كان الاستدلال بأحدهما على الآخر داخلا في التمثيل لا قسماً برأسه (والا) أى وان لم يدخل تحت ثالث مشترك هو علة الحكم (فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر أصلاً فان قيل)

(قوله وهو التمثيل) لأنه جعل جزئى مثلاً لجزئى في الحكم

[قوله قياساً] من قست العمل بالمثل اذا ساوته به

(قوله فلا يتعدى الخ) اذ المفروض أن ليس شئ منهما جزئياً للآخر ولا جزئياً لثالث

(قوله) فان قيل لا يلزم الخ [يعنى انه اعتراض متعلق بموضفين لقوله فقد استدللت بأحد المتساويين

أى من حيث اتها متساويان اشارة الى ابطال الملازمة المستفادة من قوله والافتراق بينهما فلا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر لجواز أن يكون موجب التمدى المساواة وقوله لا بالكلى على الجزئى اشارة الى ابطال حصر القياس فى الاستدلال بالكلى على الجزئى

(قوله وان لم يدخل تحت ثالث الخ) فيه بحث أما أولاً فلان قوله ان لم يدخل تحت ثالث لا يتعدى حكم أحدهما الى الآخر بنعكس بعكس التقيض الى قولنا كلما تعدي حكم أحدهما الى الآخر دخل تحت ثالث وكانا جزئيين اضافيين ولا شك أن التمدى ثابت فى كل استدلال فيكون كل استدلال مجزئى على جزئى وقد قال القياس العقلى هو الاستدلال بكلئى على جزئى وأما ثانياً فلاننا لانعلم اتها ان لم يدخل تحت ثالث لا يكون بينهما تعدد أصلاً لم لا يجوز أن يندرج أحدهما تحت الآخر كما فى كل قياس عقلى ويمكن أن يجاب عن الاول بان اندراجها تحت ثالث لا يستلزم أن لا يكون أحدهما أعم من الآخر حتى لا يتحقق الاستدلال من الجزئى على الجزئى فيلزم المحذور بجواز تساوي الجزئيين الاضافيين وبخالفهما غموماً وخصوصاً وعن الثانى بان الكلام فيها اذا لم يدخل أحدهما تحت الآخر ولذا اعترض بأنه قسم آخر غير الثلاثة وهذا التوجيه يخرج جواب آخر عن الاعتراض الاول فليتأمل

لا يلزم من عدم دخولها تحت ثالث يقتضي الحكم أن لا يكون بينهما تعلق يتعدي به حكم أحدهما إلى الآخر فالثالث (إذا قلت كل إنسان ناطق وكل ناطق حيوان فقد استدلت بأحد) الكلين (المتساويين على الآخر لا بالكلية على الجزئي) فمثل هذا خارج عما ذكرتموه من أنواع الاستدلال مع أنه من قبيل القياس اتفاقا ولهذا قال بعضهم أنه إن استدلت بالكلية على الجزئي أو بأحد المتساويين على الآخر فهو القياس (قلت المقصود أنا أثبتنا) في المثال المذكور (لكل واحد واحد من أفراد الإنسان الحيوانية لا تصافه بمفهوم الناطق فإن ملاحظة مفهوم الناطق هو) الأمر الذي يفيدنا الحكم بها) أي بالحيوانية على كل واحد واحد من أفراد الإنسان والحاصل أن الاستدلال بمفهوم الناطق على كل واحد من جزئيات الإنسان ولا شك أنت كل واحد منها جزئي لمفهوم الناطق فرجع إلى الاستدلال بالكلية على الجزئي وقد يجب أيضا أن كل واحد من المتساويين يعد جزئيا إضافيا للآخر إذ يقع كل منهما موضوعا للآخر كليا وهو معنى اندراجه فيه ولا يخفى بعده وعدم جريانه في مثل قولنا بعض الحيوان أسود وكل أسود كذا وهنابحت آخر وهو أن القياس

[قوله فتل هذا خارج النخ] لأنه استدلال بحال الكل على الكل من غير دخولها تحت ثالث (قوله مع أنه الخ) فلا يكون القياس منحصر في الاستدلال بالكلية على الجزئي [قوله وهو معنى اندراجه فيه] يعني أنهم عرفوا الجزئي الإضافي بالنسبة تحت آخر وأرادوا بالاندراج فيه أن يكون محمولا عليه كليا سواء كان له فرد آخر أولا فيشمل المساوي أيضا. [قوله ولا يخفى بعده] لأن الظاهر من الاندراج أن يكون أخص منه [قوله وعدم جريانه الخ] يعني أنه لو أورد التقص على حصر الاستدلال في الأنواع الثلاثة وحصر القياس في الاستدلال بالكلية على الجزئي بهذه الصورة لا يجري الجواب المذكور بقوله وقد يجب إذ ليس فيه الاستدلال بالكلية على الجزئي ولا بالجزئي على الجزئي ولا بالكلية ولا بأحد المتساويين على الآخر فيكون خارجا عن الأنواع الثلاثة وعن القياس مع كونه منه [قوله وهنابحت آخر الخ] يرد على حصر الاستدلال في الأنواع الثلاثة وهو أنه قد يستدل باللائمة بين الشئين لا بأشئيه

(قوله قلت المقصود أنا إذا أثبتنا الخ) وبهذا التوجيه يخرج الجواب أيضا عما يقال أنك إذا قلت بعض الحيوان ناطق وكل ناطق كاتب يكون الاستدلال بالجزئي الإضافي على الكل مع أنه قياس واعتراض على بان التحقيق المذكور يؤدي إلى أن يكون الاستدلال في الاستدلال بالجزئي على الجزئي لأن الاستدلال من أحوال كل زوج وكل فرد على كل واحد من جزئيات العدد والجواب أن قولنا إن كل عدد

الاستثنائي المتصل في مثل قولك كلما كانت الشمس طالمة كان النهار موجوداً لكنها طالمة أو
 لكن النهار ليس بوجود لم يستدل فيه بالكلي على الجزئي أصلاً وكذا الحال في الاستثنائي
 المنفصل في مثل قولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يفرق لكنه ليس في البحر فلا
 يفرق أو لكنه غرق فيكون في البحر فالصواب أن يقال المناسبة بين الدليل والمدلول إما
 بالاشتغال كما ذكرنا وإما بالاستلزام الذي لا اشتغال معه فإما صريحاً كما في الاستثنائيات المنفصلة وإما
 غير صريح كما في الاستثنائيات المنفصلة وإما الاقترايات الشرطية فراجعة إما إلى الاستلزام
 أو الاشتغال فتأمل ﴿ المقصد الرابع ﴾ القياس وهو العمدة (لافادته اليقين فان الاستقراء
 لا يفيد يقيناً إلا إذا كان قياساً مقسماً وكذا التمثيل لا يفيد إلا إذا كانت العلة فيه قطعية

[قوله فالصواب الخ] إنما قال ذلك لان القول بان انتاج الاستثنائي لاشتغاله على الشكل الاول على
 ما قالوا نحكم لان انتاج كل منهما بديهى والاستلزام من الجانبين فلا ترجيح لاحدهما على الآخر حتى
 يقال ان انتاج أحدهما لاشتغاله على الآخر

[قوله فراجعة إما إلى الاستلزام] ان كان الاقتراي مركباً من المتصلات نحو كلما كان ا ب فـ ج د
 وكلما كان ج د هـ ز أو إلى الاشتغال ان كان مركباً من المنفصلة والحليات نحو كل ا إمام أوج وكل ب د
 وكل ج د فكلمة أو للتقسيم للترديد

[قوله لافادته اليقين] إذا كانت مقدماته يقينية بخلاف الاستقراء والتمثيل فانها من حيث ذاتيهما
 لا يفيدانه أصلاً

بعده الواحد اعتبارين أحدهما اعتبار مفهوم العدد نظراً إلى ذاته ووجوده في ضمن جميع افراد
 وتانيهما اعتبار أفراده فالاول هو الملحوظ في الاستقراء لان الاعتبار الثاني حاصل قبل والثاني في القياس
 لان المقصود الاصل في مقدماته هو الثبوت والكلية

(قوله وأما بالاستلزام الذي لا اشتغال معه) قبل ما تقرر بين المحققين من أن الاستثنائي قائم في
 الحقيقة إلى الاقتراي بطريقه الخصوص المذكور في موضعه وان الاقتراي بجميع أقسامه قائم إلى الشكل
 الاول بل إلى الضرب الاول منه يحقق الاشتغال المذكور فيه وأنت خبير بان ذلك الاشتغال إنما يظهر
 بعد العود وأما قبله فلا

(قوله إما إلى الاستلزام أو الاشتغال فتأمل) فالاول كالركب من المتصلات نحو كلما كان ا ب فـ ج د
 وكلما كان ج د هـ ز فكلما كان ا ب هـ ز والثاني كالركب من المنفصلة والحليات نحو كل ا إمام أوج وكل
 ب د وكل ج د فكل اد وإنما أمر بالتأمل لئلا يتوهم أن المقصود من قوله إما إلى الاستلزام أو الاشتغال
 منع الجمع فان المقصود منه منع الخلو ولاقتضاء ما ذكره نوع ملاحظة قد ينحى على القاصرين
 (قوله وهو العمدة لافادته اليقين الخ) قد يقال في وجه كون القياس عمدة ان الاستقراء والتمثيل

وحينئذ يرجع الى القياس هكذا التبيذ مسكر وكل مسكر حرام (صورته خمس الاولى أن يعلم حكم ايجابي أو سلبى لكل افراد شئ) هو الاوسط (ثم يعلم نبوته) أى نبوت ذلك الشئ الذى هو الاوسط (لآخر) هو الاصغر (كله أو بعضه فيعلم نبوت ذلك الحكم) الايجابي أو السلبى (لآخر كذلك) أى لعله أو بعضه (قطعا) حاصل بالبدية فقد أشار الى كلية كبرى الشكل الاول وايجاب صفراء مع فعليتهما والى نتائج الاربع اللازمة من ضروبه الاربع لزوما ضروريا (الثانية أن يعلم حكم) ايجابي أو سلبى (لكل افراد شئ) هو الاكبر (ومقابله) أى ويعلم مقابل ذلك الحكم (لآخر) وهو الاصغر (كله أو بعضه فيعلم سلب ذلك

[قوله ثم يعلم النخ] كلمة ثم للتراخي في الرتبة لاني الزمان اذ لا يجب أن يتقدم على الصغرى بعد الكبرى زمان

[قوله فقد أشار الى كلية كبرى الخ] بقوله لكل افراد شئ وايجاب صفراء مع فعليتهما بقوله ثم يعلم نبوته حيث خص الثبوت بالذكر ثم فعلية الصغرى شرط على رأى ابن سينا حيث اعتبر عند الوضع بالفعل وأما اذا اعتبر عند الوضع بالامكان كما هو رأى الفارابى فالصغرى الممكنة منتج في الشكل الاول وما قبل من أن في اشتراط كلية الكبرى وايجاب الصغرى بخنا أما في الاول فلانه اذا ثبت الاوسط للاصغر وثبت الاكبر لاكثر افراد الاوسط يحصل الظن بنبوت الاصغر للاكبر الحاقا للفرد بالاعم الاغلب كافي الاستقرار وأما في الثاني فلانهم صرحوا بان الموجبة السالبة المحمول تصلح صغرى للشكل الاول والسالبة نساخها فينبغي أن تصلح لذلك غاية ماني الباب أن ظهور الاتاج بملاحظة الايجاب وذلك لا يقضي أن يلب عن السالبة صلاحية لصغرى الاول قد فوع أما الاول فلانه اذا ثبت الاكبر لاكثر الاوسط فاما أن يحصل الظن بنبوته لعله فكلية الكبرى حاصلة غاية ماني الباب أن تكون كليتها ظنية وان لم يحصل الظن بذلك لا يكون الاستدلال بحال الكلى على الجزئ فلا يكون قياساً وأما في الثاني فلان الاتاج حينئذ بواسطة مقدمة أجنبية كما في قياس المساواة وهو أن لازم اللازم لازم ولولا صدقها لم يكن اتاج الموجبة السالبة المحمول موجبا للاتاج السالبة

يرجمان اليه مطلقا أما ما يفيد اليقين منها فراجع الى القياس القطعى واما ما يفيد الظن فراجع الى القياس الظنى

(فوته فقد أشار الى كلية كبرى الشكل الاول وايجاب صفراء) في كل من اشتراط كلية كبرى الشكل الاول وايجاب صفراء بحث أما في الاول فلانهم صرحوا بان الاستقرار الناقص يفيد الظن بناء على انه اذا استقرى أكثر افراد الشئ ووجد فيه حكم وقد ثبت ان الفرد ملصق بالاعم الاغلب يحصل الظن بأن كل فرد كذلك فعلى هذا اذا ثبت للاصغر الاوسط وثبت الاكبر لاكثر افراد الاوسط يحصل

الشيء عن الآخر) كاه أو بعضه فظهر أن الشكل الثاني يجب فيه كلية الكبرى واختلاف مقدمته سلبا وإيجابا بحيث يمتنع اجتماعهما في شيء واحد فتكون ضروره أيضا أربعة وأنه لا ينتج الا سلبا كلياً أو جزئياً يحتاج في العلم بلزومه الى نوع تأمل وهو أن يكون ذلك الشيء لو كان ثابتاً للآخر لا اجتماع فيه الحكمان المتقابلان (الثالثة أن يعلم نبوت أمرين) هما الأصغر والا كبر (الثالث) هو الاوسط ولا بد أن يكون نبوتها أو نبوت أحدهما لذلك الثالث كلياً (فيعلم) حيثئذ (التقاؤهما فيه) أي في ذلك الثالث اما كاه أو بعضه (ولا يعلم) التقاؤهما (فيما عداه) بل يجوز أن يكون الأصغر أعم من الا كبر فلا يصدق عليه كلياً (لا جرم كان اللازم جزئياً) موجبا في ضرور ثلاثة وأما الضابط فيما ينتج منه السلب فهو أن يعلم نبوت أحد

[قوله بحيث يمتنع الخ] يعني لا يكفي في انتاجه اختلاف مقدمته من حيث الصورة فقط ولا بحيث يمتنع ارتقاءهما فقط

[قوله فتكون ضروره أيضا أربعة] لان الكبرى الكلية اذا كانت موجبة فالصغرى اما سالبة كلية أو جزئية واذا كانت سالبة فالصغرى اما موجبة كلية أو جزئية

[قوله في ضرور ثلاثة] هي الموجبتان الكليتان والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية أو بالعكس

الظن بنبوت الاكبر للاصغر الحاقا للفرق بالاعم الاغلب اللهم الا أن يشترط الكلية لافادته اليقين لكنهم لم يتعرضوا لذلك وأما في الثاني فلانهم صرحوا بأن الموجبة السالبة المحمول تصلح صغرى للشكل الاول والسالبة تستلزمه فيلبي أن يصلح لذلك غاية ما في الباب أن ظهور الانتاج بملاحظة الايجاب وذلك لا يقتضي أن يسلب صلاحية الكبرى للشكل الاول من السالبة ألا يرى أن ظهور الانتاج في باقي الاشكال بإحدى الطرق الثلاثة كيف كانت مقدماتها ولا يصح سلب صلاحية الصغرى والكبرى من المقدمات التي قالوا بصلاحيتها لها وقد يقال الايجاب الذي يشترط في صغرى الشكل الاول أعم من أن يكون حقيقة كما في الموجبة المحصلة والمعدولة السالبة المحمول أو حكما كالسالبة المحصلة التي في قوة موجبة سالبة المحمول فان حينها ينتج بشرط أن يوافق موضوع الكبرى كقولنا لشيء من ج ب وكل ما هو ليس ب ا فانه يوافق كل ج هو ليس ب والصغرى في حكمه لان السالبة والسالبة المحمول متساويان في عدم اقتضاء وجود الموضوع وحكم احد المتساويين حكم الآخر وهذا قول الخوارج والارموي أولا ثم رجع الارموي وبني رجوعه على ما بيني وأجاب الجدل عن ميناه في فصول البدائع فن أراد التفصيل فلينظر

(قوله وأما الضابط فيما ينتج منه السلب) فان قلت لم يتعرض المصنف للضرور المنتجة للسلب قلت لان أقرب الاشكال الى الطبع هو الشكل الاول وأقربها اليه بعد الاول هو الثاني وكذا ذكر

أمريين لشيء أما كلياً أو جزئياً ويعلم مع الأول سلب الآخر عن ذلك الشيء أو بعضه ويعلم مع الثاني سلب الآخر عن ذلك الشيء كلياً فيعلم سلب الآخر عن صاحبه في ذلك الشيء ولا يعلم فيما عداه فيحصل ضروب ثلاثة أخرى متتجة للسلب الجزئي ويظهر من ذلك كله أن الشكل الثالث لا بد فيه من كلية احدي المقدمتين وإيجاب الصغرى مع فعليتها وأنه لا ينتج الا جزئياً موجباً أو سلباً وانما لم يتعرض للشكل الرابع لأنه بعيد عن الطبع يحتاج في بيان استلزامه للنتيجة الى مؤنة ربما كانت أكثر مما يحتاج اليه في تحصيل تلك النتيجة ابتداء من غيره (الرابعة أن تثبت ملازمة) أي لزوم (بين شيئين فيلزم من وجود اللزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم اللزوم والا) أي وان لم يلزم من وجود اللزوم وجود اللازم أو من عدم اللازم عدم اللزوم (فلا لزوم) بينهما اذ قد وجد اللزوم حينئذ بدون اللازم (من غير عكس) أي ليس يلزم من عدم اللزوم عدم اللازم ولا من وجود اللازم وجود اللزوم (لجواز أن يكون اللازم أمم) فيوجد مع عدم اللزوم (الخامسة أن تثبت المناقاة بين امرين فيلزم من نبوت أيهما عدم الآخر قطماً) فان تنافيا صدقاً فقط لزم من نبوت صدق أيهما كان عدم صدق الآخر أي كذبه وان تنافيا كذباً فقط لزم من نبوت كذب أيهما كان عدم كذب الآخر أعني صدقه ففي كل واحدة من هاتين المناقاتين نتيجتان واذا اجتمعا ما كانت هناك أربع نتائج (ولهذه) الصور الخمس وما يتعلق بها (تفاصيل) حجة (قد أفرد لها فن) على حدة الا أن ما ذكرناه كاف لنا فيما قصدناه هو المقصد

[قوله ضروب ثلاثة أخرى] هي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية أو الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
[قوله لانه بعيد عن الطبع] ولما كان الشكل الثالث متوسطاً بين الثاني والرابع ذكر ضروبه المنتجة للإيجاب لسرافه وترك ضروبه المنتجة للسلب

ضروبهما بتامها وأبعدها عنه هو الرابع ولذا لم يذكره أصلاً وأما الشكل الثالث فلما كان أقرب اليه باللبية الى الرابع وأبعد بانسبة الي الثاني تعرض لاشرف ضروبه وهو النتج للإيجاب ولم يتعرض لآخرها (قوله أي لزوم بين شيئين) انما فسر الملازمة باللزوم ليستقيم قوله من غير عكس اذ لو ثبت الملازمة من الجانبين صح العكس أيضاً ثم هذا التفسير ليس بمخالف للغة اذ قد نجى المفاعلة للفعل كالمسافة للسفر

الخامس (ما هي الطرق القوية (وهنا طريقان ضعيفان) يسلكهما بعض المتكلمين في إثبات مطالبهم العقلية (الاول) انهم اذا حاولوا نفي شيء غير معلوم الثبوت بالضرورة (قالوا لا دليل عليه فيجب نفيه أما الاول) وهو أنه لا دليل عليه (فيثبت تارة بتقل أدلة المثبتين لذلك الشيء (وبيان ضعفها) وفسادها مع عدم وجدان دليل سواها (وأخرى بمحصر وجوه الادلة ثم نفيها) أي نفي الوجود كلها (بالاستقراء) أي تبينها فلم نجد هنا شيئاً منها (وهو عائد الى الاول) اذ مآله الى عدم الوجدان (مع مزيد مؤنة) هو بيان حصر

[قوله وهنا طريقان الخ] ليس هذان الطريقان خارجين عن الطرق المذكورة لان الاول شكل أول مخصوص والثاني تمثيل مخصوص فقوله وهنا طريقان بمنزلة الاستثناء من الطرق السابعة فان قيل ضعفها انما هو من حيث المادة اما الاول فلضعف صفراء وكبراه وأما الثاني فلهدم الجامع والطرق الضعيفة من حيث المادة كثيرة فلم خصمها بالذكر قلت لتمسك البعض بهما وجرياتها في صور كثيرة وإليه أشار الشارح بقوله يسلكهما بعض المتكلمين

[قوله في إثبات مطالبهم العقلية] أي التي يطلب فيها اليقين كالمسائل الاعتقادية بخلاف المطالب التي يكتفي فيها بالظن كالمسائل العملية فانها ليسا بضعيفين فيها اما الثاني فلأنه إحدى الأدلة الشرعية وأما الأول فلأنه لو جوز ثبوت حكم شرعي لا دليل عليه شرطاً لزم جواز إثبات للشرع بالرأي

[قوله غير معلوم الثبوت بالضرورة] المراد بها ما يقابل النظر أي اذا حاولوا نفي شيء نظري الثبوت ولو لا التمسك بذلك لانتقض الدليل المذكور بالضروريات لأنه يصدق عليها انه لا دليل على الضروري والا لكان نظرياً ومالا دليل عليه يجب نفيه فيجب نفي الضروريات وهو باطل وما قبله انه لو أريد بها ما يقابل النظر لوجب أن يضم اليه أو بالنظر وهم لان ما علم ثبوته بالنظر لا يصدق عليه انه لا دليل عليه فما الحاجة الى الضم

[قوله اذ مآله الى عدم الوجدان] أي مآل الأول الى عدم الوجدان وإبطال أدلة المثبتين انما هو

(قوله وهنا طريقان ضعيفان) لا يذهب عليك أن هذين الطريقين لا يخرجان عما مر من الطرق لان الطريق الاول قياس به شكل أول والطريق الثاني قياس فقهي أي تمثيل لكن لما كان هذان الطريقان باعتبار خصوص مقدمات مخصوصة أمراً ممتازاً عما عداها عدل طريقين آخرين

(قوله غير معلوم الثبوت بالضرورة) أي بالتقطع واليقين وليس المراد الضرورة المتقابلة للنظر والا لوجب أن ينضم اليه أو بالنظر وانتهاء النظر الى الضروري لا يصح القول بمصولة بداهة لا ابتداء ولا انتهاء كما ظن وهو ظاهر لا يخفى

(قوله اذ مآله الى عدم الوجدان مع مزيد مؤنة) فان قلت يجوز أن يكون الحصر دائراً بين النفي

وجوه الأدلة فالتمسك بالاول أولى لتسقط هذه المؤنة (وأما الثاني) وهو أن كل ما لا دليل عليه يجب نفيه فيثبتونه بوجهين أشار الى الاول بقوله (فأذلولاه) أى لو لا وجوب نفي ما لا دليل عليه (انتفت الضروريات لجواز أن تكون جبال) شائخة (بمحضرتنا لا تراها) واللام في قوله (لعدم الدليل على وجودها) متعلقة بالجواز والمعنى أنه اذا جوز ثبوت ما لا دليل عليه فحينئذ يجوز أن تكون تلك الجبال بمحضرتنا لانها من قبيل ما لا دليل على ثبوته

لتوقف عدم الوجدان عليه اذ مع صحتهما يشعر عدم الوجدان فالدليل في الحقيقة هو عدم الوجدان بخلاف حصر وجوه الأدلة اذ لا تعلق ولا توقف لعدم الوجدان عليه فهو مؤنة زائدة فالأولى تركه والاكتفاء بعدم الوجدان

(قوله انتفت الضروريات) لانه لا دليل على خلافها والا لم يكن الضروري علما فضلا عن كونه ضروريا فلجوز ثبوت ما لا دليل عليه لجاز ثبوت خلافها فلم تكن الضروريات ضروريات فقوله لجواز أن تكون الخ. تصوير للزوم انتفاء الضروريات في ضرورى معين لا يثبت له حتى يرد أنه لا يلزم من انتفاء ضرورية هذا الجزئى انتفاء الضروريات كلها وبما حررنا لك ظهر أنه لا دليل على خلاف الضروريات في نفس الأمر فلا حاجة الى الاستدلال عليه بعدم الوجدان بأحد الطريقتين المذكورين على ما وهم

والآيات ويبقى القسمان مانع قطعى قلت يخرج من المبحث لان الكلام في نفي الوجود بالاستقراء بمعنى التبع وعدم الوجدان

[قوله انتفت الضروريات] اذ كل ضرورى يصدق على خلافه انه لا دليل على ثبوته كيف ولو كان عليه دليل لم يكن الطرف الذى فرضناه ضروريا ضروريا فلو جوز ثبوت ما لا دليل عليه جوز ثبوت خلاف كل ضرورى فانتفت الضروريات بأسرها فان قلت المفهوم عما ذكره أولا أنه لا بد في هذا الطريق من ملاحظة أدلة الثبوت بأحد طريقتين ثم نفيها ولا يمكن مجرد عدم العلم بالدليل وحينئذ يتجه أن خلاف كل ضرورى ليس مما يعلم انتفاء دليل ثبوته على أحد الوجهين حتى يصح أن يقال هو من قبيل ما لا دليل على ثبوته بالمعنى المتنازع فيه فيجوز ثبوته فينتفى تقيضه وهو الضرورى قلت خلاف كل ضرورى وان كان لا يثنى فيه نقل أدلة المثبتين وبيان ضعفها لعدم مثبت خلاف الضرورى في الاكثر لكن لا يثنى فيه حصر وجوه الأدلة ثم نفيها كما لا يخفى مثلا الضرورى في مثال الجبال انتفاؤها بمحضرتنا وخلافه وجودها ووجوه أدلتها ورؤيتها مع سلامة الآلات وحصول الشرائط المعتبرة وحيلولتها بيننا وبين ما وراءها ونحو ذلك فان قلت انتفاء الضروريات بأسرها انما يلزم اذا لزم ان كل ما لا دليل عليه جوز ثباته ولم يلزم هذا لان انتفاء قوله كل ما لا دليل عليه يجب انتفاؤه بأحد الوجهين أحدهما ان كل ما لا دليل عليه يجوز ثباته والثاني أن بعضه يجب انتفاؤه وبعضه يجوز ثباته فعلى هذا الاخير لا يلزم ذلك المحذور قلت انتفاء دليل الثبوت اذا لم يكن منشأ لوجوب النفي يلزم جواز الآيات في الكل اذ الكلام فيما لا دليل على النفي الا

(و) انتفت (النظريات) أيضاً (لجواز) وجود (معارض للدليل لا نعلمه) لعدم ما يدلنا عليه (أو غلط) فيه (لا دليل عليه) والحاصل أنا إذا استدللنا بدليل على حكم نظري فان جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه جاز أن يكون لذلك الدليل معارض في نفس الامر لا دليل لنا على وجود ذلك المعارض فلا نعلمه وجاز أيضاً أن يكون في مقدمات ذلك الدليل غلط لا دليل عليه فلم ينكشف لنا ولا لغيرنا ومع هذا التجويز لا يمكن حصول اليقين من الدليل فظهر أن تجويز ما لا دليل عليه يوجب القدح في العلوم الضرورية والنظرية فيكون باطلا وأشار الي الثاني بقوله (وأيضاً فان ما لا دليل عليه) من الاشياء (غير متناه) يعني أن غير المتناهي من جملة الاشياء التي لا دليل على ثبوتها فلو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لزمنا تجويز اثبات ما لا يتناهي (واثباته محال والجواب) أن قولكم في شيء معين أنه لا دليل عليه اما أن تريدوا به عدمه في نفس الامر أو عدمه عنكم فان أردتم الاول قلنا (عدم الدليل) على ذلك الشيء (في نفس الامر ممنوع) فان تزيفكم أدلة المثبتين وعدم وجدانكم بالاستقراء دليلاً عليه لا يفيدان ذلك لجواز أن يكون هناك دليل لم يطلع عليه أحد ولئن سلم فعدم الدليل في نفس الامر لا يدل على عدم ذلك الشيء في نفسه فان الصانع تعالى لو لم يوجد

[قوله وانتفت النظريات) لانه لا دليل على وجود المعارض لادلتها وعلى وجود الغلط في نفس الامر والام لم تكن تلك النظريات علوماً فلو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لجاز ثبوت المعارض لها والغلط في مقدماتها فلا تكون النظريات علوماً

(قوله يعني أن غير المتناهي الخ) فالمراد من قوله ان ما لا دليل عليه غير متناه لازمه لانه اذا كانت الاشياء التي لا دليل عليها غير متناهية كان جملة تلك الاشياء غير متناه لا دليل عليه كما ان كل واحد منها كذلك فلو جوزنا ثبوت ما لا دليل عليه لجاز ثبوت غير المتناهي وانه محال وبما حررنا لك ظهر انه لا يتقريب بدون تلك المناهية اذ كون الاشياء من جملة ما لا دليل عليه لا يوجب جواز ثبوت غير المتناهي واتما يوجب جواز ثبوت كل واحد من تلك الجملة وعدم جوازه محل تأمل وقد ذهب اليه الحكماء حيث جوزوا التسلسل في المعدات

عدم دليل الثبوت كما لا يخفى فلا وجه لوجوب النفي في البعض فتأمل
(قوله يعني ان غير المتناهي الخ) فسر كلام المصنف بهذا ليلائم تحرير الجواب ولان اثبات أن ما لا دليل عليه غير متناه بالوجدان

العالم لم يدل ذلك على عدمه قطما (و) ان أردتم الثاني فنقول عدم الدليل (عندكم لا يقيد) ولا يدل على عدم ذلك الشيء في نفس الامر (والا لزم علم العوام) وكونهم جازمين عالمين بانتفاء الامور التي لا يملكون دليلا على ثبوتها (و) علم (الكفار) المنكرين لوجود الصانع وتوجيهه والنبوة والحشر أعني يلزم كونهم عالمين بانتفاء هذه الامور التي ليست عندهم أدلتها (و) لزم (أن يكون الاجهل بالدلائل أكثر علما) لان جهله بدليل أي شيء كان دليل له يوصله الى العلم بعدم ذلك الشيء فيساوي الجاهل العالم فيما لا يقين عليه دليلا ويزداد علم الجاهل فيما علم العالم دليلا على ثبوته فان اعتقاد الجاهل بانتفائه لعدم الدليل عنده

(قوله عدم الدليل عندكم الخ) ولا يجوز أن يراد عند جميع العقلاء لانه حينئذ لا يمكن الاستدلال بهذا الطريق أصلا لان العلم بانتفاء الدليل على شيء عند جميع العقلاء محال
(قوله وكونهم جازمين الخ) اذ مدار الاستدلال على عدم الوجدان وابطال دليل المثبتين فيها وجد فيه لكون عدم الوجدان موقوفا عليه وحصر وجوه الأدلة قد عرفت انه زيادة مؤنة لاحاجة اليه

[قوله والالزم علم العوام الخ] فان قلت المراد عدم الدليل عند جميع العقلاء فلا يتجه هذا اللزوم قلت لو حمل على هذا لما أمكن الاستدلال بالطريق المذكور اذ لا يمكن العلم بعدم الدليل عند الكل وهو ظاهر

[قوله فان اعتقاد الجاهل بانتفائه لعدم الدليل عنده لما كان علما الخ] فيه بحث لانه علم بما ذكره في صدر هذا الطريق انه لا بد فيه من ملاحظة أدلة الثبوت بأحد الطريقين ثم نفيها كما قررناه آنفاً ولا يكفي عدم الشعور بالدلائل بالمرّة في هذه الصور أعني فيما علم العالم دليلا على ثبوت شيء لم يتحقق انتفاء الدليل عند الجاهل ليكون اعتقاده بنفي ذلك الشيء علما وانما يتحقق اذا لاحظ دليل العالم المثبت وأبطله في نفس الامر وهذا الابطال لا يتأتى في نفس الامر والا لما كان المثبت طالما وقد يجاب بانه كلام على السند لان قوله والالزم في قوة السند فالمنع بحاله ولك أن تقول المراد بعلم العالم بالثبوت اعتقاده المطابق للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون ناشئا عن دليل ضعيف كادلة أهل الحق الضعيفة فاذا كان ابطال الجاهل هذا الدليل الضعيف يفيد العلم له بمعنى الاعتقاد المطابق كان اعتقاد العالم جهلا غير مطابق للواقع فيتم الكلام ثم ان القول بلزوم كون اعتقاد العالم جهلا من كون اعتقاد الجاهل علما كلام تحقيقي اذ لا احتمال لعلمية الاعتقادين المذكورين بمعنى مطابقتها للواقع فلا يرد ان هذا انما يصح ان لو كان المتكلم المستدل بالطريق المذكور منكرا لكون ما يستند اليه العلم بالدليل علما وهو ظاهر البطلان للزوم نفي الصانع ووحدته الى غير ذلك وذلك لان المراد لزوم هذا المحذور في الواقع لا التزامه ثم ان اللازم في التحقيق وان كان جهلية أحد الاعتقادين لاعلى التعيين بناء على ان المستدل المذكور لا ينكر علمية الحاصل عقيب

لما كان علما كان اعتقاد العالم بثبوته جهلا فيكون الاجمالي بالدلائل أو لم علما بالاشياء (مع أنه) أى العلم بالدليل (قد يحدث) فى الاستقبال ومع هذا الاحتمال لا يكون الجهل به فى الحال مفيدا لليقين بانتفاء المدلول وفى نهاية العقول ان الدليل قد يحدث فى الاستقبال كاخبار الشارع بما لا يعلم الا باخباره من احوال الجنة والنار ومقادير الثواب والعقاب فلا يكون عدم الدليل فى نفس الامر ولا عدمه عندنا متقنيا لانتهاء المدلول فى نفسه (والعلم بعدم الجبل) الشاق بحضرتنا ضرورى (لا يتوقف على هذه المقدمة) القائلة بأن كل ما لا دليل على ثبوته فانه يجب انتفاؤه (والا لكان) العلم بعدم الجهل (نظريا) لا ضروريا (وعدم المعارض والناظر فى المقدمات القطعية) ضرورية كانت أو نظرية (ضرورية) معلوم بالبدية فلا يتوقف على الاستدلال بتلك المقدمة الفاسدة (ووجود ما لا نهاية له ان امتنع لقاطع) دل على امتناعه (امتنع القياس عليه) أعنى قياس ما لا دليل عليه من الامور المتناهية التي لم يدل قاطع على امتناعها لظهور الفارق حينئذ (والا) أى وان لم يمتنع القاطع (منع الحكم) الذي هو وجوب الانتفاء (فيه) أى فيما لا يتناهي وجوز ثبوته فى نفس الامر كسائر الامور التي لا دليل على ثبوتها ولا قاطع يدل على امتناعها (وايضا) ان صح

(قوله كان اعتقاد العالم بثبوته الخ) لأنه فرض ان ما لا دليل عليه عنده شخص يجب ثبته لولم يكن اعتقاد العالم جهلا بلزم حقبة التبيين ولو نظر الى أن اعتقاد العالم علم فى نفس الامر بلزم اجتماع التبيين

(قوله وفى نهاية العقول الخ) اشارة الى انه يمكن حمل عبارة المتن على ابطال شتى التردد بأن يرجع ضمير انه الى الدليل لا الى العلم كما وقع فى النهاية وانما اختار أولا ارجاعه الى العلم بالدليل لان تعلق الملاوة بالشق الثانى أظهر لانه أقرب

العلم بالدليل بل بقول بأينية الطريق الموصل اليه لکن يمكن فى طريق المناظرة التزام جهلية كل منها بخصوصه

(قوله وفى نهاية العقول الخ) فان قلت عبارة المصنف صالحة لان تحمل على ما فهم من عبارة نهاية العقول بان يرجع ضمير انه الى الدليل فلم أرجعه الى العلم بالدليل قلت لان الكلام فى رد الشق الثانى من شتى التردد والملازم له ان يجعل الضمير عبارة عن العلم بالدليل لاعن نفس الدليل كما لا يخفى

[قوله لا يتوقف على هذه المقدمة والا لكان نظريا] به بحث لجواز أن لا يكون التوقف بطريق النظر كما فى الفطريات والتجربيات والحسيات ونحوها على ما سبق

ما ذكرتم من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بعدمه وجب أن يكون عدم الدليل على الانتفاء مستلزماً للعلم بالثبوت (فيلزم من عدم دليل الطرفين) أى الانتفاء والثبوت (الجزم بهما) معاً فى شئ واحد (لا يقال عدم دليل النبوة يدل على عدمها قطماً) فإنا إذا لم نجد مع إنسان ما يدل على نبوته جزمنا بأنه ليس نبياً بالاشبهة (بخلاف عدم دليل عدمها) فإنا إذا لم نجد معه ما يدل على عدم نبوته لم نجزم بأنه نبى فليس يلزم من كون عدم دليل الوجود مستلزماً للثبوت كون عدم دليل النفي مستلزماً للوجود حتى يلزم ما ذكرتم من الجزم بالتقيضين معاً (وأيضاً يلزم هنا) أى من كون عدم دليل النفي مستلزماً للوجود (أثبات ما لا يتناهي)

(قوله وأيضاً ان صح النخ) عطف على قوله والجواب وهو منع وهذا نقض باستلزامه الحال (قوله يستلزم النخ) اذ لا فرق بينهما فان كلا منهما عدم دليل على أحد التقيضين فلو استلزم أحدهما العلم بالانتفاء استلزم الآخر العلم بالثبوت بقربته ان كونه دليل الانتفاء متنازع فيه والحجيب بسدده ابطاله فلا يرد انه اذا كان أحد أدلة النفي عدم دليل الثبوت لا يمكن عدم دليل الطرفين لانه اذا لم يتحقق دليل الثبوت تحقق دليل الانتفاء وهو عدم دليل الثبوت

[قوله لا يقال النخ] ابداء لفارق بينهما بطريق الآن

(قوله وأيضاً يلزم النخ) يعنى أن ما لا دليل على ثبوته وانتفائه أمور غير متناهية عند العقل فلو كان عدم دليل الانتفاء مستلزماً للثبوت يلزم ثبوت غير المتناهي فى الخارج بخلاف ما لو كان عدم دليل الثبوت مستلزماً للنفي فانه يستلزم انتفاء وجوده فلنحذف متحقق بينهما فلا يرد ما قبله ان غير المتناهي ليس مما لا دليل على انتفائه حتى يلزم ثبوته من القول بأن ما لا دليل على انتفائه يجب ثبوته لان المراد من غير المتناهي الغير المتناهي المحصور أعنى الامور التى لا دليل على انتفائها وثبوتها ولا ما قبله انه كما لا يلزم القول بأن ما لا دليل على انتفائه يجب ثبوته اثبات ما لا يتناهي كذلك القول بأن ما لا دليل على ثبوته يجب تقيده يستلزم القول بنفي الصانع على تقدير عدم إيجاد العالم لانه ابداء لفارق آخر بينهما وهو مقصود الحجيب

[قوله فيلزم من عدم دليل الطرفين النخ] فيه بحث اذ لا يعقل عدم دليل الطرفين على تقدير صحة ما ذكر من أن عدم الدليل على الثبوت يستلزم العلم بعدمه حتى يرد المحذور فى ذلك لان كل أمر اما أن يتحقق دليل ثبوته أم لا وعلى كل تقدير يتحقق دليل أحد الطرفين أما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان انتفاء دليل الثبوت دليل عدم

[قوله اثبات ما لا يتناهي وهو ممتنع] فيه بحث أما أولاً فلانا لانعلم هنا بعدم دليل النفي حتى يلزم اثبات ما لا يتناهي حينئذ لان لامتناع ما لا يتناهي أدلة مقررة فى موضعه كيف ولو سلم عدمه لم يصح قوله

وهو ممتنع (و) يلزم (ثمة) أي من كون عدم دليل الوجود مستلزماً للانتفاء (نفيه) أي نفي ما لا يتناهى (ولا يمتنع) وهذا النفي فظهر الفرق وأندفع الاشكال (لانا نقول الجزم بعدم نبوته) أي نبوة من لا نجد دليلاً على نبوته (ليس لذلك المدرك) الذي هو عدم الدليل على نبوته (بل للدليل القاطع) الدال (على أن لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم) ولو لا هذا القاطع لما جزمنا بعدم نبوته (وأما الثاني) أي الجواب عنه (فالفرض) مما ذكرنا ليس هو أن الاستدلال بعدم دليل النفي على الثبوت طريق مستقيم حتى يتجه علينا أنه يقضي إلى إثبات ما لا يتناهى بل الفرض (أنه لا فارق بينهما) أي بين الاستدلال بعدم دليل الثبوت على النفي والاستدلال بعدم دليل النفي على الثبوت (في العقل) فلو جاز الأول جاز الثاني لكنه ممتنع لوجوه منها ما ذكرتم من أنه يلزم منه إثبات ما لا يتناهى (وأما تمشي) هذا الجواب (لو أثبت الملازمة) بين جواز الأول وجواز الثاني لكنها لم تثبت ودعوى عدم الفارق مع ظهوره غير مسموعة * الطريق (الثاني) بمن ذنبك الطريقين

(قوله لذلك المدرك) بفتح الميم فان الدليل محل ادراك الحكم

(قوله بل للدليل القاطع الخ) هذا بطريق التمثيل والمقصود ان نفي نبوة من لا دليل على نبوته في كل زمان بواسطة الدليل القاطع على عدم نبوته كالدليل القاطع على انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه عليه وسلم من قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وليس مقصوده الحصر فيه فلا يرد ما قبل انه لا يجري فيمن قبل نبينا عليه السلام

(قوله وأما تمشي هذا الجواب) أي المذكور بقوله وأيضاً ان صح الخ اعتراض على الجواب المذكور بمنع الملازمة

(قوله ودعوى عدم الفارق الخ) كما بدل عليه عدم تعرضه لإثبات الملازمة

(قوله مع ظهوره) لان الانتفاء عدم أصلي فعدم الدليل عليه لا يستلزم الثبوت الذي هو أمر حادث بخلاف عدم الدليل على الثبوت فان استلزامه الانتفاء إبقاء للشيء على ما كان عليه

وهو ممتنع اذ لا امتناع على ذلك التقدير ويمكن أن يقال ليس المراد أن غير المتناهي مما لا دليل على نفيه حتى يرد ما ذكر بل ان ما لا دليل على نفيه من الممكنات غير متناه فحينئذ يلزم ثبوت ما لا يتناهي الممتنع وأما ثانياً فلان الفرق باستلزام الحال في بعض الصور لا يفيد لانه مشترك كما في أن لا يوجد الله تعالى العالم الدليل عليه وفي الكل مما لم يثبت ولا يثبت

(قوله بل للدليل القاطع الخ) قبل عليه هذا غير جار فيمن قبل نبينا عليه السلام مع جريان الشبهة فيه

[قوله مع ظهوره] اذ العدم أصل

الضعيفين (قياس الغائب على الشاهد) وانما يسلكونه اذا حاولوا اثبات حكم لله سبحانه فيقيسونه على الممكنات قياساً قهياً ويطلقون اسم الغائب عليه تعالى لكونه غائباً عن الحواس (ولا بد) في هذا القياس بل في القياس الفقهي مطلقاً (من اثبات علة مشتركة) بين المقيس والمقيس عليه (وهو) أي هذا الاثبات بطريق اليقين (مشكل) جداً (لجواز كون خصوصية الاصل) الذي هو المقيس عليه (شرطاً) لوجود الحكم فيه (أو) كون خصوصية (المنوع) الذي هو المقيس (مانعاً) من وجوده فيه وعلى التقديرين لا يثبت بينهما علة مشتركة (ولهم فيه) أي في اثبات العلة المشتركة وبيان علية الحكم (طرق) كثيرة مفصلة في كتب أصول الفقه (أشهرها أمور) ثلاثة (أحدها الطرد والعكس) وهو المسمي بالدوران وجوداً وعندما أي كلما وجد ذلك المشترك وجد الحكم وكما عدم عدم ذلك مثل ما قالت المتزلة من أن الاضرار بلا جناية سابقة ولا عوض لاحق فيبيح في الشاهد ثم اذا

(قوله ويطلقون النخ) مع كونه حاضراً ناظراً

(قوله من اثبات علة) وهي ما يستلزم الحكم مشتركة ليازم الاشتراك في الحكم

(قوله أحدها الطرد والعكس) قد اختلف في افادته العلية على مذاهب أحدها وعليه الأكثر

يفيد بمجرد ظناً وثانها يفيد قطعاً وثالثها وهو المختار لا يفيد قطعاً ولا ظناً

(قوله أي كلما وجد النخ) هذا معنى الطرد مأخوذ من الطرد بمعنى ضم الابل من نواحيها على

ماني القاموس لانه فيه ضم وجود الحكم بوجود المشترك

(قوله وكما عدم النخ) هذا معنى العكس من العكس بمعنى قلب الكلام ونحوه لانه قلب الطرد

فانه في الوجود وذلك في العدم وما قيل انه عكس الطرد فان عكس الايجاب سلب والطرد حكم كلي

ايجابي والعكس حكم سلبى فلهو لان العكس أيضاً حكم كلي ايجابي الا أن طرفيه عدم وكذا ما قيل انه

عكس الطرد بحسب متفاهم العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا عكس أي ليس كل حيوان السانا

لعكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم العرف هو قولنا كلما وجد الحكم وجد المشترك ويلزمه كلما

عدم المشترك عدم الحكم فما في الشرح حينئذ تعبير باللازم باطل لانه لم يعتبروا في الدوران كلما وجد

الحكم وجد المشترك وكيف ولا دخل له في علية المشترك

[قوله والعكس] هذا العكس عكس الطرد فان عكس الايجاب سلب والطرد حكم كلي ايجابي

والعكس حكم سلبى ويحتمل أن يحتمل أن يحتمل على عكس بحسب متفاهم العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا

عكس أي ليس كل حيوان السانا لعكس الطرد فيما نحن فيه بحسب متفاهم العرف هو قولنا كلما وجد

الحكم وجد المشترك ويلزمه كلما عدم المشترك عدم الحكم فما في الشرح حينئذ تعبير باللازم

تأملنا وجدنا أن الفعل إذا وقع على هذه الوجوه كلها كان قبيحا وإذا زال عنه شيء من هاتين القيود زال قبحه فتمد دار القبح مع هذه الاعتبارات وجوداً وعدمها فقلنا أن قبح الظلم بما بها فلو صدر عن الله تعالى لوجب أن يحكم بقبحه لوجود علته (ولو صحح) ما ذكر من أن الدوران يدل على علية المدار للدائر (دل على علية المملول) المسامحة لعلة فان العلة دائرة وجوداً وعدمها وكونه علة لها محال قطعا وكذلك المشروط دائر كذلك مع الشرط للمسار والمملول أيضاً دائر مع الجزء الأخير من العلة وليس شيء من هذين المدارين علة للدائر فالاستدلال بالدوران على العلية متقوض بهذه الصورة فان قلت كون المدار صالحاً للدائر معتبر عندهم وليس شيء من المدارات التي ذكرتم صالحاً لها فلا نقض قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده وأيضاً كون تلك الوجوه مثلاً صالحاً لعلية القبح في العقل

(قوله وإذا زال النسخ) بأن لا يكون اضراً أو يكون اضراً لاجل جنابة سابقة أو لاجل عوض لاحق
 (قوله كون المدار صالحاً للعلية) أي أن يكون باعناً لا مجرد أمانة ومعناه أن يكون مشتقاً عن
 حكمة مقصودة من شارع الحكم من تحصيل منفعة أو دفع منقصة
 (قوله وليس شيء من المدارات النسخ) أي ليس باعناً وإن كان أمانة والالما كانت معلولاً أو شرطاً
 أو جزءاً بل علة

(قوله فليس الاستدلال النسخ) أي القائلون بأن الدوران دليل العلية يدعون بأن مجرد طريق اثبات العلية ولذا جماعه مقابل للمناسبة التي هو أحد طرقه فلو اعتبر المناسبة معه لم يكن وحده من طرق الإثبات بل مستدركا لأن المناسبة طريق مستقل
 (قوله وأيضاً النسخ) أي القائلون بعلية الدوران قد أثبتوا علية المدار في المثال المذكور بالدوران فنو
 اعتبروا في الدوران صلوح علية المدار يرد عليهم أن صلوح الوجوه المذكورة للعلية محل بحث غاية ما في

(قوله وليس شيء من هذين المدارين علة لدائره) لأن العلة في اصطلاحهم ما يؤثر في الحكم وقد يقال للمقصود بالعلة ههنا ما يستلزم الحكم المقصود بالاثبات في صورة المساواة يحصل الاستلزام المقصود وفي غيرها لا دوران فلا الزام وتستجيب الإشارة إلى هذا المعنى

(قوله قلت فليس الاستدلال بالدوران وحده) قيل عليه يدل هذا الكلام على أن صلوح العلية ليس يعتبر في الدوران مع أنهم عرفوه بأنه ترتب الشيء على ماله صلوح العلية وأجيب بمنع اعتباره في الدوران الذي جعل الطرد بمعناه فان الطرد عندهم مجرد وجود الحكم عند وجود الوصف وقد دل عليه كلام الشارح في تفسير الدوران وقد يقال لاشك في صلوح الأمور المذكورة للعلية عندنا ما لم يعلم الحال من الخصوصية فإذا اعتبر الخصوصية المذكورة لم يكن الاستدلال بالدوران وحده فتأمل

لا يتيقن به أصلاً وان جاز أن يظن والمقصود ههنا انما يتم باليقين دون الظن (وأيضاً فيجوز أن يكون المؤثر) في الحكم الدائر (أمراً مقارناً) للمدار دونه وحينئذ لا يكون المدار علة للدائر (وقد يتنى هذا الاحتمال) أى احتمال كون المؤثر أمراً مقارناً (بوجوده) الأول الرجوع الى أنه لا دليل عليه) أى على المقارن (فيجب نفيه) وقد مر فسادُه (الثانى أنهما) أى المدار والدائر (متلازمان عدماً) يعني أنه اذا علم المدار وحده ولم يعلم معه غيره علم الدائر واذا علم غير المدار بدونه لم يعلم الدائر فدل على أنه العلة دون ما يقارنه مثلاً اذا علمنا في الفعل هذه الوجوه علمنا قبعه وان لم نعلم شيئاً غيرها أى أصلاً واذا لم نعلم فيه هذه الوجوه لم نعلم تبعه وان علمنا سائر الاشياء فلولا أن هذه الوجوه هي العلة للتبع لما لزم من مجرد العلم بها العلم به (قلنا فينتقض) ما ذكرتم (بالتضاييق) كالأبوة والبنوة فان العلم بكل منهما وحده من غير أن يعلم معه غيره يستلزم العلم بالآخر مع ثبوت الدوران بينهما من الجانبين ولا شك أنه لا يمكن أن يكون بينهما علة (كيف) أى كيف لا ينتقض ما ذكرتم ولا يكون باطلاً في نفسه (ولا كل ما يعلم به) وحده (غيره علة له) أى لذلك الغير فان كثيراً من الاسباب العادية كذلك مع الاتفاق على أنها غير مؤثرة أصلاً ألا ترى أننا اذا علمنا ملاقات النار للقطن علمنا احتراقه وان لم نعلم شيئاً آخر غير الملاقات واذا علمنا أن البدن الصحيح يتناول الغذاء الجيد علمنا حصول الشبع وان لم نعلم غير تناول مع اتفاقنا على أن الاحتراق والشبع انما يحصلان بفعل الله تعالى ابتداء من أن يكون للملاقات والتناول مدخل فيهما

(عبد الحكيم)

الباب ظن الصلوح فيحصل ظن العلية والكلام في افادة الدوران اليقين بالعلية
(قوله متلازمان) لم يرد بالتلازم معناه الحقيقي اذ العلم بالدائر وان كان معلولاً لا يستلزم العلم بالمدار اذ العلم بالمعلول لا يوجب العلم بالعلة المهيئة ألا ترى ان العلم بالتبع لا يوجب العلم بالاضرار المذكور ولو سلم فلا دخل له في كون المدار علة للدائر بل أراد به معنى اللزوم أى العلم بالمدار وحده ملزوم للعلم بالدائر وجوداً وعدماً كما فسره الشارح وانما اعتبر اللزوم في العدم أيضاً مع أن اللزوم في الوجود فقط كاف في ثبوت غلبته كما أشار اليه الشارح فيما سيأتي بقوله يعني ان قولكم العلم بالمدار الخ لثبت انحصار العلية فيه وينتفى عن المقارن على خلاف ما قاله المانع من انه يجوز أن يكون المقارن علة دونه ولذا قل ههنا فدل على انه العلة دون ما يقارنه وقال فيما سيأتي فيكون علة له بدون الحصر

بالتأثير وأنت خير بأن هذا الاتفاق إنما هو بين الأشاعرة وأما المنزلي فربما خالفهم في ذلك فالأولى أن يقال إن كثيراً من المسببات تعلم من أسبابها وليست عللاً لها (ولا العلم بالعلمة يوجب العلم بالعلول) يعني أن قولكم العلم بالمدار وحده يقتضي العلم بالدائر فيكون علة له مبنى على أن ما لا يكون علة لشيء لا يكون العلم به وحده مستلزماً للعلم بذلك الشيء وقد أبطلناه وعلى أن العلم بالعلمة يوجب العلم بالعلول وسنين بطلانه في مسألة العلية في تزييف دليل الفلاسفة على كونه تعالى عالماً بالكليات (الثالث الدوران لو لم يقد) كون المدار علة للدائر وجاز معه أن يكون الدائر معاللاً بتغير المدار (لجاز استناد المتحركة إلى) علة (غير الحركة) مع دوران الأولى على الثانية وجوداً وعدماً وذلك فتح لباب التشكيك في العلل والمعلولات (فلنا إن سلم التباير) بين المتحركة والحركة أي لا تباير بينهما عندنا فلا يتصور هناك دوران وعلية ولئن سلنا كما هو مذهب مثبتى الأحوال (فلا نريد بالحركة إلا ما يوجب المتحركة) فاذا قيل لنا جوزوا استناد المتحركة إلى غير الحركة كان معناه جوزوا

(قوله يعني ان قولكم الخ) أى ان ما قلتم إنما ثبت العلية اذا كان ذلك خاصة للعلمة فيلزم من تحققه تحقق العلية وهو باطل لان كونه خاصة لما يتضمن حكيم أحدهما أن لا يوجد في غير العلمة وقد أبطلناه والثاني أن يوجد فيها وسببها فتدبر فإنه قد غلط فيه بعض الناظرين ومنع توقف العلية على المقدمة الثانية فقال ان العلية إنما تتوقف على أن ما يقتضى العلم به وحده العلم بشيء آخر علة لا ان كل علة لشيء يقتضى العلم به العلم بذلك الشيء فان الموقوف على هذه المقدمة أن ما لا يكون علة لشيء لا يكون العلم به وحده مستلزماً للعلم بذلك الشيء وملشاً هذا الغلط انه فهم ان المراد بقوله ان العلم بالعلمة يوجب العلم بالعلول ان كل علة لشيء يقتضى العلم به وحده العلم بذلك الشيء

(قوله وعلى ان العلم بالعلمة يوجب العلم بالعلول) فيه بحث وهو ان المبنى على هذه المقدمة جزء آخر للمدعى وهو ان العلم بتغير المدار لا يستلزم العلم بالدائر فلا يكون علة له وأما الجزء الذى ذكره الشارح وهو ان العلم بالمدار وحده يقتضى العلم بالدائر فيكون علة له فلا يبنى على هذه المقدمة فان الذى يتوقف هذا الجزء عليه هو ان كل ما يقتضى العلم به العلم بشيء آخر فهو علة لذلك الآخر لا ان كل علة لشيء يقتضى العلم به علم ذلك الشيء ويمكن أن يجاب بان وحده في قوله العلم بالمدار وحده يقتضى العلم بالدائر حال من ضمير يقتضى والاقضاء اذا كان مختصاً بالمدار يلزم أن لا يعلم الدائر عندنا ما لم يعلم المدار فهذا القول يتضمن كلا جزئي المدعى المركب ويؤيده تفریح قوله فيكون علة على مجرد ما ذكره مع انه في كلام المستدل متفرع على مجموع المقدمتين فاندفع البحث المذكور فأمله

أن يكون الموجب للمتحركية غير ما هو موجب لها وفساده ظاهر والحاصل أن العلية
هنا معلومة مع قطع النظر عن الدوران فلا يلزم من القدح في دلالة على العلية القدح في
العلية المعلومة بوجه آخر (الرابع المقارن) الذي زعمتم أنه يجوز أن يكون هو العلة للدائر (ان
لازم المدار) وسأواه بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر (حاصل المطلوب) الذي هو الحكم
اذ كلما وجد المدار وجد المقارن وكلما وجد المقارن وجد الحكم المطلوب الذي هو قبح الفعل
الدائر مع تلك الوجوه مثلاً (والا) أي وان لم يلزمه ولم يساوه (لم يكن هذا) الذي
فرضناه مداراً (مداراً) لأنه ان كان المقارن أخص لم يكن المدار مداراً وجوداً وان كان
أعم لم يكن المدار مداراً عدماً هذا خلف (لنا لعل المدار لازم) للمقارن (أعم) منه (فيوجد)
المدار (دونه في صورة النزاع) أي نختار أن المقارن أخص من المدار موجوداً فبما عدا
المتنازع فيه فيوجد الحكم هناك وغير موجود معه في صورة النزاع فلا يوجد الحكم هنا
مع كونه مداراً له وجوداً وعدماً فيما عداها من الصور ودعوى كونه مداراً له في هذه
الصورة أيضاً مصادرة على المطلوب (وثانيها) أي ثاني الأمور التي هي أشهر الطرق المثبتة
للعلة المشتركة (السبر وهو قسمة غير منحصرة) كأن يقال مثلاً علة كون السواد مرثياً
أما وجوده أو كونه عرضياً أو محدثاً أو لوناً أو كونه سواداً والكل باطل سوى الوجود
والله سبحانه موجود فيصح رؤيته (فاذا قيل قد تكون العلة) المتضمنة لصحة الرؤية في
السواد (أمراً آخر) سوى هذه الانقسام (قيل) في الجواب (لا دليل) على ثبوت ذلك
الامر الآخر (فينتق) وهذا رجوع الى أول الطريقين وقد انكشف لك ضممه (وثالثها)

(قوله المقارن الخ) حاصله ان المقصود من اثبات علية المدار بالدوران تعدية الحكم وهو حاصل
على تقدير كون المقارن علة فهذا المنع لا يضرنا هذا على تقدير أن يشترط في العلة كونها مؤثرة وأما على
تقدير الاكتفاء بكونه موجبا ومستلزما للحكم على ما نقلناه سابقاً فالتقرير ظاهر
(قوله مصادرة على المطلوب) لان ثبوت الحكم في الصورة المنصوصة بالدوران موقوف على ثبوت
الدوران وثبوت الدوران حينئذ يكون موقوفاً على دعوى الدوران وثبوتها في هذه الصورة
(قوله السبر) في الصحاح سبرت الجرح أسبره اذا نظرت ما غوره

(قوله الرابع المقارن الخ) فيه بحث وهو ان المطلوب هنا نفي كون المقارن مؤثراً وهذا الوجه
لا يثبت عليه كما لا يخفى ويمكن التفصي بالتكلف فليتأمل
(قوله وثانيها السبر) يقال سبرت الجرح أسبره اذا نظرت ما غوره

أى ثالث الامور التى هى أشهر الطرق فى اثبات العلة المشتركة (الالتزامات وهو القياس على ما يقول به الخصم لعله فارقة) توجد فى الاصل الذى يقول به الخصم ولا توجد فى الفرع الذى يقاس عليه قال الامام الرازى وهى أى الالتزامات من أنواع القياس بالحقيقة فتارة تكون على صورة قياس الطرد أما فى الاثبات كقول الاشعرية الله عالم بالعلم لانه مريد بالارادة اتفاقاً وأما الذى كقولهم النظر لا يولد العلم لان تذكره لا يولده وأخرى تكون على صورة قياس العكس كقول الاشعرية فى خلق الاعمال لو كان العبد قادراً على الاججاد لكان قادراً على الاعادة كالباري تعالى ولما لم يكن قادراً على الاعادة اتفاقاً لم يكن قادراً على الاججاد أيضاً (وهو) أى هذا النوع من الاستدلال القياسى المسمى بالالتزامات (لا يفيد اليقين) لان حكم الاصل غير متيقن به بل هو متفق عليه فيما بين المتخصصين (ولا) يفيد (الالتزام) أيضاً (لان الخصم بين منع) وجود (علة الاصل) فى الفرع (و) بين منع ثبوت (حكمه) أى حكم الاصل لانه ان سلم له علة فهى ليست موجودة فى الفرع وان لم يسلم له تلك العلة منع حكم الاصل لانه انما قال به لأجلها فهذا قياس مركب الاصل كما عرفته فى التذكرة فللمعتزلى أن يقول انما حكمت بأن مريدية الله تعالى

(قوله وهو القياس الخ) أى قياس الفرع على أصل يقول الخصم به أى بحكم لعله بينهما فقوله لعله متعلق بيقول ومتعلق القياس محذوف أى لعله مشتركة بينهما فى زعم القائل (قوله قياس الطرد) أى طرد حكم الاصل فى الفرع سواء كان ذلك الحكم ثبوتياً فيكون الطرد فى الاثبات أو غديماً فيكون الطرد فى النفي وحاصله الاستدلال بتحقيق الملزوم على تحقق اللازم كأنه قيل فى مثال التذكرة لو كان التذكرة لا يولد العلم كان النظر لا يولده والمقدم حق فكذا التالى وقياس العكس اجراء استثناء الحكم فى الأصل فى الفرع فهو استدلال باستثناء اللازم على استثناء الملزوم ففى قياس الاججاد فى عدم المقدورية على الاعادة مثلاً يرجع الى قولنا لو كان العبد قادراً على الاججاد كان قادراً على الاعادة لكنه ليس قادراً عليها بالاتفاق فلا يكون قادراً على الاججاد أيضاً فظهر الفرق بين قياس الطرد فى النفي وبين قياس العكس

(قوله لانه مريد بالارادة اتفاقاً) أى بيننا وبين من يخاصمه كعض المنزلة فلا يمدح فى هذا الاتاق ذهاب التجار فى أحد قوله الى انه تعالى مريد بالذات

معللة بالارادة لان المريدية عندنا صفة جائزة له والصفات الجائزة معللة والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يطل فان صح ما قلت من أن المريدية صفة جائزة ظهر الفرق والا منعت كون المريدية معللة بالارادة وأن يقول انما منعت من اقتدار المبدع على الاعادة لأمر لا يوجد في الایجاد وذلك لان قدرته على الاعادة اما أن تكون عين القدرة المتعلقة بالایجاد أو غيرها والاول باطل لان القدرة المتعلقة بالایجاد لها بحسب كل وقت تعلق بمقدور على حدة فلو تعلق في بعض الاوقات باعادة ما عدم وهي في ذلك الوقت متعلقة بإيجاد مقدور آخر لزم أن تكون قدرة واحدة في وقت واحد في محل واحد متعلقة بإيجاد شيئين وذلك يقتضي تعلق تلك القدرة بما لا يتناهي من المقدورات اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم حينئذ بطلان التفاوت بين القادر والاقدر واثنان أيضا باطل لانه اذا كانت

(قوله لان المريدية عندنا صفة جائزة له تعالى) اذ لو كانت واجبة له تعالى لكانت أزلية فيلزم وجود المراد في الأزل

(قوله والصفات الجائزة معللة) أي الاحوال الجائزة معللة بصفات متغيرة لذاته تعالى اذ لا يلزم تعدد التقدم

(قوله واجبة له تعالى) فتكون ثابتة في الازل

(قوله والواجب لا يطل) بأمر متغير لذاته تعالى اذ لو علمه لكان غلته في الازل فيلزم قدم غيره تعالى فلا يرد ما توهم ان كونها واجبة لذاته لا ينافي التعليل لعدم كونها واجبة بالذات

(قوله لان القدرة المتعلقة بالایجاد الخ) لما سيجيء في مباحث القدرة ان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما تباها البديهة وان القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة وان المعتزلة اعتقروا على آه استحيل أن توجد القدرة مع انها لاتعلق بمقدور أصلا

(قوله بإيجاد شيئين) اذ ليس الاعادة الا الایجاد في وقت ثان

(قوله بطلان التفاوت بين القادر والاقدر) لان مقدورات كل منهما غير متناهية وما قيل آه يجوز

(قوله والعالمية صفة واجبة له تعالى والواجب لا يطل) سيرده في الالهيات بان وجوبها له تعالى بمعنى امتناع خلو الذات عنها لا يمنع استنادها الي صفة أخرى واجبة أيضا والترض هنا مجرد نقل كلامهم

(قوله بحسب كل وقت يتعلق الخ) يمكن أن يناقش في تعلقها بحسب كل وقت بمقدور على حدة وفي قوله اذ ليس عدد أولى من عدد وفي قوله فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال لان مقدوريته لاحدهما بالایجاد وللآخر بالاعادة وفي استعائه منع

(قوله فيلزم حينئذ بطلان التفاوت الخ) قبله لم لا يجوز أن يرجع التفاوت الي الكيف دون الكم

القدرة المتعلقة بإعادة الشيء غير المتعلقة بإيجاده كانت القدرتان متعلقين بمقدور واحد وإذا صح ذلك صح قيام كل واحدة من القدرتين بشخص على حدة فيلزم وجود مقدور بين قادرين وهو محال فهذه الأصول التي اعتقدتها سافنتي إلى أن أحكم باستحالة اقتدار العبد على إعادة دون الإيجاد فإن صح ظهر الفرق وإن فسدت منعت الحكم في الأصل وجوزت اقتدار العبد على إعادة أيضاً واعلم أن عد الالتزامات من طرق إثبات العلية سهو من المصنف لأنه قسم من القياس بلا شبهة كما تحققت وهو معترف بذلك حيث قال وهو القياس إلى آخره وإنما وقع منه هذا السهو بناء على أن الامام الرازي قال في النهاية الطرق الضعيفة أربعة الأول قولهم ما لا دليل عليه يجب نفيه وبين ضعفه ثم قال الثاني القياس الذي من أنواعه رد الغائب إلى الشاهد أو بالعكس والمقام المشكل فيه بيان كون الحكم في الأصل معللاً بعلّة موجودة في الفرع ولهم في بيان ذلك طرق الأول الطرد والعكس واستوفى مباحثه ثم قال الطريق الثاني في إثبات علّة الأصل في الإلحقة العقلية السبر والتقسيم وضعفه ثم قال والثالث الالتزامات وهي بالحقيقة من أنواع القياس وأراد أن الالتزامات ثالث الطرق الأربعة الضعيفة التي جعل رابعها التمسك بالأدلة العقلية في المباحث العقلية التي يطلب بها

أن يكون التفاوت بحسب الكيف فقيه أن القادرية عبارة عن محبة الفعل والترك وهي لا تقبل الشدة والضعف (قوله ظهر الفرق) لأنه لا يلزم المحال من تعلق قدرته بمقدورات غير متناهية بخلاف العبد (قوله جمل) أي الامام وما قبل من أن كونها من القياس لا ينافي كونها طريقاً لإثبات علّة المشتركة فإن اعتراف الخصم بعلية علّة حكم الأصل ولو في زعم القائل فطريق ثالث في إثبات علية العلة فوهم لأن مجرد زعم القائل كيف يكون طريقاً لإثبات العلية

(قوله واعلم أن عد الالتزامات الخ) إذ الالتزامات لا تزيد على إثبات الحكم في الفرع بوجود علّة حكم الأصل فيه المتفق على عليتها في الأصل على زعمه على قياس القياس المركب الأصل وأنه ليس من الطرق المثبتة للعلّة المشتركة وقد يقال كون الالتزامات نوعاً من القياس لا ينافي اشتغالها على نوع مخصوص من أنواع طرق الإثبات للعلّة المشتركة فإن التمسك بها بناء على أن خصه في زعمه معترف بحكم الأصل وعلية التي يدعي التمسك أنها علّة ولذلك لا يشتغل بإثبات علية تلك العلة بطريق آخر فكان اعتراف الخصم بعلية علّة حكم الأصل ولو في زعم التمسك طريقاً ثالثاً في إثبات علية علّة القياس فيقول الخصم ما زعمت من تعيين الحكم وعلته عندي غير واقع بل إن تعيين الحكم بغير تلك العلة وإن تعين العلة فلغير ذلك الحكم أما تفسير عبارة نهاية القول وجعلها من طرق إثبات العلة فلعله لتبليغ على ما هو الصحيح

اليقين فتوهم المصنف أنه أراد نال الطرق للثبته للعملة المشتركة (المقصد السادس في المقدمات) أي القضايا التي يقع فيها النظر المتعلق بالدليل الذي هو الطريق إلى التصديق مطلقا على قسمين قطعية تستعمل في الأدلة القطعية وظنية تستعمل في الإمارة (فالقطعية) أي اليقينية واليقين هو اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع واعتقاد أنه لا يمكن أن

(قوله أي القضايا الخ) فإطلاق المقدمات عليها باعتبار أن من شأنها أن تصير جزء قياس أو حجة وفي توصيفها بقوله التي يقع فيها إشارة إلى وجه إيرادها في المرصد المتعمد لمباحث النظر وهو أنه مما يقع فيه النظر فيكون كالمادة له فباحثها من تمة مباحثه وفي توصيف النظر بقوله المتعلق إشارة إلى وجه تأخيره عن مباحث الدليل واحتراز عن النظر المتعلق بالمعرف فإن القضايا المذكورة لا تعلق لها به وقد عرفت من تعريف الطريق الموصل أن تعلق النظر بالدليل هو وقوعه في أحواله أو في نفسه فعلي الأول وقوع النظر في المقدمات هو وقوع النظر في الأحوال المثبتة للدليل أو المنفية عنه وعلى الثاني الدليل نفس المقدمات فوقع النظر فيها هو وقوعه في الدليل وما قبله إن النظر يقع في الكل والجزء معا والقضايا جزء الطريق الذي هو الدليل فوهم لأن هنا نظرا واحدا يقع في القضايا ولا نظر يقع في الدليل ولو سلم فأنما يصح إذا جعل الدليل عبارة عن المقدمات المأخوذة مع الترتيب (قوله مطلقا) أي يقينيا كان أو ظاهريا

(قوله على قسمين) خبر مبتدأ محذوف أي هي على قسمين قدر هذا الكلام لتصحيح الفاء المذكورة في قوله فالقطعية

(قوله مع مطابقته للواقع) خرج به الجمله المركب وتقليد الخطي والظن الغير المطابق (قوله واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا) فلا يحتمل التيقن أصلا لافي الحال فخرج الظن المطابق ولا في المال فخرج تقليد المصيب لانه لعدم استناده إلى موجب يحتمل التيقن مالا

فإن الإلزامات من حيث هي أقبسة طردية أو عكسية ليست ضعيفة بل ضعفا من حيث أخالة تبيين الحكم والعملة إلى الخصم وقد عقبه الخصم بانكار أحدهما هذا وأنت بعد ما علمت خلاصة الإلزامات فكأن الحاكم القبول

(قوله في المقدمات أي القضايا الخ) إنما أخرج البحث عن المواد عن البحث عن الصور مع أن العكس يري أنب بما سبق يياه في المرصد السادس من أن المتمد بحث الصورة ثم قوله أي القضايا تفسير للمقدمات وقوله على قسمين خبر مبتدأ محذوف أي وهي على قسمين فإن قلت الطريق الذي يقع فيه النظر هو الدليل فالقضايا كيف يقع فيها النظر مع أنها ليست دليلا قلت النظر يقع في الكل والجزء معا والقضايا جزء الطريق ثم المراد باستعمال القطعي في الأدلة القطعية أن شأنه ذلك لا أنه لا يستعمل إلا فيها فإن القطعية قد تستعمل في الأدلة الظنية بخلاف العكس

(قوله واعتقاد أنه لا يمكن إلا أن يكون كذا) لا خفاء في خروج التصورات بالاعتقاد والجمله المركب

يكون الاكذا والمراد أن القطعية الضرورية التي هي للبادئ الاول. (سبع * الاولى
 الاوليات) وهي (ما لا تخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين) وملاحظة النسبة بينهما فيها
 ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات أطرافه ومنها ما هو خفي خلفه في تصوراته وهذا
 القسم لا يخفى أيضاً على الأذهان المشتعلة النافذة في التصورات (الثانية قضايا قياساتها منها)
 وهي قضايا تكون تصورات أطرافها ملزومة لقياس بوجوب الحكم بينه أو هي قريبة من
 الاوليات (نحو الاربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج) فالقضية هي قولنا الاربعة زوج
 والقياس اللازم لتصوراتها قولنا هي منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج (الثالثة
 المشاهدات) وهي (ما يحكم به العقل بمجرد الحس) الظاهر مثل حكمنا بوجود الشمس
 وكونها مضيئة وكون النار حارة ونسبي هذه محسوسات أو الحس الباطن كالحكم بأن لنا

(قوله والمراد الخ) يعني ان القطعية وان كان بمعنى اليقينية شاملة للنظرية لكن المراد هنا
 الضرورية بعمومية البيان

(قوله عند الكل) أي كل من له استعداد الإدراك فلا يرد الصياني والمجانين وصاحب البلادة
 المتساهية والمدنس بالاعتقادات الباطلة المنكر للبدهييات
 (قوله خلفه في تصوراته) أما لعدم الوضوح أو لكونها نظرية
 (قوله قريبة من الأوليات) لان تصور الطرفين كاف في الجزم فيها الا أن في الأوليات بلاواسطة
 وفي القضايا المذكورة بالواسطة

(قوله فالقضية الخ) اشارة الى أن قوله نحو الخ مثال القياس والقضية معا قدم مثال القياس لكونه
 أصلاً لها وان كان الظاهر أن يقول نحو الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين
 (قوله بمجرد الحس) أي بدون التكرار والحدس واخبار جماعة
 (قوله أو الحس الباطن) اختلف في أن هذه القوة ماذا هي إحدى القوى المدركة المشهورة أم لا
 قال الامام كلا القولين محتمل ثم اذا كانت احدهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي

باعتبار المطابقة للواقع والظن باعتبار اعتقاد انه لا يمكن أن يكون الاكذا وأما التقليل فزيد في بعض
 الكتب لاخرجه قيد عدم امكان الزوال ولم يذكره هنا فكأنه أخرجه بالقيد الاخير اذ ليس فيه
 اعتقاد انه لا يمكن أن يكون الاكذا وان كان فيه اعتقاد انه لا يكون الاكذا فأمل

(قوله والمراد ان القطعية الخ) أي ليس المراد بالقطعي المعنى الاعم المتناول للنظري
 (قوله نحو الاربعة منقسمة بمتساويين فهي زوج) هكذا في أكثر النسخ والاوجه في العبارة نحو
 الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وهو ظاهر

فكرة وان لنا خوفاً وغبها وتسمى هذه وجدانية وقضايا اعتقادية ويمد منها ما نجده بنفوسنا لا بالآثار كشمورنا بذواتنا وبأفعال ذواتنا واعلم أن الحس لا يفيد الاحكام الجزئية كما في قولك هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساسات الجزئية تمد النفس لقبول العقدة الكلية من المبدأ الفياض ولا شك أن تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين اذا كانت صائبة فلولا

ادراكها بمصورها نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمتابها وهيات كذا حقه بعض الناظرين في حوائج شرح مختصر الاصول المعنى

(قوله ويمد منها الخ) يعنى ان بين الوجدانيات والمشاهدات عموماً وخصوصاً من وجه فان المحسوسات مشاهدات وليست بوجدانيات وما نجده بنفوسنا وجدانيات وليست بمشاهدات ويجمعان فيها تعلق بالحس الباطن

(قوله واعلم الخ) المقصود بتحقيق ان الحيات هي القضايا الجزئية دون القضايا الكلية المترتبة عليها ويان مدخلة العقل في تلك القضايا الجزئية في الالسان

(قوله لا يفيد الاحكام جزئياً) اذ لا سيل له الا الى الادراك الجزئي كهذه النار في وقت جزئي فالحيات كلها احكام جزئية حاصلة بمشاهدة لسبب المحمول الى الموضوع كذا في شرح حكمة الاشراف (قوله فتفاد الخ) أي استفادة العقل اذا وقع له الاحساس يثبت المحمول لجزئيات كثيرة من الموضوع كذا في المحاكات فهو حكم أولى موقوف على تكرار الاحساس مع الوقوف على العلة وبهذا يمتاز عن التجربات فانه لا وقوف فيها على العلة وان كان يشاركها في الاحتياج الى تكرار المشاهدة ولذا قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انها تجري مجرى التجربات

(قوله فلولا ان العقل الخ) فلاجل هذا التمييز كان للعقل مدخل في الحيات ولعدم هذا التمييز في الحيوانات المعجم كانت الأحكام الحسية منها بمجرد الحس ولا يترتب عليها الاحكام الكلية فان قيل اذا لم تكن الاحكام الكلية حاصلة للحيوانات كيف تهرب عن كل نار بعد احساسها لنار مخصوصة قلت

(قوله وتسمى هذه وجدانية الخ) اعترض عليه بان الوجدانيات لا تختص بالعقل بل توجد في البهائم أيضاً اذ ادراك الجوع والام والمطش مما لا نزاع في حصولها فلا معنى لمد الوجدانيات من المشاهدات ثم تفسيرها بانها قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهر أو الباطن اللهم الا أن يقال المراد ادراك حصولها وهذا غير حاصل للبهائم ويمكن أن يقال بعد تسليم اطلاق الوجدانيات على الحاصل للبهائم المعدود من المشاهدات بعض الوجدانيات فيبينها عموم من وجه وانما قال ويمد منها ما نجده بنفوسنا اذ لا دخل للحس فيه الا انه عد منها تقليداً

(قوله وأما الحكم بان كل نار حارة الخ) وقد يقال هذه القضية الكلية من التجربات لصدق تعريفها عليها

أن العقل يتميز بين الحق والباطل من الاحساسات لم يتميز الصواب عن الخطأ (الرابعة
 التجربات) وهي (ما يحكم بها العقل بواسطة الحس مع التكرار) ولا بد مع ذلك من قياس
 خفي هو أن الوقوع المتكرر على نهج واحد دائماً أو أكثرياً لم يكن اتفاقاً بل لابد أن يكون
 هناك سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول ذلك السبب حكم بوجود
 المسبب قطما وذلك مثل حكمنا بأن الضرب بالخشب مؤلم وبأن شرب السقمونيا مسهل
 (الخامسة الحدسيات) وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي يزول معه الشك (كعلم
 الصانع باتقان فعله) فانا لما شاهدنا أن أفعاله تعالى محكمة متقنة حكمنا بأنه عالم حكما حدسيا
 وكذا لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من

ذلك لعدم التمييز بين الأمثال لا للحكم الكلي

(قوله من قياس خفي) أي قياس مترتب لا يشعر به صاحب الحكم مع حصوله وذلك القياس
 حاصل من تكرار المشاهدة وبهذا يمتاز عن الاحكام الاستقرائية اذ لا قياس فيها وعن الحدسيات لان
 القياس المترتب فيها غير حاصل من تكرار المشاهدة وعن قضايا قياساتها معالان القياس فيها لازم للطرفين
 [قوله لم يكن اتفاقاً] أي حاصلًا بمجرد توافقه مع ذلك الشيء في الوجود بسببه من أن يكون
 ذلك الشيء بنفسه أو بجزئه أو بلازمه سبباً له

[قوله وذلك مثل حكمنا الخ] أورد مثالبين من قبيل النعل اشارة الي أن التجربات لا تكون الا من
 قبيل التأثير والتأثر فلا يقال جربنا أن السواد هيئة قارة

(قوله الحدسيات الخ) لم يعرفها لظهور تعريفها من نفس اللفظ أعني المنسوبة الي الحدس بمعنى
 السرعة في السير ولذا عرفه البعض تسامحا بسرعة الانتقال من المبادي الي المطالب

[قوله حدس قوي الخ] فلو لم يكن الحدس بهذه المرتبة لا يكون من القطعيات ولذا عددها البعض

من الثببات

(قوله لم يكن اتفاقاً بل لابد الخ) فان قلت هذا يشعر بان الاتفاقيات لا سبب لها مع ان المصريح به
 خلاله فان لها أسباباً قطما لكنها غير معلومة قلت ليس المعنى ما فهمت بل المراد انه اذا ترتب على شرب
 السقمونيا الاسهال ترتباً دائماً أو أكثرياً يحكم العقل بان في السقمونيا سبباً للاسهال وان لم يعلم أنه
 حراره أو برودته أو نحو ذلك وانه لم يحقق الاسهال معه بطريق الاتفاق أي بان اتفق مقارنته لشربه
 من غير ان نشأ من السقمونيا نفسه بل من شيء آخر اتفق تحققه مع الشرب

(قوله الخامس الحدسيات الخ) وقد تكون الحدسيات من الثببات لامن الضروريات القطعية والا لما
 جوز العقل قبضها والعقل يجوز في المثال المشهور أن يكون نور القمر من أمر بدور اختلافه مع اختلاف

القرب والبعد

الشمس حدسنا منه أن نوره مستفاد من نورها ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما أن السبب في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياساً واحداً وهو أنه لو لم يكن لعملة لم يكن دائماً ولا أكثرها وأن السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معاً فلذلك كان المقارن لها أقيسة مختلفة بحسب اختلاف المال في ماهياتها (السادسة المتواترات) وهي (ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يتمتع تواطؤهم على الكذب) كحكمتنا بوجود مكة وجالينوس ومن اعتبر في التواتر عدداً معيناً فقد أحال فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والضابط مبلغ ما يقع معه اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد ولا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي وان تكون مستندة الى المشاهدة فيكون الحاصل من التواتر علماً جزئياً من شأنه

[قوله ولا بد في الحدسيات) أى التى يحكم فيها العقل بعمونة الحس كما فى المثالين المذكورين وأما الحدسيات العقلية فلا مشاهدة فيها فضلاً عن تكرارها ولذا قال فى شرح التجريد الجديد أن الحدس قد يحصل بتكرر المشاهدة والمقصود من هذا الكلام إبداء الفارق بين المجربات والحدسيات التى يحكم فيها بعمونة الحس

(قوله كحكمتنا) أى الذين لم يشاهدوها

[قوله من تكرار) أى تكرار السماع

(قوله وقياس خفي) وهو لو لم يكن جقاً لما أخبر به جماعة يتمتع تواطؤهم على الكذب لكن

التالى باطل

(قوله وان تكون مستندة الخ) لانه اذا كانت مستندة الى المشاهدة لا يجوز العقل خطأهم فيها لان الكلام فى الاحساس الصائب ولا اتفاقهم على الكذب عمداً لكثرة مخالفاً ما اذا كان عقلياً فانه يجوز العقل خطأ الكل فيه واتفاقهم على الكذب خطأ

(قوله ولا بد فى الحدسيات من تكرار المشاهدة) قد يمنع توقف كل حدس على تكرار المشاهدة كما فى مشاهدة الصفة المتقنة ويؤيده ما ذكره قطب الدين الرازى فى شرح الشمسية من انه اما أن يحتاج العقل فى الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فان احتاج فى المجربات وان لم يحتاج فى الحدسيات وقد يجاب بان وقوع المتن من غير العالم نادراً اتفاقياً مما لا شبهة فى جوازه وهذا على تقدير تسليمه يدفع المثال الخصوص ولا يدفع المخالفة والتحقيق ان ما ذكره هنا هو الحدسيات الثابتة وقد تؤخذ على اطلاقها بحيث يتناول الحدس لصاحب القوة القدسية ومن يقربه الى هذا ينظر قول الرازى فى شرح الرسالة فانه لا يحتاج الى تكرار المشاهدة

أن يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات (السابعة الوهيات في المحسوسات) فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق (نحو كل جسم في جهة) فان العقل يصدقه في أحكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجري الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع في غيرها بخلاف حكمه في المجردات

[قوله لا يقع في العلوم بالذات] أي لا يكون من مسائل العلوم لانها قضايا كلية وان جاز وقوعه فيها بطريق المبدئية كما في قولنا محمد ادعى النبوة وأظهر المعجزة وكل من هذا شأنه فهو نبي فان صغراه من للتواترات

[قوله الوهيات] لم يعرفها لما مر في الحدسيات

[قوله فان حكم الوهم النخ] تعليل للحكم المقدر أي انما عد الوهيات في المحسوسات من التقطعية فان حكم الوهم النخ سواء كان جزئياً نحو هذا الجسم في جهة أو كلياً كما في مثال المتن (قوله صادق) أي في الجملة وهو ما اذا شهد به العقل على ما في شرح حكمة الاشراف ويشير اليه قول الشارح فان العقل النخ فاقبل من أن القول بأن حكم الوهم في المحسوسات صادق مطلقا وان صرحوا به غلط فانه قد يحكم بعداوة من لا عداوة له ليس بشئ

(قوله نحو كل جسم في جهة) فان قلت الوهم لا يدرك الا المعاني الجزئية فكيف يحكم حكماً كلياً قلت الحاكم والمدرك هو النفس والوهم آلة لها كالعقل الا أن الوهم سلطان القوي شديد البلاقة بالنفس تستعمله في غير المحسوسات أيضاً فان شاهده العقل كان والا فلا

(قوله فان العقل يصدقه) أي في الجملة على ما هو الاصل في القضايا المطلقة عن الجهة وتصدقه اما بان يتقنا على ذلك الحكم كما في مثال المتن أو يكون حكم الوهم مندرجا في حكمه كما في قولنا هذا الجسم لا يكون في مكانين فانه مندرج في قولنا الجسم الواحد لا يكون في مكانين

(قوله فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات) فيه بحث لان قولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة وأظهر المعجزة على وفق دعواه صغرى تنتج من قولنا وكل من هذا شأنه نبي قولنا محمد نبي وهو من مطالب الكلام معظمها

(قوله فان حكم الوهم في الامور المحسوسة صادق) لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوس كان حكمها صحيحاً كما اذا حكمت بحسن الحسن وقبح القبيح وقد يقال عد الوهيات في المحسوسات مطلقا من قبيل الضروريات كما يدل عليه السياق واطلاقتهم أيضا خطأ لانها وان تعلقت بالمحسوس فربما تفلط كنوهم صداقة من ليس له هي

والمقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها بأحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا بحكمه
 بأن كل موجود لا بد أن يكون في جهة وفي مكان واعلم أن المدة من هذه المبادي الاول
 السبعة هي الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص التبرزة كالبه والصبيان أو مدنس الفطرة
 بالمقائد المضادة للاوليات كما لبعض الجهال والموام ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات
 ثم الوهيات وأما التجربات والحدسيات والمتواترات فهي وان كانت حجة للشخص مع
 نفسه لكنها ليست حجة له على غيره الا اذا شاركه في الامور المتضمنة لها من التجربة
 والحدس والتواتر فلا يمكن أن يقنع باحدها على سبيل المناكرة ووجه الحصر الاستقرائي
 في هذه السبع أن تصور الطرفين ان كفي في حكم العقل فهو الاوليات وان لم يكن فاما
 ان يحتاج العقل الى أمر ينضم اليه ويضمنه في الحكم فذلك الامر ان كان هو التوهم فهو
 الوهيات وان كان غيره فهو المشاهدات أو يحتاج الى أمر ينضم الى القضية التي يحكم

(قوله والمقولات الصرفة) وان كانت غير مختصة بالمجردات

(قوله بأحكام المحسوسات) أي بأحكام مختصة بالمحسوسات

(قوله ان المدة) أي باعتبار كونها حجة في نفسه وعلى الغير أيضاً

(قوله ثم القضايا النخ) لكونها في حكم الأوليات كما مر

(قوله ثم المشاهدات) أي قسم منها وهي المحسوسات وهي انما تكون حجة على الغير اذا شاركه
 في المشعر والشعور وكذا الوهيات ولم يقيد بها بذلك لظوره وانما كانت بقية القضايا الفطرية لكونها
 أحكاماً جزئية لا تفاوت بينهما في القطعية

(قوله ثم الوهيات) لكون مدركها قوة باطنة محتاجة الى شهادة العقل بها

[قوله أن يقنع] من الاقناع بمعنى الارضاء والمناكرة المقابلة والمجارية متعلق بقوله باحدها أي
 لا يمكن ارضاء باحده الاقسام الثلاثة اذا كان جحوده على سبيل الحاصلة والمجارية بخلاف ما اذا كان
 جحوده على سبيل الاستفادة فانه يمكن ارضاءه اذا اعترف بالاشترك فيما يقتضيهما
 [قوله غيره] أي من الحواس

(قوله ثم المشاهدات) أي نوع منها فقط وهو الذي يستند الى الحس الظاهر لان الوجدانيات نوع
 آخر منها وليست عمدة أصلاً كما مر في المرصد الرابع في اثبات العلوم الضرورية ثم شرط المشاركة لا بد
 في المشاهدات أيضاً على ماسر في ذلك المرصد قبل اعمل عدم ذكره هنا لان معظم المشاهدات مثل وجود
 السماء والارض وغير ذلك مما نبني عليه المسائل الكلامية مشترك بين الكل وفيه ما فيه هذا وقد نهت
 هناك على ما بين كلاميه في ذلك المقصد وهذا المرصد من المخالفة لبلتذكر

العقل بها ولا شك أن ذلك الامر يكون مبادئ لتلك القضية فان كانت لازمة فهي القضايا التي قياساتها معها وان كانت غير لازمة لها فاما أن يكون حصولها بسهولة فهي الحدسيات أو بصعوبة وهي النظريات وليست من المبادئ الاوّل أو يحتاج اليهما معا فاما أن يكون من شأنه أن يحصل بالاخبار وهو المتواترات أولا وهو المحربات فان العقل فيهما يحتاج الى أمر ينضم اليه وهو استماع الاخبار في التواتر وتكرار المشاهدات في التجربة والى أمر آخر ينضم الى القضية وهو القياس الخفي ولك أن تدرج الحدسيات في هذا القسم لاحتياجها الى تكرار المشاهدة والقياس الخفي معا لكن التعويل فيها على القياس الحاصل بلا تجتم كسب فلذلك أدرجت فيما قبله * (و) المقدمات (الظنية) التي تستعمل في الامارة فقط (أربع الاولي مسلمات تقبل على أنها مبرهنة في موضع آخر) كسائل أصول الفقه اذا سلمها الفقيه وبنى عليها الاجكام الفقهية لكونها مبرهنة في موضعها (الثانية مشهورات اتفق عليها الجم الفقير) من الناس فقد تكون مشهورة عند الكل كقولنا العدل حسن والظلم قبيح أو عند الاكثر كقولنا الاله واحد أو عند طائفة كقولنا التسلسل مطلقا محال

[قوله يكون مبادئ الخج) اذا اجنبي لا يحتاج حكم القضية اليه

(قوله بسهولة] غير محتاجة الى الحركة

(قوله ولك أن تدرك الخج) يعني أن الحدسيات الحسية محتاجة الى تكرار المشاهدة والعقلية الصرفة لا تحتاج اليها على ما عرفت فان راعيت حال الحسيات منها لك ان تدرجها فيما يحتاج اليها وان راعيت حال العقليات أدرجتها فيما يحتاج الى أمر ينضم الي القضية لكن ادراجها في القسم الثاني أولى لان التعويل على ماني الحدسيات مطلقاً على القياس الخفي ولذا لو تكرر المشاهدة في حسياتها ولم يحصل القياس لا يحصل الحكم هكذا ينبغي أن يفهم هذا الكلام

(قوله كقولنا الاله واحد) فانه من حيث تطابق أكثر الآراء عليه مشهور وان كان من حيث

نبوته بالبرهان قطعياً

(قوله لاحتياجها الى تكرار المشاهدة) منع الاحتياج اليها في بعض الحدسيات قد سلف فلعل

ادراجها فيما قبلها لذلك

(قوله كقولنا الاله واحد) فان قلت سياق كلامه يدل على ظنية هذه القضية مع انها قطعية يقينية

قلت ظنيتها اعم هي اذا اعتقد بها بسبب اجتماع الجم الفقير عليها وأما اذا لوحظت بدليلها القطعي اليقيني

فهي قطعية يقينية فالاختلاف بالقطعية والظنية باختلاف العنوان ثم اعلم ان المراد بالظنية هنا ما يقابل

اليقينية على ما سبق هذا الاصطلاح فيشمل المحربات الخالية عن اليقين

وبالجملة فالشهورات ما يحكم بها لتطابق الآراء عليها اما لمصلحة عامة أو رقة أو حجة أو
 تأديبات شرعية أو انفعالات خلقية أو مزاجية سواء كانت صادقة أو كاذبة (الثالثة مقبولات
 تؤخذ ممن حسن الظن فيه أنه لا يكذب) كالأخوذات من العلماء الاخيار والحكامه الا برار
 بخلاف الأخوذات من الانبياء الذين علم أنهم لا يكذبون فانها بعد ما علم استنادها اليهم
 مستعملة في الادلة الثقيلة كما ستعرفها (الرابعة المقرونة بالقرائن كنزول المطر لوجود
 السحاب) الرطب (ولتتكلم الآن في) ضئف (مقدمات مشهورة بين القوم) أي المتكلمين
 (ذوات فروع) كثيرة من المسائل العظيمة الكلامية (الاولى) انهم اذا أرادوا نفي عدد
 غير متناه لتعيين الواحد قالوا (ليس عدد اولى من عدد فينتني العدد) بالكلمة (كفي
 مسألة الوحدة) فانهم احتجوا على وحدانيته تعالى بأن الاله الواحد كاف في ايجاد الخلق

(قوله فالشهورات) أي المعدودة من غير اليقينية نخرج الأوليات المشهورة مثل الواحد نصف
 الاثنين والنظريات القطعية المشهورة مثل الله واحد
 (قوله لتطابق الآراء) كلها أو بعضها

[قوله اما لمصلحة عامة] نحو العدل حسن والظلم قبيح أو رقة مثل مواساة الفقراء محمودة أو حجة
 مثل انصر أخاك ظالما أو مظلوما أو تأديبات شرعية أي تطابق عليه الآراء لكونه مما أدب به الشارع
 مثل كشف العورة قبيح والطاعة محمودة أو انفعالات خلقية أي تابعة للخلق كقبح ذبح الحيوانات عند
 حكام الهند أو مزاجية مثل دفع المؤذي واجب وليس المقصود من هذا التردد الحصر بل بيان أسباب
 التطابق مثلا فانها الاستقراء مثل التكرار بل على ما في المحاكات

(قوله نفي عدد غير متناه) لم يرد به غير متناهي الآحاد حتى يرد أن المقصود نفي العدد بالكلمة
 لا نفي ما لا ينتهي آحاده وان نفي غير المتناهي ثابت بالبراهين فلا حاجة الى نفيه بل أراد به غير متناه
 مراتبه يعني نفي العدد بجميع مراتبه وكذا في قوله أرادوا اثبات عدد غير متناه

(قوله إما المصاححة عامة النسخ) الظاهر خروج تطابق الآراء على الوحدانية كما في المثال المذكور
 أعني لا اله الا الله عن تفصيل السبب الذي ذكره فتأمل

(قوله نفي عدد غير متناه) أي سواء كان ذلك العدد اثنين أو ثلاثة أو أربعة الى ما لا نهاية له فقوله
 غير متناه بمنزلة قوله أي عدد كان والقرينة على ما ذكرته قوله لتعيين الواحد وليس المراد بتغير المتناهي
 معناه الظاهر حتى يرد أن يقال لا حاجة بنا الى نفي العدد الغير المتناهي لتعيين الواحد فالظاهر أن يقول
 نفي عدد أي عدد أو نفي عدد متناه

فلو ثبت له ثان لم يكن أولى من الثالث والرابع هكذا فيلزم آلمة لا تنتهي وذلك محال
 فالقول بالعدد باطل لانقضائه الى ذلك المحال (و) كفي مسألة عدم جواز (تعلق علم) واحد
 منا (بمعلومين) فانهم قالوا العلم الواحد الحادث لا يتعلق الا بمعلوم واحد اذ لو تعلق بأكثر
 منه لم يكن عدد أولى من عدد فيلزم تعلقه بمعلومات لا نهاية لها هذا خلف (و) كفي مسألة
 عدم جواز تعلق (قدرة) واحدة (بمقدورين) فانهم زعموا أن القدرة الواحدة الحادثة
 لا تعلق في وقت واحد في محل واحد من جنس واحد الا بمقدور واحد اذ لو جاز تعلقها
 بأكثر منه لم يكن عدد أولى من عدد فيلزم تعلقها بمقدورات لا تنتهي وهو محال وكذا
 اذا أرادوا اثبات عدد غير متناه (قالوا اما أن لا يثبت عدد) أصلا وهو باطل (أو يثبت
 عدد غير متناه) لامتناع ترجيح عدد على عدد وذلك (نحو كون الله عالماً بكل معلوم) فانه
 تعالى عالم بأكثر من معلوم واحد وعاليته أمر واجب وليس عدد أولى من عدد فاما أن

[قوله فلو ثبت له ثان الخ] المناسب للسياق فلو ثبت اثنان لم يكن أولى من ثلاثة وأربعة لان الكلام في
 لقي مراتب الأعداد الا أنه تسامح لاستلزام ثبوت الثاني والثالث والرابع ثبوت الاثنين والثلاثة والأربعة
 [قوله العلم الواحد الحادث] بخلاف التقديم فانه يتعلق بما لا ينتهي
 [قوله هذا خلف] بالوجدان وبلزوم عدم الفرق بين العالم والاعلم
 [قوله القدرة الواحدة الخ] قيد بالواحدة احترازاً عن القدرة المتعددة المتعلقة بمقدورين وبوقت
 واحد عن القدرة الواحدة المتعلقة بمقدور في وقتين وبمحل واحد عن القدرة الواحدة الحاصلة في محلين
 كالقدرة القلبية والمضوية فانها تتعلق بالمقدورات القلبية من الارادات والاعتقادات وبالمقدورات المضوية
 من الاعتقادات والحركات في وقت واحد فان قلت هناك قدرتان لا قدرة واحدة لامتناع قيام العرض
 الواحد بمحلين قلت يمكن اطلاق القدرة الواحدة عليهما باعتبار قيامهما بقادر واحد فللاحتياط زيد قيد
 في محل واحد وقوله من جلس واحد أي من نوع واحد عن القدرة المتعلقة بمقدورين من نوعين
 كالقدرة الواحدة بالاعتماد والحركة ولعل هذه القيود عند بعض المتكلمين سوى الاشاعرة فانها عندهم
 لا تتعلق بمقدورين متضادين أو متباينين أو مختلفين لا معاً ولا على سبيل البدل لان القدرة عندهم مع الفعل
 (قوله أو يثبت الخ) عطفت على قوله فيلتنى العدد وقدر الشارح لكل واحد من المعطوفين شرطاً
 اشارة الى أن كلمة أو للتوبيخ لا للتريد
 (قوله وعاليته أمر واجب) بخلاف طليتنا فانها جائزة فلا يلزم من علمنا بأكثر من معلوم واحد

(قوله هذا خلف) اذ يلزم بطلان التفاوت بين العالم والاعلم على قياس ما ذكره في القادر والاقدر
 (قوله وعاليته أمر واجب) يحتمل أن يشير به الى عدم التقص بعدم علمنا بما لا ينتهي مع اننا طلون

لا يجب كونه عالماً بأكثر من واحد وهو باطل اتفاقاً أو يجب كونه عالماً بكل ما يصح أن يعلم وهو المطلوب (و) نحو كون الله تعالى (قادراً على كل ممكن) فإهم أثبتوه بهذه الطريقة (فتقول) في بيان ضعف هذه المقدمة (عدم الأولوية) بين عدد وعدد (في نفس الأمر ممنوع) لجواز أن يكون لبعض الأعداد رجحان وأولوية على بعض في نفس الأمر فجواز أن يكون الثاني مثلاً حاصل مع استحالة الثالث فلا يلزم من ثبوت عدد ثبوت عدد آخر ولا من انتفاء عدد انتفاء عدد آخر (و) عدم الأولوية (في ذهنك لا يفيد) إذ لا يلزم من عدم العلم بالأولوية عدمها في نفسها إلا أن يقال ما لا دليل عليه وجب نفيه وقد عرفت بطلانه (فإن قال) الاستدلال نختار الأول وهو أن عدم الأولوية في نفس الأمر وتقول (حكم الشيء) الذي هو عدد من الأعداد مثلاً (حكم مثله) من سائر الأعداد فإن المثليين يتشاركان في الأحكام اللازمة فلو صح الثاني صح الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى من أمثاله وإذا لم تصح تلك الأمثال لم يصح هو أيضاً فلنا ما ذكره إعادة للدعوى بعبارة أخرى مع أنه (لزمه) في صورة الاستدلال على نفي الأعداد (نفي الواحد) أيضاً لأنه مثل الثاني والثالث فإذا انتفى انتفى الواحد قطماً فإن قيل ليس الواحد مثل العدد قلنا إن كان العدد نفس الواحد فقط كان الواحد مثلاً له وإن اعتبر مع كل عدد صورة متنوعة هي مبدأ لخواصه لم تكن الأعداد متماثلة أصلاً ولزمه في صورة الاستدلال على إثبات ما لا يتناهى من الأعداد فساد

علمنا بما لا يتناهى لأن تعلق الحادث بما لا يتناهى محال

(قوله ما ذكره إعادة النسخ) فيه بحث لأن الدعوى أنه ليس عدد أولى من عدد آخر في الثبوت والانتفاء ونفس الأمر والدليل قولنا لأن مراتب الأعداد متماثلة وحكم الأمثال واحد (قوله فإن قيل النسخ) لا يخفى أن المذكور سابقاً أن الواحد مثل الثاني والثالث فلو انتفى الثاني والثالث انتفى الواحد لأن حكم الأمثال واحد لأن الواحد مثل الاثنين والثلاثة فلا ورود للاعتراض (قوله إن كان العدد النسخ) الملازمة متنوعة لأنه يلزم تماثل الكل والجزء (قوله صورة متنوعة) سواء كان أمراً وجودياً أو اعتبارياً

بأن أكثر من معلوم واحد فلا يرد أن هذه المقدمة مستدركة لاحتياج إليها في بيان المطلوب وهو كونه تعالى عالماً بكل معلوم وقد يجب أيضاً بان المدعى وجوب كونه تعالى عالماً بكل معلوم فظهر الاحتياج إلى تلك المقدمة (قوله كان الواحد مثلاً له) فيه بحث لأن مجموع أقسام الآحاد كم متفصل فله حقيقة غير حقيقة الوحدة لأنها ليست من قبيل الكم

آخر أشار اليه بقوله (واذا يلزمهم صحة عدم العالم) فانه يصح تقديم احدائه على الوقت الذي حدث فيه بوقت واحد وبوقتين وبأوقات ثلاثة وهم جرا لان الاوقات كلها متساوية فيلزم صحة تقديم احدائه على ذلك الوقت بأوقات لا نهاية لها مع أنهم لا يقولون بها وهذا الذي ذكرناه من ضمف المقدمة الاولى مشترك بين جاني النبي والانباء كما تحققتة (ويخص جانب النبي بسؤال وهو أن ما لا يتناهي) من الاعداد (ان امتنع لدليل) قاطع دل عليه (لم يقس عليه ما لا يمتنع) من الاعداد المتناهية اذ ليس يلزم من مجوز ما لا دليل على امتناعه مجوز ما قام الدليل على امتناعه (والا) أي وان لم يمتنع ما لا يتناهي من الاعداد لدليل دل عليه (لم يمكن نفيه) ودعوى استحالة فلا يكون اللازم من اثبات عدد مخصوص أمراً محالاً فلا يتم الاستدلال * المقدمة (الثانية) وهي قريبة من الاولى (أنهم يحكمون على وجوب المتشاركين في صفة) وجودية كانت أو عدمية (بالمساواة) مطلقاً (كني المعتزلة قدم الصفات) أي قالوا ليس لله تعالى صفات موجودة قديمة قائمة بذاته (والا ساوت) تلك الصفات (الذات) في القدم فتساويها في جميع الوجود فتكون الذات مثلا للصفات فلا يكون قيام الصفات بها أولى من العكس هذا خلف (و) كني المعتزلة كونه تعالى عالماً بعلم والا فهو) أي علمه (مساو لعلمنا) لكونه متعلقاً بما تعلق به علم الواحد منا فيتساويان في كون كل منهما علماً متعلقاً بذلك المعلوم فيكونان متساويين مطلقاً فيلزم من حدوث علمنا حدوث علمه أو من قدم علمه قدم علمنا (و) كني (المتكلمين) وجود (المجرادات) كالمقول والنفوس الناطقة قالوا يستحيل وجودها (والا فضل الله) في أنها ليست متعيزة ولا حالة في متعيز فتساويه مطلقاً فيلزم اما كون الواجب ممكناً أو كون

(قوله واذا يلزمهم) أي ان استدل على نفي الاولوية بالتأمل يلزمهم صحة قدم العالم فهو معطوف على قوله فان قال حكم النبي الخ عطف الشرطية على الشرطية

(قوله واذا يلزمهم الخ) عطف من حيث المعنى على مدخول مع في قوله مع انه لزمه لانه في قوة قولنا وهذا استدلال باطل لانه لزمه نفي الواحد ولانهم يلزمهم صحة قدم العالم ويجوز أن يكون منطوقاً على مدخول فيقول من حيث المعنى أيضاً

(قوله اذ ليس يلزم من تجوز الخ) فان قلت ان سلم عدم اولوية عدد من عدد فاللزم ظاهر والا فالسؤال ما سبق لانهما قلت هنا منع عدم الاولوية بطريق آخر وهو ان ما امتنع لقاطع أولى بالعدم

للممكن واجبا (وضمفه) أى ضعف ما حكموا به من التشارك في صفة يقتضى تساوى للتشاركين من جميع الوجوه (ظاهر) لاجابة بنا الى اظهاره ألا ترى أن الانواع المندرجة تحت جنس واحد متشاركة في الحقيقة الجنسية مع أنها ليست متماثلة مطلقا بل الاشياء المتخالفة الحقائق متشاركة في عوارض كثيرة ويستحيل تماثلها المقدمة (الثالثة) أنهم اذا أرادوا اثبات صفة الله تعالى قالوا (هذه صفة كمال فتثبت لله تعالى و) اذا أرادوا نفي صفة عنه قالوا (هذه صفة نقص فتنتفي عنه وقد تعتبر) هذه المقدمة ويتمسك بها في أمور ثلاثة (في الافعال) فيقال مثلا الثواب على الطاعة كمال فيجب أن يثبت لله تعالى والا يلام بلا سبق جنابة ولحوق عوض نقص فيجب أن ينتفي عنه (وهو) أى الكمال في الافعال هو (الحسن و) النقصان في الافعال هو (القبح و) يعتبر أيضا (في الذات) فيقال الوجوب الذاتي كمال فيجب ثبوته لله والامكان نقص فيجب نفيه عنه (و) في (الصفات) الحقيقية فيقال العلم صفة كمال فيجب ثبوته له تعالى والجهل صفة نقص فيجب نفيه عنه (وانما تثبت) هذه المقدمة ويتم الاستدلال بها على اثبات الصفة ان (لو قبلها) أى تلك الصفة (الذات) فان الذات اذا لم تكن قابلة لها لم يمكن الاستدلال بكونها كمالا على اتصاف الذات بها ألا ترى أن ايجاد العالم في الازل كمال له تعالى من حيث أنه وجود مستمر لكن كونه فاعلا مختارا مانع من اتصافه به لان فعله يجب أن يكون حادثا لكونه مسبوقا بالقصد والاختيار والازادة (وحصل معنى الكمال) أنه ماذا (وكانت) تلك الصفة (كجالها) أى للذات لا تقابها في نفس الامر اذ يجوز أن يكون كمالا بالقياس اليها ولا يكون كمالا بالقياس الى ذاته تعالى كالكتابة مثلا (ووجب لها كل ما هو كمال بالبرهان) ولم يجوز أن يكون له كمال منتظر واثبات ذلك موقوف على أنه موجب بالذات (المقصد السابع)

(عبد الحكيم)

(قوله ألا ترى النح) فيه بحث لان القائلين بأن الاشتراك في صفة يستلزم المساواة لا يدعون ذلك في الاشتراك في كل صفة بل في صفة هي أخص صفات النفس كالقدم والتجرد فالتصور المذكور لا معنى له والصواب أن يقال الاشتراك في صفة انما يستلزم المساواة اذا كانت من أخص الصفات وهو ممنوع (قوله موقوف على أنه موجب بالذات) فانه تعالى على تقدير كونه مختارا ايجاد العالم كمال له وليس حاصله في الازل ولا يلزم كونه تعالى محلا للمواد لجواز كون ذلك الكمال من الأمور الاعتبارية

الدليل اما عقلي بجميع مقدماته (قريبة كانت أو بعيدة) أو نقلي بجميعها) كذلك (أو مركب منهما والاول) هو الدليل (العقلي) المحض الذي لا يتوقف على السمع أصلاً (والثاني) وهو الدليل النقلي المحض (لا يتصور اذ صدق الخبر لا بد منه) حتي يقيد الدليل النقلي العلم بالمدلول (وانه لا يثبت الا بالعقل) وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه ولو أريد اثباته بالنقل دار أو تسلسل (والثالث) يعني المركب منهما (هو الذي نسميه بالنقلي) لتوقفه على النقل في الجملة فأنحصر الدليل في تسمين العقلي المحض والمركب من العقلي والنقلي هذا هو التحقيق (ثم) إنه قد يقسم الدليل الى ثلاثة أقسام فيقال (مقدماته القريبة قد تكون عقلية محضة) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث (وقد تكون نقلية محضة) كقولنا تارك الأمور به عاص لقوله تعالى أف عصيت أمري وكل عاص يستحق العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم (وقد يكون بعضها مأخوذة من العقل وبعضها

(قوله الدليل اما عقلي الخ) هذا التقسيم اذا أريد بالدليل المقدمات المترتبة واما اذا أريد مأخذها كالعالم للمانع والكتاب والسنة والاجماع للاحكام فلا معنى له فطريق القسمة ان استلزامه للمطلوب ان كان بحكم العقل فعقلي والا فنقلي كذا في شرح المقاصد والظاهر أن يقال ان هذا التقسيم على تقدير كونه مفردا بعد النظر في أحواله

(قوله لا يتصور) فالقسمة المذكورة قسمة بحسب بادي الرأي

[قوله فأنحصر الدليل] أي بعد التأمل

[قوله ثم انه النع] أشار بتقدير هذا الكلام وارجاع ضمير قوله ثم مقدماته الى الدليل الى أنه معطوف على قوله الدليل اما عقلي لا كما يوهمه الظاهر من كونه معطوفاً على قوله والثالث هو الذي نسيه بالنقل لانه حينئذ تكون هذه الاقسام المذكورة أقسام التسم والمقصود تصحيح القسمة المثلثة للدليل على ما وقع في كلام البعض

[قوله تارك الأمور به عاص] أي تارك ما ثبت بالامر المطلق أعني الواجب ينسب اليه العصيان ويطلق عليه عاص شرعاً لقوله تعالى أف عصيت أمري وما قيل ان المراد بالعصيان على تقدير كونه شرعياً استحقاق العقاب فوهم لانه لا يدل الدليل المذكور عليه ولا يستحق الحمل في الكبرى

(قوله تارك للأمر به عاص) أي أصراً مطلقاً وانما قيدنا بهذا لان المنسوب مأمور به عند الجمهور

وليس تاركة بعاص

من النقل) كقولنا هذا تارك المأمور به وكل تارك للمأمور به عاص (فلا بأس أن يسمى هذا القسم) الاخير (بالمركب) من العقلي والنقل فظهر صحة تثلث القسمة كما وقع في عبارة بعضهم (والمطالب) التي تطلب بالدلائل (ثلاثة أقسام) أحدها ما يمكن) عند العقل أي مالا يتمتع (عقلا اثباته ولا نفيه) حتى لو خلى العقل وطبعه وترك مع ما عنده لم يحكم هناك بنى ولا اثبات (نحو جلوس غراب الآن على منارة الاسكندرية فهذا) المطلوب (لا يمكن اثباته الا بالنقل) لانه لما كان غائبا عن العقل والحس معا استحال العلم بوجوده الا من قول الصادق ومن هذا القبيل تفاصيل أحوال الجنة والنار والثواب والعقاب فانها انما تعلم باخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الثاني) من المطالب ما يتوقف عليه النقل مثل وجود الصانع

[قوله هذا تارك المأمور به] فانه يحكم به العقل ولو بواسطة الحس ولا يتوقف على النقل
 [قوله فلا بأس الخ] أشار به الى أن الاولى عدم التسمية اذ لا فائدة في افراد هذا القسم
 (قوله أي مالا يتمتع الخ] لما كان المنبأ من قول المصنف ما يمكن عند العقل اثباته ونفيه أن يجوز العقل اثباته ونفيه وذلك علم بالامكان الذاتي وليس امكانا ذهنياً فانه عبارة عن عدم الحكم بالامتناع واستواء الثبوت والانتفاء عنده بحيث لا يتغير أحدهما فسر الشارح بقوله أي لا يتمتع من حيث العقل أي لا يحكم العقل بامتناع اثباته ولا بامتناع نفيه
 (قوله حتى لو خلى العقل] أي عن جميع العوارض الغريبة مقارنا مع طبعه أي حقيقته وترك مقارنا مع ما عنده من اللوازم لم يحكم هناك بنى ولا اثبات لانه لما لم يحكم بامتناع الاثبات لم يحكم بالنفى ولما لم يحكم بامتناع النفي لم يحكم بالاثبات
 (قوله مثل وجود الخ) فان صحة النقل تتوقف على صدق الخبر وهو يتوقف على ثبوت نبوته باظهار المعجزة في يده وهو يتوقف على وجود الصانع وكونه عالما حتى يخلق المعجزة على وفق دعواه وكونه قادرا على خلق المعجزة وكونه مريدا يختار لمن يشاء من عباده بالنبوة على ما نطق به قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده

(قوله هذا تارك المأمور به) انما أطلق العقلي على هذه القسمة مع انها مستندة الى الحس بناء على أن المراد بالعقل هنا ما يعاين النقل فيندرج فيه الحس
 (قوله وكل تارك المأمور به عاص) قد يراد بالمصيان ترك الامتثال بالأوامر والنواهي ولا نزاع في كونه عقلياً فان المصيان في اللغة ضد الطاعة فلو أمر أحد غيره ولم يمتثل ذلك الغير لامره بعد ذلك الغير الممتثل عاصياً وان لم يكن الأمر شارحاً وقد يراد به استحقاق العقاب فهو حينئذ شرعي فبالنظر الى الاول عند صاحب المقاصد قولنا كل واجب فتاركه عاص مقدمة عقلية وبالنظر الى الثاني عند الشارح

وكونه عالماً قادراً مختاراً (ونبوة محمد) صلى الله عليه وسلم (فهذا) المطلوب (لا يثبت الا بالعقل اذ لو ثبت بالنقل لزم الدور) لان كل واحد منهما يتوقف حينئذ على الآخر (الثالث) من المطالب (ما عداها نحو الحدوث) فان صحة النقل غير متوقفة على حدوث العالم (اذ يمكن اثبات الصانع دونه) بأن يستدل على وجوده بإمكان العالم ثم يثبت كونه عالماً ومرسلاً للرسول ثم يثبت باخبار الرسل حدوث العالم (و) نحو (الوحدة) فان ارسال الرسل لا يتوقف على كون الاله واحداً فجاز أن يثبت التوحيد بالادلة السمية (فهذا) المطلوب (يمكن اثباته بالعقل اذ يمتنع خلافه عقلاً بالدليل) العقلي (الدال عليه و) يمكن أيضاً اثباته (بالنقل لعدم توقفه عليه) كما عرفت ﴿ المقصد الثامن ﴾ الدلائل النقلية هل تفيد اليقين) بما يستدل بها عليه من المطالب أولاً (قيل لا) تفيد وهو مذهب المعتزلة وجمهور

[قوله بإمكان العالم) على ماهو طريقة المحققين من أن العالم ممكن موجود وكل ممكن موجود لا بد له من فاعل واجب الوجود قطعاً للتسلسل دون الحدوث على ماهو طريقة جمهور المتكلمين
(قوله ثم يثبت كونه عالماً الخ) اكتفى هنا على كونه عالماً انه لا بد من اثبات كونه قادراً مختاراً اما للاسالة على ما ذكر سابقاً فينبغي لا بد من اثبات قدرته و ارادته بدليل لا يتوقف على حدوث العالم على ما قرره المصنف في بحث قدرته تعالى و ارادته تعالى واما للإشارة الى أن التحقيق أن نبوت الارسال لا يتوقف الا على وجود الصانع وعلمه فان الفلاسفة قائلون بالارسال مع قولهم بإيجابه تعالى وتمددي أن الحق ما أفاده المصنف من توقف صحة النقل على العلم بوجود الصانع بالنبوة فقط فان الجهال في زمن النبي كانوا يصدقونه في دعوي النبوة بعد ظهور المعجزة مع عدم علمهم بكونه تعالى عالماً قادراً مختاراً نعم أن ثبوت النبوة في نفس الامر متوقف على ذلك واما العلم فكلا

قوله وكل تارك للمأمور به خاص مقدمة شرعية لاعقلية من للمعنى الاول كما توهم بل لانه لو حمل عليه لنا الحل اذ يكون المؤدى تارك للمأمور به تارك للمأمور به اللهم الا أن يفرق بين ترك للمأمور به وترك نفس امتثال الامر وان تلازما

(قوله غير متوقفة على حدوث العالم) فيه ان صحة النقل تتوقف على القدرة والاختيار حتى يثبت كونه تعالى مرسلاً للرسول واثبات القدرة يتوقف على حدوث العالم فصحة النقل يتوقف على الحدوث اللهم الا أن يقال يكفي في اثبات النبوة والارسال وجود الصانع وعلمه ولا يخفى انه مكابرة اذ كان لهم دليل على القدرة غير متوقف على الحدوث

الاشاعرة (لتوقفه) أي توقف كونها مفيدة لليقين (على العلم بالوضع) أي وضع الالفاظ المنقولة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بازاء معان مخصوصة (والارادة) أي وعلى العلم بأن تلك المعاني مرادة منه (والاول) وهو العلم بالوضع (انما ثبت بنقل اللغة) حتى يتعين مدلولات جواهر الالفاظ (و) نقل (النحو) حتى يتحقق مدلولات الهيئات التركيبية (و) نقل (الصرف) حتى يعرف مدلولات هيئات المفردات (وأصولها) أي أصول هذه العلوم الثلاثة (ثبت برواية الآحاد) لان مرجعها الى أشعار العرب وأمثالها وأقوالها التي يروونها عنهم آحاد من الناس كالاصمعي والخليل وسيبويه وعلى تقدير صحة الرواية يجوز الخطأ من العرب فان امرأ القيس قد خطئ في مواضع عديدة مع كونه من أكابر شعراء الجاهلية (وفروعها) تثبت (بالاقيسة وكلاهما) يعني رواية الآحاد والقياس دليلان (ظنيان)

(قوله لتوقفه الخ) فان افادتها موقوفة على ارادة معانيها بالوضع فلا بد من العلم بها (قوله على العلم بالوضع) أي الوضع الحقيقي بقرينة قوله وعلى عدم التجوز يعني يتوقف على العلم بوضع الالفاظ التي وقعت في الدليل النقل للمعاني المفهومة منها واتما خص البيان بالالفاظ الحقيقية لانها الاصل في الافادة والمجازية متفرعة عليها

(قوله جواهر الالفاظ) أي مادتها مع قطع النظر عن الصورة المخصوصة بل في أي صورة كانت (قوله وأصولها) أي ما بينت عليها هذه العلوم الثلاثة وهي الشواهد التي يبنى اللغة والنحو والصرف عليها (قوله لان مرجعها) أي ما يؤل اليه تلك الاصول ومجملها (قوله قد خطئ) بصيغة المجهول من التخطئة وفي بعض النسخ على صيغة المعلوم من الخطأ (قوله وفروعها) أي ما يقاس على تلك الشواهد مما لا يستعمل في العلوم والمجاورات (قوله ثبت بالاقيسة) أي الاقيسة القهية بجامع يستفاد من اللغة والنحو والصرف أعني الاشتراك في الجوهر والهيئة التركيبية والافرادية وليس المراد من أصولها قواعدها الكلية ومن الاقيسة الاقيسة المنطقية لانه على هذا التقدير لا تكون ظنية الفروع الا بظنية تلك الاصول التي هي كبراهها فلا يصح قوله وكلاهما ظنيان

(قوله لتوقفه على العلم بالوضع) لا يخفى ان العلم بالارادة كاف الا انه لا يتم بدون العلم بالوضع أما في الحقائق فظاهر وأما في المجازات فلانها بالانتقال من الموضوع له ولك أن تقول المراد من الوضع أعم من الشخصي والتوعى

(قوله وأصولها) يعني بالاصول ما وقع عليه التنصيص

(قوله وفروعها تثبت بالاقيسة) ثبوت الاصول والفروع للنحو والصرف ظاهر وأما ثبوتها للغة

بلاشبهة (والثاني) وهو العلم بالارادة (يتوقف على عدم النقل) أي نقل تلك الالفاظ
 عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بازائها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى معان
 أخرى اذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعاني الاولى لا المعاني الاخرى التي نفهمها
 الآن منها (و) على عدم (الاشتراك) اذ مع وجوده جاز أن يكون المراد معنى آخر مغايراً
 لما فهمناه (و) عدم (المجاز) اذ على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي
 تبادر الي أذهاننا (و) عدم (الاضمار) اذ لو أضمر في الكلام شيء تغير معناه عن حاله
 (و) عدم (التخصيص) اذ على تقدير التخصيص كان المراد بعض ما تناوله اللفظ لاجمعه كما
 اعتقدناه (و) عدم (التقديم والتأخير) فانه اذا فرض هناك تقديم وتأخير كان المراد معنى
 آخر لا ما أدركناه (والكل) أي كل واحد من النقل واخواته (لجوازه) في الكلام
 بحسب نفس الامر (لا يجزم بانتفائه بل غاية الظن) واعلم أن بعضهم أسقط الاضمار بناء
 على دخوله في المجاز بالنقصان وذكر النسخ وكأن المصنف أدرجه في التخصيص لان
 النسخ على ما قيل تخصيص بحسب الازمان (ثم بعد) هذين (الامرئين) أعنى العلم بالوضع

(قوله بناء على دخوله النسخ) ونظر المصنف ادق لان الاضمار أعم مطلقاً من المجاز بالنقصان لانه يعتبر
 فيه تفسير الاعراب بسبب الخذف نحو واسئل القرية بخلاف الاضمار نحو أن اضرب بمصاك الحجر
 فانجرت أي فاضرب فانجرت وانما لم يتعرض للمجاز بالزيادة نحو ليس كئله شيء لانه لا يفيد تغير المعنى
 فلادخل له في عدم الارادة

فلان ما ذكر في اللغة من بيان أن جواهر الحروف كالرجل مثلاً موضوع لذكر من بني آدم يتضمن
 دعوى انه متى أريد استعماله الصحيح لبا وضع له حقيقة يستعمل لذكر من بني آدم فهذه قاعدة واصل
 ثبت بها الفروع وهي حكم الرجل في الاستعمالات الجزئية وكذلك الكلام في التصرفات الواقعة في
 الالفاظ باعتبار معانيها المجازية ثم المراد بالاقبسة الميزانية لا الفقهية فظنيتها باعتبار ظنية كبراهها
 (قوله وعدم المجاز) يشير الى أن الكلام في الادلة التي الفاظها حقائق ولك أن تقول لادليل الا
 وبعض الفاظ حقيقة ثم ان المصنف لم يذكر الزيادة كقوله تعالى ليس كئله شيء ولا أقسم ولشلا يعلم
 فكأنه أدرجهما في المجاز على رأى البعض

(قوله بناء على دخوله في المجاز بالنقصان) لا يخفى أن بعض الاضمارات يمكن أن يدخل فيها نحو قوله

تعالى واسأل القرية دون بعض كقوله عز وجله فارسلون يوسف قائلاً انظ السنته .

والعلم بالارادة (لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي) الدال على تقيض ما دل عليه الدليل
النقلي (اذ لو وجد) ذلك المعارض (لتقديم على الدليل النقلى قطعاً) بأن يؤول الدليل النقلى عن
معناه الى معنى آخر مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه يدل على الجلوس وقد
عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس في حقه تعالى فيؤول الاستواء بالاستيلاء
أو يجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك وإنما قدم المعارض العقلي على الدليل النقلى (اذ
لا يمكن العمل بهما) بأن يحكم بثبوت مقتضى كل منهما لاستلزامه اجتماع التقيضين (ولا
بتقيضهما) بأن يحكم بانتفاء مقتضى كل منهما لاستلزامه ارتفاع التقيضين (وتقديم النقل
على العقل) بأن يحكم بثبوت ما يقتضيه الدليل النقلى دون ما يقتضيه الدليل العقلي (ابطال
للأصل بالفرع) فان النقل لا يمكن اثباته الا بالعقل لان الطريق الى اثبات الصانع ومعرفة
النبوة وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس الا العقل فهو أصل للنقل الذي تتوقف صحته

(قوله والعلم بالارادة) أى بكونه مراداً بالنسبة الى نفس الالفاظ بسبب ارتفاع الموانع المذكورة
(قوله لا بد من العلم بالارادة) أى لا بد في افادته اليقين بأنه مراد للتكلم من عدم للمعارض فلا يرد
انه بعد تعيين كونه مراداً لا يمكن تأويله والالم يكن مراداً فلا يكون له معارض عقلي للزوم ككذب
الشارح لان المراد بعدم العلم بكونه مراداً بالنظر الى الالفاظ لا بد في كونه مراداً للتكلم من العلم بعدم
المعارض العقلي

(قوله اذ لو وجد الخ) لا يخفى أن الكلام يتم بدون هذا البيان بأن يقال لا بد من العلم بعدم
المعارض والا تساقطاً لامتناع الترجيح بلا مرجح الا أنه قصد افادة أمر زائد على المتصور وهو انه
يقدم العقلي القطعي على النقلى عند التعارض

(قوله لتقديم على الدليل النقلى قطعاً بأن يؤول النقلى الخ) فان قلت فسر الشارح التقديم بتأويل
النقلى عن معناه الى معنى آخر ويؤيده مثاله ولا شك ان هذا لا يصح لان الكلام بعد العلم بالوضع
والارادة قلت هذا بناء على ظن السائل باحتمال المعارض العقلي وجريانه بعدها وسيحقق الشارح فيما
سيأتى عدم الجريان حيث قال وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق القائله فليس على الشارح لائمة
وقد يظن الاستبعاد لتأويل والتصرف في الكلام بضرب مامع ثبوت الامرين أعني العلم بالوضع والارادة
مثل الحمل على التمثيل أو الكناية فان المفردات الواقعة فيهما يراد بها معانيها الاصلية لكن ارادتها لاقادة
للمعاني الأخر وانتقال الذهن منها اليها وجبئذ فلا اتجاه أيضاً لما يقال من انه اذا تعين المراد بأى وجه
كان دل على انتفاء المعارض العقلي وحصل العلم بعدمه وأنت خير بان المختار عند الشارح كما حققه في
شرح المفتاح ان اللفظ في الكناية ليس بمستعمل في المعنى الاصلى ولم يرد هذا المعنى معه وان التمثيل مجاز

عليه فاذا قدم النقل عليه وحكم بثبوت مقتضاه وحده فقد أبطل الاصل بالفرع (وفيه) أى
 فى ابطال الاصل بالفرع (ابطال للفرع) أيضاً اذ حينئذ يكون صحة النقل متفرعة على حكم
 العقل الذى يجوز فساده وبطلانه فلا يكون النقل مقطوع الصحة فقد لزم من تصحيح
 النقل بتقدمه على العقل عدم صحته (واذا أدى اثبات الشيء) وتصحيحه (الى ابطاله)
 وفساده (كان مناقضاً لنفسه) أى مستلزماً لتقيض نفسه ومنافياً لها (فكان باطلاً) ومحالاً
 اذ لو أمكن لا يمكن اجتماع التقيضين أعني نفسه وتقيضه واذا لم يمكن العمل بهما ولا
 بتقيضهما ولا تقديم النقل على العقلي فقد تعين تقديم العقلي على النقلى وهو المطلوب لا يقال
 جاز أن يتوقف فيهما فلا يحكم بثبوت مقتضى شئ منهما بعينه فلا يلزم شئ من تلك
 المحالات لانا نقول هذا منع لا يضر المعال لان وجود المعارض العقلي اذا أوجب التوقف
 لم يقد الدليل النقلى اليقين مالم يعلم عدم ذلك المعارض وهذا هو الوجه الذى كان المستدل يصدده
 وأيضاً التوقف بوجوب تطرق احتمال الخطأ فى الدليل العقلي القطعى وحينئذ لا يبقى النقلى
 حجة قطعية يتوقف لأجلها فى الدلائل العقلية القطعية فقد ثبت أنه لا بد فى افادة الدليل
 النقلى اليقين من العلم بعدم المعارض العقلي (لكن عدم المعارض العقلي غير يقينى اذ الغاية
 عدم الوجدان) مع المبالغة الكاملة فى تتبع الأدلة العقلية (وهو) أى عدم الوجدان (لا ينفد
 القطع) والجزم (بعدم الوجود) اذ يجوز أن يكون هناك معارض عقلي لم نطلع عليه
 (فقد تحقق أن دلالتها) أى دلالة الأدلة العقلية على مدلولاتها (يتوقف على أمور) عشرة
 (ظنية فتكون) دلالتها أيضاً (ظنية لان الفرع) الموقوف (لا يزيد على الاصل) الذى

(حسن جلي)

فى الهيئة التركيبية كما صرح به فى شرح الناخبين وغيره فبعد العلم بالوضع والارادة للاحتمال لها قطعاً
 (قوله فقد ثبت انه لا بد النخ) قد وقع فى بعض النسخ قبيل هذا واذا لم يمكن العمل بهما ولا
 بتقيضهما ولا تقديم النقلى على العقلي فقد تعين تقديم العقلي وهو المطلوب لا يقال جاز أن يتوقف
 فيهما ولا يحكم بثبوت مقتضى شئ منهما بعينه فلا يلزم شئ من تلك المحالات لانا نقول هذا منع لا يضر
 المعال لان وجود المعارض العقلى اذا أوجب التوقف لم يقد الدليل النقلى اليقين مالم يعلم عدم ذلك
 المعارض وهذا هو الذى كان المستدل يصدده وأيضاً التوقف بوجوب تطرق احتمال الخطأ فى الدليل العقلي
 القطعى وحينئذ لا يبقى النقل حجة قطعية يتوقف لاجبها فى الدلائل العقلية القطعية الى هنا كلام ذلك
 البعض من النسخ

هو الموقوف عليه (في القوة) والثابتة واذا كانت دلالتها ظنية لم تكن مفيدة لليقين
بمدلولاتها هذا ما قيل (والحق أنها) أي الدلائل الثقلية (قد تفيد اليقين) أي في الشريعات
(بقرائن مشاهدة) من المنقول عنه (أو متواترة) نقلت البينات تواتراً (تدل) تلك القرائن
(على انتفاء الاحتمالات) المذكورة (فإنا نعلم استعمال لفظ الارض والسماء ونحوهما) من
الالفاظ المشهورة المتداولة فيما بين جميع أهل اللغة (في زمن الرسول في معانيها التي تراد منها الآن
والتشكيك فيه منسطة) لا شبهة في بطلانها وكذا الحال في صيغة الماضي والمضارع
والامر واسم الفاعل وغيرها فانها معلومة الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا
وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه مما علم معانيها قطعا فاذا انضم الى مثل
هذه الالفاظ قرائن مشاهدة أو منقولة تواتراً تحقق العلم بالوضع والارادة وانتفت تلك
الاحتمالات التسعة وأما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق القائل فانه اذا تعين المعنى
وكان مراداً له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه (ثم في افادتها اليقين في المقليات
نظر لانه) أي كونها مفيدة لليقين (مبني على أنه هل يحصل بمجرد الدلائل

(عبد الحكيم)

(قوله بقرائن مشاهدة) كما للحاضرين في محبة النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله أو متواترة) كما للغائبين عنها في مثل الدلائل الدالة على فرضية الصلاة والصوم
(قوله الى مثل هذه الالفاظ) أي الالفاظ التي علم قطعا استعمالها في معانيها المفهومة عنها من حيث
جواهرها وهيئاتها
(قوله قرائن مشاهدة أو منقولة تواتراً) تدل على تقي تلك الاحتمالات
(قوله تحقق العلم بالوضع) أي بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وارادتها منها بالنظر اليها لارادتها
بالنسبة الى المتكلم
(قوله فانه اذا تعين المعنى) بسبب كون اللفظ مستعملاً فيه قطعاً
(قوله وكان مراداً له) أي تعين كونه مراداً للمتكلم بواسطة القرائن للمشاهدة أو للتواترة الدالة
على انتفاء الاحتمالات المذكورة وكونه شرعياً أي مستفاداً من خطاب الشارع اذ لو لم يكن مراداً له مع
انتفاء قرينة دالة على عدم الارادة كان ذلك اضلالاً لارشادنا
(قوله لانه مبني على انه هل النخ) أي مبني على جواب هذا الاستفهام فان كان حصول الجزم
بعدم المعارض بمجرد الدلائل الثقلية وصدق قائمها من غير مدخلة للقرينة في ذلك كالت مفيدة لليقين في

التقليدية والنظر فيها وكون قائلاً صادقاً (الجزم بعدم المعارض العقلي و) انه (هل لاقرينة) التي تشهد أو تنقل تواتراً (مدخل في ذلك) أي الجزم بعدم المعارض العقلي (وهما) أي حصول ذلك الجزم بمجرد مدخلية القرينة فيه مما لا يمكن الجزم باحد طرفيه) أي النبي والاثبات فلا جرم كانت افادتها اليقين في العقليات محل نظر وتأمل فان قلت ان كان صدق القائل مجزوماً به لزم منه الجزم بعدم المعارض في العقليات كما لزم منه ذلك في الشرعيات والا احتمال كلامه الكذب فيها فلا فرق بينهما قلت المراد بالشرعيات أمور يجزم العقل بإمكانها ثبوتاً وانتفاءً ولا طريق له اليها والمراد بالعقليات ما ليس كذلك وحينئذ جاز أن

العقليات أيضاً للاشتراك في العلة وان كان لاقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض لم تكن مفيدة اليقين في العقليات لعدم تحقق تلك القرينة فيها بخلاف الشرعيات وخاصل الاعتراض أن هذا الفرق نظري لان مدار الجزم المذكور على صدق القائل فان كان مجزوماً به حصل الجزم بعدم المعارض فيها والا فلا وحاصل الجواب بيان ذلك الفرق بأن المراد بالشرعيات ما لا يدرك بدونه فاذا ورد الدليل التقليدي فيما هو شرعي وكان هناك قرينة مشاهدة أو متواترة تنفي تلك الاحتمالات حصل الجزم بكون معناه مراداً للمتكلم قطعاً وحصل الجزم بعدم المعارض اذ الحكم شرعي ليس للعقل طريق الى اثباته ونفيه فانما أخبر القائل الصادق بأحدهما بكلام لا يحتمل غير ذلك علم قطعاً ان الآخر منتف و الا لزم كذبه بخلاف الدليل التقليدي الوارد فيها هو عقلي أي ما يكون للعقل طريق الى اثباته ونفيه فانه يجوز أن يكون من المتعائن فقرائن المشاهدة والمتواترة الدالة على نفي تلك الاحتمالات لا يقيد الجزم بكون معناه مراداً للمتكلم لاحتمال أن يعتمد المتكلم في عدم ارادته على قرينة كونه من المتعائن العقلية فانه أقوى القرائن فالحاصل انه اذا كان لاقرينة مدخل في حصول الجزم بعدم المعارض لا يوجد في العقليات قرينة كذلك اذ من جملة القرائن الدالة على عدم الارادة كونه من المتعائن وهو يحتمل في العقليات كلها فان قيل المفروض ان القرينة دالة على انتفاء الاحتمالات التسعة ومن جعلها المجاز فاذا انتفى المجاز تعين كون معناه الحقيقي مراداً للمتكلم فيحصل الجزم بعدم المعارض العقلي والا لزم كذب القائل الصادق قلت قد عرفت أن المراد منها تدل على انتفاء تلك الامور بالنظر الى نفس الالفاظ بأن ليس في اللفظ ما يدل على واحد من تلك الامور وهو لا يقتضي انتفاء النجوز مطلقاً لجواز وجود القرينة العقلية على عدم الارادة كالامتناع فيما نحن فيه

(قوله وحينئذ جاز أن يكون من المتعائن) فان قلت مقتضى هذا الكلام أن ينقض العقليات التي يثبت إمكانها بالقاطع العقلي يجب النقل فيها القطع فما الفرق فيها حينئذ بينهما قلت كل الشرعيات يثبت بالدليل التقليدي للتعارف للقرائن القطع فيه بخلاف كل العقليات وأيضاً لا طريق للعقل في النقيضات بخلاف العقليات

يكون من المتمتعات فلاجل هذا الاحتمال ربما لم يحصل الجزم بعدم المعارض العقلي للدليل
التقلي في العقليات وان حصل الجزم به في الشرعيات وذلك بخلاف الادلة العقلية في
العقليات فانها بمجرد تنفيذ الجزم بعدم المعارض لانها مركبة من مقدمات علم بالبدئية
صحتها أو علم بالبدئية لزومها مما علم صحته بالبدئية وحينئذ يستحيل أن يوجد ما يعارضها لان
أحكام البدئية لا تعارض بحسب نفس الامر أصلاً كما مر وقد جزم الامام الرازي بأنه
لا يجوز التمسك بالادلة العقلية في المسائل العقلية نعم يجوز التمسك بها في المسائل العقلية تارة
لافادة اليقين كما في مسألة حجية الاجماع وخبر الآحاد وأخري لافادة الظن كما في الاحكام
الشرعية الفرعية

﴿الموقف الثاني في الامور العامة﴾

(أى ما لا يختص بقسم من أقسام الموجود التي هي الواجب والجوهري والعرض) فاما أن

(قوله ربما لم يحصل الخ) زاد لفظ رب مع ان عدم حصول الجزم لاجل هذا الاحتمال دائم
شارة الى كفايته فيما نحن بصدده ويجوز أن تكون كلمة رب للتحقيق كما قالوا في قوله تعالى ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين

(قوله لا تعارض في نفس الامر) والا لزم تحقق التقيضين في نفس الامر وانما قيد بذلك لانها
تعارض عند العقل بناء على اشتباه الحكم البديهي بالوهمي

(قوله وقد جزم الخ) وذلك لان احتمال أن يكون للتقينة مدخل في الجزم المذكور كاف في

كسنة قطعاً اذ ربما نجد دليلاً عقلياً على خلاف ماورد به النقل فتأول لكن هذا انما يظهر اذا لم يثبت
كانها بالدليل العقلي اليقيني بقي هنا بحث مشهور وهو أن المبني لعدم المعارض العقلي في الشرعيات صدق
ائل وهو قائم في العقليات أيضاً ومالا يحكم العقل بامكانه ثبوتاً وانتفاء لا يلزم أن يكون من المتمتعات
ياز امكانه الخالي من العقل ليلبغى أن يحمل كل ما علم أن الشرع نطق به على هذا القسم لئلا يلزم كذبه
ملاك قطع العقل بصدقه فالحق أن النقل أيضاً يفيد القطع في العقليات أيضاً ولا يفيد ما ذكره الشارح
مخلص الابان يقال مراده ان النظر في الادلة انفسها والقرائن في الشرعيات يفيد الجزم بعدم المعارض
ل افادته الارادة من القائل الصادق جزماً وفي العقليات افادته الجزم بعدمه محل نظر بناء على ان
نه الارادة محل له لا انه بعدم ما علم مراد الشارع بيننا في العقلي والنقل يحصل الجزم بعدم المعارض في
به دون الاول فانه غير مسلم

يشتمل الاقسام الثلاثة كالوجود والوحدة فان كل موجود وان كان كثيراً له وحدة ما باعتبار وكلامية والتشخيص عند القائل بأن الواجب له ماهية مغايرة لوجوده

عدم افادة اليقين في المقليات ولا يتوقف على الجزم به ثبوتاً مباحقاً بالتوقف الاول بعون الله وحسن توفيقه

(قوله كالوجود) أي المبحوث عنه في هذا الموقف وهو الوجود المشترك فان من أحكامه انه مشترك معنوي فلا يرد انه يجب التقييد هنا عند القائل بانتما كما احترازنا عن مذهب الاشعري والاحتجاج ابي الاعتذار بأنه مما تفرد به الاشعري فلم يعتد به

(قوله فان كل موجود النخ) يريد أن شمول الوحدة للثلاثة لا يتوقف على وجود الواحد الحقيقي من الموجودات الثلاثة فلو فرض استثاؤه وان كل موجود كثير فله وحدة اعتبارية وهذا القدر بكفينا في شمولها للثلاثة وبما حررتنا لك اندفع أن شمول الوحدة للثلاثة لا يتوقف على وجودها في كل موجود اذ يكفي في ذلك تحققها في الواجب وفرد من الجوهر وفرد من العرض وأنت شمول الكثرة لكل موجود ينافي عندها بما يشمل الاثنين اما الاول فظاهر واما الثاني فلأن شمولها الفرضي للثلاثة لا ينافي اختصاصها بالاثنين في نفس الامر

(قوله وكلامية والتشخيص عند القائل النخ) أي المادية والتشخيص المبحوثان في الامور العامة ليس الا ما يغاير الوجود حيث قالوا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة وان التشخيص جزء

(قوله كالوجود) لا يخفى أن كون الوجود من الامور العامة انما هو على القول بالوجود المطلق وانما لم يقيد كما قيد في الماهية والتشخيص لان فيه مما تفرد به الاشعري فلم يقيد به

(قوله فان كل موجود وان كان كثيراً له وحدة ما) فان قلت تعميم الكثرة لكل موجود ينافي عندها بما يشمل الاثنين فقط كما سيذكره الآن قلت التعميم فرضي وتاخيصة ان قوله وان كان كثيراً معطوف على مقدر كما ذهب اليه البعض في مثله والتقدير ان لم يكن كثيراً له وحدة ما وبالجملة قولك اكرمك وان أهنتني تعميم اكرامك لا يحقق اهانتة فلا محذور واعلم ان اعتبار الوحدة لكل موجود لا يحتاج اليه في بيان شمولها الاقسام الثلاثة اذ يكفي تحققها في بعض من كل من الاقسام الثلاثة وانما يحتاج الى الاعتبار المذكور اذا فسرت الامور العامة بالامور الشاملة لجميع الموجودات أو أكثرها وعد الوحدة من القسم الاول والفرق بين هذا التفسير وتفسيرها بما لا يختص بقسم من اقسام الوجود بين كما يتم من سياق كلامه في حواشي التجريد

(قوله وكلامية والتشخيص عند القائل النخ) قيل عابه ان تشخيص الباري تعالى سواء كان عين ماهية تعالى أو غيره فهو ثابت له تعالى فيكون مطلق التشخيص عاماً شاملاً له وكذا الكلام في الماهية سواء كانت عين وجوده أو لا وقد يقرر الاعتراض بعبارة أخرى وهي ان القائل بان ماهية الواجب تعالى

وتشخص مغاير لماهيته أو يشمل الاثنين منها كلامكان الخاص والحدوث والوجوب
بالتغير والكثرة والمعلولية فانها كلها مشتركة بين الجوهر والمرض

من الشخص الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فلا يكونان من الامور الشاملة للثلاثة الا عند
القائل بالتغاير فاندفع البحث المشهور من ان الماهية والتشخص يصدقان على الواجب سواء كان وجوده
وتشخصه عين ماهيته أو غيرها وأما ما قيل في الجواب من أن الماهية تطلق على الحقيقة الكلية ولذا قيل
الماهية تدل على الكلية التزاما وهي منتفية في الواجب فليس ينشأ لان ذلك في الماهية بمعنى ما به يجاب
عن السؤال بما هو وهو مصطلح المنطقيين دون بمعنى ما به النشأ هو هو المبحوث عنه في الامور العامة
كيف ولو كان كذلك لما صح قولهم تشخص الواجب ووجوده عين ماهيته

(قوله والكثرة والمعلولية) فان الواجب أعني ذاته تعالى لا كثرة فيه من حيث الاجزاء ولا من
حيث الجزئيات والكثرة باعتبار الصفات ليست كثرة في الواجب وكذا الحال في المعلولية فان المعلول
على تقدير زيادة الوجود وجوده تعالى لا ذاته المتفضية له فتدبر فانه زل فيه الاقدام

عين وجوده وتشخصه هو الفلاسفة وهم لا يقولون بعينية الماهية المطلقة والتشخص المطلق اللذين هما من
الامور العامة بل بزيادتهما ويمكن أن يؤيد الاعتراض بان الشارح عند الماهية في حواشي التجريد من
الشاملة لكل كالوجود والجواب ان الماهية تطلق غالباً على الحقيقة الكلية ومن ثمة قيل لفظ الماهية يدل
على الكلية التزاما والتشخص عندهم هو المنضم الى الماهية ولذا صرحوا بان التشخص غير الماهية واستدلوا
على ذلك وحكم المحققون بوجودية التشخص واستدلوا بجزئيته من المعين الموجود في الخارج فعلى تقدير
كون تشخص الباري عز اسمه عين ماهيته وماهيته تعالى عين وجوده لم يوجد فيه ما يصدق عليه مفهوم
الماهية المطلقة والتشخص المطلق اللذين هما من الامور العامة وهذا ظاهر وما ذكره في حواشي التجريد
مبنى على ارادة الحقيقة من الماهية والحق ان الفرق بين الوجود والتشخص في كون الاول من الشاملة
لثلاثة ولو قيل بكون وجود الباري تعالى عينه كما يدل عليه عدم التقييد هناك وعدم كون الثاني الاعلى
تقدير المغايرة خفي وسيرد عليك ما يفيدك بصيرة في المقام

(قوله وتشخص مغاير لماهيته) لكنه غير داخل في هويته اذ لا قائل بالتركيب فلا ينافي نفي الكثرة
(قوله والكثرة) أي بحسب الاجزاء أو الجزئيات وأما كثرة الصفات على القول بها فلامعنى لعددها
كثرة في الذات نفسها ثم الحق ان الكثرة في جميع افراد الجوهر والمرض مبني على انه لا يوجد منهما
فرد بسيط ذهنا خارجا ولو أريد بالشمول مجرد وجود الوحدة لا الوجود في كل فرد لم يحتاج الى ذلك البناء
(قوله والمعلولية) فان قلت عد للمعلولية بما يشمل الاثنين فقط لا يستقيم على أجل المتكلمين لان
وجوده تعالى زائد على ماهيته ومعلول لما عندهم فقد تحقق المعلولية في الواجب تعالى بمعنى ان وجوده
من العلة قلت بعد تسليم ان المراد للمعلولية لتغير لاتعلق المعلولية في الواجب قطعاً لان علة الاحتياج

فعل هذا لا يكون العدم والامتناع والوجوب الذاتي والتقدم من الامور العامة ويكون البحث عنها هنا على سبيل التبعية وقد يقال الامور العامة ما يتناول المفهومات بأسرها

(قوله فعل هذا الخ) بيان للواقع واعتراض على المصنف بأنه يلزم أن يكون البحث عنها استطراداً عنده وهو لا يتناسب جملة الموضوع المعلوم من حيث يتعاقب به اثبات العقائد الدينية والامور المذكورة داخلة فيه (قوله لا يكون العدم الخ) اذ لا يوجد ان في شيء منهما فضلاً عن الشمول أما في الواجب فظاهر وأما في الجوهر والمرض فلاتهما عند المتكلمين عبارتان عن الحادث المنجز بالذات وعن الحادث القائم بالتحيز بالذات على ما يجيء وما قيل من أن الجوهر عبارة عن ماهية اذا وجدت كانت لاني موضوع والمرض عن ماهية اذا وجدت كانت في موضوع فلا يكون الوجود معتبراً فيهما بالفعل فيشملهما العدم فيه انه من مصطلحات الفلاسفة على انه نص الشيخ بأن الوجود بالفعل معتبر في العرض عندهم والتعميم في الجوهر لا يدخل صور الجواهر لان الوجود ليس بمعتبر فيه كيف وقد قسموا الموجود الممكن الى الجوهر والمرض كما سيجيء

(قوله والتقدم) بمعنى عدم المسبوقية بالعدم فانه مختص بالواجب لا يوجد في الجوهر والمرض والصفات القديمة خارجة عنهما لما عرفت من تعريفها
(قوله المفهومات) أي الواجب والمتع والممكن

الى العلة اما الحدوث أو الامكان والمعلول على تقدير زيادة وجوده تعالى هو الاتصاف بالوجود الذي هو ممكن بالنظر الى نفسه لانفس ذاته الذي هو الواجب وسيصرح الشارح بهذا في المقصد الثالث في هذا الموقف فبناء الجواب الثاني عليه لكن الكلام بعد على هذا الجواب محل تأمل فتأمل
(قوله فعل هذا لا يكون العدم والامتناع والوجوب الذاتي والتقدم من الامور العامة) قد يمنع ذلك في العدم ويدعى انه من الاحوال المشتركة بين الاثنين أعني الجوهر والمرض اذ المراد بالجوهر ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لاني موضوع وكذا المراد بالمرض ماهية لو وجدت في الخارج كانت في موضوع ويؤيد ذلك ان المصنف عنون الفصل الاول بالوجود والعدم معا وأنت خبير بأن الشيء اذا سلم اتصافه بالجوهريّة أو المرضية حل العدم لم يكن الجوهر المطلق ولا المرض المطلق من أقسام الوجود الخارجي بناء على ما هو الحق من وجوب كون القسم أخص من المقسم مطلقاً بل قسمة ما هو الموجود منهما فلا يكون العدم من الامور العامة قطعاً اذ ليس يتحقق في موجود خارجي أصلاً فضلاً عن أن يوجد في أكثر من قسم منه وأما التقدم فان أريد به التقدم الذاتي فظاهر انه ليس من الامور العامة وان أريد عدم المسبوقية بالعدم لعدم عده منها مبنى على ان الصفات ليست من الاعراض اذ لو غدت منها وأريد بها هنا ما لا يتوهم بنفسها كما يفي عنه حصرهم أقسام الموجود في الثلاثة سيما على القول ببقاء الاعراض كما يقول بعض المتكلمين كان التقدم المطلق من الامور العامة بالتفسير المذكور
(قوله ما يتناول المفهومات بأسرها) وهذا هو المناسب بمعنى العموم وعموم الموضوع الموجود والمعدوم

على ما اختاره المصنف

اماعلى سبيل الاطلاق كلامكان العام أو على سبيل التقابل بأن يكون هو مع ما يقابله متناولا
لها جميعا ويتعلق بكل من هذين المتقابلين غرض علمي كالوجود والعدم وإنما جعلنا هذا الموقف
فيما لا يختص بقسم من تلك الاقسام الثلاثة (اذ قد أوردنا كلامنا ذلك) أي مما يختص بواحد
منها (في بابها) فلم يبق الا الامور المشتركة فلا بد لها من باب على حدة (وفيه) أي في هذا
الموقف (مقدمة) يجب تقديمها على مباحث تلك الامور العامة لاشتمالها على تقسيم المعلومات
الى معروضاتها (ومراد) خمسة مشتملة على مباحثها (المقدمة في قسمة المعلومات)

(قوله كلامكان العام) والبحث عنه عبارة عن حمل عوارضه اللاحقة له باعتبار تحققه في المراد
من الامكان الخاص والوجوب والامتناع فيكون البحث عنها بحثا عنه فاندفع انه لا بحث في الامور العامة
عن الامكان العام

(قوله ويتعلق بكل من الخ) قيد بذلك ليخرج كل مفهوم مع ما يقابله ليشمولها جميع المفاهيم
سواء لا يتعلق بشئ منها غرض علمي كالانسان والالانسان أو يتعلق بأحدهما دون الآخر كالوجوب
واللاوجوب ومعنى تعلق الغرض العلمي به أن يتعلق به انبات العقائد الدينية تعلقا قريبا أو بعيدا وإنما
صرح باعتبار هذا القيد في هذا القسم مع أن اعتباره في جميع المباحث معلوم مما سبق في تعريف موضوع
الكلام ولذا لم يصرح به في التعريف المذكور في المتن ولا في القسم الاول من هذا التعريف دفعا لتوهم
أن تعلق الغرض العلمي بأحد المتقابلين كافي في عدهما من الامور العامة

(قوله كالوجود والعدم) لا خفاء في أنه اما أن يتعلق بالعدم غرض علمي فلا يصح تعريف المتن
حيث يستلزم كون البحث عنه استراديا أو لا يتعلق فلا يكون هذا التعريف صحيحا
(قوله اذ قد أوردنا الخ) أي قصدنا ابراده ويجوز أن يكون تصنيف مباحث الامور العامة بقدر
تصنيف مباحث كل من ذلك

(قوله فلم يبق) أي في الارادة

[قوله يجب الخ] أي المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه المباحث الآتية

قوله في قسمة المعلومات (الظاهر في تقاسيم العلوم اذ التعمد في التقسيم لاني المقسم ولعله للتنبيه
على انه قسمة حاصرة لجميع أنواع العلوم وأصنافها وأشخاصها بحيث لا يشذ شئ منها عن هذه الاقسام
ولك أن تقول ان جمع المضاف اليه باعتبار حال المضاف كتنبيهها باعتبارها في قوله تعالى فكان قاب قوسين
أي قاني قوس على ماقى الصنحاح

(قوله ويتعلق بكل الخ) قيد بهذا لان الاطلاق يستدعي جواز عد كل من الاعراض الثرية الخاصة
من الاعراض الذاتية لشمولها مع مقابها للمفاهيم كلها اذ لا يخرج من التقيضين
(قوله في قسمة المعلومات) قيل المقسم مفهوم المعلوم فالاولي إن يقال في قسمة المعلوم بالافراد فان قلت

الى معروضات الامور العامة وهي عند المتكلمين أربع تسميات مبنية على مذاهبهم الارائة
 وبيان ذلك أنه (اما أن يقال بأن المدوم نابت أولا وعلى التقديرين اما أن تثبت الواسطة بين
 بوجود والمدوم وهو الحال أولا فهذه أربعة احتمالات) ذهب الى كل واحد منها طائفة منهم *
 الاحتمال (الاول المدوم ليس بثابت ولا واسطة) أيضا بينهما (وهو مذهب أهل الحق
 فالمعلوم) أى ما من شأنه أن يعلم (اما أن لا يكون له تحقق في الخارج) انما اغتبر قيد في
 الخارج لانهم لا يقولون بالوجود الذهني (أو يكون والاول) هو (المدوم) في الخارج
 (والثاني) هو (الموجود) فيه فهذه قسمة ثنائية يتبعها ثلاثتان ورباعية * الاحتمال (الثاني)

(قوله الى معروضات الامور العامة) قيد بذلك لان له تسميات أخر كالقسمة الى تصوري وتصديقي
 والى بدهي وكسبي والى بسيط ومركب والى غير ذلك
 [قوله أى ما من شأنه أن يعلم] فسر بذلك للتبني على أن الملووية بالفعل ليست بمعتبرة في الموجود
 والمدوم حتى لو فرض عدم تعلق العلم كان موجودا والمدوم معدوما لانه يلزم خروج ما لا يتعلق
 به العلم بالفعل عن القسمين على ما فهم لانه يرد عليه أن المعلوم أعم مما يكون معلوما للقوى العالية أو
 القاصرة وما لا يكون بالسكنه أو بالوجه ولا شك في شموله لجميع المفهومات
 (قوله يتبعها النخ) باعتبار قسمة القسم الاول الى قسمين أو القسم الثاني أو كليهما

المراد تقسيم المعلوم على المذاهب فلذا جمعه قلت الاختلاف في الاقسام لان المقسم فلا وجه لجمع المقسم ثم
 ان هذا التوجيه لا يتأني في قول الشارح وأما الحكماء فقالوا في تقسيم المعلومات لا يقال اضافة القسمة الى
 المعلومات لادنى تلبس أى القسمة الى المعلومات كما في ضرب يوم الجمعة لان قول الشارح الى معروضات
 الامور العامة يأبى عنه وقد يقال في الجمع اشارة الى انه من تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكل الى
 الجزئيات فان كل واحد منهما يقع في كلامهم ولك أن تقول الجمع بناء على اشتماله على تقسيم أنواع المعلوم
 من الممكن والحادث وبالجملة فيه ملاحظة أقسام الاقسام
 (قوله أى ما من شأنه أن يعلم) قيل لا احتياج الى هذا التفسير لان كل شئ معلوم لله تعالى بالفعل
 واجيب بان فرقة من المتكلمين ينكرون شمول علمه تعالى على ما سياتى فالتفسير المذكور ليصح التقسيم
 على رأى كل فرقة وأنت خير بان حمل المعلوم على معلوم الله تعالى عما لا يتبادر اليه الافهام وأيضا قد
 تمنع تلك الفرقة المبطلّة كون كل شئ من شأنه أن يعلم له تعالى ولك أن تقول لا احتياج الى هذا التفسير
 وان حمل على معلومنا لان كل شئ معلوم لنا بالفعل ولو بوجه ما فان قلت تلك الملووية بمد التوجه ولا
 توجه في كل وقت فلا ملووية فيه قلت لم لا يكفي في التقسيم الملووية حال التوجه تأمل
 (قوله يتبعها ثلاثتان ورباعية) وجه التبعية ان هذه التسميات اما بجمل أحد قسمي التقسيم الاول
 الثاني قسمين أو بجمل كل قسم منه قسمين كما سيظهر

المدوم ليس بثابت والواسطة) أمر (حق) أي ثابت (وقال به القاضي) الباقلائي قولاً مستمراً (وامام الحرمين منا) أي من الاشاعرة (أولاً) فإنه رجع عن ذلك آخرأ وقال به بعض المعتزلة أيضاً (فالمعلوم) علي رأيهم (امالا تحقق له) أصلاً (وهو المدوم أوله تحقق اما باعتبار ذاته) أي لا بتبعية الغير (وهو الموجود أو باعتبار غيره أي) له تحقق (بما له) وهو الحال وعرفوه بأنه صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة فقولنا صفة لان الذوات) وهي الامور القائمة بانفسها (اما موجودة أو معدومة لا غير) اذ لا يتصور تحققها تبعا

(قوله فانه رجع النح) النزاع في ثبوت الحل وعدمه معنوي يعني هل في المفهومات ما هو موجود تبعا أولا ولفظي في جملة قسما على حدة وادخاله في أحد القسمين مبني على تفسير الموجود فالرجوع بالاعتبار الاول فلا يرد انه اذا كان النزاع لفظياً لا معنى للرجوع الا ان يقال بأنه لم يتقطن الرجوع لكونه لفظياً وهو بعيد جداً

(قوله اما لا تحقق له أصلاً) أي لا اصالة ولا تبعا قدم المسمى على الوجودي لكونه منقبا الى التسمين (قوله أي له تحقق تبعا) معنى التحقق الاصل أن يكون التحقق حاصل للشيء في نفسه قائما به كالحركة الذاتية والتبني أن لا يكون حاضلا له بل لما تعلق به كالحركة التبعية فلا يرد النقص بالامراض لان لما تحققا في أنفسها ولا يلزم قيام التحقق الواحد بأمرين

(قوله وعرفوه) خرج من التسميم تعريف الحال انه معلوم يكون تحققه تبعا لغيره ولا خفاه في أن التعريفين متلازمان

(قوله صفة لموجود) سواء كان موجودا قبل قيام هذه الصفة أو معه فيدخل الوجود عند القائل بأنه حال (قوله وهي الامور القائمة بانفسها) فالمراد بالصفة ما يكون قائما بغيره بمعنى الاختصاص الناعت فتدخل الاجناس والافصول في الاحوال والاحوال القائمة بذاته تعالى كالمالية والتاديرية عند من ينبتا

(قوله صفة لموجود) سواء كان موجودا قبل قيام هذه الصفة به أو معه فاندرج في التعريف نفس الوجود على القول بأنه حال

(قوله وهي الامور القائمة بانفسها) فان قلت تفسير الذوات بها يستدعي ظاهراً تفسير الصفات بالامور القائمة بغيرها كما صرح به في تعريف العلم فلا يتناول صفات المدوم عند المتكلمين للمفسرين لقيام بالذير بالتبعية في التحيز الا عند أبي يعقوب الشحام وأبي عبد الله البصري من المعتزلة القائلين بتحيز المدوم كما بياني في التفسير الصحيح للذات ما لو قام قام بنفسه وللصفة ما لو قام قام بغيره قلت المفسر بالتبعية في التحيز قيام الاعراض لا مطلقه فان القائم بنفسه مطلقا وهو المستقنى عن محل يقومه والقائم بغيره هو المحتاج الي ذلك المحل فلا محذور

غيرها فلا تكون جالا. (ز) قولنا (لموجود لان صفة المعلوم معدومة) فلا تكون حالا
 (و) قولنا (لا موجودة لتخرج الاعراض) فانها متحققة باعتبار ذواتها فهي من قبيل الموجود
 دون الحال وقولنا (ولا معدومة لتخرج السلوب) التي يتصف بها الموجود فانها معدومة
 لا احوال واعترض الكافي على هذا التعريف بأنه منقوض بالصفات النسبية كالجوهريّة
 والسوادية والبياضية فانها عندهم احوال حاصلة للذوات حالي وجودها وعدمها والجواب

(قوله لان صفة المعلوم النخ) أي الصفة المختصة بالمعلوم فلا ترد الاحوال القائمة بالمعلوم كالصفات
 النسبية عند من قال بحاليها لا يقال اذا كانت صفات المعلوم معدومة فهي خارجة بقوله ولا معدومة
 فيكون قوله لموجود مستدركا لانا نقول الاستدراك أن يكون القيد الاول مغنياً عن الآخر دون العكس
 نعم يرد على من قال انها لا موجودة ولا معدومة قائمة بوجوده ويجاب بأن ذكره لكونه معبرا في
 مفهوم الحال لا للاخراج

(قوله فانها متحققة باعتبار ذواتها) وان كانت تابعة لمخالها في التحيز

(قوله واعترض النخ) مبنى الاعتراض حمل اللام في قوله لموجود على الاختصاص كما هو الظاهر
 وحاصل الجواب حمله على مجرد الارتباط والحصول فلا يضر حصوله للمعلوم أيضاً الا أنه لا يسمى
 حالا الا عند حصوله للموجود ليكون له تحقق تبني في الجملة فالصفات النسبية للمعلومات ليست بأحوال
 الا اذا خرج تلك المعلومات فيلثد تكون احوالا

(قوله وقولنا لموجود لان صفة المعلوم معدومة) أي صفة المعلوم دائماً معدومة فلا ينافي
 ما يجوز من كون الحال صفة المعلوم في الجملة فان قيل لما جاز قيام الحال في المعلوم في الجملة فلم لا يجوز قيام
 ما ليس بموجود ولا معدوم بالمعلوم دائماً أجيب بأنه اذا قام بالمعلوم دائماً لم يتصور له تحقق تبني حتى يصير
 واسطة لعدم تحقق متبوعه فان قلت اذا كانت صفة المعلوم معدومة يلزم استدراك القيد المذكور أعني
 لموجود اذ يغني عنه قوله ولا معدومة قلت لانم الاستدراك فان القيام بالموجود معبر في مفهوم الحال وكذا
 ذكر الصفة أيضاً مع ان الذوات تخرج بقوله لا موجودة ولا معدومة كما صرح به وانفهام هذا المعنى من قوله
 ولا معدومة التزامي مهجور في التعريفات وبالجملة قيود التعريف ربما يراد بها تحقيق الماهية لا الاحتراز والا
 لكان ذكر الحيوان في تعريف اللسان مستدركا غاية ما في الباب انها بعد ما يذكر لتحقيق الماهية قد يخرج أشياء
 يخرج بدونها أيضاً فيسند اليها اخراجها وهذا ظاهر ولكن حق العبارة حينئذ أن يقال قولنا صفة تخرج
 الذوات ولموجود صفة المعلوم لان قوله لان الذوات ولان صفة المعلوم يشعر بان الفرض الاصل من ذكرها
 الاحتراز على ان صفة المعلوم وان كانت معدومة الا ان صفة ما ليس بموجود ولا معدوم لا يظهر خروجها
 عند غير القائل بحاليها الا بالقيد المذكور

(قوله والجواب ان المراد النخ) قيله المكتات حادثة عندهم قبل الحدوث لا يصدق تعريف الحال

أن المراد بكونه صفة للموجود أنه يكون صفة له في الجملة لا أنه يكون صفة له دائماً هذا على مذهب من قال بأن المدوم ثابت ومتصف بالاحوال حال العدم وأما على مذهب من لم يقل بثبوت المدوم أو قال به ولم يقل باتصافه بالاحوال فلا اعتراض ساقط من أصله الاحتمال (الثالث المدوم ثابت ولا واسطة وهو مذهب أكثر المعتزلة فالمدوم) على رأيهم (أما لا تحقق له في نفسه) أصلاً (وهو المتني) المساوي للممتع (أو له تحقق) في نفسه بوجه ما (وهو الثابت) المتناول للموجود والمدوم والممكن ثم قسموا المعلوم تقسيماً آخر فقالوا (وأيضاً فاما أن لا كون له في الاعيان وهو المدوم) ممكناً كان أو ممتناً (أو له كون) فيها (وهو الموجود والمتني) عندهم (أخص) مطلقاً (من المدوم لاختصاصه بالمتنع منه)

(قوله في نفسه أصلاً) أي في حد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر قيد بذلك لأن المتني له تحقق اعتباري بطريق التشبيه والتظير على ما سيبيح. نقلاً عن الشفاء أن المستحيل لا تحصل له صورة في العقل أي ليس لنا سبيل إلى ادراكه في نفسه بحيث يحصل منه صورة هي له في نفسه فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع التقيضين أو الضدين فتصوره إما على سبيل التشبيه أو التمثيل إلى آخره.

(قوله وهو المتني المساوي للممتع) ان أريد بالممتع أعم من أن يكون امتناعه باعتبار نفسه أو باعتبار التركيب كان المتني مساوياً للممتع لشموله المركبات الخيالية أعمى ما تكون اجزائه ممكنة وامتناعها باعتبار التركيب بناء على ما قالوا ان التركيب لا يتصور حال العدم وان الثابت حال العدم إنما هو البسائط وان أريد به ما يكون امتناعه باعتبار نفسه كان المتني أعم منه وكلا الاطلاقين واقع في كلامهم كما لا يخفى على المتتبع فافهم فانه مما تحير فيه الافهام

(قوله بوجه ما) سواء كان كوناً أو ثبوتاً

(قوله لا كون له) الكون يرادف الوجود عندهم والتحقق أعم منه

على الجوهرية متلاقلنا الظاهر انهم لا يقولون بالحال قبل وجود الموصوف لما مر فالجوهرية قبل وجود جوهر ما في العالم لم يكن حالاً ثم صارت حالاً بعد وجوده ام هذا الجواب انما يتم اذا لم يقولوا بالحالية في جلس لا وجود لشيء من افراده في الخارج فتأمل

(قوله بثبوت المدوم) فانه لا يقول باتصاف المدوم بشيء إذ الموصوفية تقتضي نوع ثبوت للموصوف عنده

(قوله وهو المتني المساوي للممتع) فيه بحث لان الخيالات الممكنة غير ثابتة عندهم كما سيأتي فلا معنى لجعل المتني مساوياً للممتع الا أن يراد بالممتع أيضاً ما لا ثبوت له وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم

أي من المدوم (وأنت تعلم أن تقيض الاخص) مطلقاً (أعم) مطلقاً (من تقيض الأعم
 فيكون الثابت) الذي هو تقيض المنفي (أعم من الموجود) الذي هو تقيض المدوم (لصدقه
 عليه) أي لصدق الثابت على الموجود (وعلى المدوم الممكن) فقد ذكر على رأي هؤلاء
 تقسيمين لكن الأقسام عندهم في الحقيقة ثلاثة هي المنفي والثابت الموجود والثابت الذي
 هو المدوم الممكن وأما المدوم مطلقاً فهو راجع إلى المنفي والمدوم الممكن فلا يكون تسماً
 رابعا وكأنه لم يقسم الثابت على رأيهم إلى الموجود والمدوم كما فعله غيره لئلا يتوهم من
 إطلاق المدوم على المنفي كون قسم الثابت تسماً منه لكنه مندفع بأن قسم الثابت هو
 المدوم الذي له ثبوت أعني المدوم الممكن وذلك لا يطلق على المنفي وإنما يطلق عليه المدوم
 مطلقاً وليس تسماً من الثابت حقيقة * الاحتمال (الرابع المدوم ثابت والحال حق) أيضاً
 (وهو قول بعض المعتزلة) من مثبتى الأحوال (فيقول الكائن في الأعيان إما) أن يكون
 له كون (بالاستقلال وهو الموجود أو) يكون له كون (بالتبعية وهو الحال فيكون) الحال
 الذي هو قسم من الكائن في الأعيان (أيضاً تسماً من الثابت) كما أن الموجود والمدوم
 الممكن تسماً منه (وغيره) أي غير الكائن في الأعيان هو (المدوم فإن كان له تحقق)
 وتقرر (في نفسه ثابت والافتنى) فالاقسام أربعة فظهر أن الثابت الذي يقابل المنفي يتناول
 على هذا المذهب أموراً ثلاثة الموجود والحال والمدوم الممكن وعلى المذهب الثالث يتناول
 الموجود والمدوم والممكن فقط وعلى الثاني يتناول الموجود والحال فقط وأما المدوم ففي
 المذهبين الآخرين يتناول شيئين المنفي أي المتع والمدوم الممكن وفي المذهب الثاني

(قوله وأما المدوم مطلقاً) الخارج عن القسمة الثانية

(قوله بأن قسم الثابت النح) بناء على أن المقسم معتبر في الأقسام

(قوله حقيقة) وإن جعل قسماً منه ظاهراً حيث قسم الثابت إلى الموجود والمدوم من غير تقيده بالممكن

(قوله فيقول الكائن النح) أي يقول ذلك البعض بعد تقسيم المعلوم إلى الكائن وغير الكائن

النح فيقسم كلا منهما إلى قسمين فلا يرد أن هذا ليس تسماً للمعلوم

(قوله الكائن في الأعيان إما بالاستقلال النح) فإن قلت قد مر أن الكلام في تقسيم المعلومات فيجب

أن يجعل المقسم مفهوم المعلوم ولم يجعل هنا قلت لو سلم الوجوب فهو في قوة قولنا المعلوم إما كائن أو غير

كائن والكائن كذا وكذا النح وإنما لم يصرح به اعتماداً على السياق

يرادف المنق كما في المذهب الاول الذي يرادف فيه الثابت الموجود أيضاً (وأما الحكماء فقالوا) في تقسيم المعلومات (ما يمكن أن يعلم) ولو باعتبار (اما لا تحقق له بوجه) من الوجوه (وهو المدوم واما لا تحقق ما هو الموجود ولا بد من انجازه بحقيقة) أي لا بد من أن يتفرد الموجود وينحاز ويمتاز عن غيره بحقيقة يكون بها هو هو (فان انحاز مع ذلك) عن غيره (بهوية شخصية) يتمتع بها فرض اشتركا كه بين كثيرين (فهو الموجود الخارجي

(قوله ما يمكن أن يعلم) لا يكون تعلق العلم به متمماً وقد صرفت قاعدة هذا التعميم في قوله ما من شأنه أن يعلم (قوله ولو باعتبار) فيه دفع لما يرد على التقسيم من أن المعلوم المطلق يتمتع علمه اذ لو علم لكان له تحقق ذهني وقد جعل قسماً مما يمكن علمه فقد جعل قسم الشيء قسماً منه وحاصل الدفع انه معلوم باعتبار وصف كونه معدوماً مطلقاً داخل في القسم وان كان مما يتمتع علمه نظراً الى ذاته فهو يكون فرداً للموجود الذهني باعتبار العارض مقابل للموجود باعتبار ذاته ولا استحالة فيه (قوله ولا بد الخ) لان المفروض ان له تحقق ما

(قوله ما يمكن أن يعلم الخ) الممدوم المطلق ليس بمعلوم بالفعل عندهم لتوهم بالوجود الذهني خلافاً للمتكلمين فلذا قال ههنا ما يمكن أن يعلم وقال نعمة في المعلوم (قوله ويمتاز عن غيره بحقيقة يكون بها هو هو) إن ثبت ان في كل فرد حصته من الماهية مغايرة لحصة فرد آخر فعموم الغير ظاهر وان لم يثبت فالمراد بالغير هو كل ما عداه من الانواع وأفرادها وأما امتيازها عن سائر افراد نوعها فهو اما بالهوية فقط أو بمجموع الهوية والحقيقة اذ المراد بالحقيقة ما يميز الهوية كما سيأتي عن قريب

(قوله فان الذهن لا يدرك الا أمراً كلياً) فيه بحث لانه ان أريد بالذهن ما يميز النفس الناطقة وآلاتها كما يدل عليه ما سيذكره من أن الجزئيات المدركة بالحواس موجودات ذهنية أي في تحققها الحسي أو خص الذهن بالنفس وعمم الإدراك لما يكون بواسطة الارتماس في الآلات لم يستقم حصر مدرك الذهن في الكلي وان أراد بالنفس النفس الناطقة وبالادراك الادراك بلا واسطة أعني ادراك ما ارتسم فيها أنفسها فهنا الحصر وان صح بناء على ان المدرك لكليات والجزئيات وان كان هو النفس الناطقة على المختار الا أن ارتسام الجزئيات المادية في آلياتها وأما الجزئيات الغير المادية فهي وان كانت بحيث لا مانع من ارتسامها في النفس المجردة لكن الظاهر ان ارتسامها فيها أيضاً على وجه كلي لكن لا ينحصر الموجود في التسمين وكذا اذا خص الذهن بالنفس وبني الكلام على المذهب المزيف وهو أن مدرك الجزئيات هو الآلات لا النفس بواسطة الهم الا أن يختار الاول ويقال حصر مدرك الذهن في الكليات اضافي بالنسبة الى جزئي انضم هويته الى ماهيته في تحققه الادراكي أي يكون ابتداء وجود تلك الهوية في هذا التحقق ولعل هنا من جملة وجوه النصف الذي صرح به

والا فهو الموجود الذهني) فان الذهن لا يدرك الا امرآ كلياً فالموجود فيه لا يتجاز عن غيره الا بحسب الماهية الكلية بخلاف الموجود الخارجي فانه يتجاز عن غيره بماهية كلية وتشخص ورد ذلك بان الواجب تعالى موجود خارجي وليس له تشخص بفأبر حقيقته حتى يتجاز بهما مما عن غيره وبأن الجزئيات المدركة بالحواس المرئسة في القوى الباطنة منعازة عن غيرها بالحقيقة والهوية مما وليست موجودات خارجية بل ذهنية وقد يجاب بان الواجب سبحانه شئ واحد في حد ذاته الا أن ذلك الشئ يسمى حقيقة من حيث أن الواجب به هو وليسى تشخصاً من حيث أنه المميز له على وجه لا يمكن فرض الشركة معه فقد اتجاز الواجب بحقيقة وهوية شخصية متغايرتين اعتباراً وذلك كاف لنا فيما نحن

(قوله ورد ذلك الخ) يعني أن الاستفادة من التقسيم المذكور أن كل موجود خارجي فهو ممتاز في الحقيقة والهوية والموجود الذهني ممتاز بالحقيقة دون الهوية وكلا الحكمين باطلان
(قوله بل ذهنية) فان الموجود الذهني عندهم ما حصل في القوى العالبة أو في القوى الناضرة في نفسها أو في آلتها على ما يسوق إليه دلائل الوجود الذهني وبهذا ظهر قساد التعليل المذكور بقوله فان الذهن لا يدرك الا امراً كلياً
(قوله متغايرتين اعتباراً) فالمراد بقوله بهوية أعم من هوية متغايرة للحقيقة بالذات أو بالاعتبار

(قوله الا بحسب الماهية الكلية) قبل الصور الذهنية تتماز عن غيرها بماهية وتشخص ماض ذهني لانها صور شخصية حالة في نفس شخصية فلها هوية شخصية يتجاز بها أيضاً فلا يستقيم الحصر أجيب بان الهوية انما تطلق على التشخص الخارجي سواء حصل في المشاعر أيضاً أم لا ولو سلم عمومها في حد ذاتها فرادنا ذلك بقرينة المقام فلا اشكال فتأمل
(قوله ورد بان الواجب تعالى الخ) وكذا التعيينات قائمها موجودات خارجية عند الفلاسفة وليس لها تشخصات تغاير حقائقها كما يشار إليه في بحث التعيين
(قوله وبان الجزئيات المدركة بالحواس) الكلام في تحققها الحسي لا الخارجي اذ لاشبهة فيه فان قلت الجزئي المدرك بالحواس يصدق عليه في تحققه الحسي انه موجود خارجي لانه عرض قائم بقوة جسمانية قلت لو صح الوجود الخارجي بهذا الاعتبار لكان الصور الذهنية أيضاً موجودات خارجية وبالجملة المراد بالموجود الخارجي الموجود في الخارج عن المشاعر أى القوى الدراكة فلا اشكال
(قوله الا أن ذلك الشئ يسمى حقيقة الخ) اكتفى هنا بالمغايرة الاعتبارية ولم يكتف بها في صدر الموقف ولذا لم يجعل الماهية ولا التشخص مشتركة بين الثلاثة ولعل هذا مجرد نقل كلام الغير وسيحكم به تصف

بصدده وبأن المدرك بالحواس لا يخاز في تحققة الذهني بماهية وهوية تنضم اليها في هذا التحقق بل المنحاز في الخارج بماهية وهوية شخصية انحاز في الذهن لا على وجه ينضم فيه تشخص

(قوله وبأن المدرك بالحواس الخ) يعني أن المراد بالانحياز بالماهية والهوية الانحياز في ذلك التحقق كما هو السابق الى الفهم فالتنبي بقوله والا الانحياز بهما في ذلك التحقق وهو أعم من أن لا يكون الانحياز بالهوية أصلاً كما في الكلبيات أو يكون لكن لاني ذلك التحقق كما في الجزئيات المدركة بالحواس فاتها وان كانت متعازة بهما لكن لاني هذا التحقق الحسي بل في التحقق الخارجي وأما انحيازها بالهويات المتضمنة اليها باعتبار ارتسامها في حواس جزئية فهو انحياز للصور العلمية وهي موجودة في الخارج وليست بوجودات ذهنية إنما الموجود الذهني هي المعلومات أعني تلك المدركات الجزئية مع قطع النظر عن قيامها بالمحال وتفصيله أن هنا معلوما هو موجود ذهني وعلماءه موجود خارجي من قبيل الكيفيات النفسانية والتمايز بين المعلوم والعلم على التحقيق بالاعتبار فالمعنى الحاصل في الذهن مع قطع النظر عن قيامه به معلوم وموجود ذهني وباعتبار قيامه به علم وموجود خارجي فتدبر فانه قد زل فيه أقدام الناظرين

(قوله بماهية وهوية تنضم اليها الخ) اشارة الى أن التشخص منضم الى الماهية في الخارج ولذا لا يحمل عليه وقالوا ان الماهية ان اقتضت التشخص لذاتها انحصرت نوعها في فرد والا يملك تشخصها بموادها وأمراض تكتنف بها وما قيل ان التعيين أمر انتزاعي فهو مختار المتأخرين القائلين بعدم وجود الطبائع في الخارج وان أريد بالانضمام أعم من التحقيقي والانتزاعي يشمل المذهبيين

(قوله بل المنحاز في الخارج بماهية وهوية الخ) ليس المراد أن الموجود في الخارج متعاز بماهية وهوية تنضم اليها في التحقق الخارجي بخلاف الموجود الذهني كما يتبادر من سياق كلامه اذ لا انضمام في الخارج فان الهوية متحدة مع الماهية في التحقق الخارجي كما سيأتي ولذا لم يصرح بالانضمام فيه بل المراد ان الموجود الخارجي يخاز في تحققة الذهني بماهية وهوية ابتداء حصولها في ذلك التحقق بخلاف الجزئيات المرتسمة في الحواس فان ابتداء حصول هويتها ليس في هذا التحقق بل كانت متحققة في تحققة الخارجية فارتسم المجموع في الحس ولك أن تكتفي بالمقابلة الاعتبارية في اعتبار الانضمام الخارجي فان قلت هذا الجواب لا يتم في الخيالات الصرفة كربع مجنح بمربعين فان شخصيته بحسب الذهن فقط قلت لاشخصية ولا هوية هناك فان الشيء اذا لم يرتم في الخيال من طرق الحواس لا يكون الا كلباً وهو ظاهر بالتأمل الصادق فان قلت يصدق على تلك الجزئيات انها متعازة بماهية وهوية تنضم اليها في تحققة الذهني وهي التشخص الذهني العارض في الذهن فالسؤال باق قلت قد سبق ان المراد بالهوية هو التشخص الخارجي سواء حصل في الذهن أيضاً أم لا والا فالماهية الكلية الذهنية أيضاً متعازة بماهية وهوية على انه قد يدعى أن ذلك التشخص الذهني مشترك بين الماهية الشخصية هذه والتنوعية الكلية فلا اعتبار له في ذلك الانحياز وان كان محل نظر

الى ماهيته والفرق ظاهر بالتأمل الصادق فيصدق عليه أنه منعاز عن غيره بحقيقته فان الحقيقة تطلق على ما يتناول الجزئيات أيضاً وكل ذلك تعسف والظاهر أن يقال الموجود اما أن يكون وجوده أصلاً يترتب عليه آثاره ويظهر منه أحكامه فهو الموجود الخارجي والمبني أولاً وهو الموجود الذهني والظلي (والموجود في الخارج اما أن لا يقبل العدم لذاته

(قوله والفرق ظاهر بالتأمل الصادق) لابد من التأمل الصادق حتى لا تلبس الجزئيات المدركة وادراكاتها وخالصة الفرق أن ماله تحقق في الجملة ان انحاز بالحقيقة الجزئية أو الكلية والتشخص العارض له في هذا التحقق فهو الموجود الخارجي وان انحاز بالحقيقة فقط أي من غير انضمام التشخص اليه في هذا التحقق فهو الموجود الذهني سواء كان منعازاً بالحقيقة فقط أو بالحقيقة والهوية معاً لكنه في غير هذا التحقق

(قوله تعسف) لا تعسف فيه الاتعميم الهوية وتخصيص الانحياز بكونه في ذلك التحقق وأنت خير بأنهم يرتكبون لتصحیح المقاصد ما هو أبعد من هذا
(قوله أصيلاً) أي ذا أصل وصرق

(قوله يترتب عليه آثاره) سواء كان ذلك الترتب في الذهن أو في خارجه فيشمل الكيفيات النفسانية التي تترتب عليها آثارها في الذهن كالعلم والمراد بالآثار الآثار المطلوبة منه أي التي يطلب كل أحد تلك الآثار منه والاحكام المعلوم اتصافه بها لكل أحد كالأحراق والاشتعال والطبخ من النار فلا يرد أن الموجود الذهني أيضاً له آثار يترتب عليها وهي المعقولات الثابتة لان المراد عدم ترتب تلك الآثار عليه لاعدم ترتب الآثار المختصة مطلقاً كما يشير اليه الشارح في بحث الوجود الذهني ولا حاجة الي التزام ان الآثار الذهنية مشتركة في الموجودات الذهنية ولا الى أن المراد كونه فاعلاً لتلك الآثار فان كل ذلك دعوي لا طريق الي اثباتها

(قوله والظلي) تشبيهه بالظلم في كونه تابعاً للآخر

(قوله فان الحقيقة تطلق على ما يتناول الجزئيات) فان قلت هذا مسلم لكن الحقيقة التي حكم عليها بانحياز الموجود بها هي الكلية قلت لانسلم ذلك اذ لا ضرورة في أصل التقسيم داعية الى تقيدها بالكلية بل المراد ان كل ماله تحقق ما منعاز عن غيره لما يصدق عليه الحقيقة مع قطع النظر عن كليتها وجزئيتها فان انحاز بما يصدق عليه الهوية أيضاً فخارجي والا فذهني وأما ما ذكره الشارح أولاً من أن الموجود الذهني لا يحاز عن غيره الا بحسب الماهية الكلية فهو سوق الكلام على الظاهر المتبادر والجواب عدول عن الظاهر وتعميم الحقيقة فتأمل

(قوله وكل ذلك تعسف) الأيرى الى ما ارتكبنا انصحيحه من التكلفات مع ان الكلام بعد عمل تأمل

وهو الواجب لذاته أو يقبله وهو الممكن لذاته) فتقييد الواجب بقوله لذاته احتراز عن الواجب بغيره وتقييد الممكن بذلك ليس احترازاً عن شيء إذ لا يمكن بالغير بل هو رعاية للموافقة وانظار لكون الامكان مقضى لذات كالوجوب (وهو) أي الممكن لذاته (أما أن يوجد في موضوع أي في محل يقوم) ذلك المحل (ما حل فيه وهو المرض أولاً) يوجد في موضوع (وهو الجوهر) سواء لم يوجد في محل أو وجد في محل لا يكون موضوعاً (فقولنا يقوم ما حل فيه احتراز عن الصورة لوجودها في محل وهو المادة لكنه) أي ذلك المحل الذي هو المادة (غير مقوم لما حل فيه) وهو الصورة (فإن المادة هي المتقومة بالصورة عندهم) كما استعرفه (فالصورة جوهر) مع كونها حالة في محل (فالمحل أهم من المادة) لصدق

(قوله لذاته) قيد للنفي لا للمعنى أعني قبول العدم احتراز عن الممكن الموجود فإن عدم قبوله العدم لغيره أعني العلة

(قوله أو يقبله) أي العدم أو العدم لذاته رعاية للموافقة إذ لا قبول للعدم بمعنى الصلاحية له لغيره وإن كان بمعنى الاتصاف لغيره

(قوله إذ لا يمكن بالغير) أي بسبب الغير والا لكان في ذاته واجباً أو ممتعاً فيلزم الانقلاب وأما الممكن بالقياس إلى الغير فتحقق كالواجب تعالى فإنه يمكن بالقياس إلى مساواه إذ لا يقتضي شيء منه وجود الواجب ولا عدمه

[قوله يقوم) أي يكون له مدخل في قرانه ووجوده

(قوله لا يكون موضوعاً) أي مقوماً بل متقوماً

(قوله فإن المادة الخ) لما تبين في محله أن الصورة شريكة معه وجود الهيولي والهيولي يحتاج إليها في تخصصها لاني وجودها على ما كانوا تصوروا فوجدت ووجدت فتصورت أي تصورت الهيولي بصورة ما فوجدت في الخارج فتصورت بصورة شخصية فافهم فإنه مما خفي على بعض الناظرين

(قوله ليس احترازاً عن شيء إذ لا يمكن بالغير) فيه بحث لأن الامكان بمعنى سلب الضرورة الوصفية والوقعية جميعاً ليس منشأ الذات بل غيره ولذلك يحدث ويؤول غايته أن كل ممكن بالغير بهذا المعنى ممكن بالذات وهذا لا يضر في المحل على الاحتراز فتأمل

(قوله لكنه غير مقوم لما حل فيه) ليس المراد بالتقويم هنا المعنى المصطلح أعني الدخول في الماهية بل كون التقويم بحيث لا يحصل بدون المقوم ففيه بحث لأن التقويم هنا من الجانبين فإن كلا من الهيولي والصورة لا يوجد بدون الآخر فالأولى أن يقول أي في محل يقوم ما حل فيه وحده أي دون عكسه فإن الموضوع قد ينحل عن الأجزاء كلها كما سيذكره الشارح في تحقق عدم وقوع الحركة في مقولة الجوهر فليتأمل

المحل على الموضوع أيضاً (والحال أعم من الصورة) لصدق الحال على العرض أيضاً
 والموضوع والمادة متباينان مندرجان تحت المحل اندراج الاخص تحت الاعم وكذا العرض
 والصورة متباينان مندرجان تحت الحال كذلك (وقال المتكلمون الموجود أى فى الخارج
 اذ لا يثبتون) الموجود (الذهني اما أن لا يكون له أول أى لا يقف وجوده عند حد يكون
 قبله) أى قبل ذلك الحد (المدم وهو القديم أو يكون له أول) أى يقف وجوده عند حد
 يكون قبله المدم (وهو الحادث والحادث إمامتهجيز) بالذات (أوحال فى المتحيز) بالذات
 (أو لامتهجيز ولا حال فيه فالمتحيز) بالذات (هو الجوهر وتسمى به) أى بالمتحيز بالذات (المشار
 إليه) أى الذي يشار إليه (بالذات إشارة حسية بأنه هنا أو هناك) اعتبر قيد بالذات احترازاً
 عن العرض فإنه قابل للإشارة على سبيل التسمية وقيد الإشارة بكونها حسية لأن المجردات على

[قوله والموضوع والمادة متباينان] لاعتبار التقوم فى نفسه فى الموضوع واعتبار عدمه فى المادة فما
 قيل أنه انما يتم اذا لم يكن عرض حالاً فى المادة وهو غير ظاهر ليس بشئ لانه اذا لم تكن فى نفسها
 متقومة كيف يتصور خلون العرض فيها

(قوله أى لا يقف وجوده الخ) لم يقل لا يكون وجوده مسبوقاً بعدم زماناً لانه يشعر بقدم الزمان
 وتقسيم القدم الى الذاتى والزمانى والمتكلمون لا يقولون بشئ منهما
 (قوله أى الذي يشار إليه) يعنى أن المراد بالمشار إليه ما يقبل الإشارة
 (قوله فإنه قابل الخ) أى فى الوجود الخارجى قابل للإشارة بتبعية المحل وان كان قابلاً فى الوجود
 العقلى بالذات لامتياز العرض عن الجوهر عند العقل والمراد بقولنا المشار إليه ما يشار إليه فى الوجود
 الخارجى فلا يرد أن العرض مشار إليه بالذات بالإشارة العقلية فالاحتراز عنه انما هو بقوله إشارة حسية
 لا يقوله بالذات ولا يحتاج الى ما قيل ان قوله بالذات متعلقة بقوله إشارة حسية فهو متأخر عنه وانما
 قدمه الشارح فى البيان رعاية لظاهر المتن فإنه يأتي عنه عدم تقييد الشارح الإشارة بالحسية فى قوله فإنه
 قابل للإشارة على سبيل التسمية

(قوله لان المجردات على تقدير وجودها) اذ على تقدير عدمها تكون مشارا إليها بالذات فى الوجود

(قوله والموضوع والمادة متباينان) أى الموضوع لثبوت المادة لذلك الثبوت متباينان وانما قلنا ذلك
 لان بعض الاعراض الحادثة فى نفس الهيولى يجعلها موضوعاً أيضاً الا أن يقال الاعراض لا تحل فى الهيولى
 بالذات بل فى المجموع وبما ينبغى أن يعلم أن تباين الموضوع مع المادة ليس بالذات بل لانه يعتبر فى المادة
 اضافياً بالمحلية الى الصورة فلا تطلق على الجسم بالنسبة الى العرض الحال فيه ولذا أطلقوا القول بان
 للمادة لا بد أن تكون قديمة وأما تباين العرض والصورة فهو بالذات لان الصورة جوهر
 (قوله وقال المتكلمون الخ) لا يخفى أن الظاهر تقديم هذا التقسيم على تقسيم الحكماء لانه تميم

تقدير وجودها قابلة للإشارة العقلية (والحال في التمييز هو المرض ونفى بالحلول فيه) أي في التمييز (أن يختص به بحيث تكون الإشارة) الحسية (اليهما واحدة كاللون مع المتلون) فان الإشارة الى أحدهما عين الإشارة الى الآخر (دون الماء مع الكوز) فان الإشارة اليهما ليست واحدة فان الماء ليس حالاً في الكوز اصطلاحاً وان كان حالاً فيه لغة وما ذكره تفسير للحلول في التمييز كما صرح به فلا يتجه عليه أنه لا يتناول حلول صفات الواجب تعالى في ذاته فالأولى أن يفسر بالاختصاص الناعت (وما ليس متعيزاً ولا حالاً فيه) أغنى الذي جعلناه قسماً ثالثاً من أقسام الممكن الحادث وهو المسمى بالمجرد لم يثبت وجوده عندنا) اذ لم

العقل وأما الواجب فهو خارج عن المشار اليه لان المراد به الحادث المشار اليه فلا يرد انه لا حاجة في الاحتراز الى اعتبار وجود المجردات لانه احتراز عن الواجب تعالى

(قوله أن يختص به) احتراز عن الماء الساري في الورد فانه وان كان الإشارة اليهما واحدة لكن لا اختصاص لأحدهما بالآخر فانه فرع وجود كل منهما في نفسه ولا وجود للورد بدون الماء الساري فيه (قوله فلا يتجه عليه انه لا يتناول النخ) الاظهر أن يقال لا حلول للصفات في ذاته تعالى بل هي قائمة به تعالى

(قوله لا يتناول حلول النخ) لعدم الاتحاد في الإشارة اما في العقلية فلا متتابع اتحاد الشئيين في الإشارة العقلية واما في الحسية فلا متناعها في الواجب وما قيل انه على تقدير قبوله الإشارة الحسية متحد الإشارة اليهما فمنوع لجواز استلزام الحال الحال

(قوله وهو المسمى بالمجرد) أي الممكن الذي لا يكون متعيزاً ولا حالاً فيه يسمى مجرداً بالاتفاق وأما كونه حادثاً أو قديماً ذاتاً أو صفةً فخارج عن مفهومه ولذا يستدل بالحكمة على قدمه بأنه لو لم يكن قديماً لزم أن يكون مادياً لان كل حادث مسبق بمادته وجعله المتكلمون قسماً للحادث بناء على أن كل ممكن حادث عندهم

(قوله لم يثبت وجوده النخ) فالقسمة المذكورة قسمة عقلية وما قيل انه إنما يتم لو لم يجوز العقل قسماً رابعاً فدفع بأن القسمة المذكورة في الحقيقة دائرة بين النفي والاثبات كأنه قيل الحادث اما متعيز بالذات أولاً والثاني اما متعيز بالعرض أولاً فكيف يتصور قسم رابع

لكلام المتكلمين اللهم الا أن يقال لما ذكر الاقسام الأولية لتقسيم المتكلمين أردفها بذكر الاقسام الأولية لتقسيم الحكماء ثم لما أراد أن يذكر أقسام الاقسام قدم طريقة الفلاسفة لابتنائها على الوجود الذهني وابتناء طريق المتكلمين على نفيه ولان الاقسام في تقسيم الحكماء متعنتة كلها عندهم وبهذه الاقسام في تقسيمنا محتمل صرف لا وجود له عندنا والوجود أشرف من حيث هو وجود والله أعلم (قوله لم يثبت وجوده عندنا) فان قلت بنسب المعزلة قالوا ان ارادة الله تعالى خادمة لاني محال

نجد عليه دليلاً يجاز أن يكون موجوداً وأن لا يكون موجوداً سواء كان ممكناً أو ممتنعاً (فهم من قنع بهذا) القدر وهو أنه لم يثبت وجوده (ومنهم من جزم بامتناعه لوجهين الأول أنه لو وجد اشاركه الباري في هذا الوصف) وهو أنه ليس متحيزاً ولا حالاً في متحيز (ولا بد) من (أن يمايزه) الباري (بغيره) أي بغير هذا الوصف المشترك بينهما (فيلزم التركيب) في الباري من المشترك والمميز (وإنه محال الثاني أن هذا) الوصف (أخص صفات الباري فإن من سأل عنه) أي عن الباري (لا يجاب) ذلك السائل (إلا به) أي بهذا الوصف فيقال هو موجود لا متحيز ولا حال في المتحيز (فلو شاركه فيه غيره لشاركه) أيضاً (في الحقيقة فيلزم حينئذ إما قدم الحادث أو حدوث التقديم وجواب الأول أنه لا يلزم من الاشتراك في وصف سبباً وهو سلبى) كالوصف الذي نحن فيه (التركيب) في شيء من المتشاركين (لجواز اشتراك البسيطين) الحقيقيين (في عارض ثبوتى كالوجود أو سلبى

(قوله لو وجد الخ) حاصله أن وجود الجوهر المجرد يستلزم مشاركة الباري إياه في كونه ذاتاً مجردة فلا يرد النقص بصفاته تعالى

(قوله وإنه محال) لأنه يلزم تعدد الواجب أو امكانه أو امتناعه لأن الجزء إما واجب في نفس الأمر أو ممكن أو ممتنع فامتنع التركيب في الواجب مطلقاً نعم لو قيل إن الأجزاء الذهنية انزاعية محضة لم يكن اللازم إلا إمكان الواجب في الوجود الذهني لكنه خلاف التحقيق ولا يضر لأن تلك ليست أجزاء في الحقيقة لعدم قومه بها فلا ينافي الوجوب وما قيل من أنه يجوز أن يكون امتياز بأسر عديم كما هو مذهبهم قد دفع بأن الاتصاف بذلك العدمي لا يجوز أن يكون لكونه غير متحيز ولا حال فيه واللازم اشتراك المجرد الممكن فيه فلا يكون مميزاً فيحتاج الواجب في امتياز إلى الغير فلا يكون واجباً

(قوله أخص صفات الباري) صيغة التفضيل مشتق من اخصوص المطلق الشامل للحقيقي والاضافي فيؤول إلى كونه خاصة حقيقة والمراد منه أنه لا أخص منه فلا ينافي وجود المساوي

(قوله فيلزم حينئذ إما قدم الحادث الخ) فيه أنه إنما يلزم ذلك لو كان القدم أو الحدوث من لوازم الحقيقة المشتركة بين المتماثلين لم لا يجوز أن يكون من لوازم ما به الامتياز بينهما

والكرامية قالوا لله تعالى صفات حادثة قائمة به تعالى فقد ثبت وجود ما ليس بمنحيز ولا حال فيه قلت التقسيم على مذهب الجمهور ألا يرى أن بعض المتكلمين قالوا بالجواهر المجردة

(قوله فيلزم التركيب) قيل لم لا يجوزون أن يمتاز بعارض عديم كما هو مذهبهم في الثنيتين

(قوله فيلزم حينئذ إما قدم الحادث أو حدوث التقديم الخ) برد عليه أنه لا يلزم من الاشتراك في

للماهية الاشتراك في القدم والحدوث كما سيصرح به المصنف في أواخر بحث العلم من الالهيات

كنتي ما عداهما) فهما (و) جواب (الثاني أنا لا نسلم أنه) أي هذا الوصف (أخص صفاته) تعالى (بل) أخص صفاته (أما الوجود الذاتي وأما كونه موجوداً لكل ما عداه أو القدم) إذ لا يشاركه فيها غيره (و) جواب الثاني بوجه آخر أن يقال (هذه الدعوى) أي دعوى كون هذا الوصف أخص صفاته (لا تخلو عن مصادرة) لأن كونه أخص صفاته إنما يثبت أنه ليس هناك موجود حادث لا يكون متعيزاً ولا حالاً فيه فتوقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى فأبانه بها دور

﴿ المرصد الاول * في الوجود والعدم وفيه مقاصد ﴾

﴿ المقصد الاول في تعريفه ﴾ أي تعريف الوجود (فقيل أنه بديهي) تصوره فلا يجوز

(قوله إذ لا يشاركه فيها غيره) والصفات ليست غير الذات هذا الدليل يقتضى كون جميعها أخص الصفات فالترديد في المن بالنظر الي أن كل واحد يكفي سندا للمنع وأما صفاته تعالى وان كانت قديمة فهي ليست غير الذات ولو أريد بالقدم التقدم الذاتي لم يجبه السؤال بالصفات أصلاً (قوله فأبانه بها دور) فيه أنه لم يثبت كونه أخص صفات الباري بالمدعى بل بوقوعه في جواب السؤال عن ذاته تعالى فلا دور اللهم إلا أن يقال ان دعوى وقوعه في الجواب بمنزلة دعوى أنه ليس في الوجود بمجرد ممكن وكان في قوله لا يخلو إشارة الي أنه لا يخلو عن ضعف (قوله الاول في تعريفه) أي في ان له تعريفاً أولاً والثاني أما لبدايته أو لامتناع تصوره فيصح تفسيره بقوله فقيل النخ ولا يرد ما قيل أنه ليس في هذا المقصد تعريف الوجود مقصوداً بالذات فعمله عوانا مستنكراً

(قوله أنا لا نسلم أنه أخص صفاته) وقوله فان من سأل عنه لا يجاب إلا به ممنوع ولو سلم فالجواب بالأعم يستلزم التمييز في الجملة وهو كاف كما هو طريقة القدماء على أن المساواة لا تثبت إلا اذا ثبت صحة الجواب وبمجرد الجواب ليس بملزوم للمدعى (قوله إذ لا يشاركه فيها غيره) والصفات ليست غيره على أن التقدم الذاتي بمعنى عدم الاحتياج الي الغير مما لا شك في اختصاصه به تعالى

(قوله لا تخلو عن مصادرة لان كونه أخص النخ) فيه بحث لان كونه أخص صفاته تعالى وان سلم توقفه في نفس الامر على أن لا موجود هناك حادث لا يكون متعيزاً ولا حالاً في التجيز لكن العلم لا يتوقف على العلم بذلك حتى يلزم المصادرة إذ يمكن أن يستدل على تلك الاخصبة بوقوعه في الجواب فان منع صحة الاستدلال فقد رجع الى الوجه الاول في المال

(قوله الاول في تعريفه) أي هل له تعريف أم لا واذا كان له تعريف فما هو

حينئذ ان يعرف الا تعريفاً لفظياً وليس هو كسبي فلا بد حينئذ من تعريفه وقيل لا يتصور أصلاً لا بداهة ولا كسباً والمختار أنه بديهي (لوجوه) وهذه الوجوه اما استدلالاً كما هو الظاهر منها فان بداهة التصور صفة خارجة عنه بخلاف أن تكون مطلوبة له بالبرهان واما تنبيهات بناء على ما قيل من أن الحكم بداهة تصوره بديهي أيضاً لكن قد يحتاج في الامور البديهية الى تنبيه بالنسبة الى الازهان القاصرة (الاول) أنه جزء وجودي) لان المطلق جزء من المقيد بالضرورة (وهو متصور بالبديهية) لان من لا يقدر على الكسب حتى اليه والصبيان يتصور وجوده قطعاً (و جزء المتصور بالبديهية بديهي) اذ لو كان كسبياً محتاجاً الى تعريف لكان ذلك المتصور أيضاً محتاجاً الى ذلك التعريف فلا يكون بديهي (وعلى النزول)

(قوله كما هو الظاهر منها) بدليل ايراد الاعتراضات عليها والجواب عنها فان اليراد على التنبيه والجواب عنه ليس فيه كثير فائدة

(قوله فان بداهة التصور الخ) دليل لدعوى مطوية يعني يجوز الاستدلال على بداهة البديهي بالكنه لان بداهته ليست نفس ماهيتها ولا جزءاً منها حتى يكون ثبوتها له بعد تصوره بالكنه بديهي على ما قرر من أن العلم بثبوت الذاتي لشيء بعد تصوره بالكنه والاتفات بديهي بله خارجة عنه فيجوز أن يكون ثبوتها له نظرياً وهذا الوجه لمي وما قالوا من أن البديهي يجوز أن يكون الحكم ببداهته نظرياً بناء على ان حصوله لما لم يكن بالاكتساب تقع الغفلة عن حصوله أولاً فاذا قصد العلم بكيفية حصوله يحتاج الى النظر بخلاف ان نظري فانه حاصل بالاكتساب والمشقة لاتقع الغفلة في كيفية حصوله فقلما يكون الحكم بنظرية النظري محتاجاً الى النظر وجه اتي له

(قوله الى الازهان القاصرة) أي التي لا تقدر على تصور اطرافها على ماهو مناط الحكم

(قوله محتاجاً الى ذلك التعريف) باحتياج هو نفس احتياج الجزء في نفس الامر وان كان مغايراً له من حيث المفهوم والاضافة الى الجزء والكل لا باحتياج ذاتي مغاير لاحتياج الجزء حتى يرد المنع بأننا لاسلم ثبوت احتياج آخر للكل وتبني حتى يرد انه لا يستلزم نظرية الكل لان النظري ما يحتاج الى النظر بالذات لا بالتبع

(قوله كما هو الظاهر منها) أي من العبارة لوجوه فان التبادر من اللام التعليل وقد بينا في مباحث العلم كيفية احتياج العلم ببداهة البديهي الى النظر وعدم حصوله بالوجدان فنذكر (قوله فان بداهة التصور صفة خارجة عنه) ولو سلم انها داخلة لبداهة حصول التصور لاتسليم بداهة العلم بنفسه ولا بأجزائه كما سبق في بحث العلم لكن عند الخروج بتضح الامر فهذا القيد توضيحي لا احترازي نعم لو حصل تصور الوجود بالكنه لم يكن ثبوت البداهة له على تقدير دخولها فيه مطلوباً بالبرهان بناء على ما قرر من أن ثبوت ذاتي شيء له لا يمال لكن لم يثبت ذلك الحصول

أى ثزائنا عن كون وجودى متصوراً بالبديهية وقتنا ان تصور كسي (فلا بد من الانتهاء الى دليل) أى طريق موصل (يلزم من وجوده وجوده) أى من وجود ذلك الدليل وجود المدلول الذى هو تصور وجودى (ويكون وجوده) أى وجود ذلك الدليل (ضرورياً دفماً للتسلسل) أو الدور اللازم من كون العلم بوجود كل دليل مستفاداً من دليل آخر (وبه يتم الدليل) على بدهية تصور الوجود فانه اذا كان وجود ذلك الدليل متصوراً بالبديهية كان الوجود المطلق الذى هو جزء من وجوده بديهياً أيضاً قال الامام الرازى فى المباحث المشرقية علم الانسان بوجود نفسه غير مكتسب والوجود جزء من وجوده والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على غير المكتسب أولى بأن لا يكون مكتسباً فان قيل علم الانسان بوجوده مكتسب فلنستنبطه فى باب النفس وبقتدير التسليم لا قدح فى المقصود

(قوله فلا بد من الانتهاء الخ) أى لا بد من اكتسابه بدليل ضرورى أو الانتهاء اليه الا أنه حذف الاول لظهوره اختصاراً

(قوله يلزم من وجوده وجوده) أى من العلم بوجوده اذ لو لم يكن موجوداً فى الواقع كيف يستلزم وجود المدلول فى الواقع أعني كونه متحققاً فيه ولو لم يكن معلوماً وجوده كيف يمكن الاستدلال به هكذا ينبغي أن يحرر هذا المقام ليطابق ما سيأتي فى الجواب

(قوله ويكون وجوده) أى العلم بوجوده

(قوله بوجود نفسه) أى بأننا موجود فيكون تعبيراً عن القضية بمضمونه الذى هو مفهوم وجودى أو بالوجود المقيد

(قوله غير مكتسب) أى لا يحتاج الى الاكتساب أصلاً لكونه حاصلًا للبله والصبيان

(قوله والوجود) أى المطلق جزء من وجوده أى من القضية التى غير عنها بوجود نفسه لكونه محمولاً فيها أو من الوجود المقيد لان المطلق جزء المقيد

(قوله على غير المكتسب) أى القضية التى لا تحتاج الى الاكتساب أصلاً أو المتصور الذى ذلك

(قوله بوجوده) أى بأننا موجود أو الوجود المقيد

(قوله ويكون وجوده ضرورياً دفماً للتسلسل) قيل ان أراد بضرورية وجوده ضرورة التصديق به فقيه ان ضرورة التصديق لا تستلزم ضرورة الاطراف فان ادعى حصوله من البله والصبيان حتى يلزم ضرورة اطرافه أيضاً يمنع ذلك مع أن الكلام لا يتم حينئذ بمجرد ضرورة هذا التصديق وان أراد ضرورة تصور الوجود فبعيد غير لازم أجيب بأن الكلام للامام وقد جرى هنا على طريقته المعروفة من الاستدلال على بدهية الاطراف بدهية التصديق وان كان مزياً فحينئذ يمكن أن يختار كل من الشقين لكن الاول أظهر

لأننا لم نعرف وجود الدليل لا يمكننا أن نستدل به على وجود المدلول وليس العلم بوجود كل دليل محتاجاً إلى دليل آخر بل لا بد من الانتهاء إلى دليل يكون العلم بوجوده بديهياً فكذا العلم بالوجود المطلق فإذا حمل كلامه هذا على أن علم كل إنسان بأنه موجود ضروري فلا إشكال في ذكر الدليل وإن حمل على أن كل إنسان يتصور وجوده بديهياً فالمراد من الدليل هو الطريق الموصل إلى التصور كما أشرنا إليه ثم إن المصنف مع تصرُّحه بأن وجوده متصور بالبديهية وجزء التصور بالبديهية بديهي قال ههنا (أو نقول) بعد النزول إلى كونه

(قوله فإذا حمل النخ) قد عرفت طريق الحمل عليه ولا يلزم حينئذ رجوع الوجه الأول إلى الثاني على ما وهم بل التركة بينهما في كون الاستدلال بدهاية الكل على بدهاية الجزء لكن الكل والجزء فيهما مختلفان

(قوله فلا إشكال النخ) فإن قلت قد مر أن المراد بغير المكتسب مالا يحتاج إلى اكتساب أصلاً فيجوز أن يكون احتياج العلم بأننا موجود باعتبار طرفه فلا يلزم الاحتياج إلى الدليل بالمعنى المتعارف فلا إشكال في ذكر الدليل في هذا الحمل أيضاً ثابت قلت قد عرفت في تقسيم الطريق الموصل أن الدليل عبارة عن الطريق الموصل إلى المطلوب التصديقي وهذا التعريف صادق على ما يفيد العلم بأننا موجود سواء كان اكتسابه منه من حيث الحكم أو من حيث الطرف وأما لزوم أن لا يكون للمطلوب التصديقي طريق منفرد عن المطلوب التصوري فهو وارد على ظاهر مذهب الإمام من تركيب التصديق على القول بكون التصور كسبياً

(قوله بعد النزول النخ) أشار بتقدير الظرف إلى أن قوله تقول معطوف على تقول المقدر قبل قوله بل لا بد من الانتهاء إلى دليل وإن قوله ولا دليل معطوف على مقدر أعني لا بد من الانتهاء إلى دليل بقريته السابق وبهذا ظهر أنه لا يجوز أن يكون قوله أو تقول معطوفاً على قوله أنه جزء وجودي

(قوله فلا إشكال في ذكر الدليل) فيه بحث لأنه إن أراد بضرورة التصديق بأنه موجود ضرورة نفس حكمه مع قطع النظر عن الاطراف فلا يفيد المدعي أعني ضرورة محموله وهو الوجود وإن أراد ضروريته بجميع أجزائه أجمالاً فعدم ضروريته حينئذ يفتق بكسبية البعض فلا إشكال في ذكر الدليل باق إذ لا يلزم الاحتياج إلى وجود الدليل بالمعنى الخاص لجواز أن يكتب بعض تصورات الاطراف والجواب اختيار الشق الأول والحمل على الاستدلال بدهاية نفس الحكم على بدهاية الاطراف وإن كان بعيداً فتأمل

(قوله أو تقول النخ) قيل بمحتمل أن يكون المعنى أو تقول بعد تسليم التسلسل اللازم من كون العلم بوجود كل دليل مستقداً من دليل آخر يتم الدليل على بدهاية تصور الوجود فإنه لا دليل على سالبين

كسبياً لا بد من الانتهاء الى دليل (ولا دليل عن سالتين فلا بد) في الدليل (من مقدمة
موجبة قد حكم فيها بوجود المحمول للموضوع) ولا يمكن أن يكون العلم بوجود كل محمول
للموضوع مستفاداً من دليل آخر بل لا بد من الانتهاء الى دليل مشتمل على موجبة يكون
العلم بوجود محمولها لموضوعها بديهيًا (وأنه يستدعي تصور الوجود المطلق) بطريق البداهة
فإنه الاشكال بأن الكلام في اكتساب التصور وما ذكرتم من المقدمة الموجبة إنما

ويكون استدلالاً برأيه يدهاة الوجود الرباطي في القضية الموجبة التي هي جزء الدليل على يدهاة
الوجود المطلق كما أن قوله انه جزء وجودي استدلال يدهاة الوجود المحمول عليه لانه لا يكون لاواو
العاطفة وجه على انه يكفي حينئذ أن يقال أو تقول القضية الموجبة الضرورية متحققة فيكون العلم
بوجود محمولها لموضوعها معلوماً بالضرورة فيكون العلم بالوجود المطلق ضرورياً ولا حاجة الى اثباتها
بأنه لا دليل عن سالتين

(قوله فأنه الاشكال) عطف على قوله قال ههنا وأشار بترتبه على ذلك القول الى أن ما قبله
ليس منشأً للاشكال لانه يمكن حمل الدليل فيه على الطريق الموصل كما في كلام الامام إنما نشأ الاشكال
من هذا القول وهو ظاهر

(قوله بأن الكلام النح) حيث صرح بأن تصور وجودي بديهي فالتنزل عنه هو القول بان تصوره
كسبي وما قيل من انه يمكن أن يحمل التصور بمعنى العلم مطلقاً فيؤول الى أن العلم بوجودي بديهي
ويكون محتلاً للمعنيين ككلام الامام فيعيد غاية البعد اذ المدول عن لفظ العلم مع وقوعه في كلام الامام
الذي هو مأخذ هنا الوجه الى لفظ التصور المتبادر منه خلاف المقصود مما لا يجترى عليه عاقل

النح ويحتمل أن يكون تصويراً لحاصل الوجه الاول بطريق آخر فان حاصله أن يدهاة تصور الوجود
الخاص يستلزم يدهاة تصور الوجود المطلق فانار أولاً الى استلزام يدهاة الوجود الخاص المحمول
للمطلوب وثانياً الى استلزام يدهاة الوجود الخاص الرباطي وأنت خير بان الاحتمال الثاني إنما يستقيم اذا
حمل كلام المصنف على ظاهره وأما اذا حمل على التفسير كما يدل عليه قول الشارح فلعله أراد النح فلا
وأما الاحتمال الاول فبطالانه أظهر اذ على تقدير تسليم التسلسل لا ينفذ تحقق المقدمة الموجبة في استلزام
يدهاة الوجود لان وجود كل محمول لموضوع يجوز حينئذ أن يكون مستفاداً من دليل آخر فلا يثبت
يدهاة وجود أصلاً فلينأمل

(قوله ولا دليل عن سالتين) ولو سلم فورد السلب هو النسبة الايجابية أي نسبة المحمول الى
للموضوع بوجوده له وبه يتم المقصود

(قوله فأنه الاشكال) فان قلت يجوز أن يريد للمصنف بالتصور الادراك المطلق ويكون قوله
وجودي أخذاً بالحاصل من لي وجود فلا اشكال قلت جوابه مانع من حمل كلامه على هذا حيث قال

يكون في اكتساب التصديق قلعله أراد كما أنه لا دليل عن سالبين كذلك لا تعريف
عن مفهومين سلبين لأن السلب لا يعقل الا بالقياس الى الثبوت فلا بد في المعرف من مفهوم

(قوله سلبين) أى مفهومين تكون ماهيتهما مجرد السلب من غير اضافة الى شئ

(قوله لا يعقل النج) لانه رفع لثبوت شئ في نفسه أو لغيره

(قوله من مفهوم وجودى) اعتبر وجوده في نفسه أو لشيء واعلم أنت ما حررتنا لك في توجيه
الاستدلال الى هنا يدفع الشكوك التي عرضت للنظرين في هذا الكتاب ان أخذت الفطنة بيدك فلا
نصرح به مخافة السامة والاطناب

وجوابه انا لاسلم ان وجودى حقيقته متصورة بالبدئية نعم انا موجود تصديق بديهى النج فانه جعل في
هذا الكلام تصور وجودى مقابلا للتصديق الذي هو انا موجود فلو حمل كلامه السابق على الاحتمال
المذكور لاختل تقرير الجواب هذا وقد أجاب بعض الافاضل عن الاشكال المذكور بوجه آخر حيث
قال واعلم أن الشارح قد حمل كلام المصنف هذا على انه مسوق لاكتساب تصور وجودى في حكم بانجاء
الاشكال ولا يخفى أن مراد المصنف هنا تصوير طريق آخر لبداية تصور الوجود وحاصله وان سلمنا
أن تصور الوجود كسبي لكن يجب انتهاءه الى كسب وجود ضروري فيثبت المطلوب ثم أراد أن ينتقل
من طريق الموصل التصورى الى اللوصل التصديقي لاهل معنى انه يكتسب به تصور وجودى بل من
حيث انه موصل دعوى ما فقال أو نقول النج فالزم هنا أيضاً وجوداً متصوراً بالبداية فيثبت المطلوب
بهذا الطريق أيضاً هذا كلامه وأنت خير بان سباق الكلام بأبى عن هذا التوجيه أما أولاً فلان الواو في قوله
ولا دليل مانع عنه عند من له أدنى دربة في صناعة التركيب اذ الوجه أن يقول أو نقول لا دليل عن سالبين
وأما ثانياً فلانه لو قصد ذلك لكفى أن يقول لاشك في وجود قضية بديهية موجبة وأما ثالثاً فلان هذا
الوجه حينئذ دليل مستقل فالوجه أن يمد دليلاً ثانياً وتسير به الوجوه أربعة لثلاثة كما قرره المصنف
(قوله قلعله أراد كما انه النج) قيل لا حاجة اليه فانا لا نقول لو كان كسبياً لكان اكتسابه بدليل ولا
دليل عن سالبين النج بل نقول لو كان كسبياً لكان العلم بكسبته بدليل مركب من مقدمتين احديهما
لايجابها تشتمل على العلم بوجود خاص بالبداية وفيه بحث اذ لاسلم الملازمة حينئذ فان كسبته شئ لا تستلزم
كسبته العلم بكسبته بل الاقرب حينئذ بداهة هذا العلم وان جاز كسبته كما حققناه في مباحث العلم
(قوله كذلك لا تعريف عن مفهومين سلبين) فان قلت يجوز أن يقال الواجب لا متعبر ولا حال
في المتعبر قلت ان اعتبر جزأ التعريف معدولتين يدخل متعلق السلب في التعريف وبه يتم المطلوب
وان أخذنا سالبين فلا شك ان المعرف هو السلب المضاف من حيث انه مضاف فتدخل الاضافة الثبوتية
كما حققه الشارح في حواشيه الصغرى على أن جزئية الثبوت الذي لوحظ في سلب شئ عن شئ يمكن
في المطلوب قيل في نظر لان المراد من وجودية أجزاء المعرف أن لا يكون السلب جزءاً من مفهومها وهذا

وجودي أما ضروري أو متته اليه فيكون العلم بوجوده ضروريا فكذا الوجود المطلق في ضمنه (وجوابه) أي جواب الوجه الاول (انا لا نسلم ان وجودي حقيقة) بكنها (متصورة بالبدئية ثم انا موجود تصديق بديهي) حاصل لمن لا يتصور منه كسب (وانه لا يستدعي تصور وجودي بالكنه بل باعتبار ما كما ان أحد طرفيه انا والمشار اليه باناه حقيقة) بكنها (غير بديهية) واذا كان وجودي متصورا بوجه ما بديهية كان اللازم منه بدهية تصور

(قوله ثم انا موجود النخ) تصديق لما بعده أوردته سندا للمنع كأنه قيل لا نسلم ان تصور بالكنه بديهي فان البديهي الذي لا شبهة لنا في حصوله هو التصديق باننا موجود وهو لا يستدعي تصور وجودي بالكنه بل باوجه والمراد بالاستدعاء استدعاء الملزوم اللازم فان التصديق بكل قضية يستتبع تصور المحمول المضاف الي الموضوع مثلا التصديق بان زيدا قائم يستلزم تصور القيام المضاف الي زيد وبما حررنا اندفع ما قيل ان التصديق المذكور لا يستدعي تصور وجودي أصلا لا بالوجه ولا بالكنه اذ لا مدخل له في ذلك التصديق انما يستدعي تصور الوجود المطلق قالوا يجب أن يقول لا يستدعي تصور الوجود المطلق بالكنه بل بالاعتبار اذ ليس المراد من الاستدعاء استدعاء الموقوف للموقوف عليه بل استدعاء الملزوم للازم واما نفي استدعائه لتصور الوجود المطلق بالكنه فلا مدخل له في الجواب عن الاستدلال المذكور كما لا يخفى فيكون ذكره لغوا

(قوله كما ان أحد طرفيه) يعني كما ان أحد طرفي التصديق المذكور أو أحد طرفي وجودي غير متصور بالكنه وجودي أيضا غير متصور بالكنه وفي هذا تنظير لقوله للمنع المذكور بأن كون وجودي متصورا بالكنه بالبدئية يستلزم أن يكون المشار اليه باننا متصورا بالكنه بالبدئية وليس فليس (قوله واذا كان وجودي) أي المقيد

(قوله تصور الوجود المطلق بوجه ما) أي باوجه الذي اعتبر في المقيد لكونه بهذا الاعتبار جزءا منه فلا يرد ما يتوهم من منع الملازمة مستندا بأنه يجوز أن يتصور المقيد بوجه ولا يتصور المطلق أصلا كيف وقد صرح بذلك بقوله واذا كان عارضا لافراده لم يلزم من تصور افراده بالكنه بديهية تصور عارضها أصلا

لا يستدعي الوجود حتى يلزم العلم بالوجود فلا يتم التقريب وأنت خبير بان هذا مال ما ذكره في جواب التنزل الاول

(قوله وانه لا يستدعي تصور وجودي بالكنه) فان قلت حق العبارة أن يقول تصور الوجود لان أحد طرفي التصديق هو الوجود لا وجودي فلا يلزم تصوره لا بالكنه ولا بالوجه قلت انما قال وجودي لان الكلام في تصور حقيقته ثم ان نسبة الوجود الى انا التي هي النسبة الحكمية هو معنى وجودي فلا بد من تصوره قطعا ولو باعتبار

الوجود المطلق بوجه ما ولا نزاع فيه إنما الكلام في ان تصور بكنهه بديهي هذا اذا كان الوجود معنى واحداً مشتركاً وذاتياً لما نحتته من الجزئيات اما اذا كان مشتركاً لفظياً فليس هناك وجود مطلق يتصور بداهة أو كسباً واذا كان عارضاً لافراده لم يلزم من تصور افراده بالكنهه بداهة تصور عارضها أصلاً فان قلت المحمول في قولك انا موجود هو ذلك العارض مطلقاً لا خصوصية فرد منه وأيضاً اذا قلت وجودي فقد عبرت عن فرد بذلك العارض مع الاضافة فلا بد ان يكون متصوراً قلت يكفيننا تصور ذلك العارض بوجه ما وليس يلزم

(قوله هذا اذا كان الخ) أي هذا الجواب الذي ذكره المصنف على تقدير تسليم كونه معنى واحداً مشتركاً وكونه ذاتياً لما نحتته وأما اذا لم يسلم ذلك فيمكن الجواب مع تسليم كون وجودي متصوراً بالكنهه بالبدية يمنع كون الوجود مشتركاً معنى ويمنع كونه ذاتياً لما نحتته فان تصور للعروض بالكنهه بالبدية لا يستلزم تصور عارضه أصلاً لا بالوجه ولا بالكنهه فضلاً عن أن يكون بديهياً

(قوله المحمول الخ) ابرادان على قوله واذا كان عارضاً الخ حاصل الاول انه على تقدير كونه عارضاً لا يحتاج الي اثبات أن تصور افراده يستلزم تصور حتى يرد منع اللزوم المذكور لان المحمول في انا موجود هو ذلك العارض لا خصوصية فرد منه اذا كان التصديق المذكور بديهياً كان ذلك العارض متصوراً بالكنهه بالبدية من غير احتياج الي أن بداهة فرد منه يستلزم بداهته وحاصل الثاني اثبات اللزوم المذكور بأن تصور المعروض مطلقاً وان لم يستلزم تصور عارضه لكنه يستلزمه فيما نحن فيه لانك قد عبرت عن ذلك التردد المقروض وجودي فيكون مدلوله حاصل في الذهن اذ لا يمكن أن يكون الوجه آلة للملاحظة ذي الوجه الا بعد حصوله في الذهن ومدلول وجودي هو ذلك العارض مع الاضافة فلا بد أن يكون متصوراً

(قوله قلت يكفيننا الخ) جواب عن الاعتراض الاول بانه لا يثبت المطلوب أعني تصور الوجود المطلق بالكنهه لانه يكفيننا في التصديق المذكور تصور ذلك العارض بالوجه كما يكفيننا تصورنا بالوجه (قوله وليس يلزم الخ) جواب عن الثاني بان النزاع في أن تصور حقيقة الوجود التي هوها هو

(قوله وليس يلزم الخ) هذا جواب عن قوله وأيضاً اذا قلت الخ ومحمله أن المتنازع فيه حقيقة الوجود لا مفهومه الذي قد يكون عارضاً لتلك الحقيقة ولو قال بعد قوله جزءاً من حقيقة وجودي ولا من مفهومه لكان أشمل وكأنه لم يتعرض له لظهوره واعتراض عليه بان محل النزاع لا بد أن يكون محرراً مشتركاً تصور بين المتنازعين وليس المحرر المشترك الا مفهوم الكون المشترك بين الكل وهذا المفهوم قد ثبت بالدليل بداهته فالتنع ساقط وأما الامر الآخر فذا غير متصور لاحد من المتنازعين فكيف بتصور النزاع فيه فما فيه النزاع ثبت بدليل بداهته وما لم يثبت فلا نزاع فيه والجواب منع أن المحرر المشترك بحسب

من كون مفهوم الوجود جزءاً من مفهوم وجودي ان يكون حقيقة الوجود جزءاً من حقيقة وجودي لجواز ان يكون هذان المفهومان عارضين لحقيقتهما (قوله) في التنزل أولاً (لا بد من الانتهاء الى دليل وجوده ضروري فلنا ممنوع نم لا بد من دليل هو ضروري) أي معلوم بالضرورة (واما وجوده فلا اذ قد لا يكون له) أي للدليل (وجود) فان الدليل كما يكون وجودياً يكون عدمياً أيضاً كعدم النيم الدال على عدم المطر (فانا نستدل بصدق المقدمتين) في نفس الامر على صدق المدلول فيهما (لا بوجودهما في الخارج) على وجود المدلول فيه فان الدليل والمدلول قد يكونان مما عدميين والحاصل انا كما نتوصل بصدق مقدمتي الدليل لا بالعلم بوجودهما الى المدلول كذلك نتوصل بتصور أجزاء المرف لا بالعلم بوجودها الى المرف فلا يتم استدلالكم فان قيل المرف أو الدليل سواء كان وجودياً أو

بديهياً أم لا واللازم مما ذكر أن يكون المفهوم الذي وضع لفظ الوجود له جزءاً من مفهوم وضع لفظ وجودي له فيكون تصور هذا المفهوم مستلزماً لتصور ذلك المفهوم الا أن يكون حقيقة جزءاً من حقيقة فعلي تقدير فرض تصور حقيقة وجودي بالكنهه بديهية لا يلزم تصور حقيقة ذلك العارض أصلاً (قوله لجواز الخ) تعليل للنفي المذكور بجواز كون ذينك المفهومين اللذين وضع لفظ الوجود وجودي لهما عارضين لحقيقتهما فلا يلزم من جزئية المفهوم للمفهوم جزئية الحقيقة للحقيقة هذا ما عندي في حل هذا السؤال والجواب والتأطرون في الكتاب بعضهم لم يتعرضوه وبعضهم قالوا بما لا يرضى بسامعه الاذان الكريمة (قوله فانا نستدل الخ) تعليل لمي لقوله اذ قد لا يكون له وجود وما ذكره الشارح بقوله فان الدليل الخ دليل اني له

(قوله نستدل بصدق المقدمتين) والصدق غير الوجود فانه عبارة عن مطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر وهو لا يقتضي وجود النسبة ولا وجود الطرفين في الخارج كما في قولنا اجتماع التقيضين محال بل أن يكون من المفهومات التي في نفس الامر من غير فرض قارض واعتبار معتبر وسيجيء بحقيقته ان شاء الله تعالى

(قوله فان الدليل والمدلول [الصواب تركه لكونه مذكوراً فيما سبق)
 (قوله والحاصل الخ) يعني أن هذا الكلام على سبيل التنظير اذ الكلام في كون تصور وجودي كسبياً
 (قوله فان قيل) تحرير للدليل المذكور بقوله فلا بد من الانتهاء الى دليل يلزم من وجوده وجوده بحيث يندفع الجواب المذكور أي المراد من الوجود الذهني لا الخارجي. وحيث لا شك في لزوم كون وجوده أي تصوره بديهياً

التصور ليس الا مفهوم الكون وأن الامر الآخر وهو حقيقة الوجود ليس يتم تصور لاحد من المتنازعين

عدمياً لا بد أن يعلم ويوجد في الذهن ويكون بديهياً أو متبهماً إليه دفعا للدور أو التسلسل
وبذلك يتم مقصودنا فلنا ان سلم الوجود الذهني كان اللازم وجوده في الذهن لا العلم بوجوده
فيه (قوله) في التنزيل ثانياً (الموجبة ما حكم فيه بوجود المحمول للموضوع ممنوع بل)
الموجبة (ما حكم فيه بأن ما صدق عليه الموضوع صدق عليه المحمول وقد لا يوجدان) نحو
قولك شريك الباري ممتنع وقد لا يوجد المحمول مع صدقه على الموضوع في الخارج كقولك
زيد اعنى فصدق المحمول على الموضوع وهو المعتبر في الايجاب أهم من وجوده له الوجه
الثنائي (من الوجوه الدالة على بدهية تصور الوجود هو ان يقال (قولنا الشيء امام وجود
أو معدوم) تصديق (بديهى) وأنه يتوقف على تصور الوجود والمعدوم فيكون) تصور
الموجود والمعدوم بل الوجود والعدم (بديهياً) وكذا يتوقف هذا التصديق على تصور

(قوله وبذلك يتم مقصودنا) لانه اذا كان وجوده الذهني بديهياً يكون الوجود المطلق الذي هو
جزؤه أيضاً بديهياً

(قوله ان سلم الوجود الخ) أي اللازم هو العلم ولا سلم كونه وجوداً ذهنياً بل هو تعلق بين
العالم والمعلوم وان سلم فاللازم من كونه معلوماً أن يكون موجوداً في الذهن لا العلم بوجوده فيه حتى
يلزم كون العلم بالوجود المطلق بديهياً

(قوله بل الموجبة ما حكم فيه الخ) فان الايجاب هو الاتحاد في الصدق لا الاتحاد في الوجود اذ قد
لا يكون لشيء منها وجود فكيف يتحدان في الوجود

(قوله وقد لا يوجد الخ) هذه المقدمة مما لا حاجة اليه بعد ذكر اتها قد لا يوجدان الا أنه ذكرها
لدفع أن يقال ان القضية التي لا يوجد فيها الطرفان وان كانت موجبة صورة لكنها في الحقيقة سالبة
فان قولنا شريك الباري ممتنع معناه انه ليس بوجوده بالضرورة

(قوله كقولك زيد اعنى) فان الاعنى لكون العمى مأخوفاً في مفهومه يمتنع وجوده مع اتحاد
زيد في الصدق فان قيل ان لم يكن له وجود في نفسه فله وجود رابطى قات ان أردت به الاتحاد في الصدق
أو الاتصاف بالمبدأ فليس هنا وجود مقيد ليستدل ببدهيته على بدهية الوجود المطلق وان أردت به
شيئاً آخر فلا نسلم تحققه في القضية الموجبة والتعبير بنبوت المحمول للموضوع وحصوله له على سبيل
التجوز والاستعارة هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فانه مما خفي على أقوام
(قوله وكذا يتوقف الخ) ذكره استطراداً لفائدة تناسب هذا المقام

(قوله ممنوع بل ما حكم فيه الخ) نم قد يطلق لفظ الوجود والثبوت والتحقق والحصول على ذلك
الصدق والاتصاف لمشابهته لمعناه الحقيقي كما سيصرح به الشارح

تبايرها الذي هو الاثنية أو مستلزم لتصورها المسبوق بتصور الوحدة فتكون تصورات هذه الامور أيضا بديهية (فان قيل ان زعمت انه) أي هذا التصديق (بديهي مطلقا) أي بجميع اجزائه (فصادرة) لان الوجود من جملة أجزائه فالحكم بأن ذلك الجميع بديهي ووقوف على الحكم بأن الوجود بديهي فقد توقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى (أو) زعمت (ان الحكم) في هذا التصديق (بعد تصور الطرفين بديهي) غير محتاج الى استدلال (لم ينفع) لجواز ان يكون تصور طرفيه معا أو تصور أحدهما الذي هو الوجود مثلا كسبب مع كون الحكم في نفسه بديهي (فلنا) هذا التصديق بديهي مطلقا ولا مصادرة لان بدايته (مطلقا في نفس الامر) (تتوقف على بدهة أجزائه) في نفس الامر (و) لكن (لا يتوقف العلم ببدايته) مطلقا (على العلم ببدهة أجزائه) أي العلم ببدهة كل واحد منها مفصلا (بل يستتبعه) مثلا اذا علم ان هذا التصديق حاصل لمن لا يتصور منه كسب كالبه

(قوله الذي هو الاثنية) صفة للتصور والمضاف محذوف أي هو تصور الاثنية ولا يجوز ان يكون صفة للتباير لان قوله أو مستلزم عطف على الاثنية والتباير ليس مستلزما لتصور الاثنية بل لنفسها وما قيل ان التباير مستلزم لتصور الاثنية في الذهن توهم لانه يلزم ان يكون تصور التباير مستلزما لتصور تصور الاثنية واعتبار حصول التباير في الذهن ظليا وحصول التصور أصليا تكلف

(قوله أي بجميع أجزائه) لاختفاء أن لاستدلال المذكور لا يتوقف على كون تصورات الاطراف أجزاء للتصديق فان السابق على التصديق البديهي سواء كان شرطا أو شطرا لا بد أن يكون بديهيًا وكذا الاعتراض عليه لا يتوقف على ذلك اذ يصح أن يقال ان زعمت انه بديهي مطلقا أي بجميع ما يتوقف عليه فصادرة وان زعمت انه بديهي باعتبار الحكم لم ينفع فتفسير الشارح الاطلاق بقوله بجميع أجزائه بما لا وجه له الا أن يقال انه جرى على اصطلاح الامام بناء على ان الاستدلال المذكور من نتائج فكره (قوله لان بدايته الخ) هذه المقدمة لا تدخل لها في الجواب ولعله زادها بيانا للشأن غلط السائل

بأنه لم يفرق بين البدهة والعلم بالبدهة

[قوله بل يستتبعه) أي بل يستتبع العلم ببدهة التصديق مطلقا اجمالا العلم ببدهة أجزائه مفصلا قوية لعدم التوقف وبيانا لجواز اكتساب العلم ببدهة الاجزاء مفصلا أي العلم بخصوصيتها من العلم ببدهة التصديق مطلقا أي اجمالا

(قوله اذا علم الخ) بيان لعدم التوقف حيث استفيد العلم ببدهة التصديق بدليل حصوله للبه والعيان من غير علم بحال الاجزاء تفصيلا

(قوله الذي هو الاثنية أو مستلزم) ان قلت الوصول ان كان صفة للتباير لم يصح قوله أو مستلزم

والصبيان علم اجمالا ان كل واحد من اجزائه بديهي فاذا اريد ان يعلم حال الوجود بخصوصه قيل الوجود جزء من اجزاء هذا التصديق وكل جزء من اجزائه بديهي فظهر ان العلم بالكلية القائلة بان كل جزء من اجزائه بديهي لا يتوقف على العلم بداهة جزء معين منه بخصوصه حتى يلزم المصادرة وهذا يعينه ما قيل من ان العلم بكلية كبرى الاول لا يتوقف على العلم بالنتيجة فان الحكم على زيد من حيث انه فرد من افراد الانسان اجمالا غير الحكم عليه باعتبار خصوصيته فان الحكم يختلف باختلاف العنوان فالاحكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة فيستدل بالكلية عليها حتى يخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بالكلية مستفادا من العلم بمجال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد كما اذا علم ان الوجود والمعدم والشيء الذي ردد بينهما كلها بديهية وعلم بذلك ان هذا التصديق بديهي مطلقا لم يصح الاستدلال بداهته على بداهة شيء منها لانه دور (وجوابه) أي جواب الوجه الثاني (أنه يكفي تصورهما) أي تصور الوجود والمعدم (بوجه ما) والنزاع انما وقع في التصور بالكنه * الوجه (الثالث) وانما ينتهض حجة

(قوله فاذا اريد الخ) بيان لاستتباعه العلم بداهة الاجزاء منفصلا حيث علم منه بداهة الوجود بخصوصه (قوله بكلية كبرى الاول) أي بالكبرى الكلية اذ لا يتوقف انتاج الشكل الاول على العلم بكليةها بل على العلم بالكبرى الكلية (قوله يختلف باختلاف العنوان) علما وجهلا بداهة وكسبا (قوله مندرجة فيها بالقوة) أي حال كون تلك الاحكام بالقوة لان اندراجها بالقوة فان الاندراج متحقق بالفعل لكون العنوان ملحوظا باعتبار صدقه على افراد الموضوع وانما كانت بالقوة لان حصولها بالفعل بعد ضم الصغرى اليها (قوله انما وقع في التصور بالكنه) لا يعني ان النزاع ان كان في التصور بالكنه بمعنى حصول الشيء بنفسه فالمللوب ثابت لانا نعلم قطعاً ان الوجود في هذا التصديق البديهي متصور لنا بنفسه لا بوجه من وجوهه وان كان في التصور بالكنه بمعنى تصوره بتفصيل ذاتياته فلا لكن قوله يكفي تصورهما بوجه ما يشعر بالاول فتدبر

لتصورهما لان المستلزم لتصور الاثنية تصور الثغائر لانفسه وان كان صفة للتصور لا يصح قوله هو الاثنية الا ان يحمل على حذف المضاع أي تصور الاثنية قلت يجوز ان يكون صفة للتغاير اذ ليس المراد بالاستلزام الاستلزام الخارجي بل الاستلزام الذهني أعني الاستلزام بحسب التصور فلا اشكال (قوله لم يصح الاستدلال بداهته الخ) قيل يجوز ان يستفاد العلم بالكلية من العلم بمجال كل فرد

علي من يعترف بأن الوجود متصور بالسكنه ويدعي أنه بالكسب (أنه لو كان) الوجود
 (مكسباً فاما بالحد أو بالرسم) لانحصار كاسب التصور فيهما (والقسمان باطلاق أما تعريفه
 بالحد فلان الحد) كما مر (انما يكون بالاجزاء والوجود بسيط) فلا يكون له حد (والا)
 أي وان لم يكن بسيطاً بل مركباً (فاجزائه اما وجودات فيكون الجزء مساوياً للكل في
 الماهية أولاً) تكون أجزائه وجودات بل مالم يست بوجودات (فعند الاجتماع) بين تلك

(قوله على من يعترف النخ) وأما من يقول بامتناع تصور فلا ينهض حجة عليه لان امتناع الحد
 والرسم لا يستلزم أن يكون متصوراً باليدية لجواز امتناع تصور
 (قوله لانحصار النخ) وأما الرسم الاكبر وان سمي رسماً فهو في الحقيقة اجتماع القسمين فيستلزم المحالين
 (قوله بسيط) أي ذهناً وخارجاً فان الدليل المذكور لو تم لأفاد نفي التركيب مطلقاً كما لا يخفى
 (قوله فاجزائه) أي كلها أو بعضها فيكون معنى قوله أولاً السلب الكلي أي لا يكون شيئاً منها
 وجوداً ولا يجوز حمله على الايجاب الكلي وقوله أولاً على رفته اذ لا يصح حينئذ قوله والا فلا وجود
 هناك ذلك أن تحمل الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب الكلي ووجود الشق والثالث أعني
 أن يكون بعض أجزائه وجودات وبعضها مالم يست بوجودات لا يضر لاه باطل بما أبطل به الشق الاول
 (قوله فيكون الجزء مساوياً للكل) لانه لما فرض كونها وجودات كانت متفقة في الوجود متميزة بحسب
 الخصوصيات أعني الفصول والتشخيصات فيكون الجزء مساوياً لكليه في الماهية النوعية أو الجسدية ومساواة
 الجزء من حيث انه جزء لكليه في الماهية النوعية أو الجسدية باطل لانه يستلزم دخول الكل في الجزء فلا
 يكون الجزء جزءاً ولا الكل كلاهما قلنا من حيث انه جزء لان الجسم البسيط مثل الماء جزؤه مساو لكليه
 في الماهية النوعية لكن لا من حيث انه جزء بل من حيث انه فرد منه فان جزء الماء ماء ومن هذا علم
 أن التخصيص بجزء الماهية المعقولة للاحتراز عما ذكر تخصيص من غير تخصص فان الجزء للماهية
 الخارجية من حيث انه جزء أيضاً لا يساوي كليه في الماهية كالمهولي والصورة للجسم
 (قوله أو لا تكون النخ) الظاهر أولاً وجودات لكن لما لم يكن الترديد بين الموجودات واللاموجودات
 أعني العدم حاصراً لمدام انحصار المفهومات فيهما صرف الشارح العبارة عن ظاهرها وفسرها بما ليست
 بوجودات أي بما يصدق عنه انها ليست وجودات لينحصر

بخصوصه ثم ينسب أحكام الآحاد ويبقى حكم الكل فيصح الاستدلال في هذه الصورة أيضاً بلا دور
 وليس بشيء لان العلم بالكلية اذا لم يكن بدنياً في نفس الامر بل مستفاداً من أحكام كل فرد وتازع
 الخصم فيه فغطر الي اثباته بأحكام الافراد ولو فرض مساعدة الخصم فلا بد في كونه علماً من ملاحظة
 مقدمات دليته ولو اجمالاً فلو استدلل على أحكام افراده لدار
 (قوله فيكون الجزء مساوياً للكل) أي يكون جزء الحقيقة المعقولة مساوياً لكليه وذلك باطل وانما

الاجزاء التي كل واحد منها ليس وجوداً (لا بد أن يحصل أمر) زائد على تلك الاجزاء (هو الوجود والآن) أي وان لم يحصل عند الاجتماع أمر زائد (فلا وجود) هناك أصلاً إذ ليس ثمة تلك الاجزاء التي ليست وجودات (ويكون) ذلك الأمر الزائد الحاصل عند اجتماع الاجزاء الذي هو الوجود (عارضاً لها مسبباً من اجتماعها فتكون هي) أي تلك الاجزاء (علل الوجود ومعرضاته) لكونه مسبباً من اجتماعها عارضاً لها (لا اجزاء) فيكون التركيب في فاعل الوجود أو قابله لافيه والمقدر خلافه (وقد يقال) لو كان لو كان للوجود اجزاء فتلك (الاجزاء تصف) اما (بالوجود فيكون الكل صفة للجزء) لكن (أو بالعدم ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا تكون الصفة تمامها صفة فيلزم) حينئذ (اجتماع التقيضين

(قوله الاتك الاجزاء) أو الاجتماع الذي هو نسبة بين تلك الاجزاء ولا شك انه ليس بوجود (قوله لكونه مسبباً من اجتماعها) فهي علل له بشرط الاجتماع إذ لا يجوز أن لا يكون الاجتماع علة فاعلية لكونه أمراً اعتبارياً

(قوله عارضاً لها) فهي معرضاته

(قوله في فاعل الوجود أو قابله) أورد كلمة أو لان التركيب في أمر واحد له اعتبارات فلو أورد الواو لتوهم أن التركيب حاصل في أمرين متغايرين

(قوله اما بالوجود) أي المطلق

(قوله صفة للجزء) أي قائماً به

(قوله أو بالعدم) أي بسلب الوجود المطلق إذ لا واسطة بين التقيضين

(قوله اجتماع التقيضين) إذ لا شك أن الكل مجتمع بالجزء وان اجتماع الموصوف بشئ يستلزم اجتماع صفة معه ولان اتصاف الجزء بالعدم يستلزم اتصاف الكل الذي هو الوجود به فاجتماع الصفة مع

قيدنا به لان مساواة الاجزاء الخارجية لكلها في الماهية ليس بمحال على الاطلاق ألا يرى أن طبيعة الماء المتعددة هي بعينها طبيعة الماء الواحد الواقع جزءاً منها وبالجملة قد تقرر أن كل جزء من أجزاء الجسم البسيط مساو لكاه في الاسم والحد كما سيصرح به نعم الجزء الخارجي لا يساوي كله في الماهية الخارجية أعني الهوية فان قلت مقصود المستدل أن أجزاء الوجود اما عين مفهوم الوجود فيلزم تلك المساواة وهو محال مطلقاً لان الجزء داخل في ماهية الكل والنهي ليس داخل في نفسه وأيضاً يلزم تقديم الشيء على نفسه قلت لفظ المساواة يأتي هذه الارادة كما لا يخفى

(قوله عارضاً لها) إذ لا شك في انه ليس منفصلاً وأجانباً عنه بالكلية

(قوله فيلزم اجتماع التقيضين) لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل الذي هو الوجود

وقد يقال) لو كان للوجود اجزاء فتلك الاجزاء (اما ان تتصف بوجود مع أو بعد) أى مع الوجود الذى هو المركب أو بعده (فليس الجزء) بحسب وجوده (متقدما) على كنه بل هو امامه أو متأخر عنه (أو) يتصف بوجود (قبل) أى قبل الوجود الذى هو المركب (فيتقدم الشيء) أى الوجود (على نفسه أولا تتصف) تلك الاجزاء (به) أى بالوجود

الموصوف ولان حصول الاجزاء يقتضى أن يكون الوجود حاصلًا وكونها معدومة يقتضى عدم حصوله فيكون الوجود حاصلًا وغير حاصل

(قوله فتلك الاجزاء) أى من حيث انها اجزاء داخلة فى قوامه

(قوله فليس الجزء بحسب وجوده متقدما على كنه) مع ان الجزء من حيث انه جزء يجب تقدمه على كنه وقد فرض انها من حيث انها اجزاء له متصفة بالوجود وباعتبار قيد الحثية اندفع ما نحير فى دفعه الناظرون من أن الواجب تقدم الجزء على نفس الكل وتقدم وجوده وأما تقدم وجود الجزء على نفس الكل فكلا فيجوز أن يكون وجود الجزء متأخرا عن نفس الوجود

(قوله فيتقدم الشيء الخ) ضرورة ان تقدم الفرد الذى يتصف به الجزء يستلزم تقدم المطلق

(قوله بوجود مع أو بعد) المراد بالمية والبعديّة الذاتيتان لا الزمانيتان والا فلا استحالة فى عدم تقدم الجزء على الكل زمانا وهنابحت وهو أن التردد اما بالنسبة الى المية والبعديّة والقبليّة مع نفس الوجود أو مع وجود الوجود فعلى الاول لا استحالة فى تأخر وجود الجزء عن نفس الكل انما الثابت وجوب تقدم نفس الجزء على نفس الكل أو تقدم وجوده على وجوده لا تقدم وجوده على نفس الكل وعلى الثانى لا استحالة فى تقدم وجود الجزء على وجود الكل بان يمرض فردان من الماهية لجزئيا فتوجد تلك الماهية بعده بفردين منها يمرضان لجزئيا وليس فى هذا تقدم الشيء على نفسه والجواب انا نختار الثانى وتقول يلزم تقدم الشيء على نفسه على ذلك التقدير لان الصفة الموجودة فى نفسها توجد بموصوفها باعتبار وجودها أى بعد وجودها فى نفسها البتة فان الجسم الابيض ماقام به اليباض الموجود ولا يعقل أن يقال قام به اليباض المعلوم أولا ثم وجد فوجود ماهية الوجود الموجودة على الفرض مقدم بحسب الذات على عروض فردين منها لجزئيا للمستلزم لعروضها لها فاذا فرض اتصاف الجزئين بالوجود قبل وجودها تقدم الشيء على نفسه بلا محالة فتأمل

(قوله فليس الجزء متقدما) فان قلت فيما فساد آخر غير ما ذكر بناء على أن فى المية مغايرة الشيء لنفسه وفى البعدية تلك المغايرة مع التقدم كما فى القبليّة فلم لم يتعرض له قلت لافسادها ذكرت فان الوجود بحسب ذاته غير الوجود بحسب كونه صفة للجزء ولو بالاعتبار ولا استحالة أيضا فى تأخره بالاعتبار الثانى فان قلت هذا الاعتبار جار فى الثالث قلت ممنوع لان ذات الشيء لا يمكن أن يتأخر عن اعتباره معه

فلا شك أنها تتصف بالعدم (فالوجود محض ما ليس له وجود) أعني تلك الاجزاء التي لم تتصف بالوجود (واما تعريفه بالرسم فلوجهين أحدهما ان الرسم لا يفيد معرفة كنه الحقيقة والنزاع فيه) لا في وجه يمكن استنفادته من الرسم (الثاني ان الرسم يجب ان يكون بالاعرف) لما سرفي شرائط المعرف (ولا أعرف من الوجود بالاستقراء) فانا تبيننا المفهومات فوجدنا الوجود أعرف من كل ما نحاول تعريفه به (وأيضاً فهو) أي الوجود (أعم المفهومات

(قوله فلا شك انها الخ) لعدم الواسطة بين التبيينين

(قوله بالاعرف) أي بما هو أقدم معرفة وحينئذ يظهر انه لا يجري هذا الوجه في امتناع التعبد لان الاجزاء تتقدم معرفتها على معرفة الحدود قطعاً ومن هنا ظهر ان اشتراط الاعرفية في مطلق المعرف انما هو بالنظر الى بعض افراده

(قوله أعرف الخ) لتفي الاعرفية في المتن اما كناية عن اثبات الاعرفية كما هو المتفاهم في العرف بناء على أن المساواة قلما تحقق بين الشئيين فهي كالعدم واما اكتفاء على ما هو المقصود فانه اذا لم يكن أعرف منه مفهوم امتنع رسمه وان وجد ما يساويه بناء على ان شرطه الاعرفية

(قوله وأيضاً فهو الخ) عطف على قوله بالاستقراء

(قوله أعم المفهومات) لا يخفى أن الوجود ليس أعم المفهومات حملاً اذ لا يحمل الا على افراده ولا تحققاً لعدم تحققه في الامور العدمية وأيضاً الامكان العام لشموله المعدوم أعم منه والشئية تساويه والجواب أن المراد أعم المفهومات من حيث الحمل اشتقاقاً فان كل مفهوم موجود لكونه حاصل في الذهن وليس كل موجود مفهوم لان بعض الموجودات الخارجية غير مفهوم لنا بالفعل وبهذا اندفع الاعتراض الثاني لان الامكان والشئية من حيث حصولهما في الذهن أخص منه وان كانا من حيث ذاتهما أعم منه أو مساويا له وبهذا التقدير يتم غرضنا وهو كونه أعرف من كل ما نحاول تعريفه به لان التعريف بالنهي انما يكون بعد حصوله في الذهن ولا يحتاج الى اثبات أعرفيته من كل ما سواه سواء كان مفهوم بالفعل أو لا

(قوله ان الرسم يجب أن يكون أعرف) فان قلت تخصيصه بالرسم مما لا فائدة فيه لان المعرف يجب كونه أعرف سواء كان رسماً أو حداً قلت أجيب بان وجه التخصيص أن الحد انما يكون بالاجزاء والاجزاء أعرف لاحتمالها من الكل فلا تصدق المقدمة الثانية وهي قولنا لا أعرف من الوجود في الاستدلال على بطلان الحد فلا يتم فيه هذا الدليل وفيه نظر ظاهر

(قوله أعم المفهومات) فان قلت الامكان مثلا مساو له ان أخذ أعم من الخارجي والذهني وان خص بالخارجي كما هو عند المتكلمين فهو أعم لا يقال لا يراد من الأعم معنى التفضيل بل انه لأعم منه فلا قدح فيه المساواة لانا نقول بعد تسليم ان هذا المعنى يفهم من العبارة اذا لم يرد معنى التفضيل لم يبق لادعاء جزئته عما سواه وجه ولا تقرب حينئذ بقوله والأعم جزء الأخص قلت الاظهر أن المراد انه أعم

والاعم جزء الاخص والجزء أعرف) من الكل لان العلم بالكل يتوقف على العلم بالجزء من غير عكس (وأيضاً فالفيض (من المبدأ الفيض (عام) والنفس الانسانية قابلة للتصورات ولذا واذا وجد القابل والفاعل لم يتوقف الفيض الا على اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع فكل ما كان شرائطه وموانعه أقل كان الى الفيض أقرب (والاعم) لاشك أنه (أقل شرطاً ومعانداً) من الاخص (لان شرط العام ومعانده شرط للخاص ومعانده من غير عكس) كلي لان الخاص بحسب خصوصه له شرائط وموانع لا تعتبر في العام أصلاً فيكون اجتماع شرائطه وارتفاع موانعه أقل بالنسبة الى الخاص (فيكون وقوعه في النفس) وارتسامه فيها (أكثر) من نوع الخاص وارتسامه فيكون أعرف (وجوابه) أي جواب الوجه الثالث (أنا مختار) ان تعريف الوجود بالحد فنختار أولاً (ان أجزاءه) التي يحدها (وجودات هلك فالجزء مساو للكل في) تمام (الماهية قلنا ممنوع فان وجود كل شئ عندنا نفس حقيقته وهي) أي حقائق الاشياء (متخالفة فكذا الوجودات الواقعة أجزاء للوجود

(قوله والاعم جزء الاخص) منشأ عدم الفرق بين حمل الذاتي والعرضي
 (قوله وأيضاً فالفيض عام الخ) عطفت على قوله والاعم جزء الاخص لاعلى قوله وأيضاً الاول لانه لا بد في هذا الوجه من اعتبار كونه أعم المفهومات والفاء زائدة لمجرد تحسين الكلام
 (قوله والاعم لاشك الخ) أي الاعم من حيث عمومته وان كان منحصراً في الخاص أقله منه شرطاً ومعانداً ضرورة اشتماله على أمر زائد على العام
 (قوله أنا مختار أن أجزاءه الخ) لا يخفى أن هنا الجواب انما يتم اذا حمل التردد المذكور بقوله أن أجزاءه اما وجودات أولاً على انه يطلق عليها الوجودات أولاً اذ حينئذ يمكن أن يقال انها متخالفة الماهيات فلا يلزم مساواة الجزء للكل في الحقيقة وكذا الجواب الذي ذكره الشارح مبنى على حمل التردد المذكور على انه يصدق عليها الوجودات أولاً فانه حينئذ يتجه أن يقال يجوز أن يكون صدق الوجود عليها صدقاً عرضياً فلا يلزم المساواة المذكورة وأما اذا حمل التردد المذكور على أن حقيقتها اما وجودات أي وجودات مع خصوصيات اعتبرت معه على ما مر فلزوم المساواة المذكورة ظاهر كما بيناه وحينئذ يتعين الجواب باختيار الشق الثاني وهو أن أجزاءه ما ليست بوجودات كما سيبي

المفهومات التي يحاول تعريفه بها

(قوله وأيضاً فالفيض عام) الظاهر انه دليل ثان لأعرافية الاعم معطوف على قوله والاعم جزء الاخص والجزء أعرف لاعة ثالثة لأعرافية الوجود وان كان ظاهر العبارة يقتضيه وحمله الشارح في تحقيق الجواب عليه

متخالفة في أنفسها ومخالفة في الحقيقة للمركب منها وقد سبقت منا الإشارة الى أن الخلاف في كون الوجود بديهيا أو كسبيا مبنى على كونه مفهوما واحداً مشتركاً وأما على تقدير كونه نفس الحقيقة فالمناسب أن يقال بعضه بديهي وبعضه كسبي أو يقال كله كسبي إذ ليس كنه شيء من الحقائق الموجودة بديهيا فالأولى في الجواب أن يقال أجزاءه وجودات وليس يلزم من ذلك مساواة الجزء للكل في الماهية لجواز أن يكون صدق الوجود على تلك الأجزاء صدقاً عرضياً ولا استحالة في صدق الكل على أجزائه كذلك ونختار ثانياً أن أجزاءه ليست وجودات (قوله يحصل عند الاجتماع) بين تلك الأجزاء (أمر آخر فلنا نعم و) ذلك الأمر الآخر (هو المجموع) من حيث هو مجموع وهو عين الوجود وإن كان كل واحد من أجزاء ذلك المجموع ليس وجوداً فيكون التركيب في الوجود نفسه لا في قابله أو فاعله (ثم ماذا كونه منتقض بسائر المركبات) التي علم تركيبها يقينا (إذ نطرده بعينه في السكنجيين مثلاً) فنقول إن كانت أجزاءه سكنجيينات ساوى الجزء الكل في الماهية وإن لم تكن سكنجيينات فإن حصل عند الاجتماع أمر زائد عليها مسبب عن اجتماعها عارض لها هو السكنجيين كان التركيب في علل السكنجيين ومعرضاته لافيه وإن لم يحصل

(قوله وقد سبقت منا الخ) بقوله وأما إذا كان مشتركاً لفظياً فليس هناك وجود مطلق متصور بديهية أو كسبياً

(قوله وأما على تقدير الخ) عطف على قوله وقد سبقت وليس واخلاً تحت الإشارة حتى بردائه ليس مشاراً إليه فيما سبق

(قوله فالمناسب الخ) لأمثاله المصنف من أنه كسبي فانه غير مناسب على ذلك للتقدير وفيه إشارة الى صحته بناء على جواز القول بكون الوجود معنى مشتركاً مع القول بأن وجود كل شيء نفسه وإن لم يكن مذهباً لاحد ومن هذا ظهر وجه قوله والأولى دون أن يقول والصواب وإنما كان جواب السارح أولى لمناسبة القول باشتراك الوجود معنى

(قوله ولا استحالة الخ) بل هو واقع فإن كل صادق على جزئه الذهني صدقاً عرضياً كالإنسان بالنسبة الى الحيوان

(قوله فالأولى في الجواب الخ) قد نبهناك على أن لفظ المساواة مانع عن حمل التريد السابق على أن أجزاء الوجود أما نفس مفهوم الوجود أولاً حتى يتدفع هذا الجواب نعم لو قرر ابتداء بهذا الوجه اندفع هذا الجواب ونهين اختياراتها ليست بوجودات

كان السكنجيين محض مالمس بسكنجيين (قوله) في الاستدلال تأييداً على نفي تركيب
الوجود (الاجزاء تتصف بالوجود أو العدم قلنا كسائر المركبات) للعلومة التركيب (اذ
أجزاؤها لا تخلو عنها أو عن تقيضها) فيكون الدليل منقوضاً بها اذ نقول مثلاً اجزاء الدار اما
دار أو ليست بدار فعلي الاول يكون الكل صفة للجزء وعلى الثاني يلزم اجتماع التقيضين
(والحق عند الحكماء اتصاف الوجود وتقيضه) أي العدم (بالعدم وانه) أي الوجود

(قوله لا يخلو عنها وعن تقيضها) أي عن الاتصاف بها أو عن الاتصاف بتقيضها في الوجود ولا يلزم
جريان جميع الوجود المذكورة

(قوله اما دار) أي تتصف بدار أو تتصف بليست بدار

(قوله يلزم اجتماع التقيضين) بالوجه الاول من الوجوه المذكورة سابقاً في كونه تقيضاً

(قوله والحق النخ) جواب عن الاستدلال الثاني بطريق الحل

(قوله وعلى الثاني يلزم اجتماع التقيضين) فيه بحث لان لزوم اجتماع التقيضين على تقدير أن يتصف
أجزاء الوجود بالعدم كان باعتبار ان اتصاف الجزء بالعدم يستلزم اتصاف الكل الذي هو الوجود به
وهذا غير متأت في صورة الدار لان اتصاف جزء من الدار بليها لا يقتضي اتصاف كلها به فلا نقض
ويمكن أن يقال اذا كان جزء الدار متصفاً بسلب الدار ولا شك أن الكل يجتمع مع الجزء وان اجتماع
الموصوف بشئ يستلزم اجتماع صفته به يلزم اجتماع التقيضين وهذا الوجه يجري في صورة الوجود أيضاً
فان بني المستدل لزوم اجتماع التقيضين على تقدير اتصاف أجزاء الوجود بالعدم على هذا فالامر ظاهر
وان بناء على ما ذكرته من أن عدم الجزء يستلزم عدم الكل لم يقدح في ورود النقض أيضاً لان مقدمات
الدليل جارية في صورة النقض والمخالفة في تعميل احدى المقدمات لا في نفسها وهذا القدر لا يضّر في
النقض وبهذا ظهر ضعف ما اختاره الشارح. في كتبه المنطقية دفعا لاعتراض لزوم اشتراط الشيء بتقيضه
أو تقومه بالتقيضين على تقدير اعتبار التصور الساذج في التصديق من أن المعتبر في التصديق شرطاً أو
شروطاً هو ذات التصور الساذج لا مفهوم العارض لتلك الذات فلا يرد شئ من المحذورين وذلك لان المحذور
في اشتراط الشيء بتقيضه وتقومه بالتقيضين ليس الا اجتماع التقيضين وعدم الحكم اذا كان عارضاً لازماً
لما صدق عليه التصور فاذا اجتمع هذا التصور المفروض مع الحكم يلزم اجتماع عارضه اللازم معه فيعود أصل
الفساد سواء كان العارض جزءاً أو شرطاً أم لا فالجواب الحق عن ذلك الاعتراض هو الذي لم يلتفت اليه
القوم على ما نقله في حاشية المطالع فتأمل

(قوله وانه أي الوجود بل العدم أيضاً من المعقولات الثانية النخ) أشار بقوله بل العدم الى وجه تأويله
المراد الضمير مع أن الظاهر فانها لاقتضاء السياق رجوعه اليها وههنا بحث وهو أن كون الوجود متصفاً
بالعدم عند الفلاسفة انما يستقيم في الوجود المطلق وفي الوجودات الخاصة للممكنات وأما الوجود الخاص

بل المدم أيضاً (من المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج وما لا وجود له فهو معدوم
اذ لا واسطة) عندهم بين الوجود والمعدوم فالوجود عندهم معدوم وليس يلزم من هذا

(قوله بل المدم الخ) أشار بالاضراب الي أن تخصيص الوجود بالحكم لكون الكلام فيه لانه فيه عن المدم
(قوله من المعقولات الثانية) سيجي في بحث الماهية أن المعقولات اثناثة ما يباحق التي بحسب وجوده
الذهني أي يكون عروضها مشروطا بالوجود الذهني فلا يجازي بها من حيث عروضها أمر في الخارج
بان يكون الخارج ظرفا لنفسه سواء كان موجودا فيه أولا والا لم يكن لظرفها مشروطا بالوجود
الذهني فالوجود المطلق بل الخاص ايضا لما كان لظرفها للماهية في الذهن فقط لم يكن من حيث العروض
في الخارج أمر يطابقه لاني الممكن ولا في الواجب اذ ليس في الخارج عارض يقال له الوجود وهذا لا ينافي
كون ذاته تعالى فردا له باعتبار صدقه عليه واتزاعه منه وهذا كنهوم الماهية فانه من المعقولات الثانية
فانه لا يباحق الشيء الاول في الذهن ولا يجازي بها من حيث عروضها أمر في الخارج وان كان يصدق
الاشياء في الخارج وبما ذكرنا لك اندفع الاعتراض الذي أورده بعض المتأخرين من أن المعقول الثاني
قد اعتبر فيه أن لا يجازي به أمر في الخارج والوجود المطلق ليس كذلك لان وجود الواجب لكونه عين
حقيقته عند الحكماء فرد له في الخارج ولا يحتاج الى ما قبله أن المراد أن لا يجازي بها شخص في الخارج
والوجود الواجب ليس شخصا للوجود المطلق عندهم فانه تخصيص من غير تخصص ولا الى ما قبله من
أن الوجود الواجب ليس فردا للوجود المطلق ومعنى قولهم وجود الواجب عينه انه ليس أمرا زائدا
عليه لا انه يصدق عليه الوجود المطلق فانه خلاف ما صرحوا به من أن الوجود عندهم فردين فردا
فأما بذاته تعالى وهو الوجود الواجب وفردا فأما يغيره وهو الوجود الممكن

الواجب الذي ادعوا انه عين ذاته تعالى فهو عندهم موجود في الخارج بوجوده هو نفسه فحينئذ نقول
كيف يستقيم عندهم الوجود المطلق من المعقولات الثانية والمعقول الثاني كما سبأني عبارة عما لا يمتثل
الاعراضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وللوجود المطلق ما يطابقه في الاعيان عندهم وهو
الوجود الواجب وهذا البحث أورده بعض المتأخرين وقد يجاب بان المراد بالمطابق الخارجي الذي
في المعقولات الثانية موجود خارجي اذا جرد عن الشخصيات حصل منه في الذهن ما يسمى معقولا ثانيا
على ما سيجي في تحقيق كلية الكل ومطابقته لكثيرين وبالجملة موجود خارجي يكون المعقول الثاني ذاتيا
له والوجود المطلق ليس ذاتيا للوجودات الخاصة عند الفلاسفة ولهذا صرحوا بانه مقول عليها بالتشكيك
وقيه أن الشرف ذكر في حواشي التجريد ان ليس في الخارج ما يطابق الكلية كما كان للسواد المعقول
ما يطابقه في الخارج ولا شك أن السواد المطلق مقول بالتشكيك وعارض لجزيئاته بالتشكيك فيهم أن
المطابق بالمعنى الاعم كما ذكر مني عن المعقولات الثانية على أن افرادها المحمولة هي عاها بانواطاة ادا
كانت موجودة في الخارج ولا شك أن عروضها لعروضاتها في ضمن تلك الافراد الموجودة حينئذ فلا
يكون عروضها للمعقولات الاولى الا في الخارج فيلزم حينئذ انتفاء الشرط الآخر والاطهر في الجواب

اجتماع التقيضين لا في معروض الوجود فانه موجود فقط ولا في الوجود نفسه لانه منعدم فقط نعم يلزم اتصاف أحد التقيضين بالآخر بطريق الاشتقاق وليس بمحال انما الحال أن يتصف أحدهما بالآخر مواطأة كأن يقال مثلا الوجود عدم فخل الشبهة على

(قوله لا في معروض الوجود) ان أريد أن مطلق الوجود الشامل للوجود المطلق والوجود الخامس من العقولات الثانية فلا اشتباه في عروضه لتماهيات وان خص بالوجود المطلق فعروضه باعتبار عروض حصصه وافراده

(قوله انما الحال الخ) هذا ليس بمحال مطلقا اذ يصح أن يقال الجزئي ليس بجزئي واللام مفهوم مفهوم واللام يمكن بالامكان العام بل اذا كان بطريق الحمل المتعارف أعني الحمل على الافراد فانه حينئذ يلزم توارد التقيضين على موضوع واحد المتاني لتقابلهما فالمراد بقوله أن يتصف الاتصاف المتعارف أو المراد أن الحال الاتصاف بالمواطأة ولو باعتبار فرد واحد وأما المثال فلا بد من حمله على القضية المتعارفة

عن الاصل أن مرادهم بكون وجود الواجب عينه انه يترتب على ذاته ما يترتب على الوجود لان هناك ذاتا ووجودا هو عينه اذ لا يخفى على طائف أن ما حمل عليه الوجود المطلق بالمواطأة لا يمكن أن يكون قائما بنفسه سالما للعالم كما أن ما صدق عليه الضحك والضحك وغيرها من المفهومات مواطأة لا يمكن أن يكون قائما بنفسه وهذا نظير ما ذكره من أن صفات الباري تعالى عين ذاته فان الشارح المحقق صرح في الموقف الخامس بأن مرادهم أنه يترتب على ذاته ما يترتب على ذات وصفة لا أن هناك ذاتا وصفة هي عينه قال ومرجعه اذا حقق الى نفي الصفات مع حصول نتائجها ونماتها من الذات وحدها فان قلت يلزم على هذا أن لا يكون الباري عز و علا موجودا عندهم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت ان أريد عدم كون الوجود قائما به فهم يلزمونه بلا شبهة وان أريد أن لا يترتب عليه ما يترتب على الوجود فهو ممنوع وقولهم الوجود المطلق محمول على وجوده الخامس الذي هو عينه مواطأة وكذا قولهم الوجود المطلق مقول بالتشكيك على الوجود الواجب وغيره تسترى وقول على سبيل الشبه والجاز هذا ما ظهر لي من مراد الفلاسفة خذ لهم الله فحينئذ يندفع عنهم ذلك البعث لكن يرد عليهم التشخيص فاتهم صرحوا بأنه من العقولات الثانية مع ان افراده وهي الشخصات الجزئية موجودة في الخارج عندهم فليتأمل

(قوله لا في معروض الوجود فانه موجود فقط) قبل عليه معروض الوجود يتصف بالوجود والوجود موصوف بالعدم اشتقاقا فيلزم أن يتصف معروض الوجود أيضا بالعدم اشتقاقا لان صفة الصفة صفة فلا يصح قوله فانه موجود فقط وجوابه أن كون صفة الصفة صفة ليس كليا بل اذا كانت محمولة بالمواطأة على الصفة المحمولة على موصوفها بها والا فالبياض صفة غير محمولة بالمواطأة للحيوان ويتصف به ليس بحيوان مع أن الحيوان لا يتصف به ليس بحيوان وهذا ظاهر جدا

(قوله انما الحال أن يتصف أحدهما بالآخر مواطأة) قيل هذا انما هو في القضايا المتعارفة وأما في القضايا الطبيعية فيمكن اتصاف الشيء بتقيضه وهو كما يقال الجزئي ليس بجزئي

تأديتهم أن يقال أجزاء الوجود متصفة بالعدم وبمحصل من اجتماعها الوجود كما أن أجزاء
الدار متصفة بأنها ليست داراً وبمحصل من اجتماعها الدار غاية ما في الباب أن جزء الوجود
إذا كان معدوماً كان الوجود أيضاً معدوماً وقد عرفت أنه لا استحالة فيه (و) الحق
(عند الشيخ) الأشعري (اتصافه) أي اتصاف الوجود (بالوجود لانه نفس الحقيقة وانها
موجودة) فكل الشبهة عنده أن أجزاء الوجود موجودة وليس يلزم منه كون الكل صفة
للجزء لان وجود كل شيء عنده عين حقيقته وليس المراد بالصفة ما يكون خارجاً عن الشيء

(قوله أي اتصاف الوجود) أي مطلق الوجود لا الوجود المطلق اذ لا يثبت الشيخ
(قوله لان وجود كل شيء عنده عين حقيقته) فكل شيء موجود بذاته لا بوجود زائد عليه وليس
المراد بالوجود ما هو متفاهم العرف أعني ما قام به الوجود بل ما يكون مظهر الآثار المطلوبة والاحكام
المتحصنة سواء كان بنفسه أو بأمر زائد عليه

(قوله وليس المراد الخ) جواب عما يورد من أن القول بالاتصاف بالوجود ينافي كونه نفس
الحقيقة اذ الاتصاف يقتضي الصفة ولا صفة حيثئذ وحاصل الجواب ان ليس المراد بالصفة ما يكون
قائماً بالشيء حتى ينافي كونها نفس الحقيقة بل ما يحمل على الشيء فالانصاف بمعنى الحمل وهو لا يقتضي
الا التباين في المفهوم ولا شك في تحققه بين الوجود والماهية انما للثني تباينها من حيث الذات والمدق
فان أراد بالاتصاف الحمل فقد عرفت انه لا استحالة فيه وان أراد معنى القيام فلا ننلم تحققه في الماهية
بالتباس الى الوجود والعدم اذ لا عروض لشيء منهما عندنا اذ الوجود نفس الماهية فالعدم رفع الماهية
ثم الظاهر في الجواب أن يقال ليس المراد بالاتصاف القيام بل الحمل الا انه تعرض لبيان المراد من الصفة
لكونه ملئاً لذلك

(قوله كما أن أجزاء الدار متصفة بأنها ليست داراً) في مطابقة التمثيل مناقشة وهو أن نظير هذا
المثال كون الاجزاء ليست بوجودات والكلام على انها ليست بوجودات

(قوله وليس المراد بالصفة ما يكون خارجاً عن الشيء) أي ليس المراد بها في الجواب ذلك وأما في
أصل الاستدلال فلا شك أن المراد بها ذلك لا ما يحمل على الشيء مطلقاً والا يكون قوله فلا تكون الصفة
بتمامها صفة فاسداً اذ جواز حمل الكل على الجزء مما لا فساد فيه فكيف يدعى بطلانه ثم لا يذهب عليك
أن الجواب مبني على أن الصفة في الاستدلال عام من ذينك المذكورين فان قلت لو قال للمستدل مرادنا
الخارج القائم فما يقول الجيب قلت بقول لا هذا ولا ذلك لان الموجودات عند الشيخ ليس الوجود ولا
العدم خارجاً قائماً بها أما العدم فظاهر وأما الوجود فلانه عنها وهذا يظهر جواز أن يرجع الجواب
المتقول بقوله وقد يقال الى منذهب الشيخ بلا قول بالحال

فإننا به بل ما يحمل عليه سواء كان عين حقيقة أو داخلا فيها أو خارجا عنها وقد عرفت
أن ذكر مذهب الشيخ لا يناسب هذا المقام لان الوجود اذا كان عين الحقيقة فن الحقائق
مركبات ومنها بسائط وكذا الحال في الوجودات (وقد يقال) في حل الشبهة (لاتصف)
أجزاء الوجود (لا بهذا ولا بذلك) أي لا بالوجود ولا بالعدم (وهو تصریح بأبواب الواسطة)
بين للموجود والمعدوم فلا يصح الا على مذهب مثبتى الاحوال فتكون أجزاء الوجود
عندهم من قبيل الاحوال كما أن الوجود عندهم كذلك (قوله) في الاستدلال ثالثا على
نفي التركيب من الوجود (تصف) الاجزاء (بوجود مع أو بعد أو قبل قلنا) هذا (مبنى

(قوله وقد عرفت الخ) لا يخفى أن ما ذكره غير معلوم مما سبق الا انه لكونه من القوة القريبة
من الفعل بعد معرفة ما عدم من عدم صحة اختيار كون الوجود بدنيا أو كسبيا على مذهب الشيخ لعدم
قوله بالوجود المطلق نزل منزلة المعلوم

(قوله لا يناسب الخ) انما قال ذلك لانه يجوز أن يقال ان بناء الجواب على مقدمة اعتقدها الشيخ
من أن الوجود نفس الحقيقة وهو لا يقتضى البناء على مذهبه حتى يلزم القول بعدم الوجود المطلق فلا
يصح اختيار كونه بسيطا

(قوله هذا المقام) أي مقام النزاع في كون الوجود بسيطا أو مركبا
(قوله وهو تصریح الخ) اذا حمل الانصاف على الحمل وأما اذا أريد به العروض فلا كما مر واما
ما قيل من انه لا بد في الحال من كونها صفة لوجود وهو غير لازم مما ذكر فليس يتى لانه اذا قيل
انها ليست بمعدومة لا بد من القول بالتحقق التبي ولانه قول بالواسطة بينهما ولا واسطة سوى الحال
أصلا فيكون حالا

(قوله هذا مبنى الخ) أي هذا القول الى آخره أعني المنفصلة مع دليل ابطالها مبنى على أمرين
أحدهما تمايز الجنس والفصل اذ على تقدير عدم التمايز تختار ان الاجزاء تصنف بالوجود الذي هو نفس

(قوله وهو تصریح بأبواب الواسطة) المقدمة القائلة بان الوجود لا يرد عليه التسمية قد صححها الشارح
في حاشية شرح التجريد وأبطل توهم لزوم القول بالواسطة من هذا الكلام فليطالع ثمة وقد أشرنا الآن
الى توجيه آخر لثلا يلزم الواسطة فلا تفعل

(قوله فلا يصح الا على رأى مثبتى الاحوال) قال بعض الافاضل لكن ينافى تفسيرهم الحال بانه صفة
قائمة بوجود لان الاجزاء حينئذ قائمة بما قام به الوجود الذي هو الكل ولا شئ منها قائم بوجود الهم
الا أن يجاب بما أجاب به الكافي وأنت خير بان دفاع هذا السؤال بما حتمناه في تعريف الحال من أن
المراد بالوجود فيه أعم من الموجود قبل قيام هذه الصفة أو معه وليس المراد الاول فقط حتى يرد ما ذكره

على تمايز الجنس والفصل في الخارج وتقدمهما) بالوجود على النوع (فيه) لان الحد في المشهور انما يتوقف على التركيب من الجنس والفصل لا من الاجزاء الخارجية التمايزة الوجود في الخارج (وهو) أي تمايز الجنس والفصل في الخارج وتقدمهما بالوجود على النوع فيه (ممنوع بل التمايز) بينهما في الوجود وتقدمهما على الفرع بحسبه انما هو (في الذهن)

وجود الكل والترديد المذكور انما يتجه اذا كان وجوده مغايراً لوجوده والثاني تقدمهما على النوع فان ابطال المعية والتأخر بقوله فليس الجزء بحسب الوجود مقدما على كله مبنى على ذلك وكلا الامرين ممنوعان (قوله في الخارج) أي في الوجود الاصل سواء كان في خارج الذهن أو فيه اشتمل الجنس والفصل اللذين للكيفيات النفسانية

(قوله لان الحد الخ) تعاميل للبناء المذكور وفيه دفع لمنع البناء على التمايز المذكور لما سيجيء في بحث الماهية ان الحد لا يكون الا للتركيب الخارجي فعلى تقدير عدم تمايزهما لا بد له من أجزاء خارجية متقدمة عليه بحسب الوجود الخارجي فالاستدلال تام بدون التمايز المذكور وحاصله ان البناء المذكور مبنى على ماهو المشهور من توقف الحد على التركيب من الجنس والفصل لا على التركيب الخارجي فالحد يكون للبيسط الخارجي أيضاً حينئذ يجوز ان يكون الموجود بسيطا في الخارج مركبا في الذهن من الجنس والفصل المتحدتين معه في الوجود فلا يصح الترديد المذكور وما ذكرت من توقف الحد على التركيب الخارجي فيما ذهب اليه بعض المحققين كما سيجيء

(قوله التمايزة الوجود في الخارج) أي في الوجود الاصيل صفة كاشفة للاجزاء الخارجية فلا يرد ان المسائل والتصديقات أجزاء خارجية للعلوم وليست تمايزة الوجود في الخارج (قوله انما هو في الذهن) أي في الوجود الظلي فان قيل اذا كان التمايز بين الجنس والفصل وتقدمهما على النوع بحسب ذلك الوجود فيقال الاجزاء الذهنية للوجود اما ان تنصف في الذهن بوجود مع

(قوله لان الحد في المشهور الخ) اشارة الى ان الحد في غير المشهور قد يكون مركبا من الاجزاء الغير المحمولة قال الشيخ الرئيس في الحكم المشرقية انه اذا تركب نى من أجزاء غير محمولة وحصل تلك الاجزاء بأسرها مجتمعة في العقل فلا شك انه يحصل ماهية المركب في العقل ويكون القول الدال على تلك الاجزاء حدا تاما وقد ذكره الشارح في بحث الماهية

(قوله بل التمايز في الذهن) فان قلت التمايز الذهني كفي في الاستدلال اذ تقول كل من الاجزاء للتمايزة في الذهن اما ان ينصف بوجود مع أو بعد الخ غاية ما في الباب ان اللازم في الشق الثالث تقدم الوجود على نفسه في الذهن ولا شك في بطلانه أيضاً قلت لا محذور حينئذ في الشق الثالث اذ الترديد حينئذ في الوجود الذهني للاجزاء التمايزة في الذهن لاني الوجود الخارجي لها عدم التمايز في الخارج حتى يصح الترديد بين الاقسام الثلاثة فلتكن تلك الاجزاء متصفة بالوجود في الذهن قبل وجود الوجود

دون الخارج (كما سيأتي) تحقيقه (أو نختار أنه) أي جزء الوجود (يتصف بالمدوم) أي
بمفهوم المدوم بل بالمدوم (ولا يكون الوجود) حينئذ (محض العدميات) حتى يكون محالا
(بل محض معدومات) فلا يلزم إلا كون الوجود مركبا من أجزاء متصفة بتقيضه (وكذا
كل مركب) من أجزاء متباينة الوجود في الخارج فإنه مركب من أجزاء متصفة بتقيضه
(فالمشرة) مثلا (محض أمور لا شيء منها بعشرة) أعني الوحدات التي تتركب منها المشرة

أو قبل أو بعد ونسوق الكلام إلى آخره قلت الوجود الذهني للجزء يكون مع وجود الكل وبعده
وقبله لأن فهم الجزء سابق على فهم الكل عند تعمله بالكنه ومعناه في ضمنه ومتأخر عنه عند تحليله فعلى
تقدير تركيب الوجود من الجنس والفصل نختار أن أجزاءه تتصف في الذهن بالوجود مع وجود الكل
وبعده وقبله كسائر الأجزاء والكل ولا محذور في شيء من التقادير أما على الأولين فظاهر إذ لا جزئية
لها باعتبار هذين الوجودين وإنما على الثالث فلأن اللازم حينئذ تقدم الوجود الذهني لأجزاء الوجود
على الوجود الذهني للوجود لا تقدم الوجود على نفسه

(قوله حتى يكون محالا) بناء على لزوم تقوم الشيء بتقيضه وإنما ذكر هذه المقدمة للتبيه على أن
المستدل لم يفرق بين كون أجزاءه عدميات وبين كونه معدومات والمحال هو الأول دون الثاني على أنه
يمكن منع استعالة الأول أيضاً إذ لا دليل على امتناع تقوم الشيء بتقيضه ودعوي البدهاة غير مسموعة
(قوله إلا كون الوجود مركبا إلخ) واللازم منه أن تكون الأجزاء معدومة وإن يصدق عليها
الوجود مواطاة لكونها أجزاء محولة وأن يكون الوجود معدوما لكون أجزاءه معدومة ولا محذور في
شيء من ذلك

(قوله أعني الوحدات) وهي أجزاء خارجية بمعنى أنها متباينة في الوجود الأصلي ولو في الذهن
وإن لم تكن موجودات في الأعيان

الذي هو الكل المركب فيه فإن وجود الجزء في الذهن عبارة عن العلم به ووجود الكل أيضاً عبارة عن
العلم بالكل وقد نحتاج الأول قبل الثاني بلا محذور إذ لا محذور في تقديم نفس الوجود الذهني على
وجوده فتدبر

(قوله بل بالمدوم) إن قلت الأجزاء الذهنية يتصف أحدها بالآخر وبالكل أيضاً فإنه يصدق أن
الناطق حيوان وأنه إنسان فلو اتصف أجزاء الوجود بالمدوم ولا شك أنها أجزاء ذهنية اتصف أيضاً
بالوجود الذي هو الكل لما قلنا فيلزم اتصافها بالوجود والعدم معا وأنه اجتماع التقيضين قلت بعد تسليم
أن الاختيار ليس مبنياً على التنزل وتسايم التمايز الخارجي بين الجنس والفصل المانع عن التصادق
اتصاف الأجزاء الذهنية بالكل بمعنى حملها مواطاة واتصافها بالمدوم معناها قيامها بها وحملها عليها
اشتقاقاً فللازم أن تصدق على تلك الأجزاء أنها معدومة وأنها وجود ولا محذور في بله المحذور أن

وكذا الحال في الاجزاء الذهنية فان الحيوان نفسه ليس عين الانسان في الحقيقة وان كانا متصادمين وليس يلزم من ذلك كون أحد التقيضين جزءاً من الآخر فان صفة الجزء ليست جزءاً من المركب ولنا أيضاً أن نختار أن تعريف الوجود بالرسم (قوله الرسم لا يعرف الكنه فلنا لا يجب تعريفه الكنه) وایصاله اليه (واما أنه لا يفيد) أي الكنه (شيء من الرسوم) أصلاً (فلا لجواز) أن يكون من الخواص ما تصوره موجب لتصور كنه الحقيقة) وأن يكون للوجود خاصة كذلك (قوله) في الوجه الثاني لابطال الرسم (لا أعرف من الوجود مصادرة فان من لا يسلم كونه بديهياً) ويدعى أنه كسبي كيف يسلم أنه لا أعرف منه) بل يقول كونه أعرف يتوقف على كونه بديهياً فتوقف مقدمة الدليل على ثبوت المدعى

(قوله فان صفة الجزء ليست الخ) أي لا يلزم أن يكون جزءاً للمركب أي من حيث انها صفة له وقائمة به ليست جزءاً للمركب فلا يرد أن الهيئة السربية صفة للخشب مع انها جزء لسرير
(قوله لجواز أن يكون الخ) بأن يكون له نسبة مخصوصة بسببها يحصل في الذهن كنه الشيء فان الذهن قد ينتقل من الضد الى الضد وبمجرد الاستبعاد لا ينفع
(قوله بل يقول الخ) اضرب عما قاله المصنف وضم اليه مقدمة اشارة الي أن ما ذكره المصنف غير كاف في اثبات لزوم المصادرة

(قوله يتوقف على كونه بديهياً) لان المراد بالاعرفية الاقدسية في التصور فلو لم يكن بديهياً كان معرفته أقدم منه في التصور وتوهم البعض ان الاعرفية بمعنى الاظهرية في الانكشاف فنحن نوقفه على البداهة فوق قيامه

يصدق عليها انها موجودة وانها معدومة

(قوله لجواز أن يكون من الخواص الخ) وذلك لان المعرفات والحجج معدت لفيضان المطلوب من المبدأ التقياض فيجوز أن يستعد الذهن القوي لفيضان كنه الحقيقة منه بمجرد تصور الخواص فلا يرد انه كيف يمكن كون الخواص كاشفة لكن كنه الحقيقة مع انه لا مناسبة عقلية بينهما تؤدي الى الكشف على أن هذا التقرير انما يحتاج اليه على مذهب الفلاسفة وأما عندنا فالعلم بعد النظر الصحيح بمحض خلق الله تعالى بلا اعداد وتوليد بل بطريق جري العادة كما مر فالامر أظهر

(قوله بل يقول كونه أعرف يتوقف على كونه بديهياً) توضح لمراد للمصنف فان لزوم المصادرة لا يظهر من عبارته ظهوراً تاماً بخلاف عبارة الشارح لكن فيه بحث وهو أن الاعرفية في نفس الامر تتوقف على نفس البداهة ونفس البداهة لا يتوقف على الاعرفية بل مستتعبة اياها وانما للوقوف عليها هو العلم بالبداهة لا يقال العلم بالبداهة يتوقف على العلم بالاعرفية اللازم في الاستدلال وبالعكس فيسور

وما ذكرتم من الاستقراء ليس بصحيح عندنا (قوله) في الاستدلال ثانياً على كون الوجود
 أعرف مما عده (الاعم جزء الاخص ممنوع بل قد يكون) الاعم (عرضاً عاماً) الأخص
 فلا يلزم من تصور الاخص ولو بالكنه تصور الاعم فإزان يكون الحال في الوجود كذلك
 (قوله) في الاستدلال على ذلك ثالثاً (الفيض عام فلنا مبني على الموجب بالذات) حتى يجب
 الفيض منه عند اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ونحن لا نقول به بل الحوادث كلها مستندة
 عندنا الى الفاعل المختار فإزان يوجد العلم بالخاص دون العلم بالعام (وقوله) في هذا الاستدلال
 (شروط العام ومعادناه أقل) من شروط الخاص ومعادناه (فلنا ذلك) الذي ذكرتموه انما
 هو (بالنسبة الى تحققهما) أي تحقق العام والخاص (في الهويات اذ العموم والخصوص انما يعرض

(قوله وما ذكرتم الخ) دفع لما يرد ان قوله كيف يسلم الخ منع لمقدمة مدللة وذا لا يجوز بأن منعها
 راجع الى منع دليله

(قوله فلنا مبني على الموجب) حاصله انما لا يسلم عموم الفيض فانه تعالى فاعل بالاختيار فيجوز أن
 يفيض تصور الخاص ولا يفيض تصور العام وليس بموجب حتى يكون فيضه عاماً والتخصيص بحسب
 الشرائط ورفع الموانع قائم فانه مما خفي على اقوام

(قوله انما هو بالنسبة الى تحققهما) أي كلياً كما هو مقصود للمستدل

(قوله في الهويات) أي الافراد لم يقل في الخارج ليشمل العام والخاص اللذين من الامور الذهنية

كالكيانات النفسانية

لانا نمنع توقف العلم بالاعرفية على العلم بالبداهة على انه وجه غير ما ذكره الشارح الا أن يريد التوقف
 بحسب العلم فتأمل

(قوله في الاستدلال على ذلك ثالثاً) قد بينناك سابقاً على أن هذا القول علة ثانية لاعرفية الاعم لاعلة
 ثالثة لاعرفية الوجود كما زعمه الشارح فيما يستفاد من ظاهر كلامه فتأمل

(قوله فلنا مبني على الموجب) بالذات يعني أن مراد المستدل وهو اثبات أعرفية العام انما يتم في
 الموجب بالذات والا فيجوز أن يختار المختار فيض العلم بالخاص ولا يختار فيض العلم بالعام فالقول بأنه ليس
 مبني على الموجب لوجوب الفيض عن المختار أيضاً بعد ارتفاع الموانع وتحقق جميع الشرائط التي من
 جعلها تعلق ارادته عدول عن محمول الكلام

(قوله انما يعرض للشيء باعتبار ذلك) أي التحقق في الهويات وأما بالنسبة الى التحقق الذهني فلا
 عموم ولا خصوص الا اذا كان المركب معقولا بالكنه فالخصر بالنسبة الي الاطلاق وبهذا يتدفع ما يورد
 على قوله اذ لا علاقة بين الضروريتين الذهنتين من انه بشكل بالاضافات والجزء مع الكل وذلك لان

لشيء باعتبار ذلك) فالاعم يكون متحققا في عويات وافراد أكثر والأخص في افراد أقل فاذا تربت الاشياء في العموم والخصوص كالجوهر بالنسبة الى نوع الانسان بل صفة فكل ما هو شرط لتحقيق الاعم أو معاند له فهو شرط لتحقيق الاخص أو معاند له فانه لو لم يتحقق الاعم في ضمن فرد لم يتحقق الاخص في ضمنه بدون المدس اذ قد يتحقق الاعم في ضمن فرد غير فرد الاخص (لا) بالنسبة (الى تحققهما في الذهن اذ لا علاقة بين الصورتين الذهنيتين) بحسب تحققهما في الذهن بخاز أن تحصل صورة الخاص فيه بدون صورة العام ولا تعاند بين الصور الذهنية بل هي متقاربة ألا يرى أن الضد أقرب خطورا بالبال مع الضد منه بدونه نعم اذا كان الاعم جزء الاخص وكان الاخص معلوما

(قوله فانه لو لم يتحقق الاعم الخ) يعنى يتحقق أى أخص يفرض بدون تحقق الاعم فما يتوقف تحقق الاعم عليه من الشروط ورفع الموانع يكون موقوفا عليه لكل أخص ويجوز أن يتحقق الاعم بدون أى أخص يفرض في ضمن فرد أخص آخر فلا يكون ما يتوقف عليه أى أخص يفرض موقوفاً عليه لتحقيق الاعم وان كان مجامعاً له بناء على انه لا وجود للاعم الا في ضمن الاخص والا لما تحقق في ضمن فرد أخص آخر فيكون ما يتوقف تحقيق الاعم عليه أقل مما يتوقف عليه الاخص هكذا ينبغي أن يفهم

(قوله لا بالنسبة الى تحققهما في الذهن) أى ليس ما ذكرتموه من اقلية شروط الاعم أو معاداته كلياً بالنسبة الى تحققهما في الذهن أى بالوجود الظلى لان تلك الاقلية إنما كانت لعلاقة العموم والخصوص كما ذكرتموه ولا علاقة عموم وخصوص بين الصورتين الذهنيتين للاعم والأخص بحسب الوجود الظلى بل هما متباينتان اذ صورة الاعم مبيّنة لصورة الاخص لا تحمل عليها وبما حررتنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان نقي جنس العلاقة بين الصور الذهنية غير صحيح اذ علاقة اللزوم والتضابف والعلية ونحو ذلك متحققة

(قوله اذ لا تعاند الخ) أى الظاهر انه لو كان معاداتها بحسب الوجود الظلى لكان من الصور الذهنية ولا تعاند بين الصور الذهنية

(قوله نعم الخ) اشارة الى ان اقلية شروط العام ومعاداته تتحقق بين صورتيهما وان لم يتحقق العموم والخصوص اذا كانت الاعم جزءاً للاخص والأخص معلوماً بالكنه فانه حينئذ يكون وجود

المراد بالصورتين صورتا الشئيين مطلقاً مثل صورة الانسان وصورة الحيوان سواء أخذنا بالكنه أو بالوجه وليس المقصد الى خصوصيات الصور
(قوله نعم اذا كان الاعم جزء الاخص الخ) وقد يقال العام أكثر افراداً فيكون الاحساس بها أوفر

بالسكته كان شرط تحقق الاعم في الذهن شرطا لتحقيق الاخص فيه وكذا معاند تحقق الاعم فيه ان فرض هناك معاند لتحقيق الاخص فيه من غير عكس كلي (والمنكر له)
 أي لكون الوجود بديهيا (فرقتان * الاولى من يدعي أنه كسبي) محتاج الى معرف (لوجهين الاول أنه اما نفس الماهية) كما هو مذهب الشيخ (فلا يكون بديهيا كالماهيات)
 فانه ليس كنه شيء منها بديهيا انما البديهي بعض وجوهها (واما زائد) عليها كما هو مذهب

الاخص في الذهن موقوفا على تحقق الاعم فيه فتكون شروطه شروط الاعم مع شروطه. زائده باعبار
 جزء آخر ولاجل هذا فبدنا التي في قوله بالنسبة الخ بقولنا كليا

(قوله محتاج الى معرف) فسر بذلك لان الدليل المذكور انما يثبت الاحتياج الى المعرفة دون الحصول منه فلا بد من ضم مقدمة أخرى وهي انه قد عرفت بتعريفات فيكون كسبيا ومع ذلك فيه مناقشة لان اللازم من الدليل المذكور عدم بداهته وهو لا يستلزم الاحتياج الى المعرفة لجواز كونه تمتع الحصول (قوله انه اما نفس الماهية) لاخفاء في أن النزاع في الوجود المطلق وانه لا يمكن كونه نفس الماهيات فانه يلزم اتحاد الماهيات وانه ليس مذهب الاشعري اذ ليس عنده وجود مطلق فلاصحة للترديد المذكور والقول بأن الشق الاول لمجرد الاستظهار ومدار الاستدلال على الشق الثاني لا يقبله طبع سليم فلا بد لتصحبه من العناية فاما ان يقال أن من يدعي كونه كسبيا يدعي كسبية مطلق الوجود الشامل للوجود المطلق والوجودات الخاصة ويقول ان مطلق الوجود قهان وجودات خاصة هي نفس الماهيات عند الاشعري ووجود مطلق هو عارض للماهيات عند غيره وكلاهما كسبيان فيكون مطلق الوجود كسبيا فكلمة اما للتقسيم لا للترديد واما أن يقال ان الوجود المطلق له احتمالان عند العقل اما أن يكون نفس الماهية المطلقة كما هو مذهب الشيخ في الوجودات الخاصة واما عارضا للماهية المطلقة كما هو مذهب غيره وعلى الاحتمالين يكون كسبيا وافراد لفظ الماهية هنا وتوصيف لفظ ماهية بمعنىة في الجواب يؤيد هذا التوجيه وهو الاظهر عندي لمواقفته محل النزاع وان كان ارجاع الشارح الضمير في قوله من عوارضها الى الماهيات بصيغة الجمع مؤيدا للاحتمال الاول

(قوله انما البديهي بعض وجوهها) وهو الذي يتقطع اليه سلسلة كتاب الوجوه النظرية ويكون

وفيضاته المترتب على الاستعداد الحاصل من الاحساس المتعلقة بمجزئياته أقرب فيكون أعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كانت افراده محسوسة

(قوله انما البديهي بعض وجوهها) فيه بحث أشار اليه الشارح في بعض مستغناه وهو انه يلزم التسلسل في تصورات الوجوه بل عدم امكان تعقل شيء لان الوجه حقيقة من الحقائق ويمكن أن يدفع هنا بأن مرادهم نفي بداهة كنه شيء من الماهيات الموجودة اذ هذا القدر يكفي لهم في الاستدلال على كسبية تصور الوجود ولا يلزم كون الوجه حقيقة موجودة

غيره (فيكون) الوجود حينئذ (من عوارضها) أي من عوارض الماهيات (فيعقل) الوجود (تبعاً لها) لأن العارض لا يستقل بالمعقولة لكن الماهيات ليست بديهية (فلا يكون) الوجود (بديهياً أيضاً) لأن التابع للكسي أولى بأن يكون كسبياً (والجواب لا نسلم أنه إذا كان عارضاً للماهية عقل تبعاً لها إذ قد يتصور مفهوم العارض دون ملاحظة معروضه) ومن يدعى أن تصور الوجود أول الاوائل في التصورات كيف يسلم أن تعقله تبع لتعقل

ذلك الوجه من السلوب فليس له ماهية حتى يكون كنهه كسبياً إذ الماهيات هي الوجودات بل مفهوم سلبى يصدق على الماهية وليس عارضاً حتمية حتى يكون تعقله بالكنه تبعاً لتعقل معروضه بالكنه فاندفع ما قيل أنه لا يمكن أن يكون بعض الوجود بديهياً بالكنه لكونه ماهية من الماهيات وقد فرض كسبية كنهها وأنه يناهى ما ذكره في الشق الثاني من أن كسبية المعروض تستلزم كسبية العارض لأنه يعقل تبعاً له (قوله لأن العارض لا يستقل بالمعقولة) لاشتماله على المعروض الذي هو غير مستقل بالمفهومية لكونه إضافة وهذا الحكم ملثماً اشتباه مفهوم الشيء بما صدق عليه فإن المعروض الذي هو إضافة معتبر في مفهوم العارض لا فيما صدق عليه

(قوله ليست بديهية [أي بالكنه

(قوله بديهياً) أي بالكنه

(قوله لأن التابع النح) إذ له احتياجان احتياج لذاته واحتياج بواسطة ما يحتاج إليه وهذا الحكم ملثماً توهم أن ما يحصل عقيب الكسب فهو كسبي وليس كذلك فإن الكسبي ما يحصل بالكسب (قوله مفهوم العارض) أي مفهوم ما صدق عليه العارض وكذا في معروضه لأن الكلام فيما صدق عليه لا في مفهومها

(قوله فيعقل تبعاً لها) ان أراد تبعية تصور الوجود لتصور الماهيات بالكنه فمنوع وسنده وجود الواجب تفاللي وان أراد تبعية تصور الوجود لتصورها ولو بالوجه فلم لكن تصور بعض الوجود بديهي بالتحقيق والاعتراف فلا يلزم كسبية تصور الوجود

(قوله لأن التابع للكسي أولى بأن يكون كسبياً) مردود بما أشير إليه في مباحث النظر من أن العلم بالبديهي قد يكون تابعاً للكسي ومنه علم العالم بأن له هذا العلم الكسبي

(قوله إذ قد يتصور مفهوم العارض) فيه أن العارض إذا كان إضافة أو مستلزماً لها لا يتصور بدون المضاف إليه والظاهر أن الوجود من هذا القبيل فلا يتصور بدون المضاف إليه الذي هو معروضه فالأولى أن يجاب بما ذكرنا الآن أو بالجواب الذي ادعى فيه الاستدراك إذ لا استدراك على هذا التقدير فتدبر

غيره (سلمناه لكن يكفي) لتصور العارض (تصور ماهية معينة وقد تكون ضرورية)
 فيعمل العارض تبعاً لهذه الماهية الضرورية فلا يلزم كونه كسبياً (وقد يجاب عنه) أي عن
 هذا الوجه (بأنه يعقل) العارض (تبعاً للماهية المطلقة) الصادقة على الماهيات كلها (وأنها
 بديهية وفيه نظر لأن الماهية من حيث هي ماهية) أعني مفهوم لفظ الماهية (من عوارض
 الماهيات المخصوصة فيعود الكلام فيها) بأن يقال هي أيضاً غير مستقلة بالمعقولة بل تعقل
 تبعاً للماهيات المخصوصة التي ليست بديهية فيحتاج حينئذ إلى أحد الجوابين السابقين فيلزم
 الاستدراك في هذا الجواب * الوجه (الثاني) أن يقال لا شك أنه (لا يشتغل العقلاء
 بتعريف التصورات البديهية كما لا يبرهن) العقلاء (على القضايا البديهية فلو كان) الوجود
 (ضرورياً لم يعرفوه والجواب أن تعريفه ليس لافادة تصوره) حتى ينافي كونه بديهياً
 (بل) تعريفه (لتمييز ما هو المراد بلفظ الوجود من بين سائر المتصورات ولتلفت النفس

(قوله وقد تكون ضرورية) أي بالكنه كالحرارة والبرودة فهو منع لقوله لكن الماهيات ليست بديهية
 (قوله تبعاً للماهية المطلقة الخ) لانه اعتبر في الاستدلال عروضه لها أو لأن عروضه للماهيات
 المخصوصة يستلزم عروضه للماهية المطلقة إذ لو كان عروضه للماهية مخصوصة لما وجد بدونها في ماهية أخرى
 (قوله بل تعقل تبعاً الخ) فلا يكون بديهياً لأن التابع للكسبي أولى بكونه كسبياً
 (قوله فيحتاج حينئذ الخ) بأن يقال لا نسلم ان الماهية المطلقة تعقل تبعاً للماهية المخصوصة ولو
 سلم فيكفي في تصور ماهية معينة ضرورية

(قوله فيلزم الاستدراك الخ) أي استدراك التعرض لكونه عارضاً للماهية المطلقة وأنها بديهية
 (قوله والجواب الخ) حاصله منع الملازمة في قوله فلو كان ضرورياً لم يعرفوه مستتباً بأنه لم لا يجوز
 أن يكون تعريفاً لفظياً إلا أنه أوردته بصورة الدعوي استظهاراً للمنع وكونه في غاية القوة

(قوله وقد تكون ضرورية) أي بالكنه كتصور الحرارة وادعاه كسبية الجميع باطل أو قول معناه
 قد يكون تصور تلك الماهية المعينة بديهياً ولو بالوجه والتصور بالوجه يكفي في المنبوعية كما أشرنا إليه فلا
 برد منع بداهة شيء من الحقائق

(قوله وفيه نظر لأن الماهية الخ) إنما لم يجعل من وجه النظر كون الماهية المطلقة من المعقولات الثانية
 التي لا وجود لها في الخارج فلا يكون الوجود إلا تابعاً للمخصوصة لأن الوجود الذهني يعرض لها ولا
 يلزم كون الحبيب من المتكلمين حتى يرد عدم قوله بالوجود الذهني لكن فيه بحث وهو أن الحبيب ان لم
 يعلم مادعاه الخصم من عدم كون الشيء من الماهيات المخصوصة بديهياً بالكنه لم يحتج في الجواب إلى القول

اليه بخصوصه) فيكون تعريفاً لفظياً ماله التصديق كما مر والامور البديهية يجوز تعريفها بحسب اللفظ فان البديهي وان كان حاصله في الذهن بديهياً لكن قد يكون مجهولاً من حيث انه مدلول لفظ مخصوص ومراد به فيعرف ليعلم انه مدلوله ومراد به (وقد أجيب) عن الوجه الثاني أيضاً (بان أحداً لم يشتمل بتعريف الكون في الاعيان) الذي وقع النزاع فيه (لكن) جماعة (لما تصوروا انه) أي الوجود ليس هو الكون في الاعيان بل هو (شيء) بوجب الكون في الاعيان ولم يكن ذلك) الشيء الذي توهموا انه الوجود (ضرورياً) اشتغلوا بتعريفه) وذلك لا يثاقي بداهة الكون في الاعيان الفرقة (الثانية) من المنكرين لكون الوجود بديهياً (من يدعى انه لا يتصور) الوجود أصلاً لا بداهة ولا كسباً بل هو ممتنع التصور (واحتجوا) على ذلك (بأمريين * الاول أن تصوره انما يكون بتمييزه

(قوله ماله التصديق) أي بأن لفظ الوجود موضوع لذلك المعنى

(قوله انه لا يتصور الوجود) أي بالكنهه على ما هو المتنازع فيه

(قوله ان لا تصوره انما يكون الخ) أي تصوره بالكنهه انما يكون بهذا الطريق بأن يميز الوجود عن غيره لان التصور هو الانكشاف والتميز على ما مر وليس الباء للشيئية حتى يردان التصور ليس مسبباً عن التميز وان الدليل الذي ذكره الشارح لا يفيدها وأما تصوره بالوجه فهو في الحقيقة تميز لذلك الوجه باعتبار اتحاد مع ذي الوجه على ما حقق في موضعه فهو ليس تميزاً للوجود فلا يرد ما قيل ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تصور الوجود مطلقاً والنزاع في التصور بالكنهه وانما اذا امتنع تصوره مطلقاً كيف يمكن الحكم عليه بأنه ممتنع التصور

بتبعية الوجود للماهية المطلقة وان سلم لم يقع هذا القول جواباً لان الماهية المطلقة ماهية مخصوصة من الماهيات فتأمل

(قوله الاول ان تصوره انما يكون بتمييزه الخ) فان قلت هذا الدليل يدل على أن الوجود لا يتصور مطلقاً مع أن النزاع في الكنهه فقط لا يقال التميز لازم للتصور بأمر جزئي اضافي بالنسبة الى أمر آخر وأما اذا كان الوجه أعم المفهومات كالامكان العام مثلاً فلا لانا نقول قد سبق أن ما لا يفيده تميز الشيء عن غيره أصلاً لم يكن سبباً لتصوره قلت عدم العلم مطلقاً يستلزم عدم العلم بالكنهه وهو المطلوب وكون النزاع في الكنهه فقط ممنوع لم يرد أن هذا الدليل لو تم على عدم امكان تصور الوجود بوجه من الوجوه فلا يمكن الحكم بامتناع تصوره وغيره من الاحكام الموقوفة على تصوره المذكورة في الدليل المذكور هذا ويمكن أن يقرر الامر الاول بأن تصوره بتمييزه عن غيره ومعناه انه ليس غيره وهو يتوقف على تصور المطلوب عنه الذي هو الوجود فيلزم الدور والجواب الاجمالي انه لو صح لزوم أن لا يعقل شيء من الاشياء أصلاً بعين ما ذكر وان سفسطة وحله أن التصور يستلزم التميز لانه يتوقف عليه قبل فيلزم لكل تصور تصديق

عن غيره) لان المدرك متميز بالضرورة عن غير المدرك (ومعنى التميز انه ليس غيره) معنى انه (ليس غيره) سلب مخصوص فيتوقف تعقله على تعقل السلب المطلق الذي هو (عدم) مطلق (لا يعقل الا بعد) تعقل (الوجود) المطلق لكونه مضافا اليه (فيلزم الدور) لتوقف تعقل كل واحد من الوجود والعدم على تعقل الآخر (والجواب أن تصويره بتميزه عن غيره) في نفس الامر (لا بالمعلم بتميزه) عنه (جتي يجب) في تصويره تعقل السلب (الذي هو المفضى الى الدور) سلناه لكن السلب والايجاب غير العدم والوجود كما عرفت (في بداهة الوجود اذ قد عرفت هناك أن المعتبر في الموجبة صدق المحمول على الموضوع وذلك لا يقتضي وجود المحمول في نفسه ولا وجوده للموضوع بل يقتضي اتصاف الموضوع به

(قوله ومعنى التميز انه ليس الخ) فيه أن التميز عبارة عن الانكشاف والتجلي عند النفس والحكم المذكور لازم له

(قوله فيتوقف الخ) بناء على توقف تعقله المقيد على تعقل المطلق

(قوله لتوقف تعقل كل واحد الخ) أي تعقل كنه كل واحد من الوجود والعدم على تعقل كنه الآخر بخلاف ما اذا تصور الوجود بالوجه فانه يتوقف حينئذ تعقل وجه الوجود على تعقل وجهه ويجوز أن يكون الوجهان متغايرين

(قوله وذلك لا يقتضي الخ) لان معنى الصدق الانحداد في الهوية سواء كانا موجودين أو معدومين أو المحمول معدوما والموضوع موجودا

(قوله بل يقتضي اتصاف الموضوع الخ) وما قيل ان الاتصاف المذكور هو الوجود الرباطي أعني وجود المحمول للموضوع فان أريد به انما لسميه بالوجود الرباطي فلا مشاحة في ذلك وان أريد به انه وجود للمحمول في الجملة فمنوع اذ الامر العدمي ماشم رائحة الوجود

غير التصديقين الذين يتنازروهما في تحقق الحد المختار للعلم وهو باطل اتفاقا وقد يجاب بأن الاستزام الاجمالي والمتفق عليه هو عدم استزامة للتفصيل

(قوله والجواب أن تصويره الخ) وأيضا توقف تعقل السلب الخاص على تعقل السلب العام انما يتم اذا كان العام ذاتيا للخاص وكان الخاص متصورا بالكنه وقيل لو سلم ذلك التوقف بناء على حديث المطلق والمقيد فتوقفه على تصويره بالكنه ممنوع بل يصح أن يعقل السلب الخصوص مع تصور المطلق بوجه ما يقال حينئذ تصور الوجود المطلق بوجه ما لا بالكنه يتوقف على تعقل السلب الخاص المتوقف على تصور السلب المطلق بوجه ما المتوقف على تصور الوجود المطلق بوجه لا بالكنه فتغاير الموقوف والموقوف عليه وفيه بحث لا تحققت أن التصور بالوجه أيضا يستدعي التميز ولو عن بعض ماعدا التصور وان هذا

فلا يكون الايجاب عين الوجود ولا مستلزما لتعقله وعلى هذا فالسلب رفع ذلك الصدق والاتصاف فلا يكون عين المدم ولا مستلزما لتعقله أيضاً ثم قد يطلق لفظ الوجود والحصول والثبوت والتحقق على ذلك الصدق والاتصاف لمشابهته لمناها الحقيقي الذي كلامنا فيه * الامر (الثاني التصور حصول الماهية في النفس فتحصل ماهية الوجود في النفس) على تقدير كونه متصوراً (وللنفس وجود آخر) والا امتنع ان تصور شيئاً (فيجتمع) حينئذ في النفس (المثلان) اعني وجودها والوجود المتصور (والجواب) ان ما ذكرتم من ان تصور الشيء حصول ماهيته في النفس قول بالوجود الذهني ونحن (لانسلم الوجود الذهني ولئن سلم فيكفي في تصويره) أي تصور الوجود (حصوله للنفس) فيكون العلم بالوجود حينئذ علماً

(قوله ولا مستلزما لتعقله) ذكره لتأكيد المغايرة والا فلا دخل له في نفي لزوم الدور
(قوله لمشابهته لمناها الحقيقي) باعتبار ترتيب الآثار على ذلك الاتصاف كترتبه على الوجود
(قوله والوجود المتصور) فانه باعتبار حصوله في الذهن صورة متشخصة قائمة بالنفس لكونه علماً جزئياً فيكون فرداً للوجود المطلق كما ان وجودها فرد منه قائم بالنفس فيجتمع المثلان في النفس وعلى هذا يتدفع الجواب المذكور في بعض الكتب بأن الوجود المتصور ماهية كلية حاصلة في النفس ووجودها فرد منه قائم بالنفس ولا مماثلة بين الكلبي وفرده وكذا بين الحاصل في النفس والقائم به
(قوله قول بالوجود الذهني) بمعنى حصول الاشياء أنفسها في الذهن
(قوله لانسلم الوجود الذهني) أي بالمعنى المذكور فهو يتضمن متعين أي لانسلم الحصول مطلقاً في الذهن ولو سلم فلا نسلم حصول الماهيات أنفسها فيه بل الحاصل أشباحها
(قوله ولئن سلم) أي سلم الوجود الذهني بالمعنى المذكور فلا نسلم ذلك لهما نحن فيه لان ذلك انما هو في الامور الخارجة عن النفس وأما في الامور القائمة بالنفس فيكفي في تصورهما حصول أنفسها والوجود من جانبها وهذا بناء على ما قالوا من أن العلم بالامور الخارجة عن النفس علم الطباعي والعلم بالنفس والامور القائمة بها علم حضوري فيكفي فيه حضورها بنفسها عند النفس بمعنى انه لا يحتاج الى حصول صورة منتزعة منها لا بمعنى أن مجرد قيامها بالنفس كاف في العلم حتى يرد انه لو كان كذلك لكان جميع الصفات القائمة بالنفس والامور الذاتية والمعارضة لها معلومة لنا والوجدان يكذبه

الدليل بدل على أن الوجود لا يتصور مطلقاً فيلزم الدور أو التسلسل في تصورات الوجود قطعاً فليتأمل
(قوله ونحن لانسلم الوجود الذهني) ولو سلم فلعل الوجود في الذهن أشباح الاشياء المخالفة لها في الحقيقة كما هو مذهب البعض لكن هذا المذهب خلاف التحقيق كما سيأتي
(قوله فيكفي في تصويره حصوله للنفس) وذلك الوجود الحاصل للنفس قائم بها لا كقيام الاعراض

حضورياً لا يحتاج فيه إلى حصول صورة منتزعة من المعلوم في العالم بل يكون المعلوم نفسه حاصلًا له حاضرًا عنده سواء قلنا الوجود المطلق ذاتي لوجود النفس أو عارض له فإنه على التقديرين حاضر عندنا وذلك (كما تصور ذاتنا بذاتنا) لا بصورة منتزعة من ذاتنا حالة في ذاتنا (أو نمنع) على تقدير تسليم الوجود الذهني (مماثلة الصورة الكلية) التي هي ماهية الوجود (للوجود الجزئي الثابت للنفس) على أن الممتنع هو أن يقوم المثلان بمحل واحد قيام الأعراس بمعالها وليس قيام الوجود بالنفس كذلك (ثم من قال بأنه) أي الوجود (يعرف)

(قوله على تقدير النسخ [إشارة إلى أنه معطوف على قوله بكنى في تصوره لا على قوله لأنسلم على ما سبق إليه الوهم من اتفاقهما في صيغة المتكلم مع الغير

[قوله مماثلة الصورة النسخ) توصيف الصورة بقوله التي هي ماهية الوجود يشعر بأن المراد بالصورة المعلوم الذي هو موجود نقل دون العلم الذي هو موجود أصلي فإن الصورة تطلق عليهما على ما سبق في بحث العلم حينئذ يكون حاصل الجواب منع المماثلة بينهما بناء على عدم المماثلة بين الكلي وفرده وبين الحاصل في النفس والقائم به ولا ينبغي أن هذا الجواب لا يطابق الاستدلال على ما قررناه وان دعوى التماثل بين الكلي وفرده مما لا يجزئ عليه عاقل فالتوجيه أن نحمل الصورة على العلم ويراد بقوله التي هي ماهية الوجود ماهيته بشرط قيامها بالنفس فيرجع إلى منع المماثلة بين الصورة العلمية القائم بالنفس وبين وجودها الثابت لها بناء على منع كون الوجود المطلق تمام ماهيتها حتى يتحقق التماثل بينهما فإنه وان كان ذاتياً للصورة فلا نسلم ذاتيته للوجود الثابت لها فان قلت تلك الصورة متشعبة فكيف يصح وصفها بالكليته قلت كليتها باعتبار مطابقتها لكثيرين بمعنى أن كل واحد من أفرادها إذا حصل في الذهن يكون الحاصل منه هذا النفس بعينه لا ينافي تشعبها الذهني وتوصيف الصورة بالكليته والوجود بالجزئي للاشعار إلى سند منع التماثل بينهما

(قوله على أن الممتنع النسخ) أي ولو سلم المماثلة بينهما فالممتنع أن يكون كل واحد منهما حالاً في محل واحد حلول الأعراس لأنه حينئذ يلزم اتحاد المثليين ضرورة اتفاقهما في الماهية والتشخيص الحاصل بسبب الحلول في المحل والوجود القائم بالنفس ليس كذلك فإنه أمر انتزاعي محض يتصف به الأشياء في الذهن وليس أمراً زائداً على الماهية في الخارج

بمعناها فلا ينوهم على هذا التقدير اجتماع المثليين أصلاً إذ لا تعدد في الوجود فضلاً عن التماثل (قوله للوجود الجزئي) فإن قلت الصورة الكلية متحققة في ضمن الوجود الجزئي فالخذور بحاله قلت ماهية الوجود متحققة في الوجود الجزئي لا يطابق كونها صورة وظلالتي بخلاف الصورة الكلية الحاصلة في النفس فلا مماثلة أصلاً

(قوله وليس قيام الوجود بالنفس كذلك) يعني لو سلم أن قيام الصورة كذلك فظاهر أنه ليس قيام

حقيقة لكونه كسبياً عنده (ذكر فيه عبارات: الاولى انه) أى الموجود هو (الثابت العين)
 والمدوم هو المنقضي العين وقائدة لفظ العين التثنية على ان المعرف هو الموجود في نفسه والمدوم
 في نفسه لا الموجود لغيره والمدوم عن غيره ولا ما هو أعم منهما (الثانية انه المنقسم الى فاعل
 ومنفعل) أى مؤثر ومتأثر (أو) المنقسم (الى حادث وقديم) والمدوم ما لا يكون كذلك
 (الثالثة انه ما يعلم ويخبر عنه) أى يصح ان يعلم ويخبر عنه والمدوم ما لا يصح ان يكون
 كذلك فهذه العبارات تعريفات للموجود ويعلم منها تعريفات الوجود فيقال الوجود ثبوت
 العين أو ما به ينقسم الشيء الى فاعل ومنفعل أو الى حادث وقديم أو ما به يوضح ان يعلم الشيء

(قوله هو الموجود في نفسه الخ) فعنى الثابت العين الذى ثبت عينه ونفسه فيشمل الجوهر والعرض
 (قوله الثالثة انه ما يعلم الخ) التعريفان السابقان مختصان بالموجود الخارجى وهذا التعريف يشمل
 الموجود الذهنى أيضاً

الوجود كذلك لما سيجي من أن زيادة الوجود على الماهية إنما هي في الذهن فقط هكذا قيل وهو
 الظاهر من عبارة الشارح ويحتمل أن يراد منع قيام الصورة بها كذلك ولهذا لم يلزم زوجية النفس
 بحصول الزوجية فيها وان يراد بقيام الاعراض بمعالها قيام موجب لانصاف المحل بالحال لازيادة الحال في
 الخارج كما لا يخفى على المتأمل وسيأتي تمة هذا الكلام في بحث الوجود الذهنى

(قوله الثانية انه المنقسم الى فاعل ومنفعل) هذا أولي مما نقله في شرح التجريد من أن الوجود هو
 الفاعل والمدوم هو المنفعل لانه مبنى على ما اختاره المتقدمون من تجويز التعريف الناقص بالاختصاص لان
 المعلول الاخير الذى هو منفعل محض موجود وليس بفاعل والمتنعمات معدومات وليست بمنفعل على ان
 في اطلاق المنفعل على المدوم مطلقاً بعداً كما لا يخفى

(قوله أى يصح ان يعلم ويخبر عنه) هذا التعريف للموجود المطلق المتناول للذهنى والخارجى وحينئذ
 لا يرد عليه المدوم المطلق لان المدوم المطلق لا يصح ان يعلم ويخبر عنه والا لكان موجوداً في الذهن
 لامدوماً مطلقاً وأما التعريف الاول فهو للموجود الخارجى

(قوله أو ما به ينقسم الخ) انما لم يقل أو انقسام الشيء أو محبة ان يعلم كما هو المناسب لقوله فيقول
 الوجود ثبوت العين لان هذين التعريفين للموجود ماخوذان من الاحوال العارضة له باعتبار وجوده
 فبدأ اشتقاق المشتق المذكور فيهما لا يكون حينئذ معرفاً لمبدأ اشتقاق الموجود أعنى الوجود كما في تعريفه
 بالفاعل ألا يرى أن الموجود وان كان هو الفاعل لكن الوجود ليس هو الفعل أعنى التأثير بل المعرف
 لوجود ما به ذلك الحال المعبر عنه باللفظ المشتق عنه نعم قد يكون تعريف الموجود بلفظ مشتق مرادف له
 حينئذ يكون مبدأ اشتقاقه معرفاً لمبدأ اشتقاق الموجود كالثابت العين

ويخبر عنه (وكله) أى كل ما ذكره هذا القائل (تعريف) للشيء (بالأخنى كما لا يخفى) فإن الجمهور يعرفون معنى الوجود والموجود ولا يعرفون شيئاً مما ذكر في هذه المبارات وأيضاً الثابت يرادف الوجود والثبوت والوجود فلا يصح تعريفه به تعريفاً حقيقياً والفاعل موجود له أثر في الغير والمنفعل موجود فيه أثر من الغير والتقديم موجود لا أول له والحادث ههنا موجود له أول فلا يصح أخذ شيء منها في تعريف الموجود وصحة العلم والاختبار إمكان وجودهما فالتعريف بها أيضاً دورى (المقصد الثاني في أنه) أى الوجود (مشترك) اشتراكاً

(قوله والفاعل النخ) في كون الموجود مأخوذاً في مفهوم الفاعل والمنفعل خفاء نعم انهما لا يكونان الا موجودين

(قوله موجود لا أول له) فإن المعدوم الذى لا أول له يقال له ازلي

(قوله ههنا) انما قال ههنا لانه قد يطلق الحادث بمعنى المتجدد فيشمل المعدوم الذى له أول

(قوله وصحة العلم والاختبار النخ) فإن معناها إمكان العلم والاختبار والإمكان لا يتعلق بشيء لا باعتبار وجوده في نفسه أو وجوده لغيره فيكون معناه إمكان وجودهما

(قوله في أنه أى الوجود النخ) قد جرت عادة القوم بتقديم بحث بداهة تصور الوجود على بحث اشتراكه مع أن النزاع في بداهته ونظريته فرع اشتراكه كما مر ولعل وجهه أن تصور الشيء مقدم على التصديق بأحواله فالبحث المتعلق بتصوره أحري بالتقديم فكأنهم بنوا حكم البداهة والنظرية على اشتراكه في بادي الرأي ثم يتنوا أن هذا الاشتراك الذى هو في بادي الرأي ثابت في الواقع

(قوله فإن الجمهور يعرفون معنى الوجود) قد يمنع كون المعنى الذى يعرفه الجمهور كنه الوجود الذى كلامنا فيه

(قوله والفاعل موجود له أثر) قيل ضعفه ظاهر لانا لانسلم ان معنى الفاعل موجود له أثر في الغير ومعنى المنفعل موجود فيه أثر من الغير غاية الأمر ان سلم انهما لا يكونان الا موجودين

(قوله وصحة العلم والاختبار إمكان وجودهما) فيه بحث لان الامكان في قولك يمكن أن يعلم ويخبر عنه جهة لقضية مضمومة ليس المحمول فيها نفس الوجود فليس هذا الامكان إمكان الوجود كما يصرح به المنصف في المرصد الثالث في الوجوب والامكان والامتاع ولئن شئت فتأمل في قولك زيد يصح أن يتصف بالعمى وهذا يندفع أيضاً بيان الدور بان الامكان قد أخذ في كل من تعريفى الوجود والمعدوم وهو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي الوجود والمعدم وذلك لان الامكان في تعريف الوجود سلب ضرورة عدم الملوية والاختبار عن الموصول وفي تعريف المعدوم بمعنى سلب ذلك السلب ولا احتياج في شيء من التعريفين الى نسبتته الى الوجود والمعدم بل الى الاتصاف تأمل

معتوباً أي هو معنى واحد اشترك فيه الموجودات بأسرها (واليه ذهب الحكماء والمعتزلة)
غير أبي الحسين واتباعه وذهب إليه جمع من الأشاعرة أيضا إلا أنه مشكك عند الحكماء
متواطئ عند غيرهم وإنما ذهبوا إلى كونه مشتركا معني (لوجوهه الأول) أنه (لو لم يكن مشتركا
لامتنع الجزم به) أي الوجود (عند التردد في الخصوصيات) من أنواع الموجودات
وأشخاصها (ضرورة أنه) أعني الوجود على تقدير كونه غير مشترك (أما نفس الخصوصيات
أو مختص بها) ذاتيا كان لها أو عرضيا (فيزول اعتقاده مع زوال اعتقادها) أما على الأول

(قوله أي هو معنى واحد الخ) أشار بذلك إلى أن قوله مشترك على الحذف والابصال والاصل
مشترك فيه وإلى أن المدعى موجبة كلية

(قوله إلى كونه مشتركا معني) أي في الكل

(قوله أنه لو لم يكن مشتركا) أي أصلا

(قوله لامتنع الجزم به) أي بقاء الجزم لقوله فيزول اعتقاده

(قوله عند التردد في الخصوصيات) أي في خصوصية إية خصوصية كانت فالتعريف للمعهد الذهني
والمراد عند التردد في الخصوصيات أو عند اعتقاد خصوصية أخرى إلا أنه تركه في اللفظ لأنه إذا امتنع
الجزم به عند التردد كان امتناعه عند اعتقاد خصوصية أخرى بطريق الأولى والقرينة على ذلك قوله
مع زوال اعتقادها فإن زوال اعتقاد الخصوصية أعم من أن يكون بالتردد فيها أو باعتقاد خصوصية
أخرى وبما ذكرنا انطبق أول الكلام وآخره وظهر وجه تعرض الشارح لبيان بطلان التالي على تقدير
اعتقاد خصوصية أخرى بقوله وكذا إذا اعتدنا الخ ولك أن تخصص قوله مع زوال اعتقادها بالتردد
ويؤيده أن الشارح خص بيان زوال اعتقاده مع زوال اعتقادها بصورة التردد وعلى التوجيه الأول
يكون التعرض لها لكونها مذكورة في المتن صريحا وأما زوال اعتقاده مع زوال اعتقادها في صورة اعتقاد
خصوصية أخرى فللازم منه بطريق الأولى وعلى التوجيه الثاني يكون قول الشارح وكذا إذا اعتدنا
دليلا برأسه على الاشتراك ويؤيده ذكر النتيجة بعده

(قوله من أنواع الموجودات) المراد بها ماعدا الأشخاص بقرينة المقابلة

(قوله أما نفس الخصوصيات) أي نفس خصوصية مامن الخصوصيات والمراد بالخصوصيات الماهية

الخصوصية تعبيراً عن الشيء بوصفه

(قوله فيزول اعتقاده) أي الاعتقاد بالوجود الذي كان حاصلًا أولاً وهو الاعتقاد المطابق للواقع

وزواله أما يزوال نفس الاعتقاد كما إذا كان الاختصاص معلوماً أو مشكوكاً وأما يزوال مطابقته للواقع

(قوله وإنما ذهبوا الخ) هذا مشعر بأنه جمل قوله لوجوه متعلقتا بقوله ذهب والأولى تعلقه بنفس

المدعى المعبر عنه بأنه مشترك وإن كان الأول أقرب لفظاً

فلان التردد في الخصوصيات عين التردد في الوجودات التي هي أعيان تلك الخصوصيات
 واما على الثاني فلان التردد في شيء يستلزم التردد فيما يختص به قطعاً (والثاني باطل) لانا
 اذا جزمنا بوجود ممكن جزمنا بان له سببا فاعليا موجوداً ثم اذا ترددنا في ان ذلك السبب
 واجب أو ممكن وعلى تقدير كونه ممكنا جوهر أو عرض واذا كان جوهر فهو متحيز أو
 غير متحيز وهكذا اذا ترددنا في جميع أنواع الوجودات وأشخاصها لم يكن ترددنا في
 هذه الخصوصيات موجبا لزوال الجزم المتعلق بوجود ذلك السبب ومقتضيا للتردد فيه وكذا اذا

كما اذا كان خالي الذهن منه فاندفع البحثان المشهوران أحدهما ان لا نسلم زوال الاعتقاد بالوجود عند
 زوال الاعتقاد بالخصوصية لان ذلك عند العلم بالعبلية أو الاختصاص أو الشك فيه ويجوز أن يكون خالي
 الذهن عن الاختصاص وعدمه وثانيهما أن اللازم من الدليل على تقدير تمامه العلم باشتراك الوجود
 لا اشتراكه في نفس الامر والمدعي هو الثاني

(قوله عين التردد في الوجودات) أي في نفس الامر وكذا قوله يستلزم وعلى التقديرين لا يكون
 الاعتقاد بالوجود مطابقا للواقع سواء زال أو لم يزل

(قوله وهكذا ترددنا في جميع أنواع النخ) أي فرضنا التردد في جميعها فلا يرد أن القوي القاصرة
 لا تقدر على استحضار جميع الخصوصيات والتردد فيها فلا يثبت الاشتراك في الجميع ويجوز أن يكون
 خصوصية لا يمكن التردد فيها أو يكون التردد فيها مستلزما لزوال اعتقاد الوجود ولا شك أن الفرض
 المذكور ممكن اذ الجزم بوجود الممكن لا يقتضي الا الجزم بوجود سببه لامكانه ووجوده ولا مدخل
 في ذلك لخصوصية معينة فبالنظر الى ذلك يمكن التردد في كل خصوصية وانه لو وقع التردد فيها لا يكون
 ذلك ترددا في الوجود لعدم تعللنا تلك الخصوصية بكنها بله باعتبار انها خصوصية ما فخالها كحال سائر
 الخصوصيات في أن التردد فيها ليس ترددا في الوجود

(قوله يستلزم التردد فيما يختص به قطعاً) سواء كان معلوم الاختصاص أو مشكوكه فالباقي لا يكون
 الا ما علم عدم اختصاصه قطعاً

(قوله وكذا اذا اعتقدنا ان ذلك السبب ممكن النخ) هذا الطريق من الاستدلال هو المفهوم من
 قول المصنف في زوال اعتقاده مع زوال اعتقادها والطريق الاول أعني قوله لانا اذا جزمنا بوجود ممكن
 النخ هو المفهوم من سياق كلامه أعني قوله لو لم يكن مشتركا لامتنع الجزم به عند التردد في الخصوصيات
 ولهذا جمع الشارح بين المسلكين في تقرير كلامه ثم ان المسلك الثاني أسلم اذ قد يورد على الاول انه ان
 أراد الجزم باحدى الوجودات المخالفة الذوات قطعاً فلا يجده نفعاً لان مفهوم أحدها ليس الوجود
 المشترك وان أراد الجزم بأحد خصوصية ذات منها بعينها فهو ظاهر البطلان لانا متردد فيها لا يجزوم
 بها وان أراد الجزم بمعنى آخر فهو ممنوع ولا يتوهم وروده على الثاني مثل توهم وروده على الاول لان

اعتقدنا ان ذلك السبب ممكن ثم تبين لنا انه واجب فانه يزول اعتقاد كونه ممكنا الى اعتقاد كونه واجبا مع ان اعتقاد كونه موجودا باق على حاله لم يتغير أصلا فلولا ان الوجود مشترك معنى لتغير اعتقاده أيضا لا يقال اذا ترددنا في الخصوصيات فقد ترددنا في معنى الوجود وكذا اذا زال اعتقاد بعضها الى بعض زال اعتقاد معنى الوجود الا ان الباقي في الحالتين بلا تردد وزوال هو المسمى بلفظ الوجود المشترك بين جميع الموجودات فيكون الاشتراك لفظيا لا معنويا لانا نقول نحن نعلم ان هذا الجزم باق بحاله مع قطع النظر عن اللفظ والعلم بوضعه وانه لا يختلف باختلاف اللغات فوجب ان يكون الاشتراك معنويا . الوجه (الثاني انا قسمه) أي الوجود (الى) وجود (الواجب و) وجود (الممكن و)

(قوله مع قطع النظر الخ) ولو كان الاشتراك باعتبار المسمى بالوجود لاحتجنا الى ملاحظة اللفظ بخصوصيته والعلم بوضعه لمعانيه

(قوله وانه لا يختلف الخ) عطف على أن هذا الجزم الى آخره دليل ثان يعني لو كان الاشتراك باعتبار المسمى بالوجود لاختلاف اللغات اذ اتفق جميع اللغات على وضع مرادفات الوجود لما وضع له لفظ الوجود ممتنع عادة
(قوله انا قسمه) أي الوجود ابتداء وبواسطة

الجزم بأحد الوجودات المتخالفة انما يتأني اذا لوحظ الخصوصيات مع الجزم بان العلة موجودة وليس في المسلك الثاني غير فرض الجزم بخصوصية الممكن مثلا ولا شك أنه لا يتأني بمجرد هذا الجزم الاعتقاد باحدى الخصوصيات مطلقا من غير تعيين فالحق أن يحمل كلام المصنف على المسلك الثاني بان يكون معنى قوله لا ممتنع الجزم به عند التردد في الخصوصيات امتناع بقاء الجزم عند التردد الحاصل بعد الجزم بواحد من تلك الخصوصيات فيتلائم سابق كلامه مع لاحقه

(قوله لتغير اعتقاده أيضا) فيه مناقشة وهي ان عدم تغير هذا الاعتقاد متفرع على اعتقاد اشتراك الوجود والمطلوب اشتراكه في نفس الامر وهذا انما يثبت اذا ثبت مطابقة الاعتقاد للواقع فتأمل

(قوله الوجه الثاني الخ) لا يقال من طرف الشيخ التقسم الى الاقسام المذكورة هو الكون في الاعميان ولا لسلم انه عين معنى الوجود بله لازمه الاعم ولا يلزم من اشتراك اللازم الاعم اشتراك الملزوم لانا نقول أجيب عنه بان احتجاج الفريقين صريح في أن النزاع في الوجود المقابل لاعم وهو معنى الكون كذا في شرح المقاصد ولقائل أن يقول سلمنا أن التقسيم لا يصح الا باعتبار الامر المشترك وانه ليس مورد القسمة مفهوم احدى الوجودات لكن لانعلم أن قولنا الوجود اما كذا واما كذا تقسيم ولم لا يجوز أن يكون ترديدا كقولنا العين اما جارية أو باصرة والترديد لا يستلزم القدر المشترك

وجود (الجواهر و) وجود (المرض) وهكذا تقسمه الى وجودات الانواع وأشخاصها
أو تقسم الموجود الى هذه الموجودات بأسرها فان المآل في التقسيمين واحد (ومورد
القسم مشترك بين) جميع (أقسامه) التي يتقسم اليها ابتداء لان حقيقة التقسيم ضم مختص

(قوله وهكذا تقسمه بوسائط الى وجودات الانواع) أي الانواع الاضافية للجواهر والعرض
والمراد القسم الفرضية الاجمالية لا التفصيلية حتى يقال ان النفس لا تقدر على ذلك فلا يثبت الاشتراك
في الكل ولا شبهة في امكان فرض القسمه اجمالا الى جميع وجودات الموجودات اذ لا يحتاج في تلك
القسمه الى اعتبار الموجودات من حيث انها موجودات مخصوصة ولا احتياج الى تعقلها مفصلة وما قيل
ان هذه قسمه للكون في الاعيان وهو لازم للوجود عند الشيخ فلا يلزم من اشتراكه اشتراك الوجود
فليس بشئ اذ لا يعنى بالوجود الا الكون في الاعيان وقد ثبت اشتراكه فلو قيل ان هذا ليس بوجود
بل لازم صار النزاع لفظياً وكذا ما قيل ان هذا ترديد ليس بتقسيم عند الشيخ لان التردد لا يكون
متحققا فيه الا أحد الامور المردد فيه وههنا ليس كذلك

(قوله أو تقسم الموجود الخ) يعنى أن ضمير قسمه اما للوجود فالكلام على حذف المضاف أو الى
الموجود باعتبار تقدم ذكره تقديراً

(قوله فان المآل الخ) ضرورة ان قسمه المشتق باعتبار مبدأ الاشتقاق يستلزم قسمته

(قوله ابتداء) قيد بذلك لانه اللازم من القسمه واما اشتراكه بين أقسام القسمه فباعتبار قسمه
القسم الى أقسامه ثانياً فاللازم من قسمه الوجود الى الواجب والممكن اشتراكه فيهما ثم يلزم من قسمه
الممكن الى الجواهر والعرض قسمه الوجود اليهما بواسطة هذه القسمه الثانوية وهكذا فالتقييد المذكور
بيان للواقع وليس احترازياً وما نقله عنه قدس سره في حاشية الكتاب من انه احتراز عن التقسيم ثانياً
كقولنا الحيوان اما أبيض أو اسود والابيض اما حيوان أو غيره فان تقسيم الابيض تقسيم للحيوان
وهو ليس بمشترك بين جميع أقسامه وهذا الاحتراز مبنى على ظاهر ما قاله القوم من أن قسم الشيء قد
يكون أعم منه فلعله منتحل الى الشارح وليس منه اما أولاً فللفساد في نفسه فان تقسيم الابيض الى الحيوان
وغيره ليس تقسماً للحيوان أصلاً واللازم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لم لو قسم الابيض الى اللسان
وغيره كان كذلك وأما ثانياً فلقوله لان حقيقة التقسيم الخ فانه يقتضى أن يكون المقسم مشتركاً في كل قسمه
واما ثالثاً فلان اللازم حينئذ اشتراك الوجود بين الاقسام الاولى فلا يثبت المدعى أعني اشتراكه بين
جميع الموجودات

(قوله يتقسم اليها ابتداء) اشارة الى ما اشهر من جواز كون القسم أعم من المقسم من وجه كما في
تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود ثم تقسيم كل منهما الى الفرس والحجر فلا يلزم اشتراك المقسم بين
الاقسام وبهذا تبين أن قول الشارح وهكذا تقسمه الى وجودات الانواع وأشخاصها بما لا يد منه اذ يورد

الى مشترك (لا يقال) قسمة الوجود الى ما ذكرتم (للاشتراك اللفظي كما تقسم العين الى الفواردة والباصرة) لكونه مشتركاً بينهما لفظاً (لانا نقول هذه) يعنى قسمة الوجود (قسمة عقلية لا تتوقف على وضع) والعلم به (ولذلك لا تختلف باللغات) المتفاوتة (ويمكن) فيها (الحصر العقلي) الدائر بين النفي والاثبات (بخلاف ذلك) الذي ذكرتم من التقسيم الاشتراك اللفظي كتقسيم العين فانه متوقف على الوضع والعلم به ويختلف بحسب اختلاف اللغات ولا يمكن فيه الحصر العقلي فالاشتراك المعنوي واجب في القسمة العقلية هذا وقد قيل التقسيم في مثل العين انما هو باعتبار تأويله بالمسمى بلفظ العين فيقول الاشتراك بالمعنوي ولولا هذا التأويل لكان ترديدا لا تقسيما ورد انه يعود الاشكال لجواز مثل ذلك

(قوله قسمة عقابية لا تتوقف الخ) ان أريد بالعقلية ما يقابل الاستقرائية فقوله لا يتوقف الخ صفة قبيدية وان أريد بها ما يقابل اللفظية فصفة كاشفة
(قوله فالاشتراك المعنوي الخ) وخلاصة الجواب تخصيص القسمة بالاستدلال بالقسمة العقلية وتسلم ما قاله المعارض من عدم الاشتراك في القسمة اللفظية
(قوله وقد قيل الخ) قائله شارح حكمة العين أى في الجواب عن الاعتراض المذكور وحاصله اثبات المقدمة المنوعة بابطال السند المساوي بأن التقسيم في صورة الاشتراك اللفظي أيضاً يستدعي الاشتراك المعنوي اذ لولا ذلك لكان ترديدا اذ الفرق بين التقسيم والترديد انما هو بوجود القدر المشترك في التقسيم دون الترديد
(قوله ورد الخ) يعنى أن الاشتراك المعنوي الذي أثبتته المسند في صورة الاشتراك اللفظي لا يقع

على تقرير المصنف أن اللازم على تقدير التسليم اشتراك الوجود بين الاقسام الاولية التي هي وجودات الواجب والجوهر والعرض لا بين وجودات اقسام الجوهر واقسام العرض مع أن المدعى اشتراكه بين الجميع والحق أن قوله ابتداء لظهور الاشتراك بين الاقسام الاولية لان وجوب الاشتراك فيها فقط لان دليله أعنى قوله لان حقيقة التقسيم ضم مختم الى مشترك بقيد اشتراكه بين الاقسام مطلقا وذلك لان القسم في المثال المذكور على هذا هو الحيوان الابيض لا الابيض مطلقا فلا ينقسم الى الفرس والحجر وما يقال من انه قد يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه أيضاً فذلك غلط نشأ من اشتباه القسم بقيد وقد يتوهم أن الاحتياج الى ضمنية الشرح باق على هذا التوجيه أيضاً لان مقعود المورد انه لا يلزم من قسمة الوجود الى وجودات الواجب والجوهر والعرض اشتراكه بين جميع افراد الجوهر وأفراد العرض لان قيد القسم قد يكون أعم من المقسم من وجه كما في مثال الحيوان والابيض وان كان قسم القسم أخص مطلقا وأنت خير بان هذا انما يرد اذا سلم أن التقسيم الى وجودات افراد الجوهر والعرض قيد القسم لانفسه كما في تقسيم الابيض الى الانسان والفرس

في الوجود (وقد ينقض هذان) الوجهان (بالماهية والتشخص) فيقال نحن نجزم بالماهية في ذلك السبب أي نجزم بان له ماهية وتردد في خصوصيات الماهيات وتقسيم الماهية الى الخصوصيات وكذا الحال في التشخص فيلزم كون الماهية والتشخص مشتركين وهو باطل لان الماهيات متخالفة الحقائق والتشخصات متميزة فلا تكون مشتركة بل متخالفة الهويات (والتحقق انه ان أريد مجرد الاشتراك) أي ان أريد من الاستدلال بهذين الوجهين مجرد ان الوجود معنى واحد مشترك بين الموجودات سواء كانت افراده متماثلة في الحقيقة أولا (فهما) أي مفهوم الماهية والتشخص (أيضا عارضان) للماهيات المخصوصة والتشخصات الجزئية (مشتركان) بينهما وان كانت افرادها متخالفة الحقائق والهويات فلا نقض بهما (وان أريد التماثل في الوجود) أي ان أريد انه مشترك وافراده متماثلة متفقة في الحقيقة (فلا يلزم) هذا المراد من هذين الوجهين (والنقض بهما) أي بالماهية والتشخص (وارد) عليهما لان افرادها متخالفة لا متماثلة وأنت خير بان المتبادر من دعوى الاشتراك مطلقا هو المعنى الاول . الوجه (الثالث ان العدم مفهوم واحد اذ لا تمايز فيه) أي في العدم

أصل الاشكال لان المعارض حينئذ يعود ويقول يجوز أن يكون تقسيم الوجود أيضا بهذا التأويل وهذا الاشتراك المعنوي أعني اشتراك مفهوم المسئى بلفظ الوجود لا يثبت ماهو المقصود أعني اشتراك الوجود بمعنى انه معنى واحد يشترك فيه الموجودات بأسرها وهو ظاهر فلا بد من الرجوع الى ما ذكره المصنف ويكون التزام أن التقسيم للاشتراك اللفظي قسمة معنوية مستدركا في الجواب

(قوله لان الماهيات متخالفة الحقائق) أي ما يصدق عليه الماهية كالانسان والفرس متخالفة في حقائقها فلا تكون الماهية مشتركة

[قوله (والتشخصات) أي ما يصدق عليه التشخص كتشخص زيد وتشخص عمرو متميزة بعضها عن بعض والا لما كانت موجبة لتميز الاشخاص فلا تكون مشتركة في شيء بل تكون متخالفة بحسب هوياتها أي ماهياتها الشخصية بأن تكون متشخصة بأنفسها لا بتشخص زائد عليها والا لزم التسلسل فتدبر فانه قد توهم القاصرون ان هذه العبارة الجزئية ركيكة

(قوله بان المتبادر الخ) وان كان المتكلمون قائلين بالتماثل أيضا

(قوله هو المعنى الاول) أي مجرد الاشتراك مع قطع النظر عن التماثل والعروض

(قوله الثالث ان العدم مفهوم واحد) قد يقال لو سلم أن مفهوم العدم وهو السلب واحد لا تعدد فيه مطلقا لا اصالة ولا تبعات المقصود به ضرورة ان رفع التعدد متعدد في الجملة ولم يحتاج الى انضمام بطلان الحصر فان قلت اتحاد مفهوم العدم لا يتبع تحقق الحصر العقلي بين الوجود الخاص والعدم الخاص

(بالذات) فلا تعدد فيه اذ لا يتصور تعدد بلا تمايز (فكذا مقابله) أعني الوجود معنى واحد (والا يبطل الحصر العقلي فيهما) يعني ان قولك الشيء اما موجود أو معدوم حصر عقلي لا يخرج عنه قطما فاذا كان العدم مفهوما واحدا والوجود مفهومات متعددة يبطل ذلك الحصر العقلي (ضرورة انه لا حصر في العدم المطلق والوجود الخاص) فانك اذا قلت زيد إما ان يكون موجودا بوجود خاص أولا يكون موجودا أصلا لم يكن ذلك حاصرا لجواز ان يكون

(قوله بالذات) قيد بذلك لان فيه التعدد والامتيان بحسب الاضافة كعدم الشرط وعدم المشروط وعدم زيد وعدم عمرو فاقيل لو سلم ان مفهوم العدم وهو السلب واحد لا تعدد فيه مطلقا لا اصالة ولا تبعاً لم المقصود به ضرورة ان رفع التعدد متعدد في الجملة ولم يخرج الى الضمائم بطلان الحصر اثبات للمقصود بتسليم باطل

(قوله معنى واحد) لا تعدد فيه بالذات وان كان فيه تعدد بحسب الاضافة كوجود الشرط ووجود المشروط

(قوله والابطال الخ) أي ان لم يكن مقابله واحدا بالذات بل متعددا بذاته يبطل الحصر العقلي فيهما أي في الوجود والعدم مع قطع النظر عن اضافتهما الى شيء واحد اذ لا حصر في العدم المطلق والوجود الخاص فتدبر فانه قد زل فيه اقدام (قوله لجواز ان يكون الخ) فان قلت كون الشيء موجودا بوجود غيره أمر محال فكل شيء اما

يعنى سلب ذلك الوجود فانه لا واسطة بين كون الشيء موجوداً أولاً او لا يكون موجوداً سواء كان السلب معنى واحداً مشتركاً بين افراده أو كان كل سلب جزئياً حقيقياً لا اشتراك له مع سائر السلبات الا بحسب اللفظ قلت مراد المستدل بالأمجاد مفهوم العدم نفي العدميات الخاصة بناء على انتفاء التمايز بين الاعداد لا مجرد تحقق مفهوم مشترك مع الاعتراف بتحقيق افراد ذلك المفهوم فكيف يقال ذلك بالأمجاد لا يمنع الحصر العقلي بين الوجود الخاص والعدم الخاص مع انه لا عدم خاصاً حيثئذ وخلاصة الجواب الآتي منع هذا الاتحاد لم يظهر قوله فكذا مقابله أعني الوجود يأتي عن حمل الاتحاد على المعنى المذكور اذ لا ينكر المستدل تحقق الوجودات الخاصة لكن التشبيه في مجرد تحقق المفهوم الواحد العام للموضوعات لاني الانحصار فكأنه قال ليس العدم الامهوما واحداً فينبغي أن يتحقق للوجود مفهوم واحد عام والا لم يتحقق الحصر العقلي وبهذا التقرير يظهر أن مناط الاستدلال بالأمجاد مفهوم العدم فلا عبرة بما يقال لا دخل له في الاستدلال نعم الالسب بما ذكرنا أن بحذف لفظ بالذات في قوله اذ لا تمايز فيه بالذات الا انه جعل انتفاء التمايز بالذات دليلاً على انتفاء التعدد مطلقاً وان كان محدوداً بما أشير اليه في الجواب

(قوله لجواز ان يكون موجوداً بوجود مغاير الخ) فان قلت كون الشيء موجوداً بوجود غيره محال فكل شيء اما أن يكون موجوداً بوجوده الخاص أولاً او لا يكون موجوداً أصلاً فلا يبطل الانحصار العقلي

موجوداً بوجود مغاير لذلك الوجود الخاص فان قيل اذا أريد انه اما موجود بوجود آمن الوجودات واما ليس موجوداً أصلاً لم يبطل الانحصار قلنا حينئذ كان الحصر بملاحظة اللفظ وأوضاه فلا يكون عقلياً بل استقرائياً تابعا للوضع مختلفاً بحسب اختلافه (والجواب

أن يكون موجوداً بوجوده الخاص واما أن لا يكون موجوداً أصلاً فلا يبطل الحصر العقلي قات بل يبطل لان الحصر العقلي ما لوجرد النظر اليه يجزم العقل بالانحصار ولا شك أن الجزم هنا بواسطة مقدمة أجنبية هي امتناع كون الشيء موجوداً بوجود غيره كذا أفاده الشارح في حواشي التجريد والمراد بقوله ما لوجرد النظر اليه أي من الامور الاجنبية فلو احتاج الى تدقيق النظر في الاقسام لا يضر كونه عقلياً كما في حصر المفهوم في الواجب والمتنع والممكن وبهذا اندفع التدافع بين كلامه هذا وبين كلامه في حاشية شرح حكمة العين وحاشية المطالع

(قوله فان قيل النج) يعني انما يبطل الحصر العقلي اذا أريد بقولنا موجود وجود خاص من الوجودات المتعددة اما اذا أريد به ما يطلق عليه الوجود فلا اذ يصير المعنى اما موجود بأحد الوجودات أو ليس بموجود أصلاً ولا شك في انحصاره

(قوله مختلفاً بحسب اختلافه) نقل عنه الاهري ان هذا معنى الحصر ان الشيء اما أن يكون موجوداً بأحد المعاني التي وضع لفظ الوجود لها أولاً وذلك بما يتغير بأن يفرض وضع لفظ الوجود لاقليم من تلك المعاني أو أكثر منها فيلزم أن يتغير حال الشيء في كونه موجوداً أو معدوماً بمجرد تغير الاوضاع مع بقائه في نفسه على حاله وذلك باطل قطعاً انتهى وبهذا اندفع ما أورد بعض الفضلاء انه يجوز أن يكون الحصر بملاحظة أحد تلك المعاني المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل للجميع وغير مناف للاشتراك اللفظي لانه على تقدير الاشتراك اللفظي ملاحظة أحد تلك المعاني ليس الا باعتبار وضع لفظ الوجود لها للوضع مدخل في الحكم والحصر دائر معه ويختلف باختلافه

قلنا الحصر العقلي ما يجزم به العقل بمجرد النظر اليه ولا شك انه هنا بمقدمة أجنبية هي امتناع وجود الشيء بوجود غيره واعلم ان ادعاء الحصر في قولنا الشيء اما أن يكون موجوداً بوجود خاص أولاً يكون موجوداً أصلاً ولو بواسطة مقدمة أجنبية بشكل باليهولي فانها قد تكون موجودة بوجود خاص تارة وبوجودين آخري فتأمل جوابه

(قوله قلنا حينئذ كان الحصر بملاحظة اللفظ الخ) رد عليه بعض الافاضل انه يجوز أن يكون الحصر بملاحظة إحدى تلك المعاني المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا للمفهوم شامل للجميع وغير مناف للاشتراك اللفظي وجوابه أن الكلام في التقسيم الذي وقع فيه التعبير بلفظ الوجود مراداً به معناه الحقيقي اذ الكلام في الحصر للمستفاد من قولنا الشيء اما أن يكون موجوداً أو معدوماً فلا اشكال أصلاً

أنا لانسلم أن العدم مفهوم (واحد بل هو) متعدد متميز بحسب إضافته إلى الوجود فإن كان الوجود نفس الحقيقة فالعدم (رفع الحقيقة) ولا شك أن الحقائق متعددة (ولكل حقيقة) منها (رفع يقابلها) والترديد بين الحقيقة المخصوصة ورفعها حاصر بلاشبهة وإن كان الوجود الوجود زائداً على الحقائق متعددة بحسب تعددها كان أيضاً لكل وجود مخصوص بشئ رفع يقابله ويكون الترديد بين ذلك الوجود ورفع حصر عقلياً كما إن الترديد بين الوجود

(قوله لانسلم أن العدم مفهوم الخ) أي ليس لنا مفهوم واحد مسمى بالعدم إنما هي مفومات متعددة على حسب تعدد الوجودات ولفظ العدم مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً كالوجود (قوله متعدد متميز بحسب إضافته الخ) والإضافة إلى الوجود داخلة في مفهومه فيكون متميزاً بالذات (قوله والترديد الخ) فقولنا زيد إما أن يكون موجوداً أو معدوماً بمنزلة قولنا زيد إما الشان أو ليس بالسان

(قوله وإن كان الوجود الخ) زاد الشارح هذا لاحتمال مع أنه ليس مذهب القائلين بالاشتراك اللفظي ولذا لم يتعرض في المتن استظهاراً للجواب

(قوله ويكون الترديد الخ) فإن رفع ذلك الوجود يشمل أن يكون موجوداً بوجود مقار لذلك الوجود الخاص وإن يكون معدوماً وبهذا ظهر أن لوحة مفهوم العدم مدخلاً في الاستدلال وأدفع ما قيل أنه إذا كان مفهوم العدم متعدداً كان بطلان الحصر باحتمالين جواز كونه موجوداً بوجود آخر وكونه معدوماً بعدم آخر فالعرض لوحة العدم مستدرك لكن يرد عليه أن هذا الحصر ليس هو الحصر المقصود من قولنا الشئ إنما أن يكون موجوداً أو معدوماً فإن الغرض منه الحصر في الوجود ورفع الوجود بالكلية لرفع الوجود الخاص بحيث لا يثنى اتصافه بوجود آخر كما لا يخفى ومن هذا ظهر أنه لا بد في الدليل المذكور من التعرض لوحة العدم أو لكون المراد من العدم معنى لا يجامع الموجود حتى يلزم من كون الوجود مشتركاً لفظاً بطلان الحصر المذكور والأوجه أن يقال لو لم يكن الوجود مشتركاً معنى فالعدم إما أن يكون مفوماً واحداً أو متعدداً بحسب تعدد الوجودات وإيما كان يبطل الحصر العقلي المقصود من قولنا الشئ إنما أن يكون موجوداً أو معدوماً أما على الأول فلجواز الوساطة بأن يكون موجوداً بوجود آخر وأما على الثاني فلا فإنه حينئذ يكون حصرًا بين الوجود والعدم بالمعنى الذي يجامع الوجود وذلك ليس بمقصود

(قوله ويكون الترديد بين ذلك الوجود ورفع حصر عقلياً) رد غلبه بأن الحصر العقلي هو ما وجد النظر إليه لجزم العقل وهناك جزم العقل بواسطة مقدمة أجنبية هي أن الشئ لا يكون موجوداً بوجود غيره ولا معدوماً بعدم غيره إذ لو قطع النظر عن هذه المقدمة لم يكن قولنا زيد معدوم بعدمه الخاص في معنى قولنا ليس موجوداً بوجوده الخاص بل كان أخص منه فانه إذا وجد زيد بوجود آخر

المطلق على تقدير ثبوته وبين رفته حصر عقلي الوجه (الرابع قال بعض الفضلاء هذه القضية) أي كون الوجود مشتركاً بمعنى (ضرورية) لاجتياجها في دليل بل يكفيها أدنى تبيينه (اذ نعلم بالضرورة ان بين الوجود والوجود) كالسواد والبياض الموجودين مثلاً (من الشركة في الكون في الاعيان ما ليس بين الوجود والمعدوم) كالبياض والمنقاه وليس هذه الشركة في الكون المذكور بحسب اتحاد الاسم لانها ثابتة مع قطع النظر عن

(قوله الوجه الرابع قال النخ) واذا كانت هذه القضية ضرورية كان الاشتراك ثابتاً بطريق الاولي فهذا استدلال بالعلم ببداية القضية على العلم بثبوتها ولا ينافي ذلك كون البداية فرع ثبوتها فان دفع ما يتوهم من أن كون هذه القضية بديهية منافي للاستدلال ببدايتها عليها فالصواب أن يترك قوله الوجه الرابع ويقال وقال بعض الفضلاء ليكون عديلاً لما فهم عن الوجوه السابقة من كون هذه القضية نظرية (قوله لاجتياجها في دليل النخ) فلا يردانها لو كانت ضرورية لما استدلت عليها القوم لانها تنبئها عليها (قوله اذ نعلم النخ) دليله على الحكم بالبداية فانه قد يكون نظرياً (قوله ان بين الوجود النخ) استدلال باشتراك الكون بين أي وجودين فرضنا وعدم اشتراكه بين الوجود والمعدوم على اشتراكه بين جميع الموجودات فلا يتوهم أن الدليل عين المدعى

أو عدم بعدم آخر صدق انه ليس موجوداً بوجوده الخصاص وكذب انه معدوم بعدمه الخصاص فالعقل يجزم بالانحصار في قولنا الشيء اما موجود بوجوده الخصاص واما انه ليس موجوداً بوجوده الخصاص ولا يجزم بالانحصار في قولنا الشيء اما موجود بوجوده الخصاص واما معدوم بعدمه الخصاص الابد ملاحظة تلك المقدمة الاجنبية فلا يكون حصراً عقلياً وفيه بحث لان الحصر العقلي ما يجزم العقل فيه بالانحصار بتجرد تصور الطرفين كما هو حتمهما واما اذا لم يتصورا حق تصورهما فعدم الجزم لا يتحقق بالانحصار العقلي كما هو شأن جميع الاوليات ثم ان خصوص عدم ليس الا بخصوص المضاف اليه وهو الوجود الخصاص فيثبت لاسم انه اذا وجد زيد بوجود آخر أو عدم بعدم آخر صدق انه ليس موجوداً بوجوده الخصاص وكذب انه معدوم بعدمه الخصاص غابة ما في الباب انه لزم من هذا الحال المفروض أن عدم زيد بعدم خاص وهو سلب وجوده الخصاص ويوجد بوجود خاص غير ما ضيف اليه هذا العدم أو عدم بمدى خاصين وبالجملة لا شك على تقدير تعدد الوجودات الخاصة والعمومات الخاصة ان لكل وجود جزئي سلباً متعلقاً به فواصل الجواب أن الحصر بين الوجود الجزئي وسلبه الذي يصدق عليه العدم الخصاص عقلي وهذا كلام حق لا غبار عليه لا يقتل الحصر الذي ادعى عقليته هو الذي أحد طرفيه كون الشيء ليس له وجود البتة فالحصر العقلي فيما يكون أحد طرفيه العدم الخصاص بمزول عما فيه المستدل لانا نقول فالخصم لا يسلّم تحقق الحصر العقلي حينئذ كيف وتحققه عقلي فيما يكون أحد طرفيه ما ذكرته موقوف على ثبوت الوجود المطلق فن لا يسلّمه لا يسلّمه نعم المتفق عليه تحققه بين الوجود والمعدوم واما ان العدم

الالفاظ وأوضاعها (وهذا) الذي ذكرناه (لا يمنع إلا المعاند) فإنه غير متنع له وأما بالنسبة إلى المصنف فهو قاطع فيما ادعيناه كذا في المباحث الشرقية قال المصنف (وتعود قضية الماهية والتشخيص) فإن الحال فيهما أيضاً كذلك فإن اكتفى بتجرد الاشتراك تم الكلام وإن ادعى معه التماثل بين أفراد الوجود بطل بشهادة الماهية والتشخيص . الوجه (الخامس) قال (ذلك البعض من المفضلاء (من زعم أنه) يعنى الوجود (غير مشترك فقد اعترف بأنه مشترك من حيث لا يدري إذ لولا أنه تصور مفهوم واحد) شاملاً لجميع الموجودات (بحكم عليه بأنه غير مشترك) بين الموجودات (لازمه البرهان في كل وجود أنه كذلك) أى غير مشترك (وإذا لم تكن الدعوى) المتعلقة بأمور متعددة واحدة (عامة) لها (لم يمكن إثباتها بدليل) واحد (عام) لأن تلك الدعوى حينئذ متعددة بحسب المعنى كتعدد تلك الأمور فلا بد لكل واحدة من تلك الدعوى من برهان على حدة والحاصل أن

(قوله فإنه غير متنع له) إذ له أن ينكر العلم بالامر المشترك بين الموجودين
 (قوله الوجه الخامس قال الخ) تقريره أنه لو لم يكن الوجود مشتركاً معنى لكان الحكم بأنه غير مشترك مطابقاً للواقع والتالي باطل لأن الحكم بأنه غير مشترك يستلزم الاشتراك فلا يكون مطابقاً للواقع
 (قوله بحكم عليه) أى على ذلك المفهوم الواحد من حيث اتحاده بأفراده أعنى الوجودات فلا يرد عليه أن المحكوم عليه هى الأفراد لا العنوان فالصواب أن يقال بحكم بملاحظته على تلك الوجودات
 (قوله وإذا لم تكن) الظاهر لأنه إذا لم تكن لانه دليل للملازمة المستفادة من الشرطية السابقة إلا أنه أوردته بالمعطف إشارة إلى أن هذه المقدمة محققة مقررة لاشبهة فيها مع قطع النظر عن جمعها داللاً للملازمة
 (قوله عامة لها) بأن لا يوجد مفهوم مشترك بينها يجعل عنواناً للملاحظة
 (قوله لأن تلك الدعوى حينئذ) أى حين فرض أن لا يوجد مفهوم شامل لتلك الأمور متعددة بحسب تعدد تلك الأمور فكانت قضايا متعددة لا بد في الاستدلال عليها من ملاحظة كل واحد من تلك الأمور بخصوصه وجعله أصغر وأثبت الأوسط له فيحصل صغريات متعددة تتعدد الدلائل بحسب تعددها مثلاً إذا قيل الوجودات نفس الحقائق ولائى من الحقائق بمشركة وفرض أنه ليس مفهوم واحد يجعل آلة للملاحظة تلك الوجودات لا بد من ملاحظة كل واحد منها بخصوصه ويقال هذه حقيقة وتلك حقيقة فيحصل صغريات منكثرة حسب تكثر الوجودات فضم إلى تلك الكبرى فلا يكون الدليل واحداً

فيه مفهوم واحد فهو مستدل عليه بعدم التمايز بين الأعدام ولذا أجيب عنه بنبوت التمايز بالإضافة إلى الوجودات فلينأمل فيه حق التأمل

(قوله وتعود قضية الماهية والتشخيص) وأيضاً دعوى الضرورة في عمل النزاع لا نسمع

الدليل اذا كان واحدا متناولا لمتعدد فلا بد ان تكون الدعوى عامة متناولة لذلك المتعدد
 وعموما اياه انما يكون باخذ معنى واحد عام لجميعه اذ لولاه لوجب التعرض للحجج وصية كل
 واحد من ذلك المتعدد فمن قال ان الوجود غير مشترك فلا شك ان حكمه هذا غير
 مقتصر على وجود واحد بل يتناول كل وجود فلو كان مفهوم الوجود مختلفا لا متجانس ذلك
 القائل الى ان يبرهن على كل واحد واحد من وجودات الماهيات انه غير مشترك لاستحالة
 ان ينطبق الدليل الواحد على متعدد باعتبار خصوصية كل واحد منه لكنه متردد بان حججه
 على ان الوجود غير مشترك تتناول كل وجود فلا بد له من ان يتصور معنى واحدا
 متناولا للوجودات باسرها وقد حكم على ذلك المعنى بحكم ايجابي صادق هو انه غير مشترك
 فلا بد ان يكون ذلك المعنى متحداً فتمت لزمه الاعتراف بان الوجود مشترك والجواب

(قوله بل يتناول النج) لا يتوهم من هذا ان من قال بان الوجود غير مشترك اراد به ان لوجودات
 الخاصة غير مشتركة لانه لا يقبل النزاع بل اراد ان لاشئ من الوجود بمشترك ويلزم من هذا كون
 كل وجود خاصا وغير مشترك فتدبر فانه زل فيه اقدام

(قوله ان يتصور معنى واحدا) اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وهذا القدر مشترك بين الموجبة والسالبة
 (قوله صادق) أى في زعمه

(قوله فلا بد ان يكون ذلك النج) اذ لا بد في صدق الموجبة من وجود آخر للموضوع به ينحد
 الموضوع والحمول في نفس الامر ويكون مناطا للصدق سواء كان في الذهن أو في الخارج فيكون ذلك
 المعنى ثابتاً في نفس الامر وبما ذكرنا ظهر ان مجرد تصور المعنى الواحد لا يكفي في الاستدلال لجواز ان
 يكون ذلك التصور مجرد فرض العقل واعتباره الا يلزم ثبوت ذلك المعنى في نفس الامر بل في فرض

(قوله لاستحالة ان ينطبق الدليل الواحد الخ) فان قلت الانطباق بالذم وان كان مستجيلا
 لكن الانطباق بالقوة غير مستحيل بان يورد دليل يمكن ابراهيم في غير ما اورد فيه أيضاً فيكون بذلك
 الايراد وتأييره ماصرح به الشارح في أوامير بيان شرح المفتاح من أنه اذا بين حاك جزئي بوجه علم
 جريانه في جميع الجزئيات على سواء يثبت القاعدة الكلية بلا شبهة ويسى تصويرا للبرهان الكلي في مثال
 جزئي تأييساً به قلت ما ذكرته من الاكتفاء بناء على العلم بجريانه في سائر الجزئيات وانه بعد انه وراس
 شامل أيضاً

(قوله وقد حكم على ذلك المعنى) الظاهر انه جعل نفس المفهوم الكلي أيضاً من الافراد وعلم الحكم
 على جميعها والا لكانى ان يقال فلا بد من ان يتصور معنى واحدا متناولا للوجودات هو المسمى
 بالوجود المشترك ثم المراد بالصدق في قوله بحكم ايجابي صادق الصدق في زعم المستدل فليتأمل

انا تأخذها) أى الدعوى (سالبة) لا موجبة معدولة (فنقول لا يوجد معنى مشترك فيه
 منها يسمى الوجود وذلك لا يقتضى وجودا مشتركا) بينها بل يكفيتها تصور وجود كذلك
 وهذا (كما يقال لا يوجد شخص مشترك فيه بين اثنين) فإنه لا يقتضى شخصا مشتركا بينهما
 لاستحالة بل يقتضى تصور (وتحقيقه ان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع) بل تصور
 فقط ويمكن ان يجاب أيضا بان المراد بالوجود هو المسمى بلفظ الوجود وهذا معنى واحد
 شامل لجميع الخصوصيات فيحكم عليه حكما عاما لها بهذا العنوان المتناول اياها من غير حاجة
 الى ان يبرهن على خصوصية كل واحد منها * الوجه (السادس لولم يكن الوجود) معنى
 واحدا (مشتركا لم يتميز الواجب عن الممكن فانا اذا قلنا) على تقدير كون الوجود معانى
 متعددة الشئ (اما ان يجب وجوده أولا فقد يجب له الوجود بمعنى ولا يجب بمعنى آخر)

العقل وان الجواب بأخذ تلك التفضية سالبة تام وان ما قبل ان مدار الاستدلال على انه لا بد في الدعوى
 من تصور معنى واحد عام لم يمكن اثباتها بدليل واحد سواء كان الدعوى موجبة أو سالبة فالفرق المذكور
 غير نافع في الجواب وهم باطل

(قوله بل يكفيه تصور وجود كذلك) والتصور يجوز أن يكون بمجرد الفرض والتقدير فلا
 يستدعي ثبوته في نفس الامر

(قوله بل يقتضى تصور) أى تصور الشخص المشترك وتقديره وهذا لا ينافي ما قبل ان الجزئي
 يتمتع تصور اشتراكه لانه بمعنى التجوز لا التقدير على ماقرر في موضعه

(قوله ويمكن أن يجاب النخ) حاصله أن انلازم مما ذكر انه لا بد من ملاحظة معنى واحد عام يكون
 آلة للملاحظة تلك الوجودات وبهذا القدر لا يلزم اشتراك الوجود بالمعنى المتنازع فيه لجواز أن يكون
 ذلك المعنى مأخوذا من الاشتراك اللفظي بأن يقال المسمى بالوجود نفس الحقائق والحقائق متخلفة
 (قوله لم يتميز الواجب عن الممكن) أى بالذات خص الممكن بوجود التميز عن المتع لكونه معلوما
 عنه جميع الوجودات

(قوله فقد يجب له الوجود) سواء كان الوجود نفس الحقيقة أو زائدا عليه فانه يجب ثبوت ماهية
 الشئ له وما يقتضيه ذاته ولا يجب له ما عداها

(قوله يقتضى تصور) لا يخلو عن مخالفة لما ذكر في المنطق من أن الجزئي الحقيقي يتمتع فرض
 اشتراكه فلنأمل

(قوله الوجه السادس الخ) فيه بحث لان الواجب ما يجب له وجود ما والممكن ما لا يجب له وجود
 أصلا فالاشتياز ظاهر بلا اشكال الا أن يرجع الى أن هذه القسمة أيضا عقلية والحصر فيما ذكرته بملاحظة
 اللفظ وأرضاعه

فيكون الشيء الواحد واجبا ممكنا معا فلا يتميز ان أصلا بخلاف ما اذا كان الوجود معنى واحدا لاستحالة ان يكون نسبة المعنى الواحد الى شيء واحد بالجوب والامكان معا بالنظر الى ذاته (والجواب) ان ما ذكرتم مبني على جواز ان يكون لشيء واحد وجودان (كون الشيء) الواحد (له وجودان وان كان) الوجود (نفس الحقيقة) أو زائدا عليها (معلوم الانتفاء بالضرورة) لامتناع ان تكون الحقيقة الواحدة حقيقتين أو ان تكون موجودة بوجودين وان كانا زائدين عليها (وامان قال ليس) الوجود (بمشترك) معنى

(قوله ان ما ذكرتم الخ) لان مجرد كونه لا يجب له الوجود بمعنى آخر لا يقتضى كونه ممكنا ما لم يعتبر معه جواز ذلك المعنى له وهو مبني على جواز ان يكون لشيء واحد وجودان وهذا ممتنع لامتناع تعدد ماهية الشيء ووجود الشيء مرتين فقوله معلوم الانتفاء معناه معلوم امتناعه كما يدل غلبة تعليل الشارح فلا حاجة الى اعتبار حذف المضاف أي وجواز كون الشيء الخ أو اعتبار أن الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال

(قوله وان كان الخ) لما كان المتبادر من عبارة المتن على ما هو مقتضى ان الوصلية ان الحكم المذكور على تقدير زيادة الوجود أولى منه على تقدير العيلية وليس كذلك زاد عليه الشارح قوله أو زائدا عليها ليتحقق أولوية تقيض الشرط ويصير المعنى ان هذا الحكم معلوم الانتفاء بالضرورة وان فرضنا أحد الأمرين من العيلية أو الزيادة فكيف اذا تعين العيلية كما هو مذهبنا فان معلومية انتفائه حينئذ أولى لان امتناع تعدد الحقيقة أظهر من امتناع كون الشيء موجودا مرتين (قوله وان كانا زائدين) بخلاف ما اذا كان أحدهما نفس الحقيقة والآخر زائدا عليه فان امتناعه أظهر لانه يستلزم أن يكون الشيء موجودا بنفسه وأن لا يكون موجودا بنفسه فتدبر فان الناظرين تحيروا في فهم معنى ان الوصلية في الموضوعين

(قوله وكون الشيء الواحد له وجودان الخ) قيل يفهم منه ابطال العملية أعني أن يكون للشيء وجودان بالفعل والعملية أحسن من الامكان الذي يكفي في جريان الوجه السادس ولقي الاخص لا يستلزم اني الاعم وأجيب أولا بتقدير المضاف أي جواز كون الشيء الواحد أو امكانه وثانياً بان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال وبداهة العقل شاهدة ببطلان وقوعه فالامكان باطل أيضاً

(قوله أو زائدا عليها) فيه مناقشة لفظية وهي ان ان في قوله وان كان نفس الحقيقة يفيدان ما وقع موقع الجزاء وهو معلومية انتفاء الوجودين لشيء أولى بالضرورة لتقيض الشرط أعني كون الوجود نفس الحقيقة والمقصود في مثله بيان أن الجزاء لازم الوجود على كل تقدير لان الشرط المذكور في الكلام اذا استبعد استلزامه للجزاء ويكون تقيضه أولى بذلك الاستلزام مع تحقق استلزامه بالفعل لزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه كما في قولك لو أهنتني لانت عليك فحينئذ يرد على عبارة

بل هو مشترك بين الكل اشتراكاً لفظياً (فهم القائلون بأنه نفس الحقيقة) في الكل
 (وسيجي حجتهم) وههنا مذهب ثالث نقل عن الكشي وأتباعه وهو ان الوجود مشترك
 لفظاً بين الواجب والممكن ومشارك معنى بين الممكنات كلها وهذا لسخافته لم يلتفت
 المصنف اليه **في المقصد الثالث** في ان الوجود نفس الماهية أو جزؤها أو زائد عليها وفيه
 مذاهب ثلاثة لانه اذ لم يقل أحديان الوجود جزء الماهية فاما ان يكون نفس الماهية في
 الكل أي الواجب والممكن جميعاً أو زائداً عليها في الكل أو يكون نفس الماهية في الواجب
 زائداً عليها في الممكن أو بالعكس وهذا الاحتمال الاخير لم يقل به أحد فانحصرت المذاهب
 في ثلاثة (أحدها للشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي الحسين البصري) من المعتزلة (أنه
 نفس الحقيقة في الكل) أي الواجب والممكنات كافة (لوجوه) ثلاثة (الاول او كان)

(قوله فان الوجود الخ) أي ما يطلق عليه الوجود لا الوجود المطلق فيشمل مذهب الأشعري
 أيضاً ولذا وضع المظهر موضع المضر

(قوله نفس الماهية أو جزؤها الخ) كلمة أو ليس للتقسيم ولا للتريد اذ لا مذهب في اتسامه
 وترديده للعقائين بل هو لاحد الامرين على ما هو أصل وضعه فهو قضية حملية محمولها أحد الامور
 الثلاثة عند العقل وفي هذه القضية التي محمولها أحد الامور الثلاثة عند العقل على سبيل منع الخلو
 مذاهب ثلاثة باعتبار تعيين محمولها

(قوله بان الوجود جزء الماهية) فسقط كونه جزءاً في الكل وكونه جزءاً في البعض سواء كان
 عيناً في البعض الآخر أو زائداً

(قوله فاما ان يكون الخ) الانحصار في هذه الاحتمالات الاربعة بناء على عدم اعتبار التفصيل في الممكن

المصنف ان نفس الشرط ههنا أولى باستلزام ذلك الجزاء وهو ظاهر ولئن أغرض عن حديث الاولوية
 بناء على الاستعمال الشائع في تراكيب المصنفين فلا أقل من لزوم تحقق احتمال آخر غير الشرط المذكور
 يتحقق الجزاء عليه أيضاً فحينئذ لا معنى لضم الشارح قوله أو زائداً عليها اللهم الا ان يقال ذلك الاحتمال هو
 الجزئية والواضح في العبارة سواء كان نفس الحقيقة أو زائداً عليها ثم ان قوله وان كانا زائدين عليها بما
 لا يحتاج اليه لان قوله وأن تكون موجودة بوجودين ناظر الي قوله أو زائداً عليها كما ان قوله لا يحتاج
 ان تكون الحقيقة الواحدة الخ ناظر الي قوله نفس الحقيقة فتأمل
 (قوله وهذا لسخافته الخ) وجه السخافة ان الادلة عامة

(قوله انه نفس الحقيقة الخ) قيل فعل هذا يلزم استغناء الممكن عن الفاعل اذ لا يمكن افادة الوجود
 الخارجى لانه عين الماهية وهي في نفسها لا يمكن جعلها وجوابه على تقدير ان يكون مراد الشيخ ما سبقه

الوجود (زائدا) على الماهية (كانت الماهية من حيث هي هي غير موجودة) أي إذا
اعتبرت الماهية في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها لم تكن موجودة
(فكانت معدومة) إذ لا واسطة بينهما (فيلزم) حينئذ من انضمام الوجود إليها وقيامه بها
(انصاف المدوم) الذي هو الماهية (بالوجود وأنه تناقض) إذ تكون الماهية حينئذ معدومة
موجودة معا (والجواب من وجهين) الاول (النقض بسائر الاعراض الزائدة) على
معروضاتها بلا اشتباه فيقال لو كان السواد مثلا زائدا على الجسم كان الجسم من حيث هو
غير اسود فاذا انضم اليه السواد لزم انصاف الجسم الذي ليس باسود بالسواد فيلزم ان
يكون ذلك الجسم اسود وليس باسود معا وأنه تناقض (و) الثاني (الحل وهو ان الماهية من
حيث هي لا موجودة ولا معدومة كما سيأتي) في المرصد الثاني (وكل منهما) أي من
الوجود والعدم (أمر) زائد عليها (ينضم إليها) فقولنا الماهية من حيث هي لا موجودة ولا
معدومة نفي به أنها ليست عين الوجود ولا عين العدم وأنه ليس شيء منهما داخلا فيها
بل كل واحد منهما زائد عليها فاذا اعتبر معها الوجود كانت موجودة واذا اعتبر معها العدم

(قوله أي إذا اعتبرت النخ) لم يفسر الحثية بقدم اعتبار انضمام الوجود لئلا يصير الحكم عليها
بكونها غير موجودة لغوا وما قيل من أنه إذا قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها لم يظهر ترتيب قوله
فكانت معدومة عليه لان العدم خارج عنها كالوجود فوهم لان ترتيبه عليه بالنظر إلى انتفاء الواسطة غاية
مافي الباب انه يلزم أن تكون معدومة وأن لا تكون معدومة فيكون زيادة الوجود لاستلزامه للتقيضين
باطلا على ان عدم ظهور ترتيبه عليه ممنوع لجواز أن يكون باعتبار كون العدم جزءا له أو نفيه
(قوله الحل) أي منع مقدمة معينة وهي قوله فكانت أي الماهية من حيث هي معدومة بمنع لزوم
الواسطة فانا نفي بقولنا الماهية من حيث هي ليست بموجودة ولا معدومة انه ليس شيء منهما في مرتبة
الماهية في للملاحظة العقلية لعدم كونها نفس الماهية أو داخلا فيها فبقية ارتفاع التقيضين في الملاحظة ولا
استحالة فيه ولا نفي به انها منفكة عنها حتى يلزم ثبوت الواسطة بين الوجود والمدوم

المستف ظاهرا وأما اذا حمل على ظاهره فيمكن أن يستفاد من جواب الوجه الاول الدال على الزيادة في الممكن
(قوله مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها) فيه بحث لان قيد الحثية ان فسز بهذا لم يظهر
قوله فكانت معدومة لان العدم خارج عنها كالوجود فاذا قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها يترجح
انصافها بالعدم على انصافها بالوجود فالاولى أن يقال في تفسيرها مع قطع النظر عن انضمام الوجود إليها
ويمكن أن يدفع بان التفسير المذكور بناء على ما هو المتبادر من قوله من حيث هي هي وأما قوله فكانت
معدومة فالزامى وبناء على انتفاء الواسطة ومثله كثير وما ذكره حاصل الجواب الذي ذكره

كانت معدومة واذا لم يعتبر معها شيء منهما لم يمكن ان يحكم عليها بانها موجودة أو معدومة ولا نفي به ان الماهية منفكة عنها معا حتى يازم الوساطة وتلخيصه ان الوجود ينضم الى الماهية وحدها لا الى الماهية المأخوذة مع العدم حتى يلزم التناقض ولا الى الماهية المأخوذة مع الوجود حتى يلزم كونها موجودة قبل وجودها وبعبارة أخرى ينضم اليها لا بشرط كونها موجودة ولا بشرط كونها معدومة بل في زمان كونها موجودة بهذا الوجود لا بوجود آخر كل ذلك على قياس انضمام الاعراض الى محالها * الوجه (الثاني قيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجوده) أي وجود ذلك الشيء (في نفسه ضرورة) فان ما لا يثبت له في نفسه لم يمكن ان يتصف بصفة ثبوتية ولا شك ان الوجود أمر ثبوتي (فلو كان الوجود صفة)

(قوله لم يمكن أن يحكم عليها الخ) لانها ليست متصفة بأحدهما

(قوله ينضم الى الماهية) وهذا الانضمام انما هو في العقل بمعنى أن العقل اذا لاحظ الماهية من حيث هي ولاحظ ترتب الآثار عليها حكم بانها موجودة وليس ذلك الانضمام في الخارج حتى يردان للماهية من حيث هي في الخارج فكيف ينضم الوجود اليها

(قوله بل في زمان كونها الخ) اضراب عن مضمون العبارة وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان انضمام الوجود ان كان في زمان الوجود يلزم تحصيل الحاصل وان كان في زمان العدم يلزم اجتماع التقيضين وحاصل الدفع اختيار انشق الاول ومنع استحالة تحصيل الحاصل لانه تحصيل الحاصل بهذا التحصيل وذا ليس بمحال انما المحال تحصيل ما هو حاصل قبل هذا التحصيل

(قوله الثاني قيام الخ) تقريره انه لو كان الوجود زائدا على ماهية مال كان قائما بها واذا كان قائما بها لكان فرعا على وجودها في نفسها واذا كان فرعا لوجودها في نفسها كان للماهية وجود قبل وجودها ينتج لو كان الوجود زائدا على الماهية كان للماهية وجود قبل وجودها والتالي باطل لانه يلزم كون الشيء موجودا مرتين وتقدم الوجود على نفسه أو التسلسل فكذا المقدم ثبت أن الوجود ليس زائدا في شيء من الماهيات

(قوله فان ما لا يثبت له الخ) اذ للمعدم مسلوب عنه كل صفة وقيد بالثبوتية اذ يتصف المعدوم بالصفات العدمية فانه في الحقيقة سلب الانصاف بالصفات الثبوتية قيل هذا البيان انما يدل على الاستزمام دون الفرعية والتوقف فالحق ان ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له في طرف الثبوت وجيئذ

(قوله بل في زمان كونها موجودة بهذا الوجود) الاضراب متعلق بيمينك العبارتين معا لا بالثاني فقط وفيه اشارة الى الجواب عما يعود اليه المستدل ويقول عروضة للماهية إما حال كونها موجودة فيلزم تحصيل الحاصل أو حال كونها معدومة فيلزم اجتماع التقيضين

زائدة (قائمة بالماهية لزم ان يكون قبل) قيام (الوجود) بها (لها وجود) فيلزم كون الشيء موجودا مرتين هذا خلاف (و) أيضا (يلزم تقدم الشيء على نفسه) ان كان الوجود السابق عين الوجود اللاحق (ويمود الكلام في ذلك الوجود) السابق ان كان غير الوجود اللاحق بان يقال لو كان الوجود السابق صفة قائمة بالماهية لكان لها قبل قيام هذا الوجود بها وجود ثالث (وتتسلسل) الوجودات الى مالا نهاية له وهو ممتنع (ومع امتناعه فلا بد) هناك (من

لا اشكال في قيام الوجود بالماهية والاتصاف به وعندى ان الاتصاف نسبة بين الطرفين فيحتاج الى ثبوتها فيه فيكون الاتصاف متوقفاً وفرعا لثبوت المثبت له فان قيل فيلزم أن يكون فرع ثبوت المثبت أيضاً قلت نعم اذا كان الاتصاف حقيقياً كالاتصاف بالاعراض كما نص عليه الشيخ حيث قال في الهيات الشفاء ان مالا يكون موجودا في نفسه استحالة أن يكون موجودا لشيء وأما اذا كان الاتصاف انزاعياً كالاتصاف زيد بالعمى فلا يقتضى الا ثبوت اثبت له لانه لا بد من مبدأ الانزاع في طرف الاتصاف حتى ينتزع منه (قوله فيلزم النخ) يعنى أن قوله ويلزم تقدم الشيء على نفسه ليس في حيز الجزاء والا لكان الواجب أن يقول وتقدم الشيء على نفسه أو لزوم تقدم الشيء على نفسه بل هو معطوف على مقدر لازم من التالي لزوماً بنا ولذا تركه المصنف فالأمر الثلاثة محالات لازمة للتالي مترتبة عليه اما الاول فن القبية مع قطع النظر عن كون الوجود السابق عين اللاحق أو غيره والثاني على تقدير العينية والثالث على تقدير الغيرية وانما أورد الواو بين الثاني والثالث نظراً الى اجتماعها في الترتيب على كون الوجود السابق قبل اللاحق وان كان لزوم كل واحد منهما على تقدير مابين لتقدير الآخر وبهذا الاعتبار يصح أن يكون موقفاً لا وكما سيبنى في عبارة الشارح

(قوله وتتسلسل الوجودات النخ) أى يلزم وجود سلسلة في الوجودات الغير المتناهية المترتبة المتجمعة لكون كل وجود سابق شرطاً لوجود لاحق لانه يلزم أن لا تنهى سلسلة الوجودات الى غير النهاية حتى يقال انه ليس بمحال انما المحال وجود السلسلة الغير المتناهية بالفعل (قوله ومع امتناعه فلا بد النخ) أى مع امتناع التسلسل في نفس الامر او فرض وجوده هنا

(قوله ومع امتناعه) أى مع امتناع التسلسل اللازم المقروض في نفسه بلا سبب من أدلة ابطاله واستلزامه انحصار مالا يتناهى بين حاصرين يلزم عدمه على تقدير فرض وجوده وفيه المطلوب كما حقه الشارح وهذا كلام مقبول في صناعة المناظرة ولا يرد عليه نظر شارح المقاصد حيث قال وفيه نظر لانا لانسلم على تقدير التسلسل تحقق جميع لا يكون وراءه وجود آخر بل كل جميع فرضت فمروضها بواسطة وجود آخر عارض لان معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر نعم يمكن أن يناقش في قوله وذلك الوجود لا يكون زائداً النخ يمنع ذلك مستندا بجواز استلزام المحال للمحال كما هو المشهور فليتأمل

وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر قطما) فيكون هو عين الماهية وذلك لان جميع هذه الوجودات الزائدة التي لا تنتهي عارضة للماهية فتقتضي ان يكون لها وجود قبلها لامتناع اتصاف المدوم بالصفات الثبوتية وذلك الوجود لا يكون زائدا على الماهية والالم يكن مافرضناه جميعا جيماء بل يكون عينها وهو المطلوب (والجواب ان الضرورة) التي ادعيتوها انما هي (في صفة وجودية هي غير الوجود) فان البديهية تشهد بان كل صفة ثبوتية سوى الوجود فان قيامها بالوصوف فرع وجود الموصوف في نفسه (واما الوجود فالضرورة) فيه على عكس ذلك لانها (تقتضي بامتناع مسبوقيه بالوجود لما ذكرتم) من لزوم كون الشيء موجودا مرتين ومن لزوم تقدم الشيء على نفسه أو تسلسل الوجودات الى ما لا نهاية له ولتقابل ان يقول هذا الجواب من قبيل التخصيص للاحكام العقلية اليقينية بسبب ما يعارضها كما هو دأب أصحاب الملوم الظنية في أحكامها العامة فلا يصح قطما

فالمطلوب وهو كون الوجود نفس الماهية ثابت لان جميع الوجودات المتسلسلة الغير المتناهية بحيث لا يشذ منها وجود مجموع مغاير لكل واحد من الوجودات بالذات اوجوب مفايرة الكل مع الجزء فالكل من حيث الكل ليس نفس الماهية ولا جزءا منها فهو خارج عنها قائم بها كقيام كل واحد منها فيكون قيامه فرعا لوجود الماهية في نفسها لما مر ولا يكون ذلك الوجود زائدا على الماهية والالم يكن جميع مافرضناه جميعاً فيكون نفسها وهو المطلوب فتدبر فانه تقرير منقح يتضح به المرام ولا يرد عليه الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام تركنا التصريح بها نجافيا عن طول الكلام

(قوله لان جميع هذه الوجودات الزائدة التي لا تنتهي) أي لا تنتهي بالفعل لما عرفت فلا يرد ما في شرح المقاصد اننا لانسلم انه على تقدير التسلسل تحقق جميع لا يكون وراءه وجود آخر بل كل جميع فرضت فعروضها بواسطة وجود آخر عارضى لان معنى هذا التسلسل عدم انتهاء الوجودات الى وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود آخر

(قوله بسبب ما يعارضها) أي بسبب ما يعارض متبها من الضرورة والدليل اذ التعارض من خواص الادلة وانما قيد بذلك لان التخصيص بسبب المعارض تخصيص للحكم مع جريان الدليل فيما خص عن الحكم الكلي وهو يدل على بطلان دليل ذلك الحكم وانتقاضه كما فيما نحن فيه ولذا جعل الدليل المعارض سببا للتخصيص فقال لما ذكرتم بخلاف التخصيص بسبب عدم جريان الدليل فانه جار في الاحكام العقلية كقولهم تقيضا المتساويين متساويان خص منه الامور الشاملة لعدم جريان الدليل فيه لا بسبب وجود

(قوله ولتقابل ان يقول النح) قبل اذا كان الفارق هو الضرورة العقلية ايضا لم يكن من قبيل التخصيص المذكور

بل الصواب ان يقال الضرورة تحكم بان كل صفة ثبوتية أى موجودة في الخارج فان قيامها بالموصوف فرع وجوده فيه وليس الوجود صفة موجودة في الخارج بل امتيازها عن

المعارض وقس على هذا

(قوله الضرورة الخ) لما لم يخص المستدل القيام بكونه في الخارج بل أطلقه وقيد الصفة بالثبوتية أجاب الشارح بأنه ان أراد بالثبوتية الموجودة في الخارج فسلم ان قيامها يقتضي وجود الموصوف في الخارج لكن الوجود ليس كذلك وان أراد به ما ليس السلب في مفهومه فلا سلم ان قيامها مطلقا يقتضي وجود الموصوف فيه بل اذا كان القيام خارجياً وقيام الوجود بالماهية ليس كذلك بل في العقل فلا يلزم أن يكون للماهية قبل وجودها في الخارج وجود فيه حتى يلزم المحالات وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الضرورية حاكمة بأن قيام الصفة بالموصوف فرع وجود الموصوف سواء كانت الصفة موجودة أو معدومة نحو زيد أعمى فالتخصيص بالموجودة لا وجه له لان ذلك انما هو على تقدير كون القيام في الخارج ومقصود الشارح أن القيام مطلقا انما يقتضي وجود الموصوف في الخارج اذا كانت الصفة موجودة في الخارج (قوله وليس الوجود الخ) اذ ليس في الخارج ماهية ووجود يقوم بها كالسواد والجسم

(قوله بل امتياز الخ) يعنى انه اذا حصل الهوية الخارجية حللها العقل الى ماهية ووجود بالنظر الى ترتيب الآثار عليها ويصفها به فاتصافها به اتصاف ذهني انتزاعي وهو لا يقتضي الا كون الماهية في الخارج بحيث ينتزع العقل الوجود منها فلا يرد انه لو كان الاتصاف به في العقل يلزم احتياج الموجودات الخارجية في كونها موجودة الى العقل وذلك بين البطلان فان الاشياء موجودة في الخارج مع قطع النظر عن وجود ذهن وعقل ويلزم احتياج الواجب في وجوده الى وجود الذهن لان ذلك انما يلزم اذا كان الاتصاف به في الذهن حقيقياً لا انتزاعياً وكذا لا يرد انه يلزم التسلسل في الوجودات الذهنية لان الاتصاف به في الذهن يكون فرعاً لوجود الماهية في الذهن ونقل الكلام الى الوجود الثاني والثالث والرابع وهكذا لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية التي تنقطع باعتبار العقل فتدبر فانه دقيق قد أطال الفضلاء في الكلام وما فازوا بالمرام وكذا لا يرد ما أورده بعض الفضلاء من أن في القول بامتيازهما في العقل اعترافاً بمذهب الشيخ فكيف يكون جواباً لاستدلاله لان مذهبه انه ليس ما يصدق عليه الوجود أمراً وراء الحقيقة فالوجود في الخارج والعقل نفس الحقيقة والتغاير بينهما باعتبار المفهوم وهذا الحجب يقول أن ما يصدق عليه الوجود أمر مغاير للماهية في الذهن وليس مغايراً لها في الخارج نعم لو حمل مذهب الشيخ على ان مراده نفي الزيادة في الخارج كما يدل عليه أدلته على ما يحقته المصنف كان في الجواب المذكور اعترافاً لمذهبه

(قوله بل الصواب أن يقال الخ) فان قلت على هذا بطل الفرق الذي ذكره بين السالبة والموجبة بان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة للدلالة على أن المحمول في الموجبة اذا لم يكن موجوداً خارجياً لا يقتضي وجود الموضوع قلت المتنى هنا في المال هو القيام الخارجي للمقتضى لتقدم الوجود

معروضه انما هو في العقل وحده نم هو نبوتى بمعنى انه ليس السلب داخلا في مفهومه لا
بمعنى انه موجود في الخارج فلا يكون مندرجا في ذلك الحكم الضرورى هذا وقد اعترض
بان هذين الوجهين ان صحا لزم منهما ان الوجود ليس زائدا على الماهية لا انه عينها لجواز
ان يكون جزءا منها وان لم يذهب اليه احدى الوجه (الثالث لو كان) الوجود (زائدا) على الماهية

(قوله واعترض النخ) والقول بان الجزئية منتف بالاتفاق فلو لم يكن نفس الحقيقة كان زائدا عليها
على ما في شرح المقاصد يخرج الدليل عن كونه نحقيقاً وأما ما قيل ان اللازم من الدليل الثاني أن يكون
وجود مانس الماهية لا كل وجود فليس بتى لان مراد الشيخ بقوله أن وجود كل شىء نفس حقيقته
ان الوجود الذى هو مظهر الاحكام ومصدر الآثار نفس الحقيقة وقد ثبت ذلك

(قوله لو كان الوجود النخ) تقريره انه لو لم يكن الوجود نفس الماهية لكان زائدا عليها أو جزءا
منها وكلما كان أحدهما كان له وجود آخر أي موجودا بوجود مغاير لنفسه زائد عليه أو جزء منه
اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فيتضمن حكمتين أحدهما كونه موجودا وذلك لامتناع اتصافه بنقيضه
وثانيهما كون وجوده مغاير لنفسه اما زائدا عليه أو جزءا منه وذلك لان المفروض ان الوجود زائد على
الماهية أو جزء منها في الموجودات والوجود من جنسها ولا يخفى ان هذا الدليل يدل على عدم كونه زائدا
أو جزءا في الكل فلا يثبت به المدعى أعنى العينية في الكل وهذا الاعتراض غير الجواب الذى يأتي لانه
على تقدير تسليم تمامية الدليل والجواب المذكور منع لكون الوجود موجودا أو كونه وجوده مغاير له

الخارجي والمدعى في الموجبة هو اقتضاء وجود الموضوع حال اعتبار الحكم مطلقا فلا منافاة قال بعض
المحققين الظاهر أن مراده أن الصواب في جواب دليل الشيخ أن يقال كذا وليس بصحيح لان هذا
عين مذهب الشيخ وهو أن الوجود ليس زائدا في الخارج بل في العقل اذ لو كان زائدا في الخارج لزم
المحالات وقد سلم هذا فكيف يكون جوابا عنه وهذا بوافق ما في شرح حكمة العين من أن النزاع في
زيادته بحسب الخارج لكن قال الشارح في حواشيه الظاهر أن النزاع في كونه زائدا في نفس الامر وبحسب
الذهن لا بحسب الخارج وبهذا صرح أفضل المحققين في تجريدته حيث قال لزيادته في التصور

(قوله لا بمعنى انه موجود في الخارج) فيه أن الوجود وان لم يكن موجودا في الخارج الا أن له شيوئا
لموجودات في نفس الامر ولا شك أن نبوت شىء كنى في نفس الامر فرع نبوت المتيقن له فيها فيلزم
التسلسل في النبوات في نفس الامر فتأمل

(قوله وقد اعترض بان هذين الوجهين النخ) وأيضاً لزم من الوجه الثاني أن يكون وجود واحد
عين الماهية لا الكل وقد يجاب عن الاعتراض بان مقصود المعلق ابطال مذهب الختم أعنى مدعى الزيادة
وقد حصل وأنت خير بان سياق كلام المستنف هنا يدل على أن مقصوده اثبات العينية وهو مدار
الاعتراض

أو جزءاً منها (لكان له وجود) آخر لا متنازع اتصافه بالعدم الذي هو تقيضه وحينئذ نقل الكلام الى وجود الوجود (وتسلسل) الوجودات الى ما لا يتناهي (والجواب المنع) أي لا نسلم الملازمة (اذ قد يكون) الوجود (من المعقولات الثانية) فلا يكون موجوداً بل معدوماً ولا استعماله في اتصاف الشيء بتقيضه اشتقاقاً إنما المستحيل اتصافه به مواطاة كما مر (وان سلم) ان للوجود وجوداً على ذلك التقدير (فقد يكون وجود الوجود نفسه) لازائداً عليه ولا جزءاً منه (وكذلك) نقول (قدم القدم) نفسه (وحدوث الحدوث) نفسه على تقدير كون القدم والحدوث موجودين في الخارج (و) كذلك (امثاله) أي أمثال ما ذكر من وجوب الوجوب وامكان الامكان وغير ذلك من الانواع المتكررة التي سيأتي ذكرها (فان كل وصف يلحق الغير فهو زائد عليه) أي على ذلك الغير (لكن ثبوته لنفسه ليس

(قوله والجواب الخ) تقريره لان سلم انه لو كان الوجود زائداً أو جزءاً كان موجوداً لجواز أن يكون زائداً ومعدوماً وما توهم من انه لا يمكن تجويز كونه معدوماً على تقدير الجزئية لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم أن لا تكون الماهية موجودة فليس بشيء لان المستدل ادعى لزوم كونه موجوداً على كل واحد من التقديرين أعني الزيادة والجزئية كما عرفت فالمانع بكفيه أن يقول لان سلم انه اذا كان أحدهما كان موجوداً لجواز أن يكون زائداً ومعدوماً ولا يجب عليه أن يبين عدم اللزوم بكل واحد منهما (قوله ولا استعمال الخ) لمكان منع المقدمة المدللة غير متجه أشار الى أن منهها راجع الى منع دليلها (قوله وان سلم الخ) أي لو سلم كونه موجوداً على تقدير الزيادة والجزئية فلا نسلم كونه موجوداً بوجود آخر لان ذلك الحكم إنما هو فيما سوى الوجود وأما الوجود فيجوز أن يكون بنفسه لا بمعنى اتحاد وجود الوجود بالوجود فان اتحاد الصفة بالموصوف بين البطلان بله بمعنى ان الثمرة التي ترتبت على سائر الموجودات لقيام الوجود بها ترتب على نفس الوجود من غير قيام وجود آخر به فان الوجود عندنا ما يظهر منه الاحكام وترتب عليه الآثار لا ما يتصنف بالوجود كما هو وضع اللغة والا لكان النزاع في كونه نفس الماهية أو زائداً لغوا من الكلام

(قوله فان كل الخ) تمليل لقوله فقد يكون وجود الوجود نفسه يعني هذا التجويز مبني على مقدمة كلية صادقة قبل هذه الكلية تقتضي أن يكون السواد اسود بنفسه مع أن البدئية تكذبه لان السواد سواد لا اسود وليس بشيء لانه ان أراد به انه ليس متصفاً بالسواد فسلم لكن لا يضرنا وان أراد به انه لا يترتب عليه آثار السواد فمنوع

(قوله فقد يكون وجود الوجود نفسه) وأما ما توهم من انه قد يكون وجود الوجود عدماً فان افراد طبيعة واحدة لا يلزم كون كلها وجودية كما سيأتي فلا يلزم التسلسل فلا وجه له ههنا لان الدليل المذكور على تقدير محتمه يدل على وجود جميع افراد الوجود كما لا يخفى

أمرًا زائداً) على نفسه فنقول مثلاً كل مفهوم متباين للقدم فإنه لا يكون قديماً إلا بانضمام
أمر آخر إليه أعني مفهوم التقدم وأما مفهوم التقدم على تقدير وجوده فهو قديم بنفسه لا
بأمر زائد عليه ينضم إليه فكذلك الماهية موجودة بوجود زائد عليه وأما الوجود فهو
موجود بنفسه لا بأمر زائد عليه إلا ترى أن كل ما يتباين الضوء إنما يكون مضيئاً بواسطة
قيام الضوء به وأما الضوء فهو مضيء بذاته لا بقيام ضوء آخر به (وثانيها مذهب الحكماء أنه

(قوله إنما يكون مضيئاً) أي مترتباً عليه آثار الضوء

(قوله فهو مضيء بذاته) أي يترتب على ذاته آثار الضوء

(قوله وإن زاد في الممكن) جملة حالية بالواو في شرح التسهيل الشرطية تقع حالاً نحو أفعل هذا إن
جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى وفي شرح الكشاف أن كلمة أن هذه لا تكون
لتعقد التعليق والاستقبال بل لثبوت الحكم البتة ولذا قيل أنه للتأكيد واليه يشير كلام الشارح حيث
جمله كلا الأمرين مدعى الحكماء وليس هذا أن الوصلية المقصود منه استمرار الجزاء على تقدير
الشرط وغده

(قوله وأما الوجود فهو موجود بنفسه) فإن قيل فيكون كل وجود واجباً إذ لا معنى له سوى
ما يكون محققه بنفسه. قلنا ممنوع فإن معنى وجود الواجب بنفسه أنه مقتضى ذاته من غير احتياج إلى فاعله
ومعنى تحقق الوجود بنفسه أنه إذا حصل للشيء ما من ذاته كما في الواجب أو من غيره كما في الممكن لم
يفتقر محققه إلى وجود آخر يقوم بنفسه بخلاف الإنسان فإنه إنما يتحقق بعد تأثير الفاعل بوجود يقوم به
عقلاً قال الأستاذ المحقق قولهم الوجود موجود بنفسه كما أن الضوء مضيء بنفسه ليس بشيء أذن البديهي
أنه يتمتع اتصاف الشيء بنفسه حقيقة فإن الوجود في الخارج وجود فيه لا موجود فيه والضوء ضوء في
نفسه لا مضيء وهذا كما أن السواد سواد في نفسه لا أسود والحركة حركة في نفسها لا متحركة ولم يصح
أن يقول كل شيء سوى السواد فهو أسود بالسواد والسواد أسود بنفسه وبالجملة كل من يتصور معنى
الموصوف والصفة والاتصاف لا يشبهه عليه امتناع اتصاف الشيء بنفسه حقيقة

(قوله مذهب الحكماء أنه نفس ماهية الواجب) سيأتي أن نفس الماهية عندهم هو الوجود الخاص
لالمطلق فلا يلزم من كون المطلق عندهم معقولاً ثانياً عدم الواجب تعالى عن ذلك علواً كبيراً قال
الأستاذ المحقق برد عليه أن مطلق الوجود بديهي التصور كما اعترفوا به وزادوا توضيحه وجوهاً فلا
يخفى مفهومه على عاقل وكل من يلاحظ حقيقة هذا المفهوم يعلم بداعة أنه لا يصدق على شيء قائم بنفسه
بأن يحمل عليه مواطاة أذهو التحقق والكون وهذا يقتضى البتة أن يكون قائماً بشيء ولا يعقل قيامه
بنفسه فكيف يقال إن ذات الصانع فرد من هذا المفهوم قائم بنفسه بل هو قيوم مقيم لغيره وقد أشرت
في المقصد الأول من هذا المرصد إلى أن قولهم بعيلية الوجود كقولهم بعيلية الصفات وإن مرادهم به

نفس ماهية الواجب وان زاد في الممكن) اما زيادته على الماهية في الممكن فلما سيأتي في المذهب الثالث وأما كونه نفس ماهية الواجب فلقوله (اذ لو قام وجوده بماهيته) أي لو لم يكن وجوده نفس ماهيته لكان زائدا عليها اذ لا يجوز ان يكون جزءا منها واذا كان زائدا عليها وجب ان يقوم بها والا لم تكن موجودة أصلا ولو قام وجوده بماهيته (لكان وجوده وصفا (محتاجا اليها) أي الى ماهيته (وانها غيره والمحتاج الى الغير ممكن) فيكون وجوده ممكنا (فهو علة وهي) أي تلك العلة (ليست غير الماهية) الواجبية (والا لكان وجود الواجب معلولا لغيره) فلا يكون الواجب واجبا (فهي) أي تلك العلة (الماهية) الواجبية (والعلة متقدمة) تقدما ذاتيا (على المملول بالوجود فتتقدم الماهية) الواجبية (على الوجود) أي على وجودها (بالوجود) انه محل لما من الوجوه) في الدليل الثاني للشيخ وهي انه يلزم كون الشيء موجودا قبل وجوده وكونه موجودا مرتين وانه يلزم اما تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل في الوجودات ويلزم أيضا ثبوت المطلوب على تقدير عدمه وذلك لان الماهية المقتضية لجميع تلك الوجودات المتسلسلة لا بد ان تتقدمها بوجودها لا يكون زائدا عليها والا لم يكن ذلك الجميع جميعا بل يكون عنها وهو المطلوب فان قلت كون وجود الواجب على تقدير الزيادة ممكنا محتاجا الى علة مبني على ان وجوده موجود خارجي وهو ممنوع قلت ليس المراد انه محتاج الى علة توجد بل المراد انه على تقدير زيادته وقيامه

(قوله والا لم تكن النخ) أي أن لا يقوم الوجود بماهيته تعالى لم تكن ماهية الواجب موجودة أصلا لانه حينئذ اما أن يقوم بغيره ولا شك انه يتمتع انصاف الشيء بصفة تقوم بغيره واما أن يكون قائما بنفسه ويكون لماهيته نسبة اليه على ما ذهب اليه الاوائل في موجودية الممكنات فيكون هو الواجب دون ما فرضناه واجبا ومع ذلك ثبت المطلوب

(قوله وهي انه يلزم النخ) أي يلزم أن يكون الواجب موجودا قبله أن يكون موجودا وهذا المحال غير مذكور فيما سبق في بيان قوله لما مر بهذه الوجودات الاربعة على سبيل التغليب وانما لم يذكره فيما سبق تقبلا للمحذف في الكلام

(قوله فان قلت النخ) منشا الاعتراض انه فهم من قوله ليكون وجوده ممكنا كونه ممكن الوجود في نفسه لانه الشائع المتبادر الى الفهم وحاصل الجواب أن المراد كونه ممكن الوجود لذاته تعالى بالنظر الى الوجود وان كان واجبا بالنظر الى ذاته تعالى

ماذا فلا يرد ما ذكره الاستاذ الا على ظاهر كلامه فليترك

(قوله ليس المراد انه النخ) فمعنى امكانه هو امكان ثبوته لموصوله بمعنى انه لا يمكن ذاته في ثبوته لموصوله

بالماهية كان صفة لها فانصاف الماهية بها لا بد له من علة هي اما الماهية أو غيرها (وأجيب عنه بان العلة) لاشك انها (متقدمة) على المملول (وأما) ان تقدمها عليه يجب أن يكون (بالوجود فممنوع فان التقدم الثابت للعلة بالقياس الى المملول (قد يكون بغير الوجود كالتقدم

(قوله فانصاف الماهية الخ) ليس المراد ان الانصاف في كونه اتصافاً أو في وجوده في نفسه أو في وجوده لغيره لا بد له من علة فان جميع هذه الاحتمالات بينة البطلان كما لا يخفى بل المراد ان الانصاف باعتبار كونه رابطة بين الماهية والوجود يحتاج الى علة لانه عبارة عن حصول الوجود للماهية فهو وجود رابطة للوجود وليس ذلك واجبا ولا ممتعاً بل يمكننا فيحتاج الى علة هذا ما قالوا في تنقيح هذا المقام وفيه بحث لانه انما يتم اذا كان القائل زيادته في الواجب قائلاً زيادته في الخارج وان الانصاف به حقيقياً وأما اذا كان قائلاً زيادته في الذهن بحسب نفس الامر بمعنى انه في حد ذاته بحيث اذا حصل في الذهن انتزع منه الوجود أمراً زائداً على حقيقته فاللازم ليس الا احتياجه الى علة في هذا النزاع ولا محذور في ذلك فانه محتاج فيه الى الذهن أيضاً وليس هذا اعترافاً بعينية الوجود في الواجب لان القائل بالعينية يقول بانصاف الوجود والماهية في نفس الامر وغنم تغايرهما بالحقيقة فتدبر فانه دقيق

(قوله وأجيب عنه بأن الخ) منع لقوله والعلة الخ أي كل علة متقدمة بالوجود أي لاسلم كليهما سواء أريد بالعلة العلة الفاعلية أو مطلق العلة مستندا بالعلة القابلة واجزاء الماهية

(قوله فانصاف الماهية بها لا بد له من علة) قل الاستاذ المحقق انصاف ماهية تعالى بالوجود قد تم أي لأول له وسببىء أن التأثير في التقدم غير ممكن وان علة الاحتياج الى المؤثر هي الحدوث نعم ماهية تعالى علة لوجوده بمعنى كونها مستلزمة ومقتضية له لكن مستلزم الشيء ومقتضيه لا يجب أن يكون مقدما عليه بالوجود وهذا كما يحكمون بوقوع أن تقتضى ماهية تعينا فتكون منحصرة في فرد ولاشك أن تلك الماهية ليست متقدمة على تعينها بالوجود بل بالذات فقط وأنت خير بان كون الحدوث علة الاحتياج انما هو في غير الصفات كما صرح به في شرح المقاصد كيف ولو لم تستند الصفات الزائدة الى الذات لزم تعدد الواجب اعم فيه شأبة التخصيص من الاحكام العقبية كما لا يخفى وقد يقال انصاف الشيء باسم اذا كان ممكناً لم يكن بد من علة تجعل ذلك الشيء متصفاً به واتصاف ذات الواجب تعالى بالوجود واجب فلا احتياج الى العلة التي شأنها ترجيح أحد المتساويين على الآخر لم لو ثبت وجود وجوده الخالص لا احتياج الى علة موجودة له وقد لان لم ذلك لجواز كونه من المعقولات الثانية كما قبل لا بد لتفيه من دليل ورد بان هذا انما يتم اذا كان الانصاف واجبا بالنظر الى نفسه وليس كذلك اذ ليس الانصاف بما يتصور أن يستغنى عما عداه بالكلية حتى يكون واجبا بالنظر الى نفسه ضرورة احتياجه الى موصوف وصفة فهو من حيث هو لا يكون الا جائزا حصوله ولا حصوله فلا بد من ترجيح أحد جانبي حصوله ولا حصوله من مرجح اما الذات أو غيره ويلزم أحد المحذورين

(قوله وأما أن تقدمها عليه يجب أن يكون بالوجود فممنوع) قبل عليه اذا جوز أن تؤثر ماهية

الماهية المدكئة) على وجودها (فإنها قابلة للوجود عندكم والقابل متقدم) على مقبوله لأنه علة قابلية له (وليس ذلك) التقدم (بالوجود لما ذكرتم بعينه) من لزوم كون وجود الشيء قبل وجوده وكونه موجودا مرتين ومن لزوم تقدم الشيء على نفسه أو التسلسل وإذا كان تقدم القابل لا بالوجود فلم لا يجوز أن يكون تقدم الفاعل كذلك (وأياها فلا جزاء) علل (مقومة للماهية والمقوم) للشيء (متقدم) عليه (ضرورة) لكونه علة له (وليس ذلك) التقدم الثابت للجزاء (بالوجود) لانا نجزم بذلك) التقدم للجزاء (وان قطعنا النظر عن الوجود) أي عن وجود الأجزاء والماهية فانا إذا لاحظنا الماهية من حيث هي بلا اعتبار وجود أو عدم معها جزمنا بتقدم أجزائها عليها فلو كان تقدمها بحسب الوجود لما أمكن ذلك الجزم أصلا (لا يقال هو) أي تقدم المقوم على الماهية (تقدمه) عليها (بالوجود) أيضا لكن لا باعتبار حصول الوجود لهما في الواقع بل (على تقدير) حصول (الوجود) لهما فانا إذا قلنا الواحد مقدم على الاثنين مثلا لم نرد أنهما موجودان معا ولا الواحد تقدم بحسب الوجود على الاثنين بل نريد أنهما بحيث متى وجد كان وجود الجزء مقدما على وجود الكل (لان نقول فهذه الحثية) أي

(قوله وإذا كان الخ) تحرير لكون العلة القابلية سندا للمنع وفيه إشارة إلى أن المراد بقوله فله علة هي العلة الفاعلية لأنها التي يستدعيها الممكن لا مكانه

(قوله عال) زاده الشارح لان التقريب لا يتم بدون اعتبار العلية اذ مقصود المانع ان العلة لا يجب تقدمه بالوجود فلا بد من القول بكونها عللا والمراد ان كونها عللا مقومة مقرر بينهم متفق عليه
(قوله فانا إذا لاحظنا الماهية) أي المركبة

(قوله جزمنا بتقدم اجزائها الخ) أي بكونها محتاجة إلى الاجزاء في حصول ذاتها
(قوله فلو كان تقدمها بحسب الوجود) كما في العلة الفاعلية والقابلية والثائية والشروط وارتفاع المانع فانا إذا لاحظنا الماهية من حيث هي لا نتصور شيئا منها فضلا عن الجزم بالتقدم
[قوله فهذه الحثية هي التقدم) لان ما آل الحثية كون الجزء سابقا على الكل متى وجد

تعالى قبل الوجود في وجود نفسه جاز أن تؤثر قبل وجودها في وجود العالم وحينئذ لا يمكن الاستدلال بوجود الآثار على وجود المؤثر وأجيب بان ضرورة العقل فارقة بينهما فانا نعلم بالضرورة أن الشيء ما لم يوجد لا يكون سببا لوجود غيره بخلاف ما إذا كان سببا لوجود نفسه

(قوله قابلة للوجود عندكم) فيه بحث لانه ان أريد أنها قابلة للوجود في العقل فلا نسلم أنها ليست بمقدمة بالوجود العقلي ضرورة أن الماهية تتحقق في العقل أولا ثم يعتبر الوجود الخارجي لها وان أريد أنها قابلة له في الخارج فلا نسلم ذلك وانما تكون قابلة له فيه لو كان للماهية وجود آخر كذا في المحاكات فتأمل

كون المقوم بحيث متى وجد هو مع ما يقومه كان سابقاً عليه (هي التقدم) الثابت للجزء
بالقياس الى الماهية (وانها تلحقه) أي هذه الحيثية تلحق المقوم (لا باعتبار الوجود) لانها
ثابتة للمقوم قبل ان يوجد الا ان لا تتعلقه الا باعتبار الوجود (وهو) أي هذا الذي ذكرناه
من اتصاف المقوم بالتقدم على المألول حال عدمه (كاف) انا (في) سند (المنع) اذ قد ثبت
حينئذ ان علة من المال قد تصفت بالتقدم على المألول حال كونها معدومة فلا يكون
تقدمها عليه بحسب الوجود فجاز ان يكون الحال في العلة الموجودة كذلك وما يقال من انه
أراد ان هذه الحيثية ثابتة للجزء حال عدمه فهي من عوارضه ومعلولة لماهيته فتكون ماهيته
متقدمة على هذه الحيثية لا باعتبار الوجود وهذا القدر يكفينا في المنع ليس بشيء لان هذه
الحيثية ليست موجودة في الخارج حتى تحتاج الى علة خارجية وكلامنا فيها وأيضاً قوله

(قوله لانها ثابتة الخ) فيه بحث لانه ان أراد انها ثابتة له قبل أن يوجد في الخارج وفي الذهن
فباطل لان المعدوم المطلق لا يثبت له شيء وان أراد قبل أن يوجد في الخارج فلم لان التقديم
صفة اعتبارية تنصف بها الاشياء في الذهن لكن لا يجدي فيما هو المطلوب أعني تقدمه لا بحسب الوجود
مطلقاً فالحق أن يقال بدله وان كانت ثابتة له في الوجود وان يفرق بين اللحق باعتبار الوجود أي
بشرطه وبين اللحق في الوجود بأ يكون الوجود ظرفاً له فان في الاول مدخل في الوجود دون الثاني
ولك أن تقول مراد الشارح بقوله قبل أن يوجد قبل أن يعتبر معه الوجود فيؤول الى ما قلنا الا أن
قوله حال عدمه آب عنه

(قوله لا تتعلقه الا باعتبار الوجود) لكونه عبارة عن سبقه الجزء متى وجد وهذا كالأمكن ثابت
لماهية قبل الوجود وان كان لا يمكن الا بالقياس الى الوجود

(قوله حال عدمه) قد عرفت ما فيه

(قوله كاف في المنع) أي لا حاجة لنا الى اثبات عدم كونه متعلقاً بالقياس الى الوجود

(قوله وما يقال) أي في توجيه الجواب

(قوله ان هذه الحيثية ثابتة الخ) فمعنى قوله هي التقدم هي المتقدمة على وجود الجزء

(قوله ومعلولة لماهيته) لان كل عارض محتاج الى معروضه

(قوله وهذا القدر يكفينا الخ) ولا يحتاج الى اثبات تقدم الجزء من حيث هو على الماهية

[قوله الى علة خارجية] أي موجودة في الخارج

[قوله وكلامنا فيها] أي في العلة الموجودة في الخارج لان المستدل قال كل ما هو علة لوجود الشيء في

في الخارج يجب أن تكون متقدمة بالوجود والمعرض منع أن تكون متقدمة بالوجود

(قوله وكلامنا فيها) أي في العلة الخارجية لان الوجود الخارجي وان لم يكن موجوداً خارجياً الا

فهذه الحثية هي التقدم لابناسب هذا التوجيه كما لا يخفى (أجاب الحكماء بان المفيد للوجود وهو الة الفاعلية (لا بد وان يلاحظ العقل له وجودا أولا) حتى يمكنه ان يلاحظ له افادة الوجود وذلك لان مرتبة اليجاد متأخرة عن مرتبة الوجود بالضرورة فان ما لا يوجد في

[قوله لابناسب هذا التوجيه] لان ايراد ضمير الفصل وتعرف المسند يدل على أن مراده ان الحثية المذكورة عين التقدم لانا متقدمة وما قيل في بيانه ان الحثية على هذا التوجيه ليست عين التقدم كما يدل عليه قول المصنف فهذه الحثية هي التقدم كيف وكونها نفس التأخر أقرب على هذا التوجيه من كونها نفس التقدم فليس بشئ اما أولا فلان هذا الوجه لم يجعلها نفس التقدم بل موصوفة به كما يدل عليه قوله ثابتة لاجزاء حال عدمه فيؤول التقدم بالتقدم واما ثانيا فلأنه لو تم لدل على عدم الصحة واما ثالثا فلأن كونه عين التقدم بالنسبة الى وجود الجزء لا ينافي كون نفس التأخر بالنسبة الى الجزء وكذا ما قبل لان المقصود يتم بدون ذلك الا ترى ان الحثية المذكورة لو كانت غير التقدم يحصل ما هو المطلوب على التوجيه الثاني لان مداره على ان الجزء علة لتلك الحثية قدما كانت أو غيره وان كانت في نفس الامر قدما فالنقض لكونها قدما مستدرك ليس بشئ اما أولا فلأنه جعل معنى قوله فهذه الحثية هي التقدم انها متقدمة على وجود الجزء وعارضة له حال عدمه ولا شك في كونه موقوفا عليه لكون ماهية الجزء متقدمة على الحثية المذكورة واما ثانيا فلأن الاستدراك لا يبر عنه بعدم المناسبة [قوله أجاب الحكماء النخ] خلاصة الجواب ان المراد بقولنا العلة مقدمة النخ العلة الفاعلية وتقدم العلة الفاعلية على معلولها بالوجود معلوم بالضرورة لا يقبل النخ لان العقل يحكم بالبداهة ان مرتبة اليجاد بعد مرتبة الوجود بل الحيوانات المعجم تجزم بذلك ولهذا اذا سمعت صوتا تنغمز منه بناء على ان وجوده يقتضي سيبا موجودا فلعل ذلك يضرتنا

أن انصاف الماهية به في نفس الامر وصيرورتها بذلك موجودا في الخارج يحتاج الى الجامل الخارجي قطعا بخلاف الانصاف بالحثية المذكورة فظهر الفرق بينهما وان اشترك كل منهما في انه ليس موجودا خارجيا وانما اقتصر الشارح في بيان انتفاء احتياج الحثية الى العلة الخارجية على نفي وجودها في الخارج مع انها تحتاج الى بيان أن الانصاف بها أيضا لا يحتاج الى تلك العلة لان القائل جعل نفس الحثية معلولة للجزء وهو اللازم لكونها من عوارض الجزء كما لا يخفى فتأمل

(قوله لابناسب هذا التوجيه) لان الحثية على هذا التوجيه ليست عين التقدم كما يدل عليه قول المصنف فهذه الحثية هي التقدم كيف وكونها نفس التأخر أقرب على هذا التوجيه من كونها نفس التقدم كما لا يخفى

(قوله أجاب الحكماء النخ) قد سبق الاشارة الى ما قيل عليه من ان لا نسلم ان المفيد للوجود نفسه يلزم قدمه عليه بالوجود فانه لا معنى للاعادة منها سوى ان تلك الماهية تقتضي لذاتها الوجود ويمتنع تقدمها

نفسه لم يتصور منه ايجاد قطما سواء كان ايجاد غيره أو ايجاد نفسه وحينئذ لا يجوز ان تكون ماهية الواجب من حيث هي مقتضية لوجودها كما جوزة من جعل وجوده زائدا على ماهيته (والمستفيد للوجود) وهو العلة القابلية (لا بد وان يلحظ) العقل (له الخلو عن الوجود) حتى يمكنه ان يلاحظ له استفادة الوجود وذلك لان استفادة الحاصل محال كتحصيله فلا يجوز ان يتقدم قابل الوجود وبمستفيدة عليه بالوجود ضرورة (والمقوم للماهية يجب ان يقطع فيه النظر عن وجوده وعدمه) فان تقويمه للماهية ودخوله في لوازمها انما هو بالنظر الى ذاتها بلا اعتبار وجود وعدمه والا امتنع الجزم بالتقويم مع التردد في الوجود والعدم فيجب ان يكون تقدمه عليها بحسب الذات دون الوجود (فالمنع) الذي أوردتموه على وجوب تقدم العلة للوجدة على معلولها بالوجود (مندفع) لكونه مصادما للضرورة فيكون مكابرة (والفرق بين صورة النزاع) التي هي العلة الفاعلية (و) بين (ما جعلتموه مستندا للمنع) وهو العلة القابلية والمقومة (بين) قد انكشف عنه غطاؤه (فلا يستلزم جوازه جوازه) أي جواز المستند جواز المتنازع فيه فلم يبق فيما ذكرناه اشتباه أصلا (وثالثها انه زائد على الحقيقة في الواجب والممكن) جميعا (فهي لنا بمحاثان بالاول انه زائد)

(قوله أو ايجاد نفسه) هذه المقدمة ممنوعة عند المتكلمين لاجتماع جهة الفاعلية والقابلية حينئذ فيجوز أن تكون متقدمة بذاتها لا بالوجود ولا يلزم منه السداد باب اثبات الصانع كما لا يخفى والصواب عندي انه لا ايجاد هنا بل هو انقضاء للماهية للوجود والتمتضي لا يلزم أن يكون موجودا ألا ترى أن الماهيات مقتضية لوازمها وليست فاعلة لما بناء على ما تقرر من أن جعلها واحد كيف والايجاد الخارجي لا بد له من موجود وموجد في الخارج وليس في الخارج هنا الا الماهية المتصفة بالوجود واعتبار التمدد فيها باعتبار انها من حيث هي موجود ومن حيث الانصاف بالوجود موجود انما هو في الذهن

بالوجود عليه ضرورة امتناع تحصيل الحاصل كما في القابل بعينه بخلاف المقيد لوجود غيره لان بديهية العقل حاكمة بانه ما لم يكن موجودا لم يكن مفيدا لوجود الغير ومن هنا يستدل بالعالم على وجود الصانع تعالي

(قوله بلا اعتبار وجود وعدم) أي بلا اعتبار وجود بخصوصه وعدم بخصوصه فيصح قوله والا لا تمتنع النخ فان قلت يجوز أن يقوم باعتبار واحد من الامرين الوجود والعدم فلا ينافي الجزم المذكور التردد في أحدهما قلت ذكر العدم استطرادى لان التقويم انما يتوهم باعتبار الوجود لا غير وهو المقصود بالمنع

على الماهية (في الممكن لوجوه) أربعة (الأول ان الماهية) الممكنة (من حيث هي هي تقبل
العدم والا) أي وان لم تقبل العدم (ارتفع) عنها (الامكان) وانصفت بالوجوب الذاتي (و)
لاشبهة في ان الماهية الممكنة حال كونها مأخوذة (مع الوجود تأباه) والا جاز ان تكون
موجودة معدومة معا (ولو كان) الوجود (نفس الماهية) الممكنة (أو جزءها لم تكن
كذلك بل كانت تأتي العدم من حيث هي هي) أيضا أما على تقدير كون الوجود نفسها
فلان الوجود يأتي بقول نقيضه وأما على تقدير كونه جزءا لها فلان الماهية حينئذ تكون
من حيث هي هي مأخوذة مع الوجود فلا تقبل العدم لما مر (وأجيب) عن هذا الوجه

(قوله ان الماهية من حيث الخ) قيل هاتان المقدمتان أعني الماهية من حيث هي تقبل العدم والماهية المأخوذة
مع الوجود لا تقبل العدم اذا انضمتا ينتج من الشكل اثنتان أن الماهية من حيث هي ليست ماهية موجودة
وهو المطلوب فلا حاجة الى باقي المقدمات وليس بشيء لانه لا يبازم منه أن الماهية ليست نفس الوجود
فان كل شيء مغاير له اذا أخذ مع نفسه سواء أخذ قيدا له أو جزءا منه ضرورة مغايرة المطلق للمتبهد
والجزء لكل

(قوله تأباه) أي للماهية : حيث هي مخالفة للماهية المأخوذة مع الوجود في القبول وعدمه
(قوله لم تكن كذلك) أي لم تكن الماهية من حيث هي مخالفة للمأخوذة مع الوجود بل كانت من
حيث هي تأتي العدم أيضا أي كما أن المأخوذة مع الوجود تأتي عنه فصح الاضراب وظهر معنى كلمة
أيضا بلا تكلف وليس قوله كذلك اشارة الى قوله تقبل العدم حتى لا يصح الاضراب لان معنى لم تقبل
العدم ومعنى تأتي العدم واحد ولا يصح قوله أيضا لان مغناه حينئذ انها لم تقبل العدم كما انها لا تقبل
شيئا آخر وحاصل الاستدلال قياس استثنائي صورته انه لو كان الوجود نفس الماهية أو جزءها لم تكن
الماهية من حيث هي هي مخالفة للماهية المأخوذة مع الوجود في قبول العدم وعدم قبوله بل كانت متحدة
معها في عدم القبول والثاني باطل اما الملازمة فلما ذكره الشارح واما بطلان الثاني فلما ذكره المنقذ
من أن الماهية من حيث هي هي تقبل العدم والماهية المأخوذة لا تقبله فالفهم فانه قدزل فيه أقدام
(قوله فلان الوجود يأتي الخ) كيف لا والماهية للمروضة له لا تقبله فكيف يقبل نفسه
(قوله مأخوذة مع الوجود) من حيث انه موجود

(قوله لما مر) من لزوم جواز كونها موجودة ومعدومة معا

(قوله وأجيب النخ) حاصله انه ان أريد بالقبول معناه الحقيقي أعني الانصاف الذي يقتضي مجامعة
القابل والقبول فلا نسلم بطلان الثاني بجمع أن للماهية من حيث هي تقبله لانه فرع القول بثبوت المعدم
ولا ثبوت له عندنا وان أريد به الطريان سواء اجتمع معا أولا فلا نسلم الملازمة للدلول عليها بقوله لو كان

(قوله بل كانت تأتي العدم من حيث هي هي أيضا) أي مثل الماهية الواجبة أو مثل المأخوذة مع الوجود

(بأنك ان أردت بقبول المدم أنها) أى الماهية الممكنة (ثبت) فى الخارج (خالية عن الوجود) متصفة بالمدم (فمنوع) لان الماهية حال المدم لا يثبت لها فى نفسها عندنا بل هي تقي صرف (وان أردت) بقبولها المدم (ارتفاعها) بالكلية (فلا نسلم أنها لو كانت نفس الوجود) أو كان الوجود جزءها (لما قبلته) أى لما قبلت الماهية من حيث هي هي المدم وذلك (لان الوجود نفسه يرتفع) بالكلية (لانه اذا ارتفع الماهية) الممكنة (فقد ارتفع وجودها قطعا) اذ لا يجوز قيام ذلك الوجود بذاته ولا بغير تلك الماهية ولو قام بهالم تكن مرتفعة بل موجودة واذا جاز ارتفاع الوجود بالكلية واتصافه اشتقاقا بتقيضة الذى هو المدم جاز ذلك فى الماهية على تقدير كون الوجود نفسها . الوجه (الثانى انا نمقل الماهية) الممكنة (كالثالث) مثلا (مع الشك فى وجودها) فلا يكون الوجود نفسها ولا جزءها لما سيصرح به (لا يقال الشك انما يتصور فى وجودها الخارجى دون) الوجود (الذهنى فانه) أى الوجود الذهنى (نفس المنقل) والتصور فاذا تمقلت الماهية كانت موجودة فى الذهن فكيف يشك بمد تمقلها فى وجودها الذهنى فاللازم مما ذكرتم أن الوجود الخارجى ليس نفس الماهية ولا جزءها (والكلام فى الوجود للطلق) وانه زائد على الماهية سواء كان وجوداً خارجياً أو ذهنياً فالدليل قاصر عن المدعى (لانا نقول) على تقدير

نفس الماهية أو جزءها كانت الماهية من حيث هي تأبى المدم كالموجودة لان الوجود فى نفسه لا يابى طريقان المدم بان يرتفع بالكلية فكيف تأبى غنه الماهية بواسطة اتحاد الوجود بها أو جزئيتها لها واتما قلنا أن الوجود يرتفع بالكلية لان الماهية الممكنة الموجودة اذا ارتفعت بطريان المدم سواء ارتفع نفسه أو لا يرتفع الوجود بالكلية كما ذكره الشارح

(قوله لما سيصرح به) من امتناع الشك فى ثبوت النسي لنفسه وثبوت جزئيته له بعد تمقله بالكنه (قوله نفس المنقل والتصور) بمعنى حصول صورة النسي لا بمعنى الصورة الحاصلة فان المنقل حينئذ موجود لا وجود

(قوله على تقدير تسليم النسخ) أى لا نسلم ان لا وجود فردا سوى الوجود الخارجى فالدليل غير قاصر ولو سلم ذلك فلا تصور أيضاً

(قوله فلا نسلم انها لو كانت نفس الوجود لما قبلته) خلاصة الجواب أن ليس المراد بالقبول ههنا القبول الحقيقى الذى يقتضى اجتماع القابل مع المقبول بل المجازى (قوله فانه نفس المنقل والتصور) المراد بالتمقل والتصور ههنا نفس حصول صورة النسي فى المنقل ولو مساعمة لما صرح المحققون بانه الصورة الحاصلة فلا يرد أن التصور والمنقل موجود ذهنى لا وجود ذهنى

تسليم الوجود الذهني لا تصور فيه اذ (تحقق الوجود الذهني) حال كون الماهية معقولة متصورة (لا يمنع الشك فيه) لان حصول الشيء في الذهن لا يستلزم تعقل ذلك الحصول والحكم بثبوته له فان الشعور الشيء غير الشعور بذلك الشعور وغير مستلزم له على وجه لا يشك فيه (ولذلك اختلف فيه) أي في الوجود الذهني (ومن أثبتته يبرهان) لا يكونه معلوماً بالضرورة ولو كان تحقق الوجود الذهني مانعاً من الشك فيه وموجباً للجزم به لما أنكره عاقل ولما احتجج الى برهان (وايضاً فلما هية الخارجية) أي المتحققة في الخارج اذا لم

(قوله الشك فيه) أي في الوجود الذهني أي في انه وجود ذهني

(قوله لان حصول الشيء الخ) بمعنى ان عدم الشك في أن حصول الماهية في الذهن وجود ذهني لها موقوف على تصور ذلك الحصول وعلى الحكم بثبوت الحصول في الذهن لذلك الحصول أي الحكم بان ذلك الحصول حصول ذهني وتحقق الحصول المذكور لا يستلزمها

(قوله فان الشعور بالشيء) الذي هو عبارة عن الحصول في الذهن غير الشعور بذلك الشعور وهو ظاهر وغير مستلزم له على وجه لا يشك فيه انه شعور لانه ليس بين الثبوت لافراده وانما قيد بذلك لان الكلام فيه ولان الشعور بالشيء يستلزم الشعور بعد الالتفات على ما قالوا من أن العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات

(قوله في الوجود الذهني) أي في أن للأشياء وجوداً ذهنياً

(قوله ولو كان تحقق الخ) أي تحقق ما هو وجود ذهني في نفس الامر مانعاً من الشك في كونه وجوداً ذهنياً لما أنكره عاقل ولما احتجج الى البرهان عليه اذ لا شك في تعقل الأشياء وهو وجود ذهني فتدبر فقد زل فيه أقدم بسبب ارجاع ضمير له في قوله بثبوته له الى الشيء مع انه في قول المصنف لا يمنع الشك فيه راجع الى الوجود الذهني وكذا في قول الشارح على وجه لا يشك فيه راجع الى الشعور (قوله اذا لم تكن معقولة لاحد) أي اذا فرض كونها غير معقولة لاحد وذلك ممكن اذ هو وصف

(قوله على وجه لا يشك فيه) المراد نفي الاستلزام مطلقاً والتقييد بقوله على وجه لا يشك فيه لاقتضاء سياق الكلام لاللاشارة الى تحقق الاستلزام في الجملة

(قوله وأيضاً فلما هية الخ) تمييز للدليل بعد التسليم

(قوله اذا لم تكن معقولة لاحد الخ) قيل عليه البرهان على الوجود الذهني دل على ثبوت وجود مغاير لوجودات عينية وأما انه في أنفسنا فلا يجوز أن يكون في المبادئ العالية ويكون التفات نفوسنا اليها هناك كافي في الحكم عليها وحيث أنه يكون فرض عدم معقوليتها للمستلزم نخلوها عن الوجود الذهني مجرد فرض المحال لكونها معقولة للمبادئ العالية وموجودة ذهنية بذلك الاعتبار قطعاً. وأقول يمكن أن يكون علم المبادئ العالية بالأشياء عاماً حضورياً واليه يمينه كلام المصنف في آخر المقصد السادس من

تكن معقولة لأحد (خالية عن الوجود الذهني فيتايرها) فلا يكون نفسها ولا جزءها أيضاً فهذا يتم الجزء الآخر من المدعي ولا يمكن أن يقال الماهية للوجود في الذهن خالية عن الوجود الخارجي فيكون زائداً عليها أيضاً إذ يتوجه عليه أنا لا نسلم حصول الماهية في

عارض لها بالقياس الى الغير وليس لازماً لذاتها فاذا فرض كذلك كانت خالية عن الوجود الذهني ولا حاجة الى هذا القيد لان المقصود ان الماهية المتحققة في الخارج من حيث انها في الخارج خالية عن الوجود الذهني فلا يكون نفسها ولا جزءها ولا لما خلت عنه في الخارج مع ان هذا القيد مما يناقش فيه بأنه خلاف الواقع لكونها معقولة للمبادي العالية وتخصيص أحد بما سواها لا ينفذ لانه لا يثبت الخلو عن الوجود الذهني مطلقاً لكونه شاملاً لما في القوى العالية والقاصرة ولو أريد فرض كونها غير معقولة لأحد يرد عليه انه فرض محال فيجوز أن يستلزم المحال

(قوله ولا يمكن أن يقال الخ) دفع لما يترأى من كفاية هذا الدليل في تعبير الوجودين .

(قوله لانسلم حصول الماهية) أي الماهية الموجودة في الذهن انما الحاصل بفض وجوها وهو ليس من الموجودات الخارجية فلا يرد ان ذلك الوجه ماهية موجودة في الذهن خالية عن الوجود الخارجي

مقاصد العلم واذا كان علمها بها علماً حضورياً لا تكون معلوماتها موجودات ذهنية لان معنى العلم الحضوري أن يكون نفس المعلوم حاضراً عند العالم غير غائب عنه ومعنى الوجود الذهني هو الارتسام الفعلي ويؤيده أنهم جعلوا علم الله تعالى بجميع المفاهيم موجودة أو معدومة علماً حضورياً فلو استلزم الوجود الذهني لزم أن يكون جميع الاشياء ثابتاً في ذات الباري تعالى ثبوتاً ذهنياً فيلزم الكثرة في ذاته تعالى وأكثر الفلاسفة لا يقولون به وهو مقتضى أصولهم وان قال به أبو علي في اشاراته ولو سلم ان علمها حصولي البنية فذلك للمبادي لانعلم الجزئيات المتشكلة المحتاجة في الادراك الى الآلات الجسمانية كما هو مقتضى أصولهم فانالم بتعلقها أيضاً خلا عن الوجود الذهني قطعاً فان قلت هذا انما يفيد زيادة الوجود الذهني في بعض الماهيات وهو الجزئيات المتشكلة مثلاً والمدعى هو الزيادة في الكل قلت هذا وارد في خارجي أيضاً كما سيذكره الشارح فلا تفاوت بينهما والمقصود اثبات زيادة الوجود الذهني على نحو زيادة الخارجي وان ورد على دليل كل منهما انه لا يثبت الايجاب الكلي الذي هو المسمى اللهم الا أن يقال العقول العشرة وان لم تكن مدركة للجزئيات للمادة الا أن النفس الكلي المتعلقة بالتك التاسع مثلاً يدرك جميع الكليات بانطباعها فيها ويدرك أيضاً جميع الجزئيات بانطباعها في آلتها التي هي النفس المنطبعة في جرم الفلك التاسع بقى هنا بحث آخر وهو أن من يقول أن الوجود عين الماهية يقول ان الوجود الخارجي عين الماهية الخارجية والوجود الذهني عين الماهية الذهنية فلا معنى لان يقال في رده الماهية الخارجية خالية عن الوجود الذهني أو الماهية الموجودة في الذهن خالية عن الوجود الخارجي وجوابه يظهر من ملاحظة

معنى العلية وان الماهية للوجود في الذهن نفس الماهية الخارجية فتأمل

(قوله إذ يتوجه عليه أنا لانسلم حصول نفس الماهية في بل الادراك بطريق التعلق

الذهن (وقد قال بعض الفضلاء) يعني القاضى الارموى (حاصل الدليل) الذي هو الوجه
الثانى (انا نعلمه) أي الممكن كالمثلث مثلاً (تصوراً) فان هذا معنى كون الماهية الممكنة
معقولة (ولا نعلمه) أي وجود الممكن (تصديقاً) لان الشك في الوجود يناق التصديق
به لا تصور فيصير الدليل هكذا نعلم الماهية تصوراً ولا نعلم وجودها تصديقاً (فلا ينتج
اذ الوسط غير مكرر وليس له ورود اذ الاستدلال) ليس بما توهمه هذا الفاضل بل (بأننا
نشك في ثبوتها) أي ثبوت الوجود (للماهية) المعقولة (ولا شيء من الماهية وجزئها مما
يشك في ثبوتها للماهية) لامتناع الشك في ثبوت الشيء لنفسه وفي ثبوت ذاته له فلا يكون
الوجود نفس الماهية ولا جزءها لكن يرد على هذا انه انما لا يجوز الشك في الجزء اذا
كانت الماهية معقولة ولكنه ولا نسلم أن شيئاً من الماهيات معقول كذلك وأيضاً المثال
الجزئي لا يصح قاعدة كلية فيجوز أن يكون بعض ما لم نتعلمها من الماهيات بحيث لو
تعلمت بخصوصها لم يشك في وجودها فما ذكرتموه انما يصلح لا يبطال قول من ادعى أن
كل وجود نفس الماهية لا لا يثبت أن كل وجود زائد عليها * الوجه (الثالث لو كان
الوجود نفس الماهية لما أفاد حمله عليها) فائدة معنوية أصلاً بل كان يمد هدراً (وكان قولنا

(قوله حاصل الدليل الخ) من شأن هذا الاعتراض توهم ان قوله اننا نقل المثلث مع الشك في وجوده تمام
الدليل كأنه قيل اننا نقل معقول والوجود مشكوك فيه وحاصل الجواب انه سفرى الدليل والكبرى مطوية
(قوله اذ الوسط غير مكرر) حتى لو أبدل قوله مع الشك في وجوده بقولنا مع الذهول عن وجوده
تم الدليل وان دفع المناقشة
(قوله المثال الجزئي الخ) هذا اذا كان المقصود الاثبات وأما اذا كان التلبيه على تلك القاعدة البدئية فلا يرد
(قوله لو كان الوجود الخ) لانه حمل الشيء على نفسه وان حمل اشتد قالاه حيثئذ تكون للماهية
موجودة بنفسها لا بقيام الوجود بها فعنى انها موجودة انها وجود
(قوله فائدة معنوية) وان أفاد فائدة لفظية نحو قولنا البت أسد
(قوله بل كان الخ) ان لم يعتبر اختلاف التنظيم

اذ الحاصل صور الماهيات لانفسها وفيه تأمل فان الكلام على تقدير ثبوت الوجود الذهني فليكن لاهم
لمنا المتع عند التحقيق قدبر

(قوله لا يثبت ان كل وجود زائد عليها) والنسك بعدم القائل بالفصل انما يفيد الزام الخصم لا اليقين
مع أن المسئلة من المطالب التي يطالب فيها اليقين
(قوله لما أفاد حمله عليها) فيه بحث لجواز أن تكون أفادته باعتبار أن معنى السواد موجود حيثئذ

السواد موجود) مع كونه مفيداً فائدة معنوية معتداً بها (كقولنا السواد سواد والموجود موجود) وهو مما لا يعتد به والظاهر أن يقال وكان قولنا السواد موجود كقولنا السواد ذو سواد والوجود ذو وجود قيل ولو كان الوجود جزءاً لكان قولنا السواد موجود كقولنا السواد لون أو ذو لون وليس فيه فائدة جديدة إذا كان السواد معقولاً بالكنه بخلاف حمل الوجود عليه * الوجه (الرابع أنه لو لم يكن) الوجود (زائداً) على الماهية (لكان اما نفسها

(قوله كقولنا السواد سواد) بناء على أن معنى الوجود والوجود واحد والسواد عين الوجود فحمل الموجود حمل السواد هذا ان اعتبر الاتحاد في جانب المحمول وان اعتبر في جانب الموضوع كان كقولنا الموجود موجود

(قوله وهو مما لا يعتد به) [ان اعتبر التعابر بين الموضوع والمحمول بالاعتبار كما في هذا زيد وان لم يعتبر لا يصح الحمل

(قوله والظاهر أن يقال الخ) [لابه حينئذ لا يحتاج الى اعتبار اتحاد الوجود والموجود في المعنى مع ان حمل الشيء على نفسه غير مفيد اشتقاقاً كما انه غير مفيد مواطاة ان اعتبر التعابر وكلاهما غير صحيح ان لم يعتبر (قوله كقولنا السواد لون أو ذو لون) التقديران باعتبار كونه جزءاً محمولاً أو غير محمول

(قوله بخلاف حمل الوجود عليه) فانه مفيد وان تصور السواد بالكنه وفيه انه انما يتم اذا تصور السواد بالكنه وهو ممنوع ومن هذا ظهر عدم تمام الاستدلال على تقدير كونه نفس الماهية أيضاً بأنه انما يلزم عدم افادة الحمل اذا تصور الماهية والوجود بالكنه اما اذا تصور كلاهما أو احدهما بالوجه العارض فلا واختلاف العنوان له مدخل في الافادة وعدمها فان قولنا الانسان حيوان مفيد اذا تصور للموضوع من حيث الضاحك غير مفيد اذا تصور من حيث انه حيوان

(قوله الوجه الرابع) هذا الوجه يدل على زيادة الوجود المطلق بخلاف الوجود السابقة فانها دالة على زيادة المطلق والخاص

انه ليس بمرتفع على ما مر أن معنى عدم الماهية على تقدير عينية الوجود لها ارتفاعها بالكلية وأما القول بان نسبة الشيء الى نفسه بالاشتقاق مفيد بل هو مبحث للمعتاد فان النسبة بين الوجود ونفسه اشتقاقاً معركة للآراء فقد ذكرنا في مباحث شبه القادحين في البدييات اندفاعه وكيف لا والمغايرة الاعتبارية ان كفى في نسبة الشيء الى نفسه بلفظ ذو وكان صحة الحمل مبني عليها كان انكار عدم الافادة مكابرة اذ لا فائدة في اعتبار المغايرة بين الشيء ونفسه وحمله على نفسه بواسطة ذو وان لم يكف كما هو الظاهر اذ التعابر الاعتباري لا يمكن في كل نسبة كما في كون شيء فوق شيء وأمثاله والنسبة بين الشيء ونفسه بالصاحبية والاتصاف من هنا القليل فهذا الحمل ليس بصحيح فضلاً عن الافادة

(قوله الرابع الخ) لو تم لعل على زيادة الوجود المطلق دون الخاص

أو جزءها والاول باطل لانه) أي الوجود (مشارك) لما مر (دونها) أي دون الماهية لان حقائق الوجودات متخالفة بالضرورة وما يقال من أن الكل ذات واحدة تعدد بحسب الاوصاف لا غير فالمقيدون بطور العقل يعدونه مكابرة لا يلتفت اليها (وكذا الثاني) باطل (اذ لو كان) الوجود (جزءاً) للماهيات (لكان أعم الذاتيات) المشتركة بين الوجودات اذ لا ذاتي لها أعم منه (فكان جنساً لها) ان كان محمولاً عليها والا كان جزءاً مشتركاً مثل الجنس (وتتأيز أنواعه) المندرجة تحته (بفصول) أو بأجزاء مختصة مثل الفصول (هي أيضاً موجودة) لكونها مقومة وأجزاء للماهيات الموجودة (فيكون) الوجود (جنساً لها) أي لتلك الفصول أيضاً اذ الفرض أنه جنس للموجودات (فلها) أي للفصول (فصول) آخر (كذلك) أي موجودة أيضاً (وبلزم التسلسل) وترتب أجزاء الماهية

(قوله وما يقال النح) قائله أهل المكاشفة من الصوفية والحكام وهو ان كل الموجودات ذات واحدة وهي الوجود البعث المنشخص بالاطلاق عما سواه حتى عن الاطلاق أيضاً ومقابلته العدم الصرف لا يميز فيه ولا وصف له فالتميز مختص بالوجود وهو متعدد بحسب تعدد الاوصاف الاعتبارية للنفس الامرية الوجودية والامكانية وله بكل اعتبار حكم عقلي وشرعي وحسي لا يمكن اجراؤه عليه باعتبار آخر والذات البعث منزه عن كلها والاحكام كما تختلف بالحقيقة تختلف بحسب اختلاف الاعتبار اذا كان مطابقاً لنفس الامر هذا هو الكلام الجمل وتفصيله يقتضى بسطاً لا يليق بهذا الموضع

(قوله يعدونه مكابرة) ويقولون ان اختلاف الماهيات بالذات معلوم بالضرورة

(قوله لكان أعم الذاتيات المشتركة) أي ذاتياً فوق جميع الذاتيات المشتركة بين الحقائق الموجودة (قوله اذ لا ذاتي لها أعم منه) لان جميع الموجودات الممكنة منحصرة في المقولات العشر وذاتياتها أخص من الوجود فعلي تقدير جزئته يكون فوق جميع الذاتيات فتقوله اذ لا ذاتي لها أعم منه كناية عن كون كل ذاتي لها أخص منه على ما هو للتبادر في العرف ويجوز أن يكون بمعناه الحقيقي وحينئذ يحتاج الى ضم مقدمة معلومة في محله وهو لا ذاتيات للماهية في مرتبة واحدة (قوله أنواعه) أو ماني حكم الاتواع

(قوله وكذا الثاني اذ لو كان النح) فان قلت هل يجوز الاستدلال على ابطاله بان يقال أيضاً الوجود معقول بان وجزء للموجودات موجود البتة قلت قيل لان المقصود بالابطال جزئية الوجود فمن الماهيات والماهية الكلية اعتبارات ذهنية ينزغها العقل من الامور الموجودة أعني الاشخاص على ما هو الختبيق وفيه نظر

(قوله فلها فصول آخر) لم يقل أو أجزاء مختصة اكتفاء بذكره سابقاً

الواحدة الى غير النهاية (وأنه محال اذ المركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط) لان البسيط مبدأ المركب فلو انتفى المركب قطعاً (والكثره ولو) كانت (غير متناهية لا بد فيها من الواحد) لانه مبدأ الكثرة فلو انتفى انتفت الكثرة أيضاً فقد وجب أن يوجد في تلك الفصول المترتبة الى ما لانهاية له فصل هو بسيط وواحد فتقطع به تلك السلسلة التي فرضت غير متناهية (وأيضاً فالوجود اما جوهر فلا يكون جزءاً للعرض أو عرض فلا يكون جزءاً للجوهر) فقد بطل كونه جزءاً للموجودات بدليل ثان (والجواب) عن الوجه الرابع أن يختار كون الوجود جزءاً وبجواب عن الدليل الاول بأن يقال يجوز أنه قد يكون جنساً للانواع أي أنواع الموجودات (عرضاً عاماً للفصول كالجوهر) فانه جنس للانواع المندرجة تحته

(قوله لان البسيط النح) قال المحقق الدراني لما منع أن يمنع كون البسيط الحقيقي مبدأ للمركب مطلقاً الى أن يقوم عليه البرهان فان القدر الضروري هو أن المركب لا بد له من اجزاء يتقوم هو بها واما انتهاؤها الى ما ليس بمركب فليس بينها بنفسه وكذا الكثرة لا بد فيها من الواحد العددي لان الواحد الحقيقي لجواز اشتماله على آحاد آخر وهكذا مثلاً الكثرة من افراد الانسان لا بد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد مشتمل على آحاد اخر لا يكون انساناً ويجوز أن يكون كل واحد من تلك الاجزاء أيضاً مشتملاً على آحاد لا يكون من نوع تلك الآحاد وهكذا الى غير النهاية انتهى وفيه ان جميع تلك التركيبات ومراتب الكثرة اذا أخذت بحيث لا يشذ منها واحد لا بد فيها من بسيط وواحد ولا يكون ذلك البسيط والواحد حقيقياً والالم يكن ما فرضناه جميعاً نعم يرد عليه ان الانتهاء الى البسيط والواحد واجب فيها اذا كان تلك الاجزاء مأمنة التركيب اما اذا كانت ائتزاعية فلا بله الواجب حينئذ وجود مبدأ الائتزاع

(قوله فالوجود اما جوهر الخ) هذا في الاجزاء المحمولة مسلم لانه يستلزم حمل الجوهر على العرض أو العرض على الجوهر مواطاة وأما في غير المحمولة فيجوز أن يكون العرض جزء الجوهر كالمهية السريرية للسرير

(قوله بأن يقال النح) أي يمنع قوله فلا يكون الوجود جلساً للفصول

(قوله لا بد له من الانتهاء الى البسيط) فان قلت كيف الانتهاء اليه والحال أن الفرض جنسية الوجود للموجودات قلت المراد أن هذا الفرض يستلزم عدمه وانه أشد استعالة (قوله فلا يكون جزءاً للجوهر) قد يمنع ذلك بجوز كون الجوهر مركباً من جوهر وعرض كما في السرير على أن اللازم هو الزيادة في البعض والمدعى انه زائد في الكل

عرض عام انصوبها بل كل جنس بالقياس الى الفصل الذي يقسمه عرض عام له وانما جاز ذلك لان المدعى هو أن كل وجود زائد وتقيضه سلب جزئي فجاز أن يكون الوجود داخلا في بعض الماهيات دون بعض فلا تسلسل ويجاب عن الدليل الثاني بأن يقال (قوله) الموجود (اما جوهر أو عرض قلنا لا جوهر ولا عرض فانهما) أي الجوهر والعرض (من أقسام الوجود) والوجود ليس من أقسام الوجود لاستحالة أن يكون الشيء مندرجا

(عبد الحكيم)

(قوله بل كل جلس) أي في الماهيات الحقيقية

(قوله عرض عام له) كإلالية تكرر الذات في الماهيات الحقيقية

(قوله وانما جاز ذلك) أي كونه عرضا عاما للفصول وحاصله ان منع كونه جلسا للفصول راجع الي منع مقدمة دليله أعني قوله اذ المفروض انه جلس للموجودات وذلك لان مدعى من قال بالزيادة موجبة كلية أي كل وجود مشتركا كان أو خاصا زائدا على الماهية الا أن بعض أدلك يدل على تمام المدعى كالدليلين الاولين وبعضها يدل على زيادة الوجود المشترك كالدليل الثالث والرابع وتقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية أي ليس كل وجود زائدا فبقا نحن فيه يكون المدعى زيادة الوجود المطلق في جميع الماهيات للممكنة فجاز أن يكون صدق تقيضه أعني سلب زيادته في جميع الماهيات بأن يكون داخلا في البعض دون البعض فلا نسلم ان المفروض انه جلس للموجودات بل المفروض انه جلس لبعض الماهيات لانه اللازم من عدم زيادته في الجميع فان قيل اذا كان المدعى زيادته في جميع الماهيات كان معنى قوله لو لم يكن زائدا في الجميع لكان نفسها أو جزءا منها نفس بعضها أو جزء بعضها فحينئذ يمكن منع الملازمة الاولى أعني لزوم اتحاد الماهيات لجواز أن يكون نفس ماهية واحدة فلا يلزم اتحاد ماهيتين فضلا عن اتحاد الماهيات وكذا على تقدير الجزئية يمكن منع قوله لكان أهم الذاتيات لجواز أن يكون ذاتيا مختصا بماهية واحدة فلم يمنع هاتين الملازمتين ومنع الملازمة الاخيرة أعني قوله فكان جلسا للفصول قلت لما كان القول بأن الوجود المشترك نفس بعض الماهيات أو ذاتي مختص ببعض الماهيات مكابرة أعرض عن منع بينك الملازمتين بخلاف الملازمة الثالثة تأمل فانه من المداحض التي زل فيها الاقدام

(قوله ليس من أقسام الوجود) بل هو معدوم ولا يلزم من اعتبار المفروض في شيء اعتبار المارض والامتاع التركيب مطلقا لان كل جزء من المركب متصرف بتقيضه فلا يلزم من جزئيته للجوهر والعرض أن لا يكونا موجودين فلا يرد ما قيل انه اذا لم يكن من أقسام الوجود لم يكن جزءا للجوهر والعرض لان جزء الموجود موجود ثبت المطلوب وهو عدم الجزئية وكذا ما قيل اذا لم يكن جوهرًا ولا عرضًا لم يكن جزءًا منهما لان جزء الجوهر جوهر وجزء العرض عرض (قوله لاستحالة أن يكون الشيء الخ) أي لاستحالة أن يكون الشيء مندرجا تحت التصنف بذلك

تحت المتصف بذلك الشيء قال المصنف (والتحقق أن هذه الوجوه) التي استدل بها على كون الوجود زائداً على ماهية الممكن (انما تفيد تعابر المفهومين) أي مفهوم الوجود ومفهوم السواد مثلاً (دون) تعابر (الذاتين) أي ذات الوجود وذات السواد مثلاً (والنزاع انما وقع فيه) أي في تعابر الذاتين لا في تعابر المفهومين (فان ما فلا لا يقول مفهوم السواد

الشيء بعينه من غير اعتبار تعابر بينهما اتصافاً حقيقياً لانه يستلزم اتصاف الشيء بنفسه وهو محال لعدم التعابر بين الشيء ونفسه فلا يرد ان العدم مندرج تحت المعدوم لان اتصاف المعدوم بالعدم ليس حقيقياً ولا ان مفهوم العلم بعد تعلق العلم به ومفهوم الكلّي وأمثالها مندرج تحت المعلوم والكلّي لان ذلك بعد اعتبار التعابر بينهما وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الوجود المطلق لو كان موجوداً لا يكون وصفه حصة من الوجود المطلق طارئة له بل الخصوصية انما تحصل له بعد العروض (قوله والتحقق) أي بيان الحق من قولي الزيادة والعيلية بعد الاحاطة بدلائل الطرفين والمقصود منه ترجيح مذهب العيلية وخلاصته ان التعابر من حيث المفهوم لا يقبل النزاع فلا يمكن حمل الاختلاف عليه فالاختلاف والنزاع انما هو في التعابر من حيث الذات والحق في ذلك مذهب الشيخ لدليل لاح له (قوله ان هذه الوجود الخ) أي ماسوي الوجه الرابع بقرينة انه يدل على زيادة الوجود المطلق والشيخ لا يقول به

(قوله انما تفيد تعابر المفهومين) اما الاول فلأن مبناء على اختلاف الماهية للوجود والماهية من حيث هي في قبول العدم وعدمه وذلك انما يدل على اختلاف الاعتبارين لا على اختلاف الذاتين الا يري ان الانسان من حيث هو يقبل عدم الكتابة والمأخوذ مع الكتابة لا يقبله مع اتحادهما في الذات وأما الثاني فلأنه يجوز الشك في ثبوت شيء لشيء اذا كانا متعابرين في المفهوم مع اتحادهما ذاتاً كما في هذا زيد أي مسمى يزيد وأما الثالث فلأن اقادة الحمل انما يستدعي تعابر الطرفين مفهومهما لا ذاتاً بل يقتضي الاتحاد فيه بخلاف الوجه الرابع فانه يقتضي التعابر في الذات فان لقي التنسية والجزئية يستلزم التعابر في الذات فن قال دلالة الوجه الرابع على تعابر المفهوم ظاهرة فقد خفي عليه الظاهر (قوله لا يقول الخ) فانه يحكم بأن السواد موجود وليس بموجود وكلاهما ممتعان عند الاتحاد في المفهوم

(قوله والتحقق أن هذه الوجوه الخ) أما غير الوجه الاول فظاهر وأما الوجه الاول فقيل لانه مثل أن يقال الاب ليس غين زيد لان الاب يمتنع أن يكون لأباً وزيد قد يكون لأباً ولا يجني انه يفيد المغابرة بحسب المفهوم والحق أن خلاصة الوجه الاول هو أن ذات الماهية قبل العدم فلو كان الوجود نفسه أو جزءها لما كان كذلك فيفيد التعابر بين الذاتين فتأمل

هو بعينه مفهوم الوجود بل) يقول العاقل ان (ما صدق عليه السواد) من الامور الخارجية هو بعينه ما صدق عليه الوجود وليس لهما) أي للوجود والسواد (هويتان متمايزتان) في الخارج (تقوم اجدهما بالآخرى كالسواد) القائم (بالجسم) فان للسواد هوية ممتازة عن هوية الجسم بحسب الخارج وقد قامت الاولى بالثانية (و) ما ذكره من أن ما صدق عليه أحدهما هو عين ما صدق عليه الآخر وانه ليس لهما هويتان متمايزتان (هو الحق) المطابق للواقع (والا لكان للماهية هوية) ممتازة في الخارج (مع قطع النظر عن الوجود) وكان للوجود أيضاً هوية أخرى حتى يمكن قيامها بهوية السواد في الخارج كما أن للجسم هوية خارجية مع قطع النظر عن السواد وللسواد هوية أخرى حتى يمكن قيام السواد بالجسم في الخارج (فكان لهما) أي للماهية (قبل) انضمام (الوجود) اليها (وجود) فيلزم ما مر من المحذورات (وهو معنى كلام الشيخ) أبي الحسن الأشعري (وخوي دليله) لانه بدل علي امتناع كون الوجود متمايز الهوية عن هويات الماهيات الموجودة وفيه بحث لان

(قوله من الامور الخارجية) قيد بذلك لان ما صدق عليه السواد من الامور الذهنية مغاير لما صدق عليه الوجود فان الاول هوية خارجية والثاني أمر اعتباري
 (قوله هويتان) أي ماهيتان متخمينتان
 (قوله في الخارج) بل متمايزان في الذهن
 (قوله وكان للوجود الخ) زاده على المتن لانه اللازم من قوله والا أي أن لا يكون التني المذكور أي ليس لهما هويتان متمايزتان بل كان لهما هويتان متمايزتان في الخارج لا لان ترتب قوله فكان لهما الخ موقوف عليه فانه لازم من مجرد أن يكون للماهية هوية ممتازة في الخارج
 (قوله من المحذورات) أي المذكورة في الوجه الثاني للشيخ
 (قوله كلام الشيخ) أي قوله انه نفس الماهية
 (قوله وخوي دليله) الاول والثاني كما لا يخفى على القطن
 (قوله وليه بحث) أي في قوله وهو الحق بحث لان ما ذكره من قوله والا لكان الخ بدل على انتفاء التمايز الخارجي بينهما ولا يدل على اتحادهما في الصدق الذي هو المدعى ومحمل كلام الشيخ الا بأن يتلزم عدم التمايز الخارجي الاتحاد في الهوية وليس كذلك لانه يجوز أن يكون عدم التمايز بأن لا يكون للوجود هوية خارجية بأن يكون أمراً اعتبارياً عارضاً له في الذهن وحينئذ لا يتحدان فيما صدقا عليه
 (قوله حتى يمكن قيامها الخ) أي كقيام العرض بحاله والا فمطلق القيام الخارجي لا يقتضى تحقق هوية القائم بل يقتضى هوية المتقوم به

ما ذكره يدل على أن الوجود والوجود لا يتمايزان في الخارج كتمايز السواد والاسود الا
 أن هذا لا يستلزم أن تكون هوية الوجود في الخارج عين هوية الوجود كالسواد مثلاً حتى
 يكون ما صدق عليه أحدهما هو عين ما صدق عليه الآخر لجواز أن يكون صدق عدم
 التمايز بأن لا يكون للوجود هوية خارجية لكونه من المقولات الثابتة كيف ولو
 اتخذ الوجود بالسواد ذاتاً في الخارج لكاف محمولاً على تلك الذات موافقاً كالسواد

الماهية أمر خارجي وما صدق عليه الوجود أمر ذهني وبهذا اندفع ما يتوهم من ظاهر قريع قوله حتى
 يكون ما صدق عليه أحدهما الخ ان الاتحاد في الصدق مبنى على الاتحاد في الهوية وليس كذلك لانه
 سيين في بحث الماهية ان تفسير الحمل بالاتحاد في الهوية الخارجية انما يصح في الذاتيات دون العدميات
 نحو زيد أعمى اذ لا هوية خارجية للأعمى والا لكان موجوداً خارجياً والتفسير الشامل لهما الاتحاد في
 الصدق اذ لا استحالة في صدق العدميات على الموجودات الخارجية وذلك لان مقصوده هنا ان عدم
 التمايز لا يستلزم الاتحاد في الصدق أن لا يستلزم الاتحاد في الهوية وليس فليس لأن الاتحاد في الصدق لا يتحقق
 بدون الاتحاد في الهوية وان دفع أيضاً ما توهم من أن المصنف لم يدع استلزام عدم التمايز للاتحاد في الهوية
 بل للاتحاد في الصدق وهو قد يتحقق بدون كما في نحو زيد أعمى فقوله الا أن هذا لا يستلزم الخ لا وجه له
 (قوله كالسواد) يعني كما ان السواد محمول على تلك الذات يكون الوجود أيضاً محمولاً عليه للاتحاد
 كل منهما مع الذات في الخارج وبغايرتها اياه في المفهوم وهو معنى الحمل على ما قالوا انه اتحاد المتغايرين
 ذهناً في الخارج وما قيل انه يستلزم جواز حمل الجزئي الحقيقي فقيه أولاً ان عدم الجواز ممنوع ولو سلم
 فوجود مفهوم الحمل لا يقتضى جوازه لجواز أن يكون عدمه لانتفاء شرط أو تحقق مانع عنه على ما قيل
 ان المتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول الوصف

(قوله حتى يكون ما صدق عليه أحدهما الخ) قيل في قريع هذا على اتحاد الهويتين بحث اذ قد
 تجدد الماصدق بلا اتحاد الهوية كما في حال العدميات مثل زيد أعمى وصرح كلام المصنف يدل على اتحاد
 الماصدقات لا الهويات اذ لم يصرح باتحاد الهويتين بل بنق تمايز الهويتين وانتفاؤه قد يكون بانعدام هوية
 أحدهما وجوابه أن سياق كلام المصنف يدل على أنه استدلل على اتحاد الماصدق بانتفاء تمايز الهويتين بناء
 على استلزامه المحذورات أو أنه أراد باتحاد الماصدق اتحاد الهوية والا كان دعوى اتحاد الماصدق خالياً عن
 الدليل مع أن مقصوده أثبات هذا الاتحاد خلاصة البحث ووروده على الثاني ظاهر وعلى الاول أن انتفاء
 تمايز الهويتين لا يستلزم اتحادهما حتى يلزم اتحاد الماصدق نعم قد يجحد الماصدق بلا اتحاد الهوية كما عرفت
 لكن الكلام هنا في لزوم ذلك الاتحاد والتقطع به فليتأمل
 (قوله لكان محمولاً على تلك الذات موافقاً) فيه بحث لان الاتحاد في الوجود ليس حقيقة الحمل ولا
 يكفي فيه ذلك والا جاز حمل الجزئي الحقيقي على الكلي كما جاز العكس اذ الاتحاد من الطرفين مع أنه

وأيضاً لم يكن لأحد شك في أن الوجود موجود كما لا شك في أن السواد موجود وبالجملة فالهوية الثابتة في الاعيان هوية السواد والوجود عارض لها ويمتاز عنها في العقل فقط فاشتق منه الوجود المحمول على تلك الهوية بالمواطأة فهذا القدر مسلم وأما أن تكون تلك الهوية ذات الوجود وماهية المتعينة كما هي ذات السواد وماهية المتعينة فممنوع (نعم لما أثبت الحكماء الوجود الذهني فأنهم وان وافقوه في ذلك) أي وافقوا الشيخ في أن الوجود الخارجي لا يمتاز عن الماهية في الخارج بل هما متعددان هوية (قالوا بأنه) أي الوجود (بغاير الحقيقة) الخارجية (ذهنا) فإنه إذا تصور الماهية الموجودة في الخارج فصلها العقل الى أمرين ماهية ووجود خارجي فيحصل هناك صورتان مطابقتان للماهية الخارجية على قياس ما قيل في الجنس والفصل ثم استشهد على أنهم وافقوا الشيخ في الاتحاد بحسب الخارج وان خالفوه في التباير بحسب الذهن بقوله (فصرح ابن سينا في الشفاء أنه من المعقولات الثانية فليس في الاعيان عين

(قوله وأيضاً لم يكن النخ) وذلك لان عدم التمايز في الخارج معلوم لكل أحد لانه يعلم أن الانصاف بالوجود ليس كالانصاف بالبياض فلو استلزم ذلك للاتحاد في الهوية كان الاتحاد في الهوية أيضاً معلوماً بعد الالتفات اليهما فلا يبقى الشك بعد ذلك في وجود الوجود في الخارج مع ان ذلك بعد العلم بوجود السواد من أمره النظريات فلا يرد انه يجوز أن يكون الشك لعدم العلم بالاتحاد

(قوله وبالجملة فالهوية النخ) الفاء جزائية أي اذا علمت التعصيل المذكور فالهوية النخ أو زائدة لجرد تحسين اللفظ

(قوله عارض لها) أي خارج عن تلك الهوية

(قوله وأما أن تكون تلك الهوية النخ) حتى يكون ماصدق عليه السواد عين ماصدق عليه الوجود

كما يدعيه المصنف

(قوله نعم نلما أثبت النخ) تقرير لما سبق من الاتحاد في الهوية والجملة الشرطية مستأنفة كأنه قيل

فهل للقول بمغايرة الوجود معنى وقوله فأنهم قالوا جواب لما وهو مع الفاء ضعيف وقوله وان وافقوه في ذلك حال من ضمير قالوا أي قالوا حال كونهم موافقين له في الميلية في الهوية

(قوله مطابقتان النخ) على معنى اتها منتزعتان منها بحسب تبه المشاركات والمباينات أو على معنى

انهما لو وجدتا في الخارج كانتا عين الهوية وعلى التقديرين يكون ماصدق عليه الماهية مغايراً لما صدق عليه الوجود في الذهن فيصح القول بمغايرة الوجود للماهية بحسب الذات في الذهن بخلاف ما إذا لم يثبت

لا يقول به أحد فالشرطية ممنوعة اللهم أن يحصر موانع الحمل وبين انتفاؤها هنا

(قوله وأيضاً لم يكن لأحد شك النخ) قيل لم لا يجوز أن يكون الشك خلفاء في اتحاد الذاتين

هو وجود أو شيء إنما الوجود) أو الشيء في الخارج (جواد أو إنسان) أو غيرهما من الحقائق فهذه المساهيات، وجودات عينية متأصلة في الوجود وأما الوجود والشبهة فلا تأصل لهما في الأعيان بل هما من المعقولات الثانية التي تعرض للمعقولات الأولى من حيث أنها في الذهن ولا يجازى بها أمر في الخارج (وذلك) أي الوجود في كونه من المعقولات الثانية (كالحقيقة والتشخيص والذاتي والعرضي) فإن مفهومات هذه الألفاظ معقولات ثانية لا وجود لها في الخارج فليس في الأعيان شيء هو حقيقة مطلقة أو تشخيص مطلق أو ذاتي أو عرضي كذلك بل هذه مفهومات عارضة في العقل للمعقولات الأولى ولا يذهب عليك أن هذا الكلام من ابن سينا تصريح بأن ليس للوجود هوية خارجية كما للماهيات والألكان متأصلا في الوجود لا معقولا ثانيا قال المصنف (فاذن النزاع) في أن الوجود زائد أو ليس بزائد (راجع إلى النزاع في الوجود الذهني) فمن لم يثبت كالمصنف قال

الوجود الذهني فإنه لا تغاير بينها إلا بحسب المفهوم وقد علمت أنه لا نزاع فيه فاندفع ما قبل أن الشيخ قائل بالتغاير بين الذاتيات المتحدة في الهوية وتحليلها إليها ومن البين أن ذلك التغاير ليس إلا باعتبار التعقل فالتقول بالتغاير لا يختص بالقول بالوجود الذهني

(قوله هو حقيقة مطلقة الخ) ليس المراد منه أنه حقيقة مع وصف الإطلاق فإن المعقولات الأولى أيضاً كذلك إذ ليس في الأعيان شيء هو إنسان مطلق بل المراد أنه هو مفهوم الحقيقة والتشخيص بل في الأعيان شيء هو معروض مفهوم الحقيقة بمعنى أنه ينزع عنه العقل بعد حصوله فيه فلا يرد ما قبل أن ذات الواجب نفس الوجود والحقيقة والتشخيص عندهم في الأعيان شيء هو حقيقة وجود وتشخيص (قوله ولا يذهب الخ) يريدان ما أورده المصنف شاهداً للاتحاد في الهوية شاهد على عدمه

(قوله ولا يذهب عليك الخ) اعتراض على المصنف بأن ما ذكره الشيخ بنافي ما دعاه فكيف أورده بقوة لكلامه

(قوله راجع إلى النزاع في الوجود الذهني) قيل فيه نظر لأنه لا نزاع للقائلين بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتباريات والمعدومات والمتنوعات ومغايرة بعضها لبعض بحسب المفهوم وإنما نزاعهم في كون التعقل بمحصول شيء في العقل وفي اقتضاء الثبوت في الجملة فلا يجبه لهم بمجرد نفي الوجود الذهني نفي التغاير بين الوجود والمساهية في التصور بأن يكون المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر فإية الأمر أن لا يقولوا بأن الوجود زائد في العقل بل يقولوا زائد عقلا وفي التعقل ولهذا اتفق الجمهور من القائلين بنفي الوجود الذهني على أن الوجود زائد على المساهية ذهاباً إلى المعنى الأول

ان الوجود الخارجى عين الماهية مطلقا ومن أثبتة قال الوجود الخارجى زائد على الماهية فى
الذهن فمن ادعى من المتأخرين فى أن الوجود زائد مع أنه ناف للوجود الذهني لم يكن على
بصيرة فى دعواه هذه (البحث الثانى) أن الوجود زائد على الماهية فى الواجب لوجوده
* الاول لو لم يكن) وجود الواجب (مقارنا لماهيته) بل كان وجودا مجردا قائما بذاته هو
عين ماهية الواجب (فتجرده) عن الماهية وقيامه بذاته (اما لذاته فيكون كل وجود مجردا)
لان مقتضى ذات الشئ لا يختلف ولا يتخلف عنه (فيكون وجود الممكن) أيضا (مجردا)
عن الماهية (وقد أبطلناه) فى البحث الاول (واما لغيره فيكون مجرد واجب الوجود لعله
منفصلة فلا يكون) الواجب الذى هو ذلك الوجود المجرد (واجبا) لاحتياجه فى تجرده
وقيامه بذاته الى غيره سواء كان ذلك الغير وجوديا أو عدميا (هذا خلف) الوجه (الثانى أن

(قوله بل كان الخ) اضراب على نقي المقارنة بالعينية لان الدليل المذكور لا يدل على نقي الجزئية
كما لا يخفى فهذا الدليل وكذا الآتي على نقي العينية فى الواجب وأما نقي الجزئية فأمر مسلم ثابت عند
الفرق بين دليل لزوم التركيب فى الواجب

(قوله اما لذاته) أى ذاته كاف فى اقتضاء التجرد

(قوله فيكون كل وجود مجردا) لاشتراكها فى حقيقة الوجود

(قوله واما لغيره) أى يكون للغير مدخل فيه

(قوله منفصلة) بناء على ان كل ما هو متصل به محتاج الى قيامه الذى هو التجرد فلا يكون علة له
[قوله وقيامه بذاته الخ] عطف تفسيرى وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان التجرد أمر عدمى لانه
عبارة عن عدم العروض فالاحتياج فيه الى الغير لا ينافى للوجوب ووجه الدفع انه فى الحقيقة عبارة عن
القيام بالذات فيلزم احتياج الواجب فى القيام بالذات ونحو ذلك الى الغير

(قوله زائد على الماهية فى الواجب) قيل لو كان لواجب تعالى ماهية ووجود لكان مبدأ الكل
اثنين وكل اثنين يحتاج الى واحد هو مبدأ الاثنين والحاج الى المبدأ لا يكون مبدأ لكل فان قلت الماهية
موصوفة بالوجود فهي لتقدمها مثبتة للمبدئية قلت الماهية على تقدير تقدمها على الوجود لا تكون
موجودة فانما يكون مبدأ للوجودات غير موجود وهو محال ويمكن أن يقال تقدم الماهيتين على الوجود
بحسب الذات لا يتقدم فى كونها مبدأ للممكنات على أن الزيادة بحسب التعقل كما حققه الشارح فى حواشيه
التجريد فليس فى الخارج الا شئ واحد هو مبدأ للممكنات فتأمل

(قوله مجردا عن الماهية) أى عن مقارنة الماهية والعروض لها

(قوله أو عدمياً) اشارة الى دفع ما قيل يكفى فى التجرد عدم ما يقتضى المقارنة

الواجب مبدأ الممكنات) كلها (فلو كان هو الوجود المجرد) القائم بذاته (فالمبدأ) للممكنات
 (أما الوجود) وحده (أو) هو (مع قيد التجرد والاول يقتضى أن يكون كل وجود مبدأ
 لما الواجب مبدأ له فيكون كل شيء) من الاشياء الموجودة (مبدأ لكل شيء) منها (حتى
 لنفسه وعلله) لان الوجودات متساوية تماثلة الماهية (وبطلانه أظهر من أن يخفى والثاني
 يقتضى أن يكون التجرد وهو عدم العروض جزءاً من مبدأ الوجود) أي فاعله (وانه محال)
 بديهية ومؤد إلى انسداد باب اثبات الصانع لانه لما جاز أن يكون المركب من العدم موجداً
 مع كونه معدوماً جاز أن يكون العدم الصنف موجداً أيضاً (لا يقال لم لا يجوز أن يكون
 التجرد) الذي هو غدمي (شرطاً لتأثيره) لا جزءاً من المؤثر فلا يلزم ذلك المحال (لانا نقول
 فاذن كل وجود مبدأ) لما الواجب مبدأ له (الا أنه تخلف عنه الأثر لفقد شرطه) وفي

(قوله مبدأ الممكنات كلها) أي فاعله لما كما سيبيح اعتبار عموم الممكنات لترويج الدليل ولكونه
 بياناً للواقع والأفصل الدليل يكفيه كونه مبدأ الممكن كما لا يخفى

(قوله يقتضى أن يكون الخ) أي جواز أن يكون كل وجود فاعلاً لما الواجب فاعله فيجوز أن
 يكون كل شيء علة لنفسه ولعله وهو محال فلا يرد أن مجرد وجود الفاعل لا يكفي في وجود المعلول
 لجواز توقفه على ارتفاع مائع خصوصية الوجود الامكاني وأما القول بجواز توقفه على شرط خصوصية
 الوجود الواجب فمدفوع بأننا نتل الكلام إلى تلك الخصوصية بأنه مقتضى الوجود وحده فيكون كل
 وجود كذلك أو من غيره فيلزم امكان الواجب

(قوله وهو عدم) لانه مجارة عن عدم العروض وفيه مامر من انه عبارة عن القيام بالذات
 (قوله أي فاعله) فسر بذلك لانه المحال بدهية لان معطي الوجود لا بد أن يكون موجوداً وأما
 وجود المبدأ بمعنى العلة التامة فغير لازم

(قوله اثبات الصانع) لم يقل ويلزم السداد باب اثبات الصانع لان هذا المعدوم مستلزم للواجب
 لكونه جزءاً منه وفي اختيار لفظ الصانع إشارة إلى ما عليه للليون من ان علة الاحتياج هو الحدوث
 (قوله لانه لما جاز الخ) يعني ان هذا المركب مع اشتماله على أمور ثلاثة متافية للإيجاد أعنى التركيب
 فان المركب لا يجوز كونه مبدأ للممكنات كلها والتركيب من العدم الذي هو فرضي محض ممتنع في نفس
 الامر وكون المركب معدوماً اذا جاز كونه موجداً جاز أن يكون العدم الصنف أيضاً موجداً لان المانع
 فيه واحد وهو كونه معدوماً

(قوله لم لا يجوز أن يكون الخ) منع للحصر بين الشقين للذكورين واختيار للشق الثالث الذي
 لا يلزمه شيء من المحالين المذكورين

بعض النسخ لفقده شرط أي شرط يمكن اجتماعه مع مساواته وجود الواجب الذي جازمه الشرط (ويعود المحال) وهو جواز كون كل شيء مبدأ لكل شيء حتى لنفسه وعمله (وقد أجاب عنهما) أي عن هذين الوجهين (بعض الفضلاء بأن النزاع) في أن وجود الواجب عين ماهيته أم لا (ليس في الوجود المشترك) بين الموجودات إذ لا يقول عاقل بأن الوجود المطلق المشترك عين حقيقته تعالى والا لكان حقيقته أمورا متعددة مقارنة للممكنات (بل في وجوده الخاص) المخالف في الماهية لسائر الموجودات الخاصة بالمشارك لها في مطلق مفهوم الوجود (فإن ما صدق عليه أنه وجود) أي ما يحمل عليه الوجود مواطاة (ليس في الواجب أمراً زائداً) بل هو عين ماهية الواجب وقائم بذاته (وهو المجرد) المنفصل بخصوصية ذاته تجرده عن الماهية وقيامه بذاته (و) هو (المبدأ) للممكنات ولا يلزم من ذلك أن يكون سائر الموجودات المخالفة له في الماهية مجردة ومبدأ إنما يلزم هذا إذا كان وجوده مساوياً في تمام الماهية لوجودات الممكنات واشتراك الوجود بينها وإن كان بالتواطيء لا يستلزم تماثلها لجواز أن يكون أمراً عارضاً لها خارجاً عن ماهيتها وبهذا القدر تم الجواب عن الوجهين معاً

(قوله أي شرط يمكن اجتماعه) تفسير على كلا اللسختين وفي هذا التفسير إشارة إلى دفع ما برد من أن التجرد الذي هو شرط تمتع الاجتماع بما سوي الوجود الواجب فلا يلزم المحال الله كور (قوله والا لكان الخ) وأما الصوفية الوجودية فلا يقولون باشتراك الوجود وأما بعد القول بالاشتراك فالقول بكونه نفس حقيقته بين البطلان

(قوله أي ما يحمل الخ) فسر بذلك لدفع توهم أن يراد صدق الوجود عليه اشتقاقاً (قوله واشتراك الخ) لا يخفى أن الجواب تام بدون هذه المقدمة ذكره لدفع توهم أن الاشتراك يقتضي التساوي وقوله بهذا القدر يتم الجواب يقتضي أن يكون له دخل في الجواب (قوله لجواز الخ) المناسب لكونه أمراً عارضاً لانه جزم فيما تقدم بالمخالفة بين وجود الواجب

(قوله أي شرط يمكن اجتماعه الخ) هذا تفسير للشرط المذكور على اللسختين وفيه دفع لما يقال يجوز أن يكون الشرط متمماً اجتماعه مع الوجود في الممكن فإن قلت لا نسلم الامكان لجواز أن يكون تشخيصات الوجودات للممكنة مانعة قلت المراد هو الامكان بالنظر إلى ذاته وماهيته

(قوله بأن النزاع ليس في الوجود المشترك) فإن قلت إذا كان الوجود للمطلق زائداً قائماً بذاته تعالى كان ممكناً محتاجاً إلى علة فيلزم المحذور اللازم على تقدير زيادة الوجود الخاص قلت لا محذور لأن ذاته تعالى عندهم وجود خاص يقتضي بنفسه انصافه بعارضه الذي هو الوجود المطلق فيلزم حينئذ تقدم ذاته بالوجود الذي هو نفسه على انصافه بالوجود الذي هو عارضه فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه ولا وجوده بوجودين

لكنه زاد في التوضيح فقال (وأما حصته) أى حصته الواجب (من مفهوم الكون في الاعيان فزائدة) على ماهيته (وهذا) الجواب (لايشنى عليا فانه اعتراف بأن حصته الكون في الاعيان) عارضة لماهيته تعالى كما أنها عارضة لماهية الممكنات) والى هذا المعنى أشار الامام الرازى في المباحث المشرقية حيث قال فان قيل الوجود الذي يشارك وجود الممكنات في المفهوم لازم لماهية الواجب فيكون قد جعل الوجود في حق واجب الوجود مقارنا لماهيته وهذا ترك للذهب الحكماء واختيار لما ذكرناه (فلا فرق) اذن بين الواجب والممكن في كون الوجود زائداً عارضاً للماهية (الا أن يثبت أن للممكنات أمراً ثالثاً وراء الماهية وحصته الكون) في الاعيان (هو) أى ذلك الامر الثالث (ما صدق عليه أنه وجود

وسائر الوجودات الا انه قدس سره لما حمل الجواب المذكور على منع التساوى كما سيجىء آورد الجواز (قوله لكنه زاد في التوضيح) حيث يتبين به ملئاً غلط المستدل حيث لم يفرق بين الحصته والتفرد (قوله وأما حصته) الحصته عبارة عن المفهوم الكلى باعتبار خصوصية ما فهمى فرد اعتباري بخلاف الفرد فان الخصوصية فيه بالذات

(قوله لايشنى عليا) لانه حصل به قدح في دليله المستدل لكن لا يضره لما فيه من تسليم مدعاه ولذا قال لايشنى ولم يقل لا يفتح

(قوله فان قيل النخ) هذا شق ثان للترديد المذكور فيه بكلمة أو فالصواب ايراد الواو بدل الفاء وقوله فيكون قد جعل جواب الشرط

(قوله فلا فرق النخ) وأما الفرق بأن الحصته في الواجب عارض للماهية عروض الكلى للجزئى وفي الممكن عروض الصفة للموصوف فبنى على كون ماهيته فرداً للوجود وهو لم يثبت

(قوله هو ما صدق عليه انه وجود) يعنى يكون فرداً للوجود (قوله ويثبت أيضاً النخ) هذا الثبوت لكون ذلك الفرق صحيحاً والافاصل الفرق حاصل بثبوت الامر الثالث

[قوله معروض للحصته) عروض الكلى للجزئى فلا يكون ذلك الامر موجوداً فلا يلزم كون الوجود الخاص موجوداً ولا الماهية فلا يلزم وجودها مرتين

(قوله عارض للماهية) عروض الصفة للموصوف فنكون الماهية موجودة به

(قوله وأما حصته من مفهوم الكون في الاعيان النخ) اذ معنى الحصته من مفهوم الكون هو نفس ذلك المفهوم مع خصوصيته ما لا ما صدق هو عليه من الوجودات للتخالفة فكما لاتزاع لهم في زيادة مفهوم الكون فكنا في الحصته وبالجملة الحصص افراد اعتبارية للوجود المطلق والوجودات الخاصة افراد حقيقية له

(و) يثبت أيضاً (أنه) أي ذلك الثالث (معروض للحصة) من الكون في الاعيان (عارض للماهية) للممكنة فيظهر الفرق حينئذ بأن في الممكن ثلاثة أمور ماهية وفرد من الوجود عارض لتلك الماهية وحصة من الكون الخارجي عارضة لذلك الفرد وفي الواجب أمرين فرد من الوجود هو عين ماهيته وحصة من الكون عارضة لذلك الفرد فيكون ما صدق عليه الوجود زائداً على الماهية في الممكن وعينا لها في الواجب (و) لكن (لم يعم عليه) أي على ذلك الأمر الثالث (دليل) أصلاً (بل ولا فأن به أحد فان التزمه) في الممكن (ملتزم) إظهاراً للفرق (التزمنا) نحن (عدمه في الواجب) وقتنا ليس فيه الا ماهية ليست هي فرداً من الوجود كما زعمتم بل هي معروضة لحصة الكون فيكون وجوده أعني تلك الحصة زائدة على ماهيته (وطالبناه بأبانه في الممكن) هذا ما ذكره وقد عرفت أنت ان

(عبد الحكيم)

(قوله ما صدق عليه الوجود) أي الوجود الذي به موجوديته زائداً في الممكن وعينا في الواجب والحصة وان كان زائداً فيهما فليس موجودية شيء منهما بذلك فيكون عروضه عروض الكل لفرده (قوله لم يعم عليه دليل أصلاً) لان الدلائل المذكورة إنما تدل على مقابلة ما صدق عليه الماهية لما صدق عليه الوجود وأما ان ذلك فرد الوجود لا خصته فكلا (قوله وقتنا الخ) يعني ليس المراد بالتزام عدمه في الواجب التزام عدم مقابره للماهية في الواجب لانه يستلزم أن يكون الواجب فرداً حقيقياً للوجود فيكون سائر الوجودات أيضاً كذلك فيلزم ثبوت الأمر الثالث في الممكن لما ثبت من مقابلة الوجود فيه بل المراد التزام عدم كون الماهية فرداً منه وما ذكروا من الدليل عليه فقد عرفت حاله وبما ذكرنا ظهر وجه جمع المنصف بين التزام عدمه في الواجب وبين مطالبة أبانه في الممكن وعدم اكتفائه على المطالبة لانه لا يمكن تلك المطالبة بدون التزام عدمه بالمعنى المذكور

(قوله وقد عرفت الخ) [اغلم أن الدليل المذكور أورد في كتب الحكمة بطريق المعارضة للدلائل عينية الوجود في الواجب فأجاب بعض الفضلاء عنه بأن الدليل المذكور لا يصلح للمعارضة لان التزام منه زيادة الوجود المطلق ونحن نقول بزيادة حصة في الواجب إنما النزاع في الخصاص الذي هو مخالف في الحقيقة لسائر الوجودات واليه يشير قول ذلك البعض ليس النزاع في الوجود المشترك بل في الوجود الخصاص فتقوله وأما خصته الخ ليس زائداً على الجواب وحينئذ يرد عليه ما ذكره المنصف بأن فيه اعترافاً بزيادة الوجود في الواجب كما في الممكن ولا يحصل الفرق بالعلية والزيادة الا بآيات أن لوجود افراد فرد منها عين الواجب وسائر الافراد زائدة مع كون الحصص زائدة في الكل ولم يثبت

حقيقة الجواب هو منع تساوي وجودي الواجب والممكن في تمام الماهية وان كانا متشاركين في عارض صادق عليهما هو مفهوم الوجود المطلق سواء كان صدقته عليهما توطأ أو تشكيكاً وان قوله واما حصته الى آخره فزيد توضيح للجواب فالمناشئة في هذه الزيادة بطريق المنع خارجة عن قانون المباحثة وبطريق الابطال لا تجدى نفعاً لبقاء المنع بحاله وستعرف من كلام المصنف ما يدل على أن في الممكن أموراً ثلاثة ولما زيف جواب ذلك الفاضل قال (نعم ههنا اعتراضان) ووردان (على الوجهين) أشار الى أولهما بقوله (فان الوجود مقول) على افراده (بالتشكيك) لا بالتواطى (فانه في) وجود (الواجب أولى وأقدم وأقوى فيكون) الوجود المقول بالتشكيك (عارضاً لما يصدق عليه) من افراده اذ الماهية وأجزاؤها لا تكون

ذلك نعم لو منع تساوي الوجودين في تمام الماهية اما مستندا بشاهد التشكيك أو مكتفياً بمجرد المنع ولم يدع ثبوت المخالفة بين الوجودين وزيادة الحصص كان الجواب موجهاً غير محتاج الى اثبات الامر الثالث لان مجرد جوازه كاف في المنع المذكور وهذا مقصود المصنف بقوله نعم ههنا اعتراضان المنع وحينئذ يسقط اعتراض الشارح بأنه ابطال لمقدمة أوردها المحيى لمزيد التوضيح وان فيه اعترافاً بالامور الثلاثة كما لا يخفى وما قيل اللازم مما ذكره المصنف أن يكون للوجود افراد متخالفة الحقيقة مشتركة في مفهوم الوجود ولا يلزم منه زيادة تلك الافراد في الممكن لجواز أن يكون عيناً في الممكن أيضاً كما هو مذهب الشيخ فلا يلزم مما ذكره المصنف ثبوت الامر الثالث فدفوع بأن قول المصنف في الدليل المذكور وقد ابطالناه بدفع هذا الجواز فتدبر حتى ينكشف حقيقة المقال

[قوله حقيقة الجواب] وان كان ظاهره ادعاء ثبوت المخالفة بين الوجودين

(قوله خارجة عن قانون المباحثة) اذ لا يمنع السند فكذا مافي حكمه

(قوله لا تجدى نفعاً) فان ابطال السند اذا لم يكن مساوياً لا يجدى فكيف ابطال ما هو في حكمه

(قوله أولى) لكونه مقتضى الذات (وأقدم) لكونه علة لما سواه (وأقوى) لكثرة آثاره

(قوله فان الوجود مقول بالتشكيك الخ) قال الشارح في حواشي المطالع الوجود في الواجب ام لا م مقتضى ذاته تعالى وأثبت لاستحالة زواله نظراً الى ذاته تعالى وأقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك وقد يجعل الاقوى راجعاً الى الامم الا ثبت ويجعل كثرة الآثار وكما دللنا على الشدة وقد يناقش في التعليل الاول بان الحرارة مقتضى الصورة الهوائية مع أن كثيراً من الاجسام ام في الحرارة منه والارتفاع مقتضى النفس النباتية وكثير من الاشياء ام في الارتفاع منها فتأمل

(قوله فيكون عارضاً) قيل لا احتياج ههنا الى ذكر ان المقول بالتشكيك عارض بل الترتيب بانه مشكك

فيجوز اختلاف مقتضياته كالنور والحرارة كاف في تمام الاعتراض فتأمل

مقولة بالتشكيك على افرادها كما اشهر فيما بينهم (فالاشياء التي يصدق عليها) أي على كل واحد منها (أنه وجود لا موجود) يعني الاشياء التي يحمل عليها الوجود مواطاة وهي الوجودات لا الاشياء التي يصدق عليها الوجود اشتقاقاً وهي الماهيات فان تخالفها لا ينفعنا (مختلفة بالحقيقة) أي يجوز أن يكون كذلك لان الاشتراك في العارض لا يوجب الاتحاد في الحقيقة (فقد يكون هو) أي الوجود الخاص الذي (في الواجب) هو (المقضى للتجرد) والقيام بالذات (وللمبدئية ولا يلزم مشاركة) وجود (الممكن له في ذلك) الاقتضاء للتجرد والمبدئية (لاختلاف الوجودين بالحقيقة) وأشار الى الثاني بقوله (وأيضاً فلنا أن نطرح) عنا (مؤنة بيان التشكيك) واقتضائه كون المشكك عارضاً لما تحته (وتنتع بمجرد المنع ونقول وان سلمنا أن الوجود أمر مشترك معني) بين ما يطلق عليه الوجود (فلم لا يجوز أن يكون) ذلك المشترك عارضاً لافراده وأن تكون (حقائق الوجودات متخالفة) بالكنه مع التشارك في العارض (فيجب لوجود الواجب ما يمتنع على وجود الممكن) من التجرد والمبدئية ويكون الوجود في ذلك (كالماهية والتشخيص) العارضين لما تحتهما (فانه يجب لبعض ما يصدق عليه أحدهما ما يمتنع لبعض آخر) منه وذلك (لاختلاف ما صدقا عليه) بحسب الحقيقة (مع الاشتراك فيهما) وأقول اذا كانت الوجودات متخالفة الحقائق

(قوله فان تخالفها لا ينفعنا) لان الكلام في اقتضاء الوجود للتجرد والمبدئية لاني اقتضاء الوجود (قوله أي يجوز النسخ) انما قال ذلك لان التشكيك لا يقتضى أن يكون ما تحته مختلف الحقيقة بل جوازه (قوله اذا كانت الوجودات الخ) قد عرفت أن مجرد جواز التخالف في الحقيقة كاف في رد الاستدلالين وهو يستلزم جواز الامر الثالث وليس فيه اعتراف بزيادة الوجود نعم لو ادعي التخالف في الحقيقة يلزم ذلك كما لا يخفى

(قوله كما اشهر فيما بينهم) اشارة الى ضعفه على ما حققته في حواشي التجريد قال في المجامع والفتاوى أن يقول لان سلم ان الماهية وجزءها لا يتفاوتان ولم لا يجوز أن يكون حصول الماهية وجزئها في بعض الافراد أولى وأقدم من حصولها في بعض ولم يتم برهان على ابطاله وأقوي ما قيل فيه انه اذا اختلفت الماهية والذات في الجزئيات لم تكن ماهيتها واحدة ولا ذاتها واحداً وهو منقوض بالعارض على أن من الناس من ذهب ان أن الاشتداد والضعف اختلاف في الماهية بالكمال والنقصان

(قوله وأقول اذا كانت الوجودات الخ) قيل هذا الاعتراض على الاعتراض الثاني للمصنف مبنى على لزوم القول بأن الوجود غير الماهية مطلقاً واجباً كان أو ممكناً وهذا غير لازم على المصنف اذ لا يلزم

ومتشاركة في المارض الذي هو الوجود المطلق في كل وجود حصمة من ذلك المارض في
 الممكنات ماهية معروضة لاوجود الخالص الذي هو معروض للحصمة فقد ثبت فيها ثلاثة
 أشياء فهذا الجواب الذي طرح فيه مؤنة التشكيك اذا حقق كان بعينه جواب ذلك البعض
 من الفضلاء فتأمل (دليل آخر) وهو الوجه الثالث من الوجوه الدالة على زيادة الوجود
 في الواجب (الوجوب) الذاتي (اضافة تقضي) في الواجب (طرفين) أحدهما الماهية
 والآخر الوجود لانه عبارة عن انتضاء الماهية للوجود فيكون وجوده زائداً على ماهيته
 (فلنا) كون الوجوب اضافة (ممنوع بل هو نفس الماهية) لان الوجوب هو الامر الذي
 به يمتاز ذات الواجب عن غيره وذلك الامر هو ذات الواجب لانه بذاته ممتاز عن غيره

(قوله وهو الوجه الثالث الخ) غير الاسلوب اشارة الى انه ليس بمثابة تلك الوجوه في القوة

هذا القول منه بل الظاهر من كلامه أن الوجود عين الماهية حيث قال وان سلمنا أن الوجود أمر مشترك
 معنى فانه يدل على منع اشتراك الوجود معنى وليس ذلك الا عند الاشعري القائل بان الوجود عين الماهية
 وليس في كلامه تصريح بان هذا الاعتراض من جانب الحكيم حتى يلزم عدم صحة القول بانحد الوجود
 الخالص والماهية في الممكنات لان قوله وان سلمنا الخ لا يناسب مذهب الحكيم كما تحققت نعم قوله في تقرير
 الاعتراض الاول فالاشياء التي يصدق عليها انه وجود لاه وجود يدل على أن الوجود الخالص مغاير
 للماهية فيلزم منه ثلاثة أشياء

(قوله لانه عبارة عن انتضاء الماهية للوجود) قيل الواجب بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده ليس
 بتحقيق عند الحكماء وانما المتحقق عندهم هو الواجب بمعنى المستغنى عن الغير وقسمة الوجود الى
 الواجب بالمعنى الاول والي الممكن تقسيم له بحسب الاحتمال العقلي لان كلا قسميه موجودان في الخارج
 وقد صرح بذلك الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال ان الامور التي تدخل في الوجود تحتل في العقل
 الانقسام الى قسمين فيكون منها ما اذا اعتبر بذاته لم يجب وجوده فظاهراً لا يتمتع له أيضاً وجوده والا
 لم يدخل في الوجود وهذا الشيء في حيز الامكان ويكون منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده وأقول
 قال الشيخ في مفتاح رسالة ألفها في بيان كيفية زيارة القبور وجدواها اعلم ان لهذه المسئلة مقدمات فينبغي
 أن تعرف أولاً حتى تستنتج منها المطالب وهي معرفة الموجودات الآخذة من المبدأ الاول وهو العلة
 الاولى المسماة عند الحكماء بواجب الوجود وأعني بواجب الوجود أن يكون وجوده من ذاته لا من غيره
 هذا كلامه وهو صريح في القول بان واجب الوجود عز وجل يقتضي ذاته وجوده وأما ما ذكره في
 الهيات الشفاء فلا يدل على خلاف هذا اذ ليس مراده هناك الا ان حصر الموجود في القسمين حصر
 عقلي أي لانه لما عنده ولو بطريق الاستدلال وأن الشيء الاول هو الممكن لأن أحد القسمين محتل
 صرف لاوجود له في الخارج

والصواب أن يقال ان فسر الوجوب الذاتي بالاستغناء عن الغير في الوجود كان أمراً سلبياً
غير محتاج الى تحقق شيئين في الواجب وان فسر باقتضاء الذات للوجود فنقول وجوده
الخاص الذي هو ماهيته يقتضي بذاته عارضه الذي هو الوجود المطلق فان قلت فكذا سائر

(قوله والصواب النح) يعني أن الجواب بانكار كون الوجوب اضافة خطأ فان مقابله للامكان
والامتناع والاستدلال على كونه من الامور الاعتبارية والحكم بأنه كيفية لسبب الوجود الى الماهية
وسائر أحكامه بدل على كونه اضافة وكونه بمعنى آخر نفس الذات لا بدفع الاستدلال بهذا المعنى
(قوله ان فسر الوجوب النح) لما كان كونه اضافة بين الطرفين يصدق على كلا التفسيرين لان
الاستغناء عدم الاختياج والاحتياج اضافة أجب على كلا التفسيرين وان خص الاعتراض بالتفسير الاول
قطماً لمادة الاستدلال

(قوله الى محقق) شيئين بل الى تعقل شيئين الماهية والوجود بل ثلاثة أشياء
(قوله يقتضي بذاته النح) ليس المراد به اقتضاء الموصوف للصفة لانه حينئذ لا ورود للاعتراض
بسائر الوجودات بل اقتضاء الفرد لصدق الكلى عليه مواطاة يعني أنه اذا لاحظ العقل ذلك الوجود
الخاص وتبه بمشاركته لوجود الممكن في ترتب الآثار عليهما انتزع عنه الوجود المطلق وحكم باقتضائه
ايه فالوجوب من المعقولات الثانية ثم اذا كان ذلك الوجود مستقلاً في اقتضاء صدق المطلق عليه كان قائماً
بنفسه فكان موجوداً بنفسه فاقضاه بالاستقلال لكونه وجوداً يقتضي كونه بذاته موجوداً أي يقتضي
انصافه بالوجود اتصافاً انتزاعياً لا حقيقياً والا لا يكون موجوداً بنفسه فاقضاه بالاستقلال للوجود
مواطاة يستلزم اقتضاه بذاته للوجود اشتقاقاً فادفع البحث الذي أورده الشارح القوشجي من أن

(قوله والصواب أن يقال الخ) سبجيء أن الوجوب يطلق على ثلاثة معان هي استغناؤه عن الغير
واقضاه لوجوده والامر الذي به يمتاز الذات عن الغير وانما لم يتعرض في هذا الاستفسار للمعنى الثالث
لانه أشار اليه في المتن بقوله بل هو نفس الماهية ومتصود الشارح هو أن الصواب بعد ما ذكره المصنف
أن يتعرض للمعنيين الباقيين أيضاً

(قوله يقتضي بذاته عارضه الذي هو الوجود المطلق) اعترض عليه بان معنى اقتضاء الخاص للمطلق اقضاه
أن يكون فرداً من المراده والواجب ما يقتضي كونه موجوداً لا وجوداً كما أن الممتنع ما يقتضي كونه معدوماً
لا عدماً والجواب مرادهم أن ذات الله تعالى وجود خاص يقتضي كونه موجوداً بالوجود المطلق لانه
يقتضي كونه فرداً من المراد الوجود المطلق ورد هذا الجواب بما نقله في شرح المقاصد عن الامام من
لزوم كون الواجب موجوداً بوجودين ولما كان دفع هذا الرد ظاهراً لان الواجب اذا كان وجوداً خاصاً
لا يكون موجوداً بوجودين بل أحد الوجودين حينئذ نفس الماهية والآخر وجود تلك الماهية فيكون
موجوداً بوجود واحد أجب المعارض عن هذا الدفع بأنه حينئذ يكون الواجب ذا ماهية ووجود مغاير

الواجب ما يقتضى ذاته كونه موجودا لا وجودا كما ان المتمتع ما يقتضى ذاته كونه معدوما لا معدوما ولو كان كذلك لزم أن تكون المتمتع التي يقتضى ذاتها كونها معدومة داخلة في الممكن لان مبنى كلام الشارح ان اقتضاء الوجود بالاستقلال موافقة يستلزم اقتضاء الوجود اشتقاقا لأن الوجود عبارة عن ذلك الاقتضاء وانما لم يجب بأن وجوده الخاص يقتضى بذاته انصافه بالوجود المطلق اشتقاقا مع انه لا ورود حينئذ للاعتراض بسائر الوجودات الخاصة لئلا يرد الاعتراض بأن الوجود الخاص ان كان موجودا بنفسه يلزم كونه موجودا بوجودين وان لم يكن موجودا بنفسه بل بالوجود المطلق فقيه اعتراف بزيادة الوجود الذي به موجوديته وكون ماهيته فردا للوجود لا يضرنا ويحتاج الى الجواب بأنه موجود بنفسه والانصاف بالوجود المطلق انتزاعي فلا يلزم كونه موجودا بوجودين وحينئذ لا بد من القول بأن مبدأ انتزاعه ليس أمرا وراء ذلك الوجود الخاص من غير ملاحظة أمر آخر مع لئلا يلزم الاعتراف بزيادة الوجود في الواجب بحسب الذات واذا كان مبدأ انتزاعه نفس الوجود الخاص كان المطلق طارضا له عروض الكلبي لفردية وكان ذلك الوجود الخاص مقتضيا له اقتضاء الجزئي لكلية فلما كان هذا الجواب بالآخر محتاجا الى ذلك الجواب اختاره وكذا اندفع ما قيل ان عروض المطلق للخاص ليس خارجيا والا لزم كونه قابلا وفاعلا بل ذهني فيلزم أن لا يكون اقتضاه المطلق بالاستقلال لاحتياجه الى العقل والى الحصول فيه فانه انما يرد اذا كان العروض حقيقيا وأما اذا كان انتزاعيا فاللازم أن تكون ذاته تعالى في الخارج بحيث اذا لاحظه العقل انتزع منه الوجود المطلق ولا يتوقف على وجود العقل فضلا عن الحصول فيه وأما ما قيل في جواب الاستدلال المذكور من أن الواجب بمعنى ما يقتضى ذاته وجوده ليس بمنتهق في الخارج عند الحكماء وانما المنتهق الواجب بمعنى المستغنى عن الغير وان قسمة الوجود الى الواجب بذلك للمعنى والى الممكن مجرد احتمال عقلي فقيه ان الشبه صرح في الاشارات بوجوده بهذا المعنى حيث قال كل موجود اذا التفت اليه من حيث ذاته من غير التفات الى غيره فاما أن يكون بحيث يجب له الوجود في نفسه أولا يكون فان وجب فهو الحق بذاته الواجب وجوده من ذاته وهو القيوم وانه حينئذ يكون التعرض للوجوب بهذا المعنى وبيان أحكامه لتوا

لماهية غاية الامر ان تلك الماهية وجود خاص وحينئذ يفوت ما هو المقصود لهم من اثبات كون ذات البارى تعالى عين الوجود وهو أن يكون ذات البارى تعالى في أعلى مراتب الوجود وبينه بما ذكره البعض من أن مراتب الوجود بحسب العقل ثلاث ادناها الوجود بالغير ويمكن فيه انفكاك الوجود عنه نظرا الى ذاته وتصوير ذلك الانفكاك أيضا وأوسطها للوجود بالذات بوجود غيره أى الذي يقتضى ذاته وجوده فالانفكاك هنا محال دون تصويره وأعلىها للوجود بالذات بوجوده هو عين ذاته فلا يمكن تصوير الانفكاك هنا بل الانفكاك وتصويره كلاهما محالان وأنت خير بان الباعث للفلسفة على القول بصيغة الوجود الخاص ليس ما ذكره بل لزوم تقدم ذاته على وجوده بالوجود ولو ساعدناه على ما ذكره فنقول ذلك المقصود حصل لهم بكون الوجود الخاص عينه بتي هنا بحث وهو أن عروض المطلق للخاص ان كان

الوجودات الخاصة مقتضية بذواتها لعارضها فتكون واجبة فلنا تلك الوجودات ليست

(قوله مقتضية بذواتها الخ) اقتضاء الجزئي بكليته من غير فرق بين ما يقوم بذاته وما يقوم به والمنع
بمجاز اقتضاء فرد دون آخر مكابرة

(قوله تلك الوجودات الخ) يعنى ان المراد بالاقتضاء التام أن لا يحتاج في ذلك الاقتضاء الى أمر
فان ذلك يقتضى كونه قائماً وموجوداً بذاته وسائر الوجودات لاحتياجها الى معروضاتها والى علة عروضها
ليست كذلك فلا تكون قائمة بذواتها وموجودة بنفسها فاندفع ماتوهم من أن الفرق المذكور انما هو في
الاقتضاء فبعد الاقتضاء استقلالاً أم لا كيف لا يصح وجود زيد موجود مع صحة وجوده تعالى موجود
وكذا اندفع ما أورده الشارح القوشجي من أن الجواب غير مطابق لان مبني السؤال تفسير الوجوب
بالاقتضاء ومبني الجواب تفسيره بالاستقلال فانه وارد بالنظر الى ظاهر العبارة لا بالنظر الى المقصود فتدبر

في الخارج يلزم أن يكون شيء واحد قابلاً وفاعلاً لشيء واحد وهو الوجود المطلق لان العارض وهو
المطلق يمكن لاحتياجه الى معروضه ولا فاعل له غير معروضه وهو الوجود الخاص الذي هو عين
الواجب على زعمهم ولا شك أن المعروض قابل لعارضه فيلزم أن يكون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً
ويلزم أن يصدر عن الواحد اثنان لان اتصافه بوجوده المطلق حينئذ أثر له وقد قالوا صدر عنه العقل
الاول فانتقض أصلان كبيران من أصولهم وأيضاً صرحوا بان الوجود من المعقولات الثانية لانها انما
تعرض للاشياء في الذهن لاني الخارج وان كان عروض المطلق للخاص في الذهن يلزم أن لا يكون
اقتضاه لمطلق الوجود لذاته لا بالاستقلال لاحتياجه الى العقل والى الحصول فيه وما ذكره الشارح في
حواشي التجريد من وجه الفرق بينه وبين وجود الممكن على الشق الثاني من أن وجود الواجب مستغن
في الخارج مع اقتضائه الوجود المطلق في العقل والممكن ليس كذلك فاقتضاه لا يقتضى هنا من الحق شيئاً
لا به يجب أن يكون الواجب لذاته مقتضياً وجوده من غير افتقار الى شيء أصلاً وكان الكلام فيه ولم
يحصل مما ذكره هذا ولم يظهر الفرق بين الواجب والممكن لهما هو المطلوب فأى فائدة في بيان الفرق
بوجه آخر فنأمل

(قوله تلك الوجودات ليست مستقلة الخ) لا يقال مقصود السائل لزوم واجبية الممكنات بمعنى اقتضاء
الذات للوجود وحاصل الجواب أن عدم لزوم واجبيتها بمعنى الاستقناء عن الغير وأين هذا من ذلك لان
قول بل حاصل الجواب أن معنى اقتضاء الذات للوجود الذي فسره الوجود هو الاقتضاء بالاستقلال
فلا يلزم المحذور هذا والظاهر في الجواب أن يقال اقتضاء وجوده تعالى للمطلق اقتضاء الحمل بالاشتقاق
ولا كذلك اقتضاء الوجود الخاص للممكن مطلقه بل اقتضاه الحمل بالمواطأة وأما ما ذكره من الجواب
ففيه نظر لان الفرق حينئذ بين وجود الواجب ووجود الممكنات هو الاقتضاء بالاستقلال في الاول دون
الثاني فبعد الاقتضاء استقلالاً أم لا كيف لا يصح وجود زيد موجود مع صحة وجوده تعالى موجود

مستقلة في اقتضاء عارضها لانها في ذواتها محتاجة الى غيرها فكذا في اقتضاءها المنفرد على
ذواتها بخلاف الوجود الذي هو في الواجب فانه مستغن عما عداه بالكيفية (الزام للحكاماء)
القائلين بأن وجود الواجب عين ذاته وهو الوجه الرابع من تلك الوجوه الا أنه الزام
فان الحكماء اتفقوا على أن الطبيعة النوعية يصح على كل فرد منها ما يصح على الآخر
فتقول (الوجود طبيعة نوعية) مشتركة بين الوجودات (فلا تختلف لوازمه) فلما ثبت
كونه زائداً على ماهيات الممكنات عارضاً لها وجب أن يكون في الواجب كذلك (وبه)
أي بما ذكر من أن الطبيعة النوعية لا يجوز اختلاف لوازمها بل يصح على كل فرد منها

(عبد الحكيم)

(قوله فان الحكماء اتفقوا النخ) وأما الاشاعة فلا يقولون بالزوم العقلي بين الاشياء واقتضاء شيء
لشيء بل الكل مستند الى ذاته تعالى ابتداء

(قوله الطبيعة النوعية) وأما الطبيعة الجنسية فلكونها غير متحصلة في نفسها لانكون مقتضية
لشيء الا بعد انضمام الفصل اليها فيجوز اختلاف لوازمها بسبب اختلاف الفصول وتفصيله في شرح
لاشارات في اثبات الهيولى للفلكيات

(قوله يصح على كل فرد النخ) هكذا وقع في شرح الاشارات للامام من قبيل قولهم صح لي على
فلان كذا كما في الاساس أي فكلمة على للزوم والوجوب والصحة بمعنى الثبوت فيؤول الى معنى الوجوب
ولذا وقع في شرح التجريد الجدي يجب لكل فرد ما يجب للآخر والمراد به ما يجب بالنظر الى نفس
الطبيعة مع قطع النظر عن جميع ماعداء لان ما يجب لفرد منها باعتبار شخصه لا يجب لآخر بل قد يتمتع
وهو ظاهر وليس المراد بالصحة الامكان حتى يرد أن اللازم من هذه المقدمة اشتراك افراد الوجود
في صحة الزيادة والمقصود اشتراكها في الزيادة

(قوله فلا تختلف لوازمه) أي لا يختلف ما يلزمه بالنظر الى ذاته في افراده بأن يكون مثلاً زائداً
في البعض وعبئاً في البعض الآخر

(قوله كونه زائداً الخ) أي بالنظر الى ذاته من غير نظر الى خصوصية فرد منه

(قوله بل يصح الخ) لما كان الاختلاف يطلق بمعنى التعمد وبمعنى المخالفة والمباينة وبمعنى التعاقب
وبمعنى عدم التشابه اضرب عنه بعد ارجاع الضمير اليه بأن المراد منه ههنا المعنى الاخير أي يجب تشابه
لوازمها في الافراد وهو المعنى بقولنا يصح على كل فرد منها ما يصح على الآخر فقولنا لوازم الطبيعة
النوعية لا تختلف في الافراد وقولنا يصح على كل فرد ما يصح على الآخر بالنظر الى طبيعته النوعية
وقولنا مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف عددها واحد لان ما يجب للفرد بالنظر الى نفس الطبيعة يكون لازماً
ومتقضى لها بالضرورة فلا يوقمك اختلاف العادات حيث حمل للمنفذ الكذا - الا - الا - الا -

ما يصح على سائرهما (أثبت الحكماء الهيولي للفلكيات) فأنهم أثبتوها في العناصر بأنها قابلة للانفصال كما ستعرفه ثم قالوا الافلاك وان لم تكن قابلة للانفصال الا أن الصورة الجسمية طبيعة نوعية فلما كانت قائمة بالهيولي في العناصر وجب قيامها بها في الفلكيات لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف (و) به (أبطلوا المثل المجردة) التي قال بها أفلاطون كما سيأتي في مباحث الماهية وأبطلوا أيضاً مذهب ديمقراطيس في تركيب الاجسام البسيطة الطباع من أجزاء متفقة الحقيقة قابلة للانقسام وهما لا خارجا (والجواب منع كونه) أي

القول الثاني ثم بين اثبات الهيولي في الفلكيات بالقول الثالث في مغلطة كما وقع فيها بعض الفضلاء حيث قال لا يخفى ان لازم الطبيعة لا يختلف في الافراد ضرورة تحققها فيها نعم قد يكون معنى لازمالفرد لا للطبيعة من حيث هي ولا يلزم اشتراكه بين جميع الافراد فلو حمل كلامهم على ان لازم الطبيعة لا يختلف كان مسلماً عند الجميع ولم يكن بناء الدليل على تسليم الخصم فلماذا قال بل يصح على كل فرد ما يصح على سائرهما فان قلت لعل مراده الاول قلنا فيئذ لا يمكن اثبات المطالب العالية المنفرعة عليه كما لا يخفى على الناظر فانه قائم من وجوه اما أولاً فلأن عاقلاً لا يقول بأن ما يصح لفرد مطلقاً يصح بسائرهما فكيف يقول به الحكماء فرادهم أن ما يصح لفرد بالنظر الى نفس الطبيعة يصح على سائرهما وحينئذ تجد مال القولين وأما ثانياً فلأنه حينئذ لا يكون الدليل على ما في المتن الزامياً وأما ثالثاً فلأن المطالب العالية انما تنفرع على ان لازم الطبيعة ومقتضاها لا يختلف كما سيبيح وكيف ثبتت تلك المطالب على مقدمة باطلة في بادي الرأي لم يقل بها أحد

(قوله لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف) فيجب تشابه افرادها في القيام بالهيولي

(قوله كما سيأتي في مباحث الماهية) أي بيان تلك المثل وأما ابطالها بهذا الطريق فغير مذكور فيها بل في كتب الحكمة حيث نقل قول المشائين في حكمة الاشراف ان الصورة الانسانية والفرسية والمائية والتارية لو كانت قائمة بذاتها لصور حلول شيء مما يشاركها في الحقيقة في المحل لان كل حقيقة نوعية لها طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاها فاذا افترق شيء من جزئياتها الى المحل كالصور النوعية للمنطبعة فللحقيقة نفسها استدعاء المحل فلا يستغني شيء منها عن المحل كالمثل الافلاطونية

(قوله وأبطلوا أيضاً الخ) حيث قالوا ان تلك الاجسام متماثلة في الحقيقة فيجوز على الجزئين المتصلين المفروضين في جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين من الانفصال فيلزم القول بقوت الهيولي لانهما القابل للانفصال

(قوله منع كونه طبيعة نوعية) ولا يمكن أن يجاب بمنع كون الزيادة والتجرد من لوازم طبيعة

(قوله وبه أبطلوا المثل المجردة الخ) نقل عن أفلاطون أنه قال بوجود فرد مجرد أزلي أبدي من كل نوع وأبطلوا ذلك بان اتحاد الطبيعة مع اختلاف الوازم في التعلق والتجرد ممتنع (قوله والجواب منع كونه الخ) كيف والطبيعة النوعية تقان بالتواطى والوجود مشكك عندهم

الوجود (طبيعة نوعية) بل هو أمر عارض لا فراده المتخالفه الحقائق (المقصد الرابع في الوجود الذهني) لا شبهة في أن النار مثلا لها وجود به تظهر عنها أحكامها وتصدر عنها آثارها من الاضائة والاحراق وغيرهما وهذا الوجود يسمى وجوداً عينياً وخارجياً وأصيلاً وهذا مما لا نزاع فيه إنما النزاع في أن النار هل لها سوى ذلك الوجود وجود آخر لا يترتب به عليها تلك الاحكام والآثار أولاً وهذا الوجود الآخر يسمى وجوداً ذهنياً وظلياً وغير

الوجود وإن كانت نوعية لجواز أن يكون من لوازم افرادها لان التجرد والقيام بالذات متقدم على الشخص فلا يجوز أن يكون ممثلاً به

(قوله بل هو أمر عارض النخ) فلاخلة لافها بالحقيقة يجوز أن يقتضى بعضها الزيادة وبعضها التجرد (قوله أحكامها النخ) أي الاحكام المعلومة بثبوتها لها والآثار المطلوبة منها لكل أحد كما يشير اليه قوله لاشبهه وقوله وهذا مما لا نزاع فيه والبيان بقوله من الاضائة والاحراق وفي قوله يظهر ويصدر اشارة الى أن المراد بالاحكام مالا يكون فاعلاً له وبالأثار ما يكون فاعلاً له

(قوله عينياً) أي منسوبة الى نفس الشيء لانه وجود للشيء في نفسه بخلاف الذهني فانه وجود لصورة وقوله أصيلاً أي ذا أصل وعرق وايس ظلاً وحكاية عن شيء (قوله في ان النار) لا يتوهم من ذكر النار ان النزاع في الوجود الذهني للموجودات الخارجية فانه مجرد التصوير

(قوله تلك الاحكام والآثار) سواء ترتب عليه أحكام وآثار آخر أولاً وبما حررناك في بيان معنى الوجود الخارجي والذهني أتدفع ما قيل ان أريد الآثار الخارجية لزم الدور وان أريد الاعم دخل فيه الوجود الذهني فانه أيضاً مبدأ للمعتولات الثانية ولا يحتاج الى ما قيل من انه لأحكام ولا آثار للوجود الذهني والمعتولات الثانية آثار للصور الشخصية القائمة بالذهن وهي من الموجودات الخارجية ولا الى ما قيل من أن المراد كونه فاعلاً للآثار والموجود الذهني ليس بفاعل ولا الى ما قيل المراد الآثار المختصة والآثار الذهنية مشتركة بين الموجودات الذهنية ولا الى ان المراد الخارجية بمعنى ما يكون في ذهن لا بمعنى ما يكون باعتبار الوجود الخارجي فلا دور فان جميعها مع كونه خروجاً عن ظاهر العبارة

(قوله تظهر عنها أحكامها وتصدر عنها آثارها) المراد باحكام النار وآثارها جميع ما لها اختصاص بها فتدفع ما قيل الفرق بين الوجودين بما ذكره غير واضح اذ كما يترتب على الوجود العيني آثار وأحكام كذلك يترتب على الوجود الظلي مثل الكلبة والجزئية والجلسية والفصلية ونحوها بل بعض ما يترتب على الوجود الخارجي يترتب على الوجود الذهني كلوازم الماهية ووجه الاتدفاع أن السوارض الذهنية ليس لها اختصاص بماهية واحدة بل كل منها شامل لماهيات كثيرة لا يمد في العرف من خواص واحد منها وأما حديث لوازم الماهية فتدفع بقيد الجميع اذ بعض الآثار وان ترتب على الوجود الذهني وهو لوازم للماهية فجميعها لا يترتب الا على الوجود الخارجي

أصيل وعلى هذا يكون الوجود في الذهن نفس الماهية التي توصف بالوجود الخارجي والاختلاف بينهما بالوجود دون الماهية ولهذا قال بعض الافاضل الاشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صور فقد تحرر محل النزاع بحيث لا صرية فيه وبواقفه كلام المثبت والنافي كما استطاع عليه فلا عبرة بما قيل من أن تحريره عسير جداً (احتج مثبتوه وهم الحكماء بأمور الاول انا نتصور ما لا وجود له في الخارج) أصلاً (كالممتع) مطلقاً (واجتماع التقيضين) والضدين (والعدم المقابل للوجود) الخارجي (المطلق) أي من غير اضافة وتقييد بشئ

دعوى لا دليل عليها بل الدليل على خلافها فانهم قالوا بأن المعقولات الثانية تعرض للمعقولات الاولى وان العلة الغائية باعتبار الوجود الذهني علة لعلية الفاعل وان الحد التام موصل الي كنه الشئ وان الكيفيات النفسانية موجودة في الخارج يستلزم تعريف الشئ بما هو أخفى منه وأما ما قيل ان معنى الوجود الخارجي بديهي وما ذكر تنبيه عليه فالمنافسة فيه غير مفيدة فقيه ان مقصود المعارض انه لا يحصل بهذا البيان الفرق بين الوجود الخارجي والذهني الذي هو مناط تحرير محل النزاع على ان دعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة

(قوله وعلى هذا الخ) فالتقول بأن الحاصل في الذهن مثل الاشياء واشباحها المخالفة لها في الحقيقة خروج عن محل النزاع

(قوله عسير جداً) منشأ توهم ان دليل المثبت يثبت وجود صور الاشياء في الذهن ودليل النافي ينفي وجود الهويات الخارجية

(قوله أصلاً) لا اصاله ولا تنبأ

[قوله مطلقاً] أي مع قطع النظر عن تحققه في فرد أي مفهوم المتع من حيث هو

(قوله والعدم المقابل للوجود) احتراز عن المقابل للعدم كاللا أعمى فانه موجود

(قوله المطلق) احتراز عن العدم المقابل للوجود المقيد كعدم وجود زيد فانه موجود بوجود عمرو

(قوله كالممتع مطلقاً) أي الاعم من الذاتي والغيري أو اعم مما بعده أعني اجتماع التقيضين والضدين ويمكن أن يكون معنى الاطلاق التخص في الامتناع فيكون المراد به المتع الذاتي وفيه احتمال آخر وهو أن يكون معنى الاطلاق تعميمه في افراده وعلى كل تقدير يكون ذكر اجتماع التقيضين بعده من قبيل ذكر الخاص بعد العام كما لا يخفى

(قوله والعدم المقابل للوجود المطلق) الظاهر أن تقييد العدم بالمقابل للوجود المطلق بناء على ما شتر من أن عدم العدم وجود فسلب العمي هو البصر بعينه كما سيأتي في مباحث الوحدة والكثر فليس العدم مطلقاً مما لا وجود له في الخارج وأما تقييد الوجود بالمطلق فليس فيه كثير فائدة فليتنامل

مخصوص وحمل الاطلاق هنا على ما يتناول الوجود الذهني لغو (ونحكم عليه) أي على
 ما لا وجود له في الخارج (بأحكام ثبوتية) صادقة ككونها محكوما عليها بالامكان العام
 وملزومة أو لازمة لبعض الاشياء وكون المتنع مثلا أخص من المدوم وأعم من شريك
 الباري وكونه متعقلا الى غير ذلك من الاحكام الايجابية الصادقة في نفس الامر سواء
 كانت صادقة على مفهوم المتنع أو على ما صدق عليه (وانه) أي الحكم على تلك الامور
 المتصورة بأحكام ثبوتية صادقة (يستدعي ثبوتها اذ ثبوت الشيء لغيره) في نفس الامر

(قوله لغو) اذ لا فائدة في التقييد ولم يقل صادرة لكونه مثلا لا يتوقف الاستدلال عليه

(قوله ونحكم عليه) أي حكما ايجابيا فانه المتبادر من الحكم عليه كما سيصرح به الشارح بقوله من

الاحكام الايجابية

(قوله بأحكام ثبوتية) [أي بأمور ثبوتية كما يصرح به الشارح في حواشي حكمة العين

(قوله صادقة) أي على ما لا وجود له في الخارج في نفس الامر

(قوله ككونها النخ) تمثيل للحكم المستفاد من قوله نحكم عليه لا للاحكام الثبوتية بدل عليه قوله من

الاحكام الايجابية ولم يقل ككونها ممكنة لان الامكان أمر سلبى بخلاف كونه محكوما عليه

(قوله سواء كانت النخ) تعميم لقوله بأحكام ثبوتية لا لقوله من الاحكام الايجابية لانها لا تحمل على

شيء اتما المحمول الاحكام بمعنى المحمولات

[قوله صادقة على مفهوم المتنع) كالاخص والاعم

(قوله يستدعي ثبوتها) أي ثبوت تلك الامور المتصورة فالنذ كير في قوله عليه بالنظر الى لفظ

ما والثابت هنا بالنظر الى معناه واليه أشار الشارح بقوله على تلك الامور المتصورة

(قوله لغو) اذ هو بصدد بيان الوجود الذهني ولم يثبت بعد ولما لم يتوقف الدليل على هذا التقييد

بل تم بدونه لم يحكم بالمصادرة بل بالقوية

(قوله بأحكام ثبوتية النخ) الظاهر المراد بها هو الجمولات الثبوتية بالمعنى الذي سنذكره على أن

الحكم بمعنى المحكوم به. وليس المراد بها الاحكام الذهنية الايجابية وان أشعر به قوله الى غير ذلك من

الاحكام الايجابية الصادقة كما لا يخفى وبدل عليه قوله ككونها محكوما عليها بالامكان العام فانه مثال للمحكوم

به لا الحكم والقضية الايجابية هنا هو قولنا شريك الباري محكوم عليه بالامكان العام فالمحمول بحسب

المعنى وان كان بالاشتقاق ما ذكره لا الامكان العام حتى يرد انه ليس مفهوما ثبوتيا بل هو سلب ضرورة

أحد الطرفين يحتاج الى الجواب بأن المراد به هنا قابلية أحد الطرفين وهو أمر ثبوتى

(قوله اذ ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت النخ) اعترض عليه بانا لعلم قطعاً أن اجتماع التقيضين محال

وشريك الباري متمتع وان لم يوجد ذهن ولا قوة مدركة فيلزم ثبوت المتنع في الخارج اذ لا ثبوت

(لرفع ثبوته) أي ثبوت ذلك الغير (في نفسه واذ ليس) ثبوت تلك الامور المتصورة (في الخارج فهو في الذهن) وهو المطلوب (فان قلت لو صح هذا) الذي ذكرتم من أن المحكوم عليه بالاحكام الثبوتية الصادقة يجب أن يكون موجوداً اما خارجاً أو ذهنياً (لصدق) قولنا (المعدوم المطلق) الذي لا وجود له أصلاً في الخارج ولا في الذهن (لا يعلم ولا يخبر عنه) لان كونه معلوماً ومخبراً عنه في نفس الامر يستلزم وجوده في الجملة واذ لا وجود له أصلاً فلا علم ولا اخبار (وانه تناقض) لان المعدوم المطلق صار محكوماً عليه باتصافه بعدم العلم والاخبار عنه فيكون معدوماً مطلقاً وموجوداً في الجملة

(قوله اذ ثبوت الشيء الخ) [يعني أن الحكم الصادق يستدعي ثبوت ذلك المحمول له في نفس الامر وثبوت شيء لشيء في نفس الامر يستلزم ثبوت اثبت له

(قوله صار محكوماً عليه باتصافه بعدم العلم) لم يقل محكوماً عليه بعدم العلم لئلا يرد أن الكلام في الامور الثبوتية وعدم العلم والاخبار ليس بثبوتي بخلاف الاتصاف به فانه مفهوم ثبوتي متعلقه أمر عدمي (قوله فيكون معدوماً مطلقاً وموجوداً في الجملة) لم يقل فيكون المعدوم المطلق محكوماً عليه وان لا يكون محكوماً عليه كما قالوا في مسألة المحمول المطلق لان الكلام هنا مسوق لثبوت الوجود الذهني فالمناسب

لذهن وقت ثبوت المحمول للموضوع حتى يكون الثبوت اللازم ذهنياً والجواب بقدم تسليم وجوب اتصاف المتمتع بالامتناع في كل حال انه ان اندرج في هذا الفرض عدم المبادئ العالية فقد لاسلم اتصاف المتمتع بالامتناع بناء على أن المحال ذاتياً كان أو غيره جاز أن يستلزم المحال كما هو المشهور وان لم يندرج لم يلزم ثبوت الموضوع في الخارج لجواز أن يكون ثبوته في واحد من تلك المبادئ بوجود ظلي اذ الفرض هنا اثبات نوع من التميز للمعتولات غير التميز بالوجود الخارجي سواء اخترعها الذهن أو لاحظها من موضوع كما سنذكره وبالجملة المعلوم قطعا أن اتصاف المتمتع بالامتناع ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض وأما اتصافها به على تقدير عدم قوة مدركة أصلاً فالعلم المدمى أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا يسلمه ودعوي الضرورة في محل النزاع سباني حكم أطبق الجمهور من العقلاء على خلافه لا يلتفت اليه وهذا يظهر اندفاع ما أورده الاستاذ المحقق من انا لعلم قطعا أن المعدومات التي يكون وجودها في الذهن ان سلم الوجود الذهني فامكان وجودها فيه أي تساوي وجودها وعدمها فيه بالنظر الى ذاتها ثابت قبل وجودها في الذهن فوجودها قبل تحققه بوجه من الوجود متصف في نفس الامر بمساواته للمعدم ولو سلم أن الوجود موجود فان اتصف هو في نفس الامر بمساواته للمعدم كان المدمى أيضاً بالضرورة متصفاً لهما بمساواته للوجود والآن تحقق أحد المضامين الحقيقين بدون الآخر وهذا باطل ضرورة واتفاقاً مع انه ليس لهذا العدم وجود أصلاً

(قوله وموجوداً في الجملة) أي باعتبار الاتصاف بعدم العلم والاخبار عنه لا باعتبار الحكم لانه خروج

(قلنا) اللازم مما ذكرنا انه (يصدق) قولكم الذي ذكرتموه قضية (سالبة بمعنى انه ليس بمعدوم مطلق يعلم ويخبر عنه) والسالبة الصادقة لا تقتضى وجود الموضوع بل للقتضى له هو الموجبة الصادقة فلا تناقض (لا) انه يصدق بمعنى (أن ثمة أمراً يصدق عليه في نفس الامر انه معدوم مطلق وصفته انه لا يعلم ولا يخبر عنه) حتى يكون قضية موجبة معدولة مقتضية لوجود الموضوع فان عاد وقال لو صح ما ذكرتم لما صدق قولنا المعدوم المطلق

أن يقال لو صح ما ذكرتم يلزم أن يكون معدوماً وموجوداً بخلاف مسألة المجهول المطلق فإها مسوقة لتنى استدعاء كل تصديق لتصورات الثلاث .

(قوله قلنا اللازم مما ذكرنا الخ) لا يخفى أن ما ذكره قولنا كل محكوم عليه بحكم ثبوتى صادق يجب أن يكون موجوداً مطلقاً وهو ينمكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يكون موجوداً مطلقاً أي كل ما هو معدوم مطلقاً لا يكون محكوماً عليه بحكم ثبوتى صادق على أن يكون قضية موجبة معدولة الطرفين لان عكس الموجبة الكلية الموجبة الكلية على طريقة التدماء فلعله بنى الجواب على طريقة المتأخرين وهو ان عكس الموجبة الكلية السالبة الكلية المركبة من نقيض المحمول وعين للموضوع كما بينه بقوله يصدق سالبة بمعنى انه ليس بمعدوم مطلق يعلم ويخبر عنه

(قوله لا تقتضى وجود الموضوع) الذي هو مناط لصدق الايجاب وان اقتضى تصور الموضوع وهو لا يستلزم ثبوت الوجود الذهني له ولو كفى مجرد التصور في ذلك لكن في الاستدلال أن يقال انا تصور ما لا وجود له في الخارج فيكون موجوداً في الذهن (قوله مقتضية لوجود الموضوع) على ما هو التحقيق وأما اذا قلنا بعدم اقتضاها للوجود فالتنقض ساقط من أصله .

(قوله فان عاد الخ) أي عاد الناقض وحرر النقيض باعتبار مفهوم المعدوم المطلق وقال لو صح ما ذكرتم

عن السوق فالجواب تام لكن في تفريع السؤال عما قبله مناقشة ظاهرة لان المحمول فيها ذكر أمر عديم لان المذكور فيما سبق أن الحكم بالمحمولات الثبوتية أعني التي لا يدخل السلب في مفهومها يستدعي أحد الوجودين فلا يصدق قوله لو صح هذا الخ الا بتصرف تقدير وعدم العلم والاخبار عنه ليس بمفهوم ثبوتى حتى يقتضى وجود الموضوع ويحقق التناقض باعتباره اللهم الا أن يعتبر المحمول الاتصاف بهما كما أشار إليه الشارح لكنه يعيد من عبارة المصنف فليتأمل

(قوله حتى يكون قضية موجبة معدولة الخ) ليس معدولة القضية واتضاؤها وجود الموضوع باعتبار حمل المعدوم للمطلق على الامر حتى يقال معنى معدوم مطلق مسلوب عنه الوجود المطلق فيكون موجبة سالبة المحمول وهي عندهم لا تقتضى أيضاً وجود الموضوع كما سيثير اليه في تحقيق الاستدلال الثالث على الوجود الذهني بل باعتبار حمل ما لا يعلم ولا يخبر عنه على ذلك الامر

مقابل للموجود المطلق قلنا مفهوم المعلوم المطلق من حيث هو هو مقابل للموجود المطلق
ومن حيث أنه متصور موجود في الذهن قسم منه ولا استعالة في ذلك (أجاب عنه) أي
عن الأمر الأول الذي تمسك به الحكماء في إثبات الوجود الذهني (الامام الرازي يمنع
انا نتصور ما لا وجود له) في الخارج أصلا (بل كل ما نتصوره فله وجود غائب هنا) وذلك
المتصور اما (قائم بنفسه كما يقوله أفلاطون) فانه ذهب الى أنه لا بد في كل طبيعة نوعية
من شخص مجرد باق أزلي أبدي وما استدل به أرسطو على ابطال هذا الرأي غير صحيح

من أن المحكوم عليه بالحكم الثبوتي الصادق يجب أن يكون موجودا لما صدق قولنا المعلوم المطلق مقابله
للموجود لانه يستلزم أن يكون مفهوم المعلوم المطلق موجودا فيكون فردا منه لا مقابله فحينئذ لا يدفعه
جواب المنتف كما لا يدفع جواب الشارح لتقرير انتم لانه سؤال باعتبار الحكم على ما صدق عليه المعلوم
وانه يستلزم أن يكون ما صدق عليه المعلوم المطلق معدوما مطلقا وموجودا في الجملة فندبر فانه قد غلط
فيه بعض الناظرين

(قوله مفهوم المعلوم النخ) يعني لامتنافاة بين كون مفهوم المعلوم المطلق مقابلا للموجود المطلق
وفردا منه فانه من حيث هو مع قطع النظر عن وجوده في الذهن مقابل له ومن حيث أنه متصور موجود
في الذهن فرد منه ولا استعالة فيه فان مفهوم التصديق مقابل للتصور الساذج من حيث هو ومن حيث
حصوله في الذهن تصور ساذج وأمثال ذلك كثير

(قوله فله وجود غائب) فلتصويبه توهم انه غير موجود

(قوله اما قائم بنفسه النخ) أي متردد بين هذه الامرين لانه منقسم فكل واحد من الامرين

سند النخ

(قوله قلنا مفهوم المعلوم) قال الاستاذ المحقق هذا الجواب ساقط لان الحكم الثبوتي لو اقتضى ثبوت
المحكوم عليه انما يقتضى حال ثبوت المحكوم به له وعلى تقدير كون المحكوم عليه هنا موجودا في الذهن
لا يثبت له في نفس الامر المقابلة للموجود المطلق في هذه الحالة وحين ثبت له تلك المقابلة في نفس الامر
لا يمكن له وجود أصلا وهو ظاهر ويمكن دفعه بمنع قوله وعلى تقدير كونه النخ اذ حينئذ يثبت له المقابلة
للموجود المطلق باعتبار مفهومه الذي هو سلب الوجود ولا يقدح في هذه المقابلة انصاف هذا المفهوم
بالوجود

(قوله ومن حيث أنه متصور النخ) لم يرد به أن وجوده باعتبار تصور في حال الحكم اذ السوق

في اقتضاء الوجود حال اعتبار الحكم بل ان انصافه به حال اعتبار الحكم باعتبار كونه متصورا حينئذ
لا باعتبار أنه موجود في الخارج فتأمل

فيكون الاحتمال قائماً فيه فيبطل ما ذكرتموه من الدليل ولو حمل قول أفلاطون ههنا على ما نقل من أن صور معلومات الله تعالى قائمة بذواتها لكان أنسب (أو) قائم (بغيره كما يقوله الحكماء فان الصور) أي صور جميع المفهومات (مرتسمة عندهم في العقل الفعال) فانه عندهم مبدأ الحوادث في عالمنا هذا فلا بد ان يرسم فيه صور ما يوجد فاذ التفتت النفس

(قوله ولو حمل النسخ) يعني ان المذكور في الكتب حمل قول أفلاطون على المثل وهو ان كان كافياً في قوة النسخ بناء على انه اذا جاز وجود المثل المجردة للطبائع التوغية فليجز مثلها في جميع المفهومات التي نتصوره لكن الحمل على أن صور معلومات الله تعالى قائمة بذواتها وانه لا بعد في أن تكون الحقائق التورية قائمة بأنفسها في عالم الانوار لكاليها ونمايينها في أنفسها وعدم قيامها في عالم الجسمانيات لكونها قائمة وكلا لغيرها كما جوز واكون الشيء جوهر أو عرضاً باعتبار الوجودين أنسب فانه لا استلزامه وجود كل ما نتصوره بالفعل أدخل في قوة النسخ من مجرد الجواز

(قوله ان يرسم فيه صور ما يوجد) لان ايجاده مسبوق بالعلم وليس على سبيل الطبع كالحرارة عن النار والعلم عبارة عن الصورة المرتسمة في العاقل

(قوله ما يوجد) ولكون ما يوجد مشتملاً على الاجزاء والموارض الثبوتية والعدمية والاضافية الممكنة الوجود ومتممة لا بد أن يكون صور جميعها مرتسمة فيه

(قوله فاذا التفتت النسخ) يعني اذا التفتت النفس الي تلك الصور سواء كانت قائمة بنفسها أو بغيرها شاهدها من غير أن تكون حاصلة فيها فلا تكون موجودة في الذهن فهو متفرع على كلا التقديرين وليس مختصاً بتقدير الارتسام وان كان ظاهر العبارة توهمه

(قوله لكان أنسب) اذ الملائم ههنا عموم الحكم لكل منصور ممكن كان أو متممًا والمثل التي نقلت عن أفلاطون على تقدير صحة وجودها انما تكون في طبائع الانواع الممكنة الوجود لاني كل طبيعة متممة الوجود كانت أو ممكنة فان عاقل لا كيف يقول ان شخصاً من الطبيعة التي امتنع وجودها في الخارج موجودة في الخارج أزلاً وأبداً وأيضاً ليس كل منصور ممكن كذلك اذ ليست الافراد المادية الكائنة القاسدة من كل نوع عين الفرد مجرد الباقي

(قوله مرتسمة عندهم في العقل الفعال) فان قلت قد يحكم على المدوم الجزئي من حيث هو جزئي ومعلوم العقل هو الجزئي على وجه كلي من حيث هو كلي قلت بعد تسليم المقدمتين لا يضر لانه كلام على السند الخاص (قوله فلا بد أن يرسم فيه صور ما يوجد) أورد عليه أن الدليل خاص من المدعى اذ المدعى انما يتم بارتسام المتممات والممكنات الغير الموجودة أيضاً وأجيب بأن الاشتباه في كونه محل الارتسام فاذا ثبت ذلك ثبت ارتسام المتممات أيضاً اذ لا كمال للعقول منتظرة وفيه انه انما يتم اذا ثبت أن ذلك الارتسام يمكن وكال له وقد ايجاب بان المراد صور ما يهينه ويفيضة علينا من المفهومات

البا شاهدتها (والجواب أن الرسم فيها) أى فى الامور الغائبة عنا كالعقل الفعالم مثلا (ان كانت الهويات) أى هويات ما تتصوره (لزم تحقق هوية الممتع فى الخارج وأنه سفسطة) ظاهرة البطلان (وان كان) الرسم فيها (هو الصور والماهيات الكلية فهو المراد بالوجود الذهني اذ غرضنا) ومقصودنا (اثبات نوع من التميز للمعقولات) التي هي الماهيات الكلية (هو غير التميز بالهوية الذي نسميه بالوجود الخارجى سواء اخترعها الذهن) أى اخترع الذهن تلك المعقولات فيكون ذلك النوع من التميز لها فى ذهننا (أو لاحظها) أى لاحظ الذهن تلك المعقولات (من موضع آخر) كالعقل الفعالم فيكون ذلك النوع من التميز لها فيه وانما لم يتعرض لقيام ما تتصوره بنفسه لان بطلانه اظهر والحاصل ان تلك الامور المتصورة اذا كانت ممتعة الوجود فى الخارج لم يمكن أن يكون لها وجود أصيل لا قائم بنفسها ولا بغيرها فوجب أن يكون لها وجود ظلي فى قوة دراكه سواء كانت هي النفس الناطقة أو غيرها وهو المطلوب هذا وقد اعترض على متمسكهم بأنه ان أريد بالامور الثبوتية أمور

(قوله أى فى الامور الغائبة) أشار الى أن مرجع الضمير متقدم من حيث المعنى وفى التعميم اشارة الى أن الجواب غير مختص بالارتسام فى العقل الفعالم

(قوله ان كانت الهويات الخ) هذا مبني على ما سبق من أن ما انحاز بالهوية فهو وجود خارجي وما انحاز بالماهية فقط فهو موجود ذهني فالرسم فى الامور الغائبة ان انحاز بالهوية بهذا الارتسام فهو موجود خارجي فيلزم وجود الممتع فى الخارج وان انحاز بالماهية فقط فهو موجود ذهني اذ لا معنى بالموجود الذهني الا هذا وبعبارة أخرى ان الرسم فيها ان ترتب عليه أحكامها وآثارها بهذا الارتسام يلزم تحقق الممتع فى الخارج وان لم يترتب عليها تلك الاحكام والآثار فهو موجود ذهني

(قوله وانما لم يتعرض النخ) يعنى كان النخ مستندا بسندين فإبطال أحد السندين لا يجدي فى دفع النخ فأجاب بأن بطلانه ما كان ظاهرا لم يتعرض له وذلك لان القول بقيام المتع بذواتها فى الخارج اظهر بطلانا من القول بقيامها بالتغير فى الخارج

(قوله والحاصل النخ) أى حاصل الاستدلال بعد ملاحظة ما ذكره للمنصف فى دفع منع الامام وهو بطلان أحد الشقين واستلزام الشق الآخر للمطلوب فتدبر فانه مما زل فيه بعض الناظرين

(قوله وقد اعترض على متمسكهم) فيه اشارة الى انه وارد على متمسكهم حيث ذكر فيه الامور الثبوتية وأما على ما ذكره للمنصف فان حرر على طبق متمسكهم بأن يراد بالاحكام الامور التي حكم بها

(قوله فهو المراد بالوجود الذهني) هذا بظاهره مناف لما سياتى فى بحث الكيف فى المقصد السادس من مقاصد العلم من أن الارتسام فى غير العقل الانسانى يناني الوجود الذهني

ثابتة في الخارج فلا نسلم أنا نمحكم بها على ما لا وجود له في الخارج كيف ولو سلم لزم كون المحكوم عليه موجوداً في الخارج وان أريد بها أمور ثابتة في الذهن كان ذلك مصادرة على المطلوب وأجيب بأن المراد بالثبوتية ما ليس بالسلب داخلاً في مفهومها واحترز بذلك عن الموجبة السالبة المحمول فانها مساوية للسالبة فلا تقتضي وجود الموضوع

كما هو الظاهر فان قوله بمحكم عليه بمعنى يحمل عليه والباء صلة له وكون الحكم إيجاباً مستفاد من نمحكم عليه لانه المتبادر منه فوارد عليه وأما اذا أريد بالامكان النسب الجزئية وبالثبوتية الإيجابية وتكون الباء زائدة كما هو رأى الاخفش أو للملابسة ملابسة العام للنخاص ويكون المحكوم به متروكاً لعدم تعلق الغرض به لان الاحتراز من السالبة المحمول حاصل بالثبوتية لعدم كون الإيجاب فيها حقيقة وتفسير المعنى وبمحكم عليه بأمور أحكاماً إيجابية صادقة فلا ورود لهذا الاعتراض أصلاً كما لا يخفى

(قوله كان ذلك مصادرة النسخ) لان الوجود الذهني موقوف على ثبوت الامور في الذهن الذي هو الوجود في الذهن

(قوله بأن المراد النسخ) يعني ليس الثبوتية بمعنى الموجودة حتى يصح التردد المذكور بل بمعنى ما ليس بالسلب داخلاً في مفهومه

(قوله فانها مساوية للسالبة) لكون الإيجاب اعتبارياً محضاً اذ ليس فيها حقيقة السلب المحمول عن الموضوع لكون العقل اعتبر انه اذا سلب عنه المحمول كان متصفاً بالسلب ولا انصاف في نفس الامر والا لزم التسلسل في الاتصافات الثابتة في نفس الامر

(قوله فانها مساوية للسالبة فلا تقتضي وجود الموضوع) فيه بحث لان معنى الموجبة السالبة المحمول كما صرح به القطب في شرح المطالع ان (ج) شيء يلب عنه (ب) ولا شك أن صدق هذا الإيجاب يتوقف على ثبوت مفهوم شيء يلب عنه (ب) (لج) في نفس الامر وان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فيلزم أن تقتضي الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع ولو في الذهن كسائر الموجبات المقتضية له بلا فرق ومن هنا قال الفاضل الرومي في حاشيته المراد بعدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول بوجود الموضوع عدم استدعائها اياه بحسب الحقيقة والخارج وأما استدعائه وجوده في الذهن فلا يحبس عنه اذ لا فرق بين الموجبة السالبة المحمول وبين الموجبة المعدولة المحمول في استدعائه وجود الموضوع في الذهن سواء اعتبر حال ثبوت المحمول للموضوع أو حال الحكم بالثبوت والحق أن الموجبة السالبة المحمول موجبة في الظاهر سالبة في الحقيقة كما يدل عليه قول الشارح في بعض حواشيه اذا حمل انتفاء الكتابة عن زيد عليه كانت موجبة سالبة المحمول واجمة الى السلب واذا حمل مفهوم عدم الكتابة على زيد كانت موجبة معدولة المحمول قد أثبت فيها للموضوع مفهوم عدمي وليس راجعاً الى حقيقة السلب بل هو إيجاب يلزمه السلب ولا يساويه وقال في بعض كتبه مرجع انصاف الشيء بالصفات السلبية عدم اتصاله بما هو مطلوب

وعن المدولة أيضاً اذا جوز صدقها مع عدم الموضوع واعترض أيضاً بأنك ان أردت أن تلك الامور الثبوتية ثابتة في الخارج للموضوع المذكور فهو ممنوع كيف ولو صح ذلك كان الموضوع موجوداً في الخارج وان أردت أنها ثابتة له في الذهن كان ذلك فرعاً لوجود الموضوع فيه فيكون مصادرة وأجيب باننا نريد أنها ثابتة للموضوع في نفس الامر وذلك موثوق على وجود الموضوع فيها واذا ليس في الخارج فهو في الذهن * الامر (الثاني) من الامور الدالة على الوجود الذهني أن يقال (من المفهومات ما هو كلي) أي متصف بالكلية التي هي

(قوله اذا جوز الخ) بناء على عدم الفرق بين سلب شيء عن شيء المعتبر في سلبية المحمول وسلب شيء في نفسه المعتبر في المدولة لكن التحقيق خلافه كما بين في موضعه
(قوله واعترض أيضاً) مامر كان متعلقاً بالثبوت المحمول المستفاد من قوله الثبوتية وهذا متعلق بالثبوت الرباطي المستفاد من قوله بحكم عليه

(قوله كان الموضوع موجوداً الخ) بناء على انه لا بد من وجود الموضوع في طرف الثبوت والاتصاف (قوله في نفس الامر) أي في حد ذاته مع قطع النظر عن فرض فارض وهذا الجواب لا يتأتى في الاعتراض الاول لان الامور الثابتة في نفس الامر يجوز أن تكون عدمية فلا تقتضي وجود الموضوع كما في سلبية المحمول

(قوله أي متصف بالكلية) فعلى هذا كلمة من التبعيضية مبتدأ بتأويله بلفظ البفض ليكون محط الفائدة قوله ما هو كلي على ما اختاره الشارح في حواشي الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله الآبة

عنه ولا شك أن المتقضى لوجود الموضوع حقيقة الايجاب لا صورته فقط فلا ورود للبحث وأما ما ذكره القطب فالغرض منه اظهار صورة الايجاب ومبنى على الظاهر بقريته انه أيضاً صرح بأن الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع وان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
(قوله وعن المدولة أيضاً اذا جوز صدقها مع عدم الموضوع) وأما اذا لم يجوز فالاحتراز عن المدولة ليس بمقصود لانها ليست بخارجة فان خروجها ضروري مطلقاً في الشرطية المذكورة اشارة الى ما قبل اذا لم يعتبر في الموجبة المدولة استعداد الموضوع لتقبض المحمول لا يقتضي وجود الموضوع أو الى ما قبل اذا كان الوجود والثبوت محمولاً في السالبة والمدولة فاللآل فيما الى انتهاء الموضوع فيلئذ تصدق المدولة مع عدم الموضوع

(قوله وأجيب باننا نريد أنها ثابتة للموضوع في نفس الامر) اعلم أن معنى نفس الامر نفس الشيء على أن الامر هو الشيء نفسه ومعنى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر مثلاً ثبوته له في حد ذاته أي من غير اعتبار معتبر وفرض فارض فنفس الامر أعم من الخارج مطلقاً ومن الذهن من وجهه اذ الوجود

صفة ثبوتية فلا بد أن يكون الموصوف بها موجوداً (و) ليس في الخارج اذ (كل موجود في الخارج فهو مشخص) متمين في حد ذاته بحيث يمتنع فرض اشتراكه فيكون موجوداً في الذهن ويرد عليه أن الكلية صفة سلبية لانها عدم المنع من فرض الشركة وان سلم كونها ثبوتية كانت داخلية في الاستدلال الاول فلا وجه لجمعها استدلالاً على حدة وقد يقال المفهومية صفة ثبوتية تصف بها الكلي فيكون موجوداً وليس في الخارج بل في الذهن ويرد عليه السؤال الثاني وقد يقال أيضاً للحقائق الكلية كالانسان مثلاً وجود بالضرورة وليس في الاعيان بل في الازدهان ويتجه عليه أن دعوى الضرورة في كون الحقائق أنفسها موجودة غير مسموعة ثم افراد هذه الحقائق موجودة في الخارج بالضرورة الامر الثالث لو لا الوجود الذهني لم يمكن أخذ القضية الحقيقية للموضوع) وهي التي حكم فيها على ما يصدق عليه في نفس الامر الكلي الواقع عنواناً سواء كان موجوداً في الخارج

(قوله داخلية في الاستدلال الاول) فيه بحث لان الاستدلال الاول موقوف على ثبوت انا تصور ما لا وجود له في الخارج ولذا أجاب الامام عنه بمنع هذه المقدمة بخلاف هذا الاستدلال واشتركاها في أن ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له لا يستدعي دخوله فيه

(قوله وقد يقال النخ) أي في توجيهه عبارة المتن وعلى هذا من المفهومات خبر لما هو كلي على ما اختاره المحقق التفتازاني في شرح الكشاف

(قوله ويرد عليه السؤال الثاني) وهو انه داخل في الاستدلال الاول وقد صرفت اذفاغه

(قوله وقد يقال النخ) أي في توجيهه المتن فيلغز براد من المفهومات الحقائق أي الطبايع أو في

الاستدلال على الوجود الذهني

(قوله نعم افراد النخ) فان قلنا بجزئية الحقائق لما حقيقة فلا نسلم ان ليس لها وجود في الخارج وان قلنا بعدم جزئيتها حقيقة كما هو مختار المتأخرين من انها أمور انتزاعية والنول بجزئيتها مجرد اصطلاح بناء على انتزاعها من نفس الهوية من غير ملاحظة أمر خارج فلا نسلم ان لها وجوداً

(قوله لو لا الوجود الذهني النخ) تقريره لو لا الوجود الذهني لم يمكن أخذ الحقيقة الموجبة الصادقة لكن أخذها يمكن بل واقع نحو المتع معدوم بيان الملازمة ان الحكم فيها غير مشروط بوجود الموضوع في الخارج فيجوز أن يكون الحكم فيها على الافراد المعقولة فقط حكماً إيجابياً فلو لم تكن موجودة في الذهن لم يصدق ذلك الحكم

في الخارج الذي لا يتغيره موجود في نفس الامر دون الذهن والكواذب بالعكس وبهذا يعلم معنى المطابقة لنفس الامر

حقيقاً أو مقدرًا أو لا يكون موجوداً فيه أصلاً (والتالي باطل) وقد أشار الى بيان الملازمة وبطلان التالي بما يقوله (فانا اذا قلنا الممتع معدوم فلا نريد به أن للمتع) أى ما يصدق عليه المتع (في الخارج معدوم فيه قطعاً) أى لا نريد ذلك قطعاً اذ ليس في الخارج ما يصدق عليه المتع أصلاً (بل) نريد به (أن الافراد المعقولة للمتتع) أى يصدق عليها المتتع في العقل (من الافراد المعقولة للمعدوم) أى يصدق عليها في العقل بحسب نفس الامر أنها معدومة في الخارج فلو لم يكن للمتتع افراد معقولة موجودة في العقل لم يصدق عليها الحكم الايجابي فلذلك قال (وهذا بالحقيقة عائد الى الاول) والحاصل أن قولنا للمتتع معدوم في الخارج قضية صادقة وليست خارجية بل حقيقية مفسرة بما ذكرناه لا بما اشتهر من أن الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط اما محققة أو مقدره فلو لا أن يكون للمتتع افراد موجودة في الذهن لم يصدق هذا الحكم الايجابي في هذه القضية الحقيقية ويرد عليه أن مفهوم المعدوم أمر سلبى وقد يقال لو لا الوجود الذهني لبطلت الحقيقة الموجبة الكلية

(قوله فانا اذا قلنا الممتع معدوم) ولاشك انه صادق

(قوله فلا نريد به النج) فالوجود الخارجى ليس بمعتبر فيه لاحققاً ولا مقدرًا

(قوله وهذا بالحقيقة الخ) قد عرفت ما فيه

(قوله ويرد عليه النج) فيه انك قد عرفت من التقرير المذكور ان ليس الاستدلال مختصاً بهذا القول

المختص قبل هو مجرد تمثيل فالناقشة فيه لا تنفع كيف وجميع المسائل المنطقية أحكام ايجابية بمفومات نبوتية هي معقولات نائية على معقولات أولى نحو كل جلس كذا فلو لا الوجود الذهني لم تكن تلك

الاحكام صادقة

(قوله وقد يقال الخ) خلاصة السابق انه لو لا الوجود الذهني لم يمكن أخذ القضية الموجبة الحقيقية

التي حكم فيها على الافراد المعقولة جزئية كانت أو كلية وخلاصة هذا الوجه انه لو لا الوجود الذهني

لزم بطلان كلية القضية الحقيقية أى بطلان صدق القضية الحقيقية التي حكم فيها على الافراد الخارجية

والمعقولة كالمذكور لان صدقها كلية يستدعى صدق الحكم على الافراد المعقولة أيضاً وصدقها عليها

على تقدير عدم الوجود الذهني محال لعدم وجود الموضوع

(قوله ان مفهوم المعدوم أمر سلبى) فيكون قولنا للمتتع معدوم موجبة سالبة المحمول فلا تقتضى

وجود الموضوع وقد مر ما فيه سؤالاً وجواباً

(قوله لبطلت الحقيقة الموجبة الكلية) أى يلزم أن تكون الاحكام الايجابية الكلية كلها باطلة قطعاً

كقولك كل مثلث تساوي زواياه قائمتين اذ ليس الحكم فيها مقصوراً على الافراد الخارجية بل يتناول ماعداها من الافراد التي يصدق عليها الموضوع في نفس الامر فلو لم يكن للماعداها وجود ذهني لم يصدق عليها حكم ايجابي (واحتج نافية وهم جمهور المتكلمين) فان بعضهم قالوا بالوجود الذهني (بوجهين أحدهما لو اقتضى تصور الشيء حصوله في ذهنتنا لزم كون الذهن حاراً بارداً مستقيماً معوجاً) لانا اذا تصورنا الحرارة فقد حصلت الحرارة في ذهنتنا ولا معنى للحرارة الا ما قامت به الحرارة وكذا الحال في البرودة والاستقامة والاعوجاج لكن هذه الصفات متفية عن الذهن بالضرورة وأيضاً يلزم اجتماع الضدين اذا تصور الضدان معا وحكم عليهما بالتضاد (وتأييها أن حصول حقيقة الجبل والسماء) مع عظمهما (في ذهنتنا مما لا يعقل وأجاب عنه) أي عما ذكر من الوجهين (الحكماء بأن الحاصل في الذهن صورة وماهية) موجودة بوجود ظلي (لا هوية عينية) موجودة بوجود أصيل (والحار ما يقوم به هوية الحرارة) أي ماهيتها موجودة بوجود عيني لا ما يقوم به ماهية

(قوله لو اقتضى الخ) هذا الوجه يفيد عدم اقتضاء التصور للوجود الذهني والمطلوب فيه الا انه لما كان تصور الشيء مقتضياً لثبوت الوجود الذهني كان انتفاء الاقتضاء مستلزماً لانتفاء (قوله فقد حصلت الحرارة) وقامت به ليصح ارتباطه بقوله ولا معنى للحرارة الا ما قامت به الحرارة وقد يمنع بالفرق بين الحصول فيه والقيام به فان الحوادث حاصلة في الزمان والمكان مع عدم قيامها بهما لكن هذا انما يتم عن القول بأن القائم هو الشبح والموجود في الذهن هو المعلوم به (قوله معا) أي كلاهما وليس بمعنى الحقيقي أعني في زمان واحد لامتناع ذلك فلا بد حينئذ من اعتبار الحكم عليهما بالتضاد لان تصور التضاد لكونه نسبة يقتضى حصول الطرفين فيه فاندفع ما قيل ان تصور الضدين معا يستلزم اجتماع الضدين فلا حاجة الي قوله وحكم عليهما بالتضاد (قوله وتأييها الخ) جملة وجهاً ثانياً بناء على ان المانع في الاول من الحصول في الذهن من جانب المائل وفي هذا من جانب المقول

(قوله وأجاب عنه الحكماء الخ) خلاصة الجواب الفرق بين الوجودين مع كون الموصوف أمراً واحداً

صرح به في حواشي التجريد وفيه بحث اذ قد يكون بعض أوصاف الموضوعات بحيث لا يمكن أن تصدق الاعلى الوجود في الخارج ففي تلك الصورة تصدق الكلية الحقيقية بلا مربية

(قوله وأجاب عنه الحكماء) هنا ابحاث كثيرة واعتراضات قوية لكن الانسب ذكرها في مباحث

للمعلم فسنذكرها هناك ان شاء الله تعالى

الحرارة موجودة بوجود ذهني فلا يلزم اتصاف الذهن بتلك الصفات المنفية عنه ولا اجتماع
الضدين أيضاً لأن التضاد من أحكام الاعيان والهويات دون الصور والماهيات (و) بأن
(الذي يمتنع حصوله في الذهن هو هوية الجبل والسماء) وغيرهما من الاشياء فان ماهيتها
موجودة بوجود خارجي يمتنع أن يحصل في أذهاننا (وأما مفهوماتها الكلية) وماهياتها
الموجودة بالوجودات الظلية (فلا) يمتنع حصولها في الذهن اذ ليست موصوفة بصفات
تلك الهويات (لا يقال الحاصل في الذهن ان كان مساوياً لها) أي للهوية (عاد الا لزام) وتم

(قوله دون الصور) بل هي متفاوتة ولذا كان الضد مع الضد أقرب خطورا منه بدونه
(قوله وبان الخ) قدر انظر بأن اشارة الى انه معطوف على قوله بأن الحاصل الخ لاعلى قوله والحار
ما يقوم به هوية الحرارة مع قربه لثلا يلزم استدراك قوله وأما مفهوماتها فلا
(قوله وغيرهما) مما له عظم قدره ليصح ارجاع ضمير مفهوماتها
(قوله بصفات تلك الهويات) أي بصفات مختصة بتلك الهويات كالعظم والمقدار والشكل والثنائي
(قوله وتم الدليلان معا) أي كلاهما زاد ذلك لثلا يتوهم من ذكر المساواة اختصاص لا يقال باتمام
الدليل الثاني

(قوله لان التضاد من أحكام الاعيان والهويات) فيه بحث لان هذا الجواب انما يتم اذا ادعي الخصم
لزوم اتصاف الذهن بالصفات الخارجية كالحرارة والبرودة ونظائرهما وأما لو تشبث بلوازم الماهيات
كالزوجية والفردية أو بصفات المدومات كالامتناع وأمثاله فلا اذ لا يتيسر أن يقال كون محل الزوجية
موصوفاً بها من أحكامها المتعلقة بوجودها العيني وكذا تضادها مع الفردية انما هو في الوجود العيني دون
الظلي اذ لا وجود عينيا لامثالها من لوازم الماهيات وكذا الكلام في الامتناع وأمثاله اذ لا يمكن أن يقال
كون محل الامتناع موصوفاً به من أحكامه المتعلقة بوجوده العيني اذ لا يتصور له وجود عيني قيل
والجواب الحاسم لمادة الشبهة هو الترق بين الحصول في الذهن والقيام به وهذه الاشياء أعني الحرارة
والبرودة ونظائرهما حاصلة في الذهن لا قائمة به والثاني هو الموجب لاتصاف الذهن به لا الاول كما أن
حصول شيء في المكان والزمان لا يوجب اتصافهما به وأنت خير بان هذا الجواب أيضاً لا يتم على ما اتفق
عليه كلنة القائلين بان الوجود في الازهان ماهيات الاشياء لا انباحتها من اتحاد العلم والمعلوم اذ لا يمكن
أن يقال الماهية الحاصلة في الذهن غير قائمة به مع أن العلم الذي هو عبارة عن تلك الماهية نفسها قائم به
قطعاً والقول بالقيام باعتبار العملية دون المعلوماتية مما لا يجدي نقماً نعم يتم على ما اختاره هذا القائل مخالفاً
للجمهور من القول بان مفهوم الحيوان مثلاً اذا حصل في الذهن فينبذ بقوم بالذهن كيفية نفسانية هو
العلم بهذا المعلوم وهو عرض وجزئي لكونه قائماً بنفس شخصية ومتشخصاً بتشخصات ذهنية وهو الموجود
في الخارج وأما الموجود في الذهن فهو مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم

الدليلان معا (والا لم تكن هي) الهوية (حاصلة) في ذهننا معقولة لنا (لانا نقول الحاصل) في الذهن (نفس الماهية) التي لتلك الهوية (وانه) أي ذلك الحاصل (ليس مساويا للهوية) فان الماهية كلية والهوية جزئية فيتخالفان في الحقيقة والاحكام اذ في الهويات أمور زائدة على الماهيات (نعم) ذلك الحاصل (ماهيته) أي ماهية تلك الهوية (ولا معنى للماهية الا ذلك) أي ما يحصل في العقل بحذف الشخصيات من الهوية فلا يلزم أن لا تكون الهوية حاصلة معقولة واذا كان الحاصل في الذهن نفس ماهية الهوية (فقولك هل يساويها) أي هل يساوي الحاصل الهوية (أولا) ان أردت به أنه هل يساوي نفس الهوية اخترنا أنه ليس مساويا لها ولا يحدور كما عرفت وان أردت أنه هل يساويها في الماهية أولا فهو كلام (خال عن التحصيل) اذ معناه أن ماهية الهوية هل تساوي ماهية الهوية أولا (وبالجملة فالصور الذهنية) كلية كانت كصور المعقولات أو جزئية كصور المحسوسات (مخالفة للخارجية في اللوازم) المستندة الى خصوصية أحد الوجودين وان كانت مشاركة لها في لوازم الماهية

(عبد الحكيم)

(قوله الحاصل في الذهن نفس للماهية) لا الشبح والمثال ذكره لدفع أن يتوهم من نفي مساواة الحاصل للهوية في الحقيقة ان الجواب مبني على كون الحاصل في الذهن الشبح والمثال ولذا زاد لفظ النفس (قوله وانه أي ذلك الحاصل الخ) جواب باختبار الشق الثاني ومنع لزوم عدم كون الهوية معقولة بناء على انه الحاصل ماهيتها والماهية عبارة عما يحصل في العقل بحذف الشخصيات (قوله نعم ذلك الحاصل الخ) كان الظاهر ايراد الواو لانه مقدمة ثابتة لبيان عدم لزوم أن لا تكون الهوية معقولة لكنه أورد كلمة نعم لاتها قد ذكرت سابقا بقوله الحاصل نفس الماهية وان كان ذكره لقرض آخر

(قوله ولا معنى للماهية الا ذلك) ولذلك قبل الماهية ندل على الكلية التزاما (قوله ان أردت الخ) الا أن المصنف ترك هذا الشق لدلالة الجواب عليه وذكر الشق الثاني لئلا يرجع المعارض ويختاره فاندفع ما توهم من أن المعارض لم يقل لفظ في الماهية في اعتراضه فكيف يصح أن يقال قولك كذا خال عن التحصيل

(قوله كما عرفت) [من أن معنى حصول الهوية في العقل حصولها بحذف الشخصيات (قوله وان كانت مشاركة الخ) اذ لا مدخلة فيها لخصوصية أحد الوجودين فهي حاصلة للصور الذهنية موجبة لانصافها بها كما للصور الخارجية من غير تفاوت وليست حاصلة للنفس حينئذ أصلا ثم اذا تصورنا النفس صارت حاصلة لها بصورها لا بأنفسها وهذا الحصول لا يوجب انصاف النفس بتلك

من حيث هي (وما ذكرتم امتناعه هو حكم الخارجى) لان منشأه الوجود العيني فممن
الحرارة يمتنع حصولها في الدهن ويضاد عين البرودة وعين الجبل يمتنع حصوله في الدهن (فلم
قلتم ان الدهنى كذلك) فهذا القدر من الجواب الاجمالى يكفينا ولا حاجة بنا الى ذلك التفصيل
المخصوص بوجود الكليات في الدهن (المقصد الخامس) المعدومات هل تمايز أم لا
الموجودات الخارجية متمايزة في الخارج بلا اشتباه وتمايز الموجودات الخارجية بحسب نفسها

اللازم لان صور تلك اللوازم مخالفة لما في العوارض بسبب اختلاف الحصولين أعنى حصولها بنفسها
وحصولها بصورها واعتبر في الفرق بينهما بتصور كفر الكافر وحصوله للكافر فلا يرد النقض بلوازم
الماهية وكذا باللازم الذهنية كالامتناع مثلا

(قوله المعدومات هل تمايز أم لا) ذكرها بالاستفهام اشارة الى عدم الجزم بأحد الطرفين على
الاطلاق بل بالتفصيل الذي ذكره بقوله والحق

[قوله الموجودات الخارجية الخ] تحرير لمحل النزاع بحيث يرتفع عنه الاشتباه ولما كانت الاشياء تبين
بمقابلتها تعرض لبيان تمايز الموجودات والوجودات ليظهر أن تمايز المعدومات المتنازع فيه بهذا المعنى
(قوله وتمايز الوجودات) أى على تقدير زيادتها على الماهيات فى أنفسها أى مع قطع النظر عن

(قوله وما ذكرتم امتناعه هو الحكم الخارجى) قد سبق ما عليه فلا حاجة الى الاعداد وقد يجاب عن
أصل احتجاج النافين بأن القابل شرط لحصول الاثر ولا لسلّم قبول الدهن للحرارة والبرودة ونظائرها
وقد أشار اليه الشارح أيضاً فى حواشى التجريد ورد عليه بأن الدليل المذكور للوجود الدهنى يدل على
وجود الصور الجزئية ذهنا والصور الجزئية لا ترسم فى النفس المجردة بل فى المادى والمادى يقبل
الحرارة والبرودة ثم ان النفس قد يرسم فيها ما قبله كالنم والفرح ونظائرها والجواب عن الاول ظاهر
لان قابل الحرارة والبرودة هو الجسم لا الاعراض وقوى النفس المدركة اعراض كما صرحوا به واعلم
أن هنا مغالطة ذكرها الكاتبى فى حكمة العين بل اتخذها مذهبا لا بد من ايرادها وحلها وهى أن الموجود
فى الدهن موجود فى الخارج البتة لان الدهن من الموجودات الخارجية والموجود فى الموجود فى الخارج
موجود فيه والجواب أن ما ذكره مبنى على توهم فاسد وهو أن الخارج ظرف للدهن كالكليات لا حدته
والدهن ظرف للموجود الدهنى كالحققة للدرة فيلزم جيلئذ ما ذكره ومنشأه ملاحظة جانب اللفظ
واستعمال كلمة فى الدالة على الظرفية وأما اذا حقق المعنى وعرف أن المراد بالوجود فى الخارج هو الوجود
الاصيل الذى هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام وبالوجود الدهنى هو الوجود الظلى الذى ليس كذلك
ليظهر سقوطه بالكلية أولا يري انه اذا قيل الموجود فى الدهن موجود بوجود غير اصيل والدهن موجود
بوجود اصيل لم ينتظم الكلام

(قوله وتمايز الوجودات الخارجية بحسب أنفسها مما لا شك فيه أيضاً) لان الموجودات الخارجية انما

بما لا يشك فيه أيضا وتمايزها بحسب الخارج متفرع على كونها موجودة فيه وأما المدومات التي من جملتها العدميات فتمايزها وتعددتها للالتزام للتمايز خلاف (منهم من أثبتته فإن عدم الشرط يوجب عدم الشروط وعدم الضد) عن محل (يصحح وجود الضد) الآخر فيه (دون غيرهما) أي غير عدمي الشرط والعدد فإن عدم غير الشرط لا يوجب عدم الشروط

وجودها وعدمها مما لا شك فيه إذ لو كانت متعددة لكانت جميع الموجودات موجودة بوجود واحد وتمايزها في نفسها إنما يقتضي اتصاف المناهيات بها في نفس الأمر

(قوله وتمايزها بحسب الخارج) بأن تكون متصفة بالتمايز فيه متفرع على وجودها في الخارج لان الاتصاف بالتمايز الخارجي بدون وجود الموصوف في محل وأما تمايزها حال كونها معدومة فتفرع على تمايز المدومات وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل أن الوجودات الخارجية من المدومات فكيف لا يشك في تمايزها مع الشك في تمايز العدميات والحل على أن الخلاف في تمايز سائر المدومات يقتضي وجه الفرق (قوله وأما المدومات التي من جملتها العدميات) أشار بإدخال العدميات التي هي من المتباعدات إذ لو أمكن وجودها لا يمكن وجود المتباعدات لانصافها بها إلى أن هذه المسئلة شاملة للمدومات الممكنة والمتباعدة وليست مختصة بالممكنة كسئلة الشئية وإلى أن العدميات من حيث كونها معدومة داخله في هذه المسئلة وأما باعتبار اضافتها إلى ملكاتها فهي متمايزة بتمايز ملكاتها فإن قلت بعد القول بالمدومات بصفة الجمع لأمعنى النزاع في تمايزها وهل ذلك الامثل أن يقال الامور المتعددة هل هي متعددة تمايزة أولا وليس المراد التمايز في الخارج حتى يمكن أن يقال المدومات المتعددة في الذهن هل هي متمايزة في الخارج أولا قلت لا شبهة في تعددها من حيث الاضافة إلى الملكات كما عرفت وذلك يكفي للتعبير بصيغة الجمع إنما النزاع في أن المدومات المتعددة بحسب الاضافات هل هي متمايزة من حيث انها متصفة بالعدم أم لا (قوله أي غير عدمي الشرط والعدد) لم يرجع الضمير إلى عدم الشروط ووجود الضد الآخر فإنه يوجب اتصاف عدم الشرط بممكنين مختلفين والمطلوب اختلاف العدميين في الاحكام (قوله فان عدم غير الشرط الخ) أراد بالشرط هنا ما يتوقف عليه الشئ لالمعنى المصطلح حتى يرد

تمايز باعتبارها وما به التمايز وان لم يلزم أن يكون أمراً موجوداً ضرورة تميزاً الاعمى بهما عن غيره لكن لا بد من تميزه في نفسه وفيه بحث لان الوجودات الخارجية من المدومات فكيف لا يشك في تمايزها مع الشك في تمايز المدومات والحل على أن الخلاف في تمايز سائر المدومات يقتضي وجه الفرق وبناء الكلام على وجود الوجود في الخارج بنفسه يدقعه قوله وتمايزها بحسب الخارج الخ كما لا يخفى (قوله التي من جملتها العدميات) اشارة إلى تطبيق الدليل أعنى قوله فان عدم الشرط الخ على المدومات وهو تمايز المدومات

(قوله فان عدم الشرط الخ) اكنفي في الاستدلال بالتمثيلات اما لان الدعوي مهمة وآيات المهمة بالجزئيات منتظم واما بناء على انه لا فرق بين الاعدام الخارجية في التمايز وعدمه ولا قائل بالفصل (قوله فان عدم غير الشرط لا يوجب عدم الشروط) فان قلت عدم أي جزء كان من العلة التامة

وعدم غير الضد لا يصح وجود الضد الآخر (ولو لا التمايز) والتعدد اللازم منه بين
العدومات (لم تختلف مقتضياتها) ولا أحكامها من كون بعضها ملزوماً لآخر أو لازماً له أو
مساوياً أو مبيناً إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة (ومنهم من نفاه لأن المعدومات) والعدومات
(نفي صرف لا إشارة إليها أصلاً وكل ما هو متميز فله وجود إما في الذهن وإما في الخارج)
لأن التميز صفة ثبوتية لا بد أن يكون الموصوف بها ثابتاً في الجملة وما يكون ثابتاً كذلك لم
يكن معدوماً فلا شيء من المعدوم يتميز أصلاً ولو اقتصر على قوله فله وجود ولم يتعرض
للوجود الذهني ونفيه عن المعدوم الذي كلامنا فيه لكان أنسب بقوله (والحق فيه)

ان غير الشرط من اجزاء العلة التامة يوجب عدم المشروط ولو أريد بقوله لا يوجب لا يوجب عدم
المشروط من حيث أنه مشروط يصح حمله على المعنى الاصطلاحي فان عدم سائر اجزاء العلة انما يوجب
عدمه من حيث أنه معلول لا من حيث أنه مشروط

(قوله لم تختلف مقتضياتها) فيه ان اللازم منه تمايز العدومات مطلقاً والمطلوب تمايزها من حيث
انها معدومة فلم لا يجوز أن يكون ذلك الاختلاف بسبب اضافتها إلى ملكاتها
(قوله لان المعدومات النح) أي من حيث انها معدومات نفي صرف أي خالص لا إشارة إليها اذ
الإشارة تقتضي الهوية عند العقل المنافية لكونها معدومة وهذه المقدمة بديهية فلا يرد ان قولكم نفي
صرف لا إشارة إليها بمنزلة انه لا يتميز لها فيكون مصادرة وصورة الاستدلال ان المعدومات من حيث انها
معدومة لا وجود لها أصلاً وكل ما هو متميز موجود في الجملة اما الصغرى فبديهية لان عدم ينافي الثبوت وأما
الكبرى فلأن كل متميز منصف بالصفة الثبوتية التي هي التميز وكل منصف بالصفة الثبوتية موجود في الجملة
(قوله ونفيه عن المعدوم) التعرض لنفي الوجود الذهني في الصغرى مستفاد من التعرض له في
الكبرى ليتكرر في الاوسط بأن يقال المعدومات لا وجود لها في الذهن والخارج وكل ما هو متميز
موجود إما في الذهن أو في الخارج

(قوله أنسب) لئلا يكون الاستدلال المذكور مشعراً بالتفصيل المذكور في قوله والحق

يوجب عدم المعلول فما معنى هذا الكلام قلت المراد بالشرط هنا معناه اللغوي وهو ما يتوقف عليه الشيء
في الجملة فيصح الكلام وان حمل على معناه الاصطلاحي فنقول مراده من قوله فان عدم الشرط يوجب
عدم المشروط ان عدمه مع وجود باقي العلة التامة يوجب فحينئذ يكون معنى قوله فان عدم غير الشرط
لا يوجب النح انه لا يوجب عدمه مع وجود اجزاء العلة التامة التي فرض وجودها في الصورة الاولى وهذا
حكم صحيح لان تلك الاجزاء اذا فرض تحتمها في الصورة الثانية أيضاً كان غير الشرط الذي فرض
عدمه فيها اجنبياً ليس بجزء من العلة التامة أصلاً فلا يوجب عدم المشروط ولك ان تقول مراده ان عدم
الشرط من حيث انه شرط يوجب عدم المشروط من حيث هو كذلك بخلاف عدم غير الشرط من حيث هو

أي في الخلاف في تمايز المعدوم (أنه فرع الخلاف في الوجود الذهني) وذلك لأنه (لا تمايز) بين المعدومات (إلا في العقل) فإن تلك الأحكام إنما تصف بها المعدومات بحسب نفس الأمر في العقل لا في الخارج إذ لا ثبوت للمعدوم الخارجي في الخارج حتى يمكن انصافه فيه بشيء فلا تمايز بينها إلا في العقل (فإن كان ذلك) التمايز الحاصل لها في العقل (لوجودها في الذهن لم يتصور معدوم مطلقاً) بل كل ما يتصور من المعدومات والعدمات ومفهوم

(قوله أي في الخلاف الخ) قد عرفت أن هذا الخلاف غير مختص بالمعدومات الممكنة وبالتمايز في الخارج فمن قال المراد الخلاف بين القائلين بأن لا ثبوت للمعدوم وإلا فلا يصح التفرع لم يأت بشيء (قوله إنما تصف الخ) بمعنى أن العقل إذ لاحظها وجدها متصفة بتلك الأحكام في حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فاض وهذا الانصاف الانتزاعي لا يتوقف على وجود العقل وملاحظته فلا يرد أن ذلك الاختلاف والافتضاء غير مشروط بالتعقل إذ لو فرض عدمه بل عدم العاقل يكون ذلك الاختلاف بحاله

كذلك نعم إذا لوحظ من حيث أنه جزء آخر من العلة التامة فعنده أيضاً يستلزم عدم المشروط والاول أظهر (قوله أي في الخلاف في تمايز للمعدوم الخ) أي بين القائلين بأن لا ثبوت للمعدوم وإلا فلا يصح التقدير ثم اعلم أن للمتع يستلزم المتع وكذا الخيالات فلا تكون المسئلة فرع ثبوت المعدوم الممكن الغير الخيالي واعتراض على قوله لأنه لا تمايز إلا في العقل بأن الدليل على ذلك التمايز اختلاف مقتضيات الاعدام كما تحققت ذلك الاختلاف والافتضاء غير مشروط بالتعقل إذ لو فرض أن لا عاقل في الوجود يكون الاختلاف والافتضاء بحاله فكذا التمايز وقد نهت على جوابه فيما سبق فليترك هذا واعتراض بعض المتأخرين أيضاً على هذا الحق بأن بيان التفرع بهذا الوجه مع أنه مردود بأن الأمر بالعكس لأن الفلاسفة الثبوتيين للوجود الذهني يقولون بتمايز المعدومات وجمهور المتكلمين الناقين للوجود الذهني هم القائلون بعدم تمايزها لا يمكن اجراءه في تمايز العدمات إذ لا يمكن أن يقال إن كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن لم تكن الاعدام متمايزة إذ الاعدام لكونها موجودة في الذهن لا تخرج عن كونها اعداما بل إنما تخرج عن كونها معدومات فالاولى أن يقال لما كان التمايز وصفاً ثبوتياً يستدعي ثبوت الموصوف به فمن أثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام والمعدومات الخارجية لها من الثبوت الذهني ومن فاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت أصلاً وهذا الاعتراض مع بيان التفرع بالوجه المذكور مذكور في شرح المقاصد سوى قوله لا يمكن اجراءه في تمايز الاعدام الخ وأقول أما الجواب عن الرد بأن الأمر بالعكس فهو أن مراد المصنف بيان ما هو الحق في هذه المسئلة وإن الخلاف في التمايز ينبغي أن يكون فرع الخلاف في الوجود الذهني وإن لم يجفلوا كذلك وليس مراده أنهم إنما اختلفوا في تمايز المعدوم بناء على اختلافهم في الوجود الذهني وإن اشعر به كلام الشارح في المقصد السابع من مرصد الوحدة والكثرة على أن أباعلى ذكره في

المعدوم المطلق والمعدم المطلق كان موجوداً في الذهن فالامتياز الحاصل هناك ثابت للوجود لا للمعدم المطلق الذي لا وجود له أصلاً (والا تصور) ما هو معدوم مطلقاً لا وجود له

(قوله ثابت للموجود) أي للوجود مدخل في التمايز اذ لولا انتفى التمايز فلا يرد انا لان لم كونه للوجود ضرورة ان عدم الشروط تمايز عن عدم غيره لا الصورتين الحاصلتين منهما الا ان ظرف التمايز الذهن

(قوله لا للمعدم المطلق) أي من حيث انه معدوم وان كان ثابتاً لذات المعدوم وهذا هو المتطابق لما في الهيات الشفاء والتحصيل من انه كيف يوجب على المعدوم حكم ومعنى قولنا ان المعدوم كذا ان وصف كونه كذا حاصل للمعدم أي موجود له فذلك الوصف لا يخلو اما ان يكون في نفسه موجوداً أو معدوماً فان كان موجوداً فيكون للمعدم صفة موجودة فالوصوف بها موجود لا محالة فالمعدم موجود وان كانت الصفة معدومة فكيف يكون المعدوم في نفسه موجوداً لشيء فان ما لا يكون موجوداً في نفسه يستحيل أن يكون موجوداً لشيء انتهى وما قالوا من أن المعدومات متمايزة فرادهم ان المعدومات الخارجية متمايزة في الذهن وهو غير مناف لثني التمايز عن المعدوم المطلق فاندفع ما قاله صاحب المقاصد من أن الامر على عكس ما قال صاحب المواقف لان الحكماء المثبتين للوجود الذهني قائلون بالتمايز وجمهور المتكلمين النافين له قائلون بعدم التمايز ومع ذلك لا يمكن اجراؤه في تمايز العدميات اذ لا يمكن أن يقال ان ذلك التمايز اذا كان لكونها موجودة في الذهن لم يخرج عن كونها اعداما بله عن كونها معدومات اما الاول فلما مر من اختلاف القولين وأما الثاني فلأن الكلام في تمايز المعدومات من حيث انها معدومات واذا كانت الاعدام موجودة في الذهن لم تكن معدومات وكذا ظهر فساد ما ذكره شارح التجريد من أن الاولى في وجه التفريع أن يقال لما كان التمايز وصفاً ثبوتياً يستدعي ثبوت المثبت له فمن أثبت الوجود الذهني حكم بتمايز الاعدام والمعدومات الخارجية لما لها من الثبوت الذهني ومن نقاه حكم بعدم التمايز لعدم الثبوت أصلاً لانه اذا كان التمايز باعتبار كونها موجودة في الذهن لم يكن تمايزها من حيث انها معدومات والكلام فيه ولان الكلام في تمايز المعدومات مطلقاً لا في تمايز المعدومات الخارجية فتدبر فان كل ذلك ملغى عدم التدبر لحل النزاع

وجودية الامكان انه لو لم يكن وجودياً لم يكن فرق بين امكانه لا ولا امكان له لعدم التمايز بين العدميات فيفهم منه أن الحكماء لا يقولون بتمايز الاعدام على وفق ما ذكره المصنف الا أن يثبت أن ما ذكره أبو علي كلام الزامي وأما عن قوله لا يمكن اجراؤه في العدميات فهو ان الاختلاف في تمايز العدميات ليس من حيث انها غفقات بله من حيث انها معدومات وقد أشار اليه الشارح بقوله وأما المعدومات التي من جملتها العدميات ففي تمايزها خلاف فعمل تدبر القول بالوجود الذهني تكون الاعدام متمايزة لكن لا باعتبار انها معدومات بل باعتبار انها موجودات في الذهن ولا يضرتنا عدم خروجها بالوجود الذهني عن كونها عدميات بل يكفيننا خروجها عن كونها معدومات فتأمل فانه دقيق

خارجا ولا ذهنا مع أنه متصف بالامتياز فالمعدومات متبايزة ﴿ المقصد السادس ﴾ في أن
 المعدوم شيء أم لا وانها أي هذه المسئلة (من أمهات المسائل) الكلامية إذ يتفرع عليها
 أحكام كثيرة من جلها أن الماهيات غير مجعولة وسيرد عليك بعضها عن قرب قال الامام
 الرازي هذه المسئلة متفرعة على القول بزيادة الوجود على الماهية فان القائل بانحادهما لا يمكنه
 القول بها قيل ويمكن أن يعكس الحكم فان من قال بها يجب عليه القول بزيادة الوجود

(قوله ان المعدوم شيء أم لا) الجزء الاول لكونه مهمة في حكم الجزئية والجزء الثاني سالبة كلية
 (قوله من جلها ان الماهيات غير مجعولة) ان أريد بالمسئلة المرددة بين الإيجاب والسلب فتقديره
 أو مجعولة وان أريد الجزء الاول منها فلا حاجة الى التقدير ثم تفرع مسئلة الجعل على تلك المسئلة إما
 على ما ذكره المصنف في آخرها من أن ناقلا لم يقل بأن الماهية الممكنة مستغنية في ثبوتها وثبوتها
 في الخارج عن الفاعل الا ما ينسب الى المعتزلة من أن المعدومات الممكنة ذوات متقرررة ثابتة في أنفسها
 من غير تأثير للفاعل فيها وانما تأثيره في الانصاف بالوجود وأما على ما هو التحقيق في هذه المسئلة من
 أن الماهيات أنفسها أثر الفاعل أو انصافها بالوجود ولا شك في ثبوتها على شيئية المعدوم وعدمه وأما على
 ما ذكره الشارح من أن معناها ان الماهية في كونها ماهية غير مجعولة إذ لا يمكن توسط الجعل بين الشيء
 ونفسه لعدم التعابر انما المجمعول انصافها بالوجود على ما سيجي فلا شك ان عدم الجعل بهذا المعنى
 لا يتوقف على ثبوت الماهيات حال العدم كما لا يخفى

(قوله فان القائل النج) أي القائل بانحادهما في الصدق لا يمكنه القول بتلك المسئلة المرددة إذ يصير
 المعنى أن المعدومات أي الماهية المرتفعة بالرة موصوفة بالثبوت في الخارج أم لا
 (قوله قيل ويمكن أن يعكس النج) لعله اعتراض على ما ذكره الامام بأن استلزام أحد المسائلين
 للآخر لا يقتضى تفرعه عليها الا ترى انه يمكن أن يعكس الامر ويقال أن من قال بهذه المسئلة المرددة
 يجب عليه القول بزيادة تقديره فانه قد زل فيه أقدام بعض الناظرين بسبب حمل المسئلة على الجزء
 الاول منها مع أن لفظ المسئلة يأتي عنه

(قوله من جلها أن الماهية غير مجعولة) تفرع هذه المسئلة على شيئية المعدوم بناء على ما ذكره
 المصنف من الاستدلال عليها وأما على تحقيق الشارح الذي أورده فيما سيأتي فدارها على عدم تصور
 توسط الجعل بين الماهية ونفسها ولا دخل لشيئية المعدوم في ذلك

(قوله قال الامام الرازي هذه المسئلة متفرعة الخ) يعني المسئلة الاولى وهي الجزء الاول من المتصلة
 فان ما ذكره في الحقيقة مسلتان ثم التفرع في كلام الامام بمعنى التوقف وفي كلام القائل بالعكس بمعنى
 الزوم وهذا أظهر في معنى التفرع

قطعا (فقال غير أبي الحسين البصري وأبي الهذيل العلاف) والكعبى ومتبعيه من البغداديين
 (من المعتزلة أن المعدم الممكن شئ) أى ثابت منقرر فى الخارج منفك عن صفة الوجود
 (فان الماهية عندهم غير الوجود معروضة له وقد تخلو عنه) مع كونها متقررة متحققة فى
 الخارج وإنما قيدوا المعدم بالممكن لان المتنع منه متنى لا تقرر له أصلا اتفاقا (ومنعه
 الاشاعرة مطلقا) أى فى المعدم الممكن والمتنع جميعا فقالوا المعدم الممكن ليس بشئ
 كالمعدم المتنع (لان الوجود عندهم نفس الحقيقة فرغمه رفعها) أى رفع الوجود رفع
 الحقيقة فلو تقرر الماهية فى العدم منفكة عن الوجود لكانت موجودة معدومة معا فلا
 يمكنهم القول بأن المعدم شئ (وبه) أى بما ذهب اليه الاشاعرة (قال الحكماء) أيضا
 (فان الماهية الممكنة وان كان وجودها زائدا على ذاتها الا أنها) لا تخلو عندهم عن الوجود
 الخارجى أو الذهني) يعنى أنها اذا كانت متقررة متحققة فهي موجودة بأحد الوجودين

[قوله فقال الخ] الفاء لتفصيل الجمل السابق أى قال جمهور المعتزلة بالجزء الاول من المسئلة
 وخص الحكم بالمعدم الممكن

(قوله فان الماهية الخ) الفاء للتفسير وتصوير للزيادة

(قوله غير الوجود) فى الصدق سواء كان أمرا اعتباريا أو موجودا

(قوله وقد تخلو عنه) أى ليس من العوارض للماهية

(قوله مع كونها متقررة الخ) تصریح لما علم ضمنا من الخلو لينضح المقصود كمال الاتضاح

(قوله ومنعه الاشاعرة) عطف على قال والضمير راجع الى أن المعدم شئ ثابت وليس راجعا

الى أن المعدم الممكن شئ كما نوهم فلا يصح تقييده بقوله مطلقا

(قوله أى بما ذهب اليه الاشاعرة) من أنه لا شئ من المعدم يتأثر

(قوله فان الماهية الممكنة [قيد بالممكنة لانها المتنازع فيه فان عدم ثبوت المتتعة متفق عليه

(قوله اذا كانت الخ) أى ليس المراد ان الماهية مطلقا لا تخلو عن أحد الوجودين قائما اذا كانت

معدومة فى الخارج ولم يتصورها أحد كانت خالية عنها بل المراد أنها على تقدير تقررها لا تخلو عن

أحدهما لان التقرر يرادف الوجود عندهم

(قوله وإنما قيدوا المعدم بالممكن الخ) لا يخفى عليك أن الاوئى أن يقيد المعدم الممكن بغير الخيالى

أيضا اذا الخيالىات لا تقرر لها عندهم كما سيصرح به

(قوله يعنى أنها الخ) لما كان كثير من الماهيات الممكنة غير خارجة الى الوجود العبنى وغير متعلقة

بالذهن فام يصدق الحكم بعدم الخلو مطلقا صححه أولا بالعناية وتاليا بدليل عام فناءه

لان تقررها ونحتمها عين وجودها وقيل هي مطلقا لا تخلو عنهما لان كل ماهية يجب كونها محكوما عليها بأنها ممتازة عن غيرها اولانها ثابتة في علم الملا

(قوله وقيل هي مطلقا) أى الالهية مطلقا أى الممكنة والمنتمة أو الممكنة فرض تقررها أولا
لا تخلو عن أحد الوجودين

(قوله لان كل ماهية) حاصله ان كل ماهية يجب كونها محكوما عليها بالامتيان والحكم على الشيء يستدعى تصويره الذى هو وجود ذهنى له فكل ماهية لها وجود ذهنى ولم يقل لان كل ماهية ممتازة عن غيرها لان الحكماء لا يقولون بتميز العديومات أصلا نعم الحكم على الشيء يستدعى تميزه وكونه متاراً اليه عند العقل وأما ما أورد عليه من أن الحكم لا يستدعى تصور المحكوم عليه بالكنه بل بالوجه والشيء اذا علم بالوجه لم تكن ماهيته موجودة بل ماهية الوجه فليس بشيء لان وجود الوجه هو وجود الالهية بناء على اتحاد العلم والمعلوم على ماهو التحقيق أولان معنى وجود الالهية أن تكون صورها موجودة في الذهن على رأى القائلين بالشبح نعم يرد عليه انه ان أراد انه يجب كونها محكوما عليها بالفعل فمتنوع وان أراد بانقوة فهو لا يستدعى تصويره بالفعل

(قوله اولانها ثابتة الخ) أى كل ماهية ممكنة أو متممة جزئية أو كلية ثابتة في الملا الأعلى أى

(قوله وقيل هي مطلقا لا تخلو الخ) الاطلاق بالنسبة الى التقرر أى الالهية الممكنة من غير اعتبار تقرر معها لا تخلو عن الوجود وأما الكلام الاول فهو أن الالهية الممكنة مأخوذة مع التقرر وباعتباره لا تخلو عن الوجود فهذا وجه الفرق بين الكلامين ويحتمل أن يحمل الاطلاق على عموم الالهية الممكنة والمنتمة جميعاً (قوله يجب كونها محكوما عليها) فيه بحث لان الحكم ولو بخصوصية الامتيان لا يستدعى تصور المحكوم عليه بالكنه سواء كان ذلك الحكم منا أو من المبادئ العالية بل يكفى معلومته بالوجه والشيء اذا علم بوجهه كما اذا علم الانسان بالضحك لم تكن ماهيته موجودة في الذهن وان كان معلوماً بالوجود فيه خيلته ماهية الوجه ولذلك قال الاستاذ المحقق تعريفهم العلم بمحمول ماهية المدرك للذات المجردة لا يصدق على علم الشيء بالوجه مع أن أكثر علومنا من هذا القبيل فالاستدلال على وجود كل ماهية في الذهن بكونها محكوما عليها محل نظر وكان قوله وقيل اشارة الى ضعف ما ذكر لما ذكر ويمكن أن يقال حاصل الاستدلال أن الموجبة تستدعى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم أى حال اتصاف الموضوع بالمحمول وثبوته له ان ساعة فساعة وان دائماً فدائماً ولا شك أن ثبوت الامتيان لتلك الالهيات المحكوم عليها بالامتيان حكماً ايجابياً دائماً فيلزم لها الوجود الدائم وهو المطلوب لكن بوجهه عليه ان اذا لم نتوجه الى ماهية معدومة في الخارج فانصافاً بالامتيان حينئذ يكون باعتبار وجودها في علم الملا الأعلى فيرجع الى الدليل الثاني المهم الا أن يفرق بأن مبنى الثاني على مجرد الثبوت في الملا الأعلى عندهم لا باعتبار اتصافها بالامتيان التبوئي المستدعى لذلك ولا شك انه كلام قليل الجدوى (قوله اولانها ثابتة في علم الملا الأعلى الخ) فيه بحث اشارة منا الى أن المدوم الجزئي معلوم

الاعلى مع ما لها من الاحكام كما هو قاعدتهم (نعم المعدوم في الخارج يكون) عندهم (شيئا في الذهن
 واما ان المعدوم في الخارج شيء في الخارج أو المعدوم المطلق شيء مطلقا أو المعدوم في الذهن شيء
 في الذهن فكلا الشئيه عندهم تساوق الوجود) وتساويه (وان غابته لان قولنا السواد موجود
 يفيد فائدة يعتد بها دون قولنا السواد شيء وللثاني) أي الذي يتني كون المعدوم ثابتا بوجوده *
 الاول الثبوت والتحقق والتقرر (أمر زائد على الذات) أي الماهية (لاشتراكه) بين
 الذوات المعدومة (دونها) أي دون خصوصية الذات فان ذات السواد مثلا ليست مشتركة

العقول الجردة والنفوس الكلية والمنطبعة للإفلاك لكن ثبوت الجزئيات المادية في العقول ممنوع عندهم
 ولا نسلم حصول جميع الماديات في النفوس المنطبعة فضعف الوجهين عبر بلفظ قبل واما زاد لفظ العلم
 ولم يقل في الملا الأعلى اشارة الى انه انما يتم اذا قلنا بأن علمه انطباعي
 (قوله مع ما لها من الاحكام) زاده تأكيداً أو تحقيقاً لثبوت كل ماهية
 (قوله وان غابته) أي مفهوماً فان مفهوم الشئيه صحة العلم والاخبار عنه

للملا الأعلى على وجه كلي كما هو مقضى قاعدتهم فهذا المعدوم الجزئي من حيث خصوصيته خال عن
 الوجودين وقد سبق منا ما به التفصيص أيضاً فليترك
 (قوله وان غابته) أي بحسب المفهوم قال الشارح في حواشي التجريد قيل الدليل على تغير مفهوم
 الوجود والشئيه استعمال أحدهما فيما لا يجوز فيه استعمال الآخر اذ يقال وجود الماهية من الفاعل ولا يقال
 شئيه من الفاعل ويقال هي واجبة الوجود وممكنة الوجود ولا يقال واجبة الشئيه وممكنة الشئيه وفيه
 نظر لان التباين بحسب الاستعمال لا بنياني الاتحاد بحسب المفهوم وكان الشارح قال قيل لماذا ذكر ويمكن أن
 يجاب بان مراد المستدل هو انه لا يقال شئيه من الفاعل بحسب اللغة أي لا يصح ذلك بحسب اللغة فان
 كل عارف باللغة يحكم بعدم صحته وان لم يعلم موارد الاستعمال وقد أشار اليه حيث قال فيما لا يجوز فيه
 استعمال الآخر ولم يقل فيما لا يستعمل فيه الآخر فتأمل
 (قوله دون قولنا السواد شيء) والسرفيه أن أحد المتلازمين يجوز أن يكون واضح الثبوت لشيء
 دون الآخر

(قوله أي الذي يتني كون المعدوم النخ) لاجحة الى تخصيصه ببعض المعتزلة والحكاه بناء على أن
 الأشعري ومن تابعه قائلون بعدم زيادة الثبوت على الذات وبعض المعتزلة قائلون باشتراك الذات بين الذوات
 واما التباين بالاحوال لان الاستدلال الزامى كما يدل عليه سياق الأدلة
 (قوله لاشتراكه بين الذوات المعدومة) تقييد اشتراك الثبوت بقوله بين الذوات المعدومة فنرا إلى
 كلام الخصم ولزامه له ولا يخفى انه لو عمم الاشتراك ولم يقيده بما ذكر لتكان أظهر بالنسبة الى التخييل
 الذي ذكره بعينه هذا

بينه وبين البياض فلا يكون الثبوت نفس الذات المدومة ولا جزءها والا لزم التسلسل (ولافادة الجزئ) فان قولنا السواد ثابت يفيد فائدة بخلاف قولنا السواد سواد (ولا معنى للوجود الا هو) أي الثبوت فلو كان المعلوم ثابتا لكان موجودا هذا خلف فان قلت يعني أن يقال لا معنى للوجود سوى الثبوت فلا حاجة الى أن الثبوت زائد على الذات والاستدلال عليه بالاشترك وافادة الحمل قلت في هذه المقدمة تخيل للاتحاد بين الوجود والثبوت لان كلا منهما زائد على الذات ومشارك ومفيد (قلنا بل هو) أي الثبوت (أعم من الوجود) فلا يلزم من ثبوت المعلوم في الخارج وجوده فيه (فان فسر) الثبوت (به) أي بالوجود (لفظي) أي فالنزاع بيننا وبينكم لفظي لانا نقول المعلوم ثابت ونريد به معنى أعم من الوجود وأنتم تقولون ليس بثابت بمعنى أنه ليس بوجوده الوجه (الثاني الذوات) المتقررة (عندكم) في العدم (غير متناهية) لانكم تقولون بأن الثابت من كل نوع

(قوله والالزم التسلسل) كما سقررته في ابطال جزئية الوجود وهو انه لو كان جزءا لكان ثابتا لامتناع كون المنفي جزءا للثابت فيكون الثبوت جزءا له وهو أيضا ثابت وهكذا (قوله تخيله الخ) اشارة الى ما نقل عن الحكماء انهم اذا حاولوا التعليم والتفهيم ابتدؤا بالتخييلات لترغيب ثم بالاقناعات ثم الجدل ثم البرهان (قوله فالنزاع بيننا وبينكم لفظي) أي الاثبات والثبوت راجع الى شيء واحد بحسب اللفظ حيث قلنا انه ثابت وقلتم انه ليس بثابت أما اذا لوحظ المعنى فالنزاع لعدم اتحاد مورد الاثبات والثبوت لان الثبوت عندما أعم من الوجود وأنتم أردتم به الوجود وليس المراد ان كل واحد من التريقتين يعترف ما يدعيه الآخر من حيث المعنى كما لا يخفى

(قوله الثاني الذوات للمتقررة بين) أي تقريره على ما هو الطريقة للشهورة في جريان برهان التطبيق انه لو كانت الذوات المتقررة في العدم غير متناهية فانا فصل منها عدد متناه كالتي خرج منها الى الوجود

(قوله ولا جزءها والالزم التسلسل) كما سمرروحا في الدليل الثالث على زيادة الوجود في الممكن فان التسلسل المذكور هناك على تقدير جزئية الوجود جار على تقدير جزئية الثبوت كما لا يخفى (قوله تخيله للاتحاد) انما قال تخيل لان صورة الشكل هكذا الثبوت زائد والوجود زائد وشرط انتاج الشكل الثاني وهو اختلاف للتدئين مفقود ههنا

(قوله قلنا بل هو أعم من الوجود) أي قلنا من طرف المسئلة فلا غبار كما توهمه من حكم بان لفظة قلنا سهو من القلم والاولى قيل

(قوله الذوات المتقررة عندكم في العدم) قيل التقييد بقوله في العدم لان وضع للمسئلة فيه والآ فاذا

من الأنواع الممكنة افراد غير متناهية (مع أنها) أي تلك الذوات المتقررة (إذا أخذت بدون ما قد خرج منها الى الوجود كانت أقل من الكل) المتناول لما خرج ولما لم يخرج (بمتناه) هو ما خرج منها الى الوجود فان الموجودات متناهية اتفاقاً (والاكثر من غيره بمتناه) يبرهان التطبيق لانا نطبق الجملة الناقصة التي هي الذوات الباقية على العدم على الجملة الزائدة التي هي مشتملة على تلك الذوات مع الموجودات فلا بد أن تنقطع الناقصة فتكون متناهية والزائدة انما زادت عليها بمتناه فتكون أيضاً متناهية (فالكل) الذي هو

حصل جملتان احدهما زائدة على الاخرى بمتناه فنطبق احدهما بالاخرى فان وجد في الناقصة بازاء ما في الزائدة يلزم أن لا تكون الناقصة ناقصة وان لم يوجد اتعلقت الناقصة والزائدة زائدة عليها بقدر متناه فتكون متناهية فلم يذكرنا أن المصنف انما اعتبر التفاوت بينهما بدخول الموجودات وعدمه بطريق التمثيل ليكون ما به التفاوت بين جملتي الذوات المتقررة في العدم أمراً محققاً لا بمجرد الاعتبار وانما تعرض لبيان تنامي الاكثر الذي هو مشتمل على تلك الذوات مع الموجودات بعد لزوم تنامي الاول الذي هو تلك الذوات المتقررة فقط لانهم قالوا ان الثابت في العدم من كل نوع افراد غير متناهية لان الباقية منها بعد اخراج الموجودات غير متناهية فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين (قوله والاكثر من غيره) أي من غير الاكثر سواء كان النسخ متناهياً أو غير متناه بقدر متناه متناه والمراد بالاكثر الكثير ولذا استعمله باللام وكلمة من

أخذ مطلق الذوات المتناولة للمعدومات الغير المتناهية والموجودات المتناهية كانت غير متناهية وأنت خير بان العالم حادث عند المعزلة أيضاً فكل موجود متقرر في العدم قبل الوجود فالذوات المتقررة في العدم متناولة للمعدومة والموجودة معاً لانها مختصة بالمعدومة كما يشعر به كلام القائل وبهذا التناول يشفر سياق الكلام في مواضع كالأبغني على الفطن نعم تخصيص تقرر الذوات الموجودة بكونه في العدم أيضاً لانه الانسب للسياق كالأبغني هذا ويمكن أن يقال في تقرر الوجه الثاني الذوات المتقررة عندكم في العدم وان كانت باقية عليه غير متناهية مع أنها متناهية لازم يبرهان التطبيق بأن يعتبر منها جملتان ويطبق احدهما بالاخرى (قوله والاكثر من غيره) جمع في العبارة بين حرف التعريف ومن وهذا وان كان مخالفاً للقاعدة شائع في عبارات المصنفين

(قوله فتكون أيضاً متناهية) لا يخفى أن الحجة الزامية وهم يقولون بثبوتها مع عدم تناميها ولم يقولوا بالثبوت مع التناهي فالقول بان هذا الوجه لو سلم لدل على ان الافراد المتقررة متناهية لا على انها غير ثابتة لا ياتفت اليه هذا

(قوله فالكل الذي هو الاكثر) يمكن أن يقال المراد فالكل أي الاكثر والاقدر متناه

الاكثر (متناه) وقد فرض غير متناه هذا خلف (وتقضى) هذا الوجه (بمراتب الاعداد) فانها غير متناهية مع أنه اذا فصل عنها عدد متناه حصل هناك جملتان احدهما زائدة على الاخرى بمتناه فيلزم أن يكون الاكثر الذي هو مراتب الاعداد متناهما وهو باطل وان اكتفى بمجرد الاتصاف بالقلّة والكثرة وادعى أنه يستلزم التناهي تقضى أيضاً بمعلومات الله تعالى فانها زائدة على مقدوراته مع أن كل واحدة منهما غير متناهية * الوجه (الثالث)

(قوله فانها غير متناهية الخ) والجواب باشتراط الثبوت في جريان التطبيق ولا ثبوت لمراتب الاعداد عندنا كما ان للمعدومات ثبوتاً عندكم مكابرة لان النفي الصرف لا يتصف باللاتناهي لعم يمكن الجواب بأن لاتناهي مراتب الاعداد بمعنى عدم الانقطاع فلا يجري فيها برهان التطبيق
(قوله وان اكتفى الخ) بأن لا يذكر أن الاكثر من غيره بمتناه متناه ويقال الذوات عندكم غير متناهية مع انها اذا أخذت بدون ما خرج منها الى الوجود كانت أقل بمتناه فالكل الذي هو الاكثر بمتناه لان القلة والكثرة من صفات المتناهي
(قوله مع ان كل واحدة منهما غير متناهية) أما المعلومات فنظاهرة وأما المقدورات فباعتبار التعلقات الازلية التي بها يتمكن من الفعل والترك

(قوله وتقضى بمراتب الاعداد) فان أجيب باشتراط الثبوت في الجملة ولا ثبوت لمراتب الاعداد عندنا كان للمعدومات الممكنة ثبوتاً عندكم يدفع بان الشرط هو الوجود فن قال بأنه الثبوت فعليه الدليل وقد يقال الفرق بين الوجود والثبوت لا يؤثر في اجراء البرهان لانه يدل على أن الامور الكائنة في الاعيان لا يمكن ذهاب سلسلتها الى غير النهاية سواء سمي الكون في الاعيان ثبوتاً أو وجوداً وفيه نظر لان المعدومات الممكنة ليس لها كون في الاعيان عندهم وان كان لها ثبوت كما سبق في التقسيم فالاولى أن يسقط حديث الكون من البين

(قوله وان اكتفى الخ) أي لم يشترط كون الزائد بقدره متناه
(قوله مع أن كل واحدة منهما غير متناهية) أما معلوماته تعالى فعدم تنهايتها ظاهر وأما مقدوراته عز وجل فان أريد بها متعلقات القدرة بالتعلق المعنوي الازلي الذي لا يرتب عليه وجود المقدور بل يمكن التقادر من ايجاده وتركه فهي أيضاً غير متناهية بالفعل وان أريد بها متعلقاتها بالتعلق الذي يرتب عليه وجود المقدور وهو التعلق بالحادث غلى الاظهر فعنى عدم تنهايتها أن قدرته تعالى لا تصل الى حد لا يتجاوزه ولا يتعلق بمقدور آخر بعده فعدم التناهي في المعلومات بمعنى وفي المقدورات بمعنى آخر كما لا يخفى
(قوله الثالث الذوات المقررة الخ) قال في شرح المقاصد هذا الدليل مع اثباته على كون كل ممكن الثبوت محتملاً بمعنى المسبوق بالنفي لا يبنى كون الذوات ثابتة بدون الوجود بل غايته أن ثبوتها في العدم مسبوق بنفيها وأنت خير بان الدليل الزامي قيم

الذوات) المتقررة في حال العدم (اما واجبة التقرر فتكون واجبة) مع أنها فرضت ممكنة (ويلزم) أيضاً (تعدد الواجب أولاً) تكون واجبة التقرر بل ممكنة التقرر وكل ممكن محدث (فتكون) تلك الذوات (محدثة مسبوقة بالنفي) وعدم الثبوت وهو المطلوب (فقيل الواجب ما يجب وجوده) لا ما يجب تقررده) الذي هو أعم من الوجود * الوجه (الرابع أن العدم صفة نفي) أي صفة منفية غير ثبوتية لأنه رفع الوجود (والموصوف بصفة النفي نفي) أي منفي غير ثابت (كما أن الموصوف بصفة الاثبات) أي بالصفة الثبوتية (اثبات) أي مثبت غير منفي فالمدوم المتصف بالعدم منفي (قال الآمدي) هذا المسالك وان حوّم على معناه جمع من فضلاء المتكلمين كمحمد الشهرستاني وغيره الا أنه هكذا مقررًا محرومًا لم نجد له نبيراً (وهو في غاية الاحكام والحسن وإنه في غاية الضعف) والقبح (اذ لا نسلم

(قوله بل ممكنة التقرر) فتكون محتاجة في تقررها الى علة فاعلة ولما ثبت ان الفاعل مختار تكون محدثة لان كل صادر عن الفاعل المختار محدث فلا يرد النقص بصفاته تعالى
(قوله وهو المطلوب) لانه ثبت أن المقدمات ليس لها ثبوت في أنفسها انما هو من الفاعل فلا يرد ما أورده صاحب المقاصد من أن المطلوب عدم تقررها واللازم من الدليل عدم أزلية تقررها ولا يحتاج الى ما قيل ان الحجية الزامية والمعتزلة قائلون بأزلية تقررها
(قوله الواجب ما يجب وجوده) فان قيل كما يتمتع تعدد ما يجب وجوده يتمتع تعدد ما يجب صفة من صفاته لانه يستلزم كونه واجب الوجود قلت ذلك في صفة يتأخر الاتصاف به عن الوجود وأما في الثبوت فكلا لكونه مقدما على الوجود فيجوز أن يكون ما يجب ثبوته ممكنًا وجوده
(قوله صفة نفي) الظاهر أن الاضافة بيانية أي صفة حقيقته النفي لانه رفع الوجود وعلى تقدير تأويله بالنفي قائلون أن يقال غير ثابتة لا غير ثبوتية سواء أريد بها ما ليس السلب داخلا في مفهومه أو ما هو موجود فان الاستدلال بعدم ثبوت الصفة على عدم ثبوت الموصوف أقوى وأظهر من الاستدلال بعدم ثبوتها لاحد المعنيين على عدم ثبوته
(قوله حرم على معناه) في القاموس حوم في الامر استدام فكلمة على بمعنى في أو يتضمن معنى الاستعلاء
(قوله وانه في غاية الضعف) بكسر إن عطفت على قوله قال الآمدي فهو من كلام المصنف
(قوله لا نسلم ان المتصف النح) يمكن دفعه بأنه لو كان ثابتا لزم ثبوت تلك الصفة وتقررها في

(قوله وانه في غاية الضعف اذ لا نسلم الخ) أجيب عنه بان معنى كلام الآمدي أن الموصوف بصفة نفي نفسه منفي وبصفة اثبات نفسه مثبت والموصوف بالعمى أعنى نفي البصر ليس ذات زيد مثلا بل نفس بصره أي بصره متصف بأنه عميم فهو أيضاً موصوف بنفي نفسه ومنفي فكلامه في غاية الاحكام. ولقائل أن

أن المتصف بصفة النبي نفي لجواز انصاف الموجود بالسلب) أي بالصفة السلبية التي لا تبوت لها في نفسها كاتصاف زيد بالعمى (وأما قوله كما أن الموصوف بصفة الاثبات اثبات بقياس) تمثيلي (من غير جامع) بين المقيس والمقيس عليه (مع ظهور الفرق) بينهما لان تبوت الشيء لغيره فرع على تبوت ذلك الغير في نفسه فلا يجوز أن يتصف المعلوم بصفة تبوية بل لا بد أن يكون الموصوف بها ثابتا في نفسه وليس انتفاء الشيء عن غيره فرعا عن انتفاء ذلك الغير في نفسه فجاز أن يتصف الموجود بصفة سلبية فلا يجب أن يكون الموصوف بها متنفيا في نفسه * الوجه (الخامس) المدومات الثابتة في العدم (لو تبانت لذواتها كان

الموصوف في الخارج فلا يكون صفة نفي كما أن صفات الاجناس الثابتة للمقدوم الممكنة ثابتة عندهم بخلاف انصاف الموجودات بصفات السلب فانه لا يستدعي وجودها اللهم الا ان يقال اللازم ثبوتها في الموصوف والمنفي مالا تبوت له في نفسه وأما الجواب بان المراد أن الموصوف بصفة نفي نفسه منفي فان العدم نفي نفس ذلك الشيء بخلاف الصفة السلبية الاخرى فاتها ليست نفي نفسه بل نفي صفة من صفاته كالعمى فانه نفي البصر لا نفي ذات العمى فليس ينفي لان الثابتين بتبوت المعلوم لا يعترفون بان العدم نفي الشيء في نفسه بل نفي صفة الوجود عنه والشيء ثابت في نفسه :

(قوله وليس انتفاء النخ) يعني أن الانصاف بالصفة السلبية أي ما يكون السلب داخلا في مفهومه ليس بانصاف حقيقي فانه في الحقيقة عبارة عن انتفاء مدخول السلب عن شيء وانتفاء الشيء عن غيره لا يقتضي انتفاءه في نفسه فاقبل ان التقريب غير تام لان الكلام في الانصاف بالصفة السلبية لاني سلب الانصاف فلو اوجب أن يقال وليس انصاف شيء بالصفة السلبية فرع انتفاءه في نفسه ليس ينفي

(قوله المدومات الثابتة في العدم النخ) يعني أن المدومات الثابتة لاشك انها مختلفة بأمور متباينة فالاختلاف الحاصل لكل واحد منها مع قطع النظر عن الآخر ان كان مقتضى ذاته بأن تقتضي ذاته ذلك الامر الذي به الاختلاف يلزم أن يكون كل موجودين في الخارج مختلفين بالذات لامتناع اختلاف مقتضى الشيء الواحد وتخلفه عنه وان لم يكن مقتضى ذاته فان كان مقتضى ذاته الاتحاد بأن يقتضى أمرا واحدا لزم أن لا يوجد في الخارج من كل نوع الا فرد واحد وان لم تقتض ذاته الاختلاف ولا الاتحاد

يقول لانسلم أن المتصف بالعدم متصف بصفة نفي نفسه بل هو متصف بصفة نفي وجوده الزائد عليه وهو ظاهر ولا نسلم أن المتصف بصفة نفي وجوده منفي بمعنى انه غير ثابت فانه المتنازع فيه نعم هو منفي بمعنى انه غير موجود لكنه لا يفيد لان الكلام في نفي الثبوت والمدعي عمومته من الوجود على أن قوله كما أن الموصوف بصفة الاثبات اثبات يشعر بالاطلاق في المقيس كما في المقيس عليه فليتأمل

(قوله الخامس لو تبانت الخ) يمكن أن يقال قياسا على مسيد كره في الوحدة اقتضاء التباين

بشرط العدم تأمل

كل شيئين مختلفين بالذات) فيلزم أن يكون كل فردين موجودين من نوع واحد كسوادين
مثلا متباينين متخالفين بالذات لان مقتضى ذوات الاشياء لا يختلف ولا يتخلف عنها (والا)
أى وان لم يتباين لذواتها (فان اتحدت لذواتها لم تشكلت في الوجود بل كانت متصفة بالوحدة
التي تقتضيها ذواتها فيلزم أن يكون النوع الواحد كالسواد مثلا منحصراً في فرد واحد
(والا) أى وان لم تتحد لذواتها أيضاً كما لم تتباين لذواتها (فالمعدوم) حال العدم (مورد
للمتزايلات) أى الصفات المتعاقبة فان ذات المعدوم لما لم تقتض الوحدة ولا الكثرة اللازمة
للتباين جاز أن يعرض له كل واحدة منهما بسبب أمر خارج عنه (ويلزم السفسطة) أهى
جواز تعاقب الحركات والسكنات على المعدوم (فلما قولك لذواتها ان أردت) به (لما هيأتها
اخترنا أنها لا تتباين لذواتها ولا تتحد) أيضاً لذواتها (ولا يلزم كونها مورداً للمتزايلات اذ
التميز انما يعرض للهويات) الثابتة في العدم وكل ما يمتاز به هوية عما عداها فانه لازم لها فلا
توارد ولا تزايل بالنسبة الى الهويات نعم يلزم أن تكون الماهية المشتركة بين تلك الهويات
مقارنة لامور بها يمتاز بعض افرادها عن بعض وأما ان ذلك التقارن على سبيل التوارد
والتزايل فلا فان قلت اذا لم تقتض الماهية الواحدة ولا الكثرة جاز تعاقبها عليها لأمر
خارج عنها قلت هما وصفان اعتباريان فلا يلزم من جواز تعاقبهما جواز تعاقب الصفات

يلزم جواز كون المعدوم حال العدم مورداً للمتزايلات بالنظر الى ذاته وبما حررنا اندفع ما يتوهم من
انه يجوز أن لا يقتضى كل المعدومات التباين ولا الاتحاد بل يقتضى البعض التباين وبعضها الاتحاد فلا يلزم
شئ من الامرين وان التباين ليس مقابلاً للاتحاد بل التعدد فالتردد غير حاصر ولو أريد به التعدد لا يلزم
اختلاف كل شيئين بل تعددهما وهو واقع فتدبر

(قوله قلت هما وصفان الخ) انما لم يجب المصنف بهذا الجواب لانه خلاف الواقع اذ لا يصح القول
بأن المعدومات التى هي هويات شخصية مورد للوحدة والكثرة

(قوله جاز أن يعرض له كل واحدة منهما) أى بالنظر الى ذاته فيلزم جواز تعاقب الحركات والسكنات
عليه بالنظر الى ذاته وذا باطل قطعاً فلا يرد أن يقال عدم اقتضاء الماهية الواحدة والكثرة في نفسها
لابتنافى امتناع تعاقبها نظراً الى أمر آخر مانع فان مجرد قابلية المحل لا يكتفى

(قوله مقارنة لامور الخ) فيه بحث لا يمتحنى لان السؤال لا يرد بالنظر الى تلك الامور المقارنة للماهية
المشتركة لان الماهية لا تقتضى شيئاً منها والا انحصرت في هوية واحدة فيجوز بالنظر الى نفس الماهية تعاقب
تلك الامور عليها مع أنهم انفتحو على عدم جوازه فان قلت يحتمل أن تكون اللعبة من قبيل الاحوال

الموجودة حتى تلزم السفسطة الماء كورة (وان أردت) به (لهوياتها فنختار تباينها) وتكثرها
 (لذواتها فلكل شيئين محتملان بالذات فلنا نم فان الهوية لا تمرض لها كثرة) ولا
 فهو يتصور فيها شركة بل كل هويتين فهما مختلفتان بالذات والحقيقة الشخصية (وبالجملة
 ان) أي ما ذكرتم في العدم (وإرد عليكم في الوجود) فان ماهية السواد من حيث هي
 اقتضت الاتحاد انحصرت في شخص وان اقتضت التباين كان كل سوادين متباينين
 بالذات وإن لم تقتض شيئاً منهما كانت مورداً للمتمايلات مع أنها من حيث هي ليست
 موجودة فان قلت لا استحالة في جواز تمايز الصفات الاعتبارية عليها في زمان كونها
 موجودة قلت قد عرفت أنه لا استحالة في جواز تمايز الصفات الاعتبارية عليها حال
 كونها معدومة ثابتة وقد يقال أن الشخصيات المميزة للهويات انما تتوارد على الماهيات

(قوله وبالجملة الخ) ما مر كان نقضاً تفصيلاً وهذا يقتضيه اجمالي والتعبير عن النقص الاجمالي بالنقض
 بالجملة شائع في كلامهم وليس معناه بجملة الكلام السابق وخلاصته كما وهم فاعترض بأنه غير واقع موقمه
 والقاء في فهو زائدة ومدخولها أعني مجموع المبتدأ والخبر وهو قوله فهو وارد عليكم مبتدأ بتأويل هذا
 خبره بالجملة أو خبر له على ان الباء زائدة

(قوله وان اقتضت التباين) أي الاختلاف والتكثر بأمر متباينة

(قوله كانت) أي العليقة من حيث هي مورداً للمتمايلات بالنظر الي ذاتها مع ان مورد المتمايلات
 لا يكون الا الموجود كيلا ينزم السفسطة

(قوله لا استحالة الخ) يعني ان الماهية من حيث هي عبارة عن الماهية لا بشرط شيء وهو لا يتناقض
 الوجود فيجوز كونها مورداً للمتمايلات في زمان وجودها انما الاستحالة في أن تكون الماهية من حيث
 هي بمعنى الماهية بشرط الاطلاق والتجرد مورداً لها لانها لا تكون موجودة

(قوله قلت قد عرفت الخ) لا يخفى أن مقصود السائل أن المذكور في الاستدلال لزوم كون المعدوم
 حال العدم مورداً للمتمايلات وهو غير لازم في صورة النقص فلا تقتض وهذا الجواب لا بدفمه اذ حاصله
 ان ما أوردتم على النقص وارد على الاستدلال المذكور أيضاً

(قوله وقد يقال الخ) قائله الشارح الابري أي قد يجاب عن الاستدلال المذكور باختبار الشق

قلت لزوم السفسطة ليس باعتبار لزوم مجوز قيام الحركات بالمعدوم بل بما ليس بوجوده فعلي تقدير تسليم
 حالتها لزومها بحاله والوجه أن يقال الاتفاق في الصفات الثابتة فيجوز أن يدعى عدم ثبوت تلك الامور
 المقارنة للماهية المشتركة كما ادعى عدم ثبوت الوحدة والكثرة ولا بعد في ذلك فان الشخص لما ميز
 للموجود الخارجي مع أنه اعتباري عندنا فلان ميز الصفة المنفية الغير الثابتة للمعدوم الثابت أولى
 (قوله وقد يقال) قائله الشارح الابري وهذا الجواب على تقدير ارادة الماهية من الذات كما صرح

المعدومة اذا خرجت الى الوجود وأما حال العدم فلا كثرة وأيضاً جاز أن تكون الماهية بشرط العدم مقتضية للوحدة فاذا وجدت زال الاقتضاء فهذه الوجود الخمسة مسالك ضعيفة (والمعتمد في اثبات هذا المطلب (وجهان * الاول أن القول بثبوت المعدوم) في حال العدم (ينفي المقدورية لان الذوات) ثابتة (أزلية) فلا تتعلق القدرة بالذوات أنفسها (والوجود

الثالث ومنع لزوم كون المعدوم مورد التزايلات لان الماهية حال العدم متصفة بالوحدة وما به الاختلاف اما يرد على الماهية حال وجودها وهذا الجواب مبنى على أن الثابت في العدم من كل نوع فرد واحد دون الافراد الغير المتناهية

(قوله وأيضاً الخ) سند آخر للمنع المذكور كما لا يخفى

(قوله ان القول الخ) هذا الدليل الزامي مركب من مقدمات محققة هي ان الذوات على تقدير ثبوتها أزلية وان الأزلية تنافي المقدورية وأن الوجود حال ومقدمة للثاني وهي انتفاء الحال ومقدمة للمثبت وهي عدم تعلق القدرة بالاحوال وتقرير الدليل انه لو كانت الذات ثابتة لزمن في المقدورية اذ لو تحقق المقدور يلزم على الثاني القول بتأثير القدرة في الحال مع عدم الحال وعلى المثبت القول بتأثير القدرة في الحال مع عدم تعلق القدرة بها وكلا الأمرين باطلان فما قيل انه لا مجال لتحقيق بل هو الزامي ولا الزام أيضاً لانه اما أن يعترف الخصم بأن الوجود حال أولاً وعلى الاول لا يصح قوله مع انه لا حال عندهم وعلى الثاني لا يصح قوله لكان ذلك التأثير في الحال ليس بشيء

(قوله فلا تعلق القدرة الخ) لان الأزلية تنافي المقدورية لانها اذا كانت ثابتة في أنفسها فلا تحتاج الى علة فضلاً عن كونها مقدورة بخلاف ما اذا لم تكن ثابتة فان القدرة تتعلق بأنفسها بمعنى ان ذواتها أو القادر كما هو مذهب الاشعري

به حيث قال ان يريد به أن ذات ماهية المواد الكلية هل هو مقتضى للوحدة أو الكثرة أولاً فنحنار أن الماهية الكلية لا تقتضى بالذات الوحدة والكثرة ولا يلزم كون المعدوم مورداً للتزايلات اذ الصفات والمشتقات لا تتوارد عليه حالة العدم بل انما تتعاقب عليه حالة الوجود ولا كثرة حالة العدم لكن يرد عليه انه مخالف لتصريحهم بأن الثابت من كل نوع من الانواع للممكنة افراد غير متناهية ولذا قال الشارح المحقق وقد يقال

(قوله ينفي المقدورية) فان قلت على تقدير القول بعدم ثبوت المعدوم كيف تحقق المقدورية ولم يتعلق الجمل قلت تتعلق بنفس الذوات على ما سيبيح من كون الماهية مجعولة وان كان مخالفاً لتحقيق الشارح فان المختار عندنا أيضاً على تحققة التأثير في جملة الذات متصفة بالوجود كما هو عندهم بلا فرق (قوله والوجود حال الخ) فيه بحث اذ لا مجال لتحقيق بل هو الزامي ولا الزام أيضاً لانه اما أن يعترف الخصم بأن الوجود حال أم لا فعلى الاول لا يصح قوله مع انه لا حال عندهم وعلى الثاني لا يصح

حال) لانا ثبته بدليله ثم نقول لنافي الحال من الممتزلة لو كان للقدرة تأثير لكان ذلك التأثير في الحال لكن تأثير القدرة في الحال مع أنه لا حال عندكم أمر محال (أو نقول) لمن أثبت الحال منهم (الذوات أزلية والاحوال) التي من جملتها الوجود عندكم (لا تتلاق بها القدرة) فان الاحوال كما اعترفتم ليست معلومة ولا مجرولة ولا مقدورة ولا معجوزاً عنها واذا لم تتعلق القدرة بالذوات ولا بالوجود لم يكن البارئ سبحانه موجداً للممكنات ولا قادراً علي ايجادها وذلك كفر صريح لا يقال تأثير قدرة الله تعالى انما هو في اتصاف الذات بالوجود لانا نقول ذلك الاتصاف أمر عديم فلا يكون أثراً للمؤثر وفيه بحث لان المراد أن القدرة انما تجمل الذات متمصفة بالوجود لانها توجد الاتصاف والفرق بين

(قوله ليست معلومة الخ) اي بالذات لعدم استقلالها بالاعتقل والوجود

(قوله وذلك كفر صريح) فيه انه لو تم هذا الوجه لدل على جواز تكفير الممتزلة مع انهم لا يكفرونها والجواب ان كون اللازم كفراً صريحاً لا يقتضي أن يكون الملزوم صريحاً ويجوز تكفيرهم فان التزام الكفر كفر أو لزومه اذا كان صريحاً

(قوله أمر عديم) اذ لو وجد لكان له اتصاف بالوجود فننتقل الكلام الي اتصاف الاتصاف ويلزم التسلسل وما قيل انه يجوز أن يكون اتصاف الاتصاف أمراً اعتبارياً فدفوع بأن الاتصاف بالامر الذي من شأنه الوجود فرع وجود الصفة كما انه فرع وجود الموصوف على ما بين في محله (قوله انما تجمل الذات متمصفة بالوجود) يعني أن تأثير القدرة في نفس الاتصاف من حيث انه

قوله لكان ذلك التأثير في الحال فالاولى أن يقال في ابطال كون التأثير في الوجود والوجود ليس بوجود كما قيل في ابطال كونه في الاتصاف أن الاتصاف أمر عديم الا انه لا يتم على رأى القائلين بوجود الوجود (قوله لانا نقول ذلك الاتصاف أمر عديم) اذ لو وجد في الاعيان لكان له اتصاف بالوجود فيها فينتقل الكلام الي اتصاف الاتصاف ويلزم التسلسل وفيه بحث اذ من الجائز وجود فرد من الاتصاف هو اتصاف الماهية بالوجود دون سائر الافراد ويشير اليه الشارح في بحث الوجود

(قوله وفيه بحث) قيل في بحثه بحث فان قدرة اليجاد اذا لم تتعلق بالذوات ولا بالوجود لكون الذوات قديمة والوجود حلاً وكان الاتصاف غديماً وكان هو الأثر ليس الا لم يكن أثراً موجوداً وكان الصور المحسوسة صوراً للامور العدمية المحضة وهل يقبل العقل أن يكون للاعدام المحضة صور محسوسة وأن تكون الهوية المحسوسة محض المدومات المجتمعة وجوابه أن المتنى تتعلق قدرة اليجاد بالذوات على معنى جعلها ذواتاً وبالوجود على معنى جملة وجودها فالتبث تعلقها بالذوات باعتبار جعلها متمصفة بالوجود فالأثر وهو الذوات باعتبار المذكور موجود بلا وية فتأمل

الآثرى ان الصباغ يجعل الثوب متصبغا بالصبغ وان لم يكن موجوداً لاتصافه به الوجه (الثاني لو كان) المعدوم الممكن (ثابتاً كان للمعدوم) المطابق (أعم) مطلقاً (من المنفى) لشموله الثابت والمنفى معا (فيكون) مفهوم المعدوم مطلقاً (متميزاً عنه) أى عن مفهوم المنفى (والا) أى وان لم يكن متميزاً عنه (لكان) المفهوم (العام عين) المفهوم (الخاص) وهو محال (فيكون) مفهوم المعدوم أمراً (ثابتاً لان كل متميز) عن غيره (ثابت عندكم وانه) يعنى مفهوم المعدوم (صادق على المنفى) أى على ما صدق عليه المنفى (و) كل (ما يصدق عليه صفة ثبوتية فهو ثابت فالمنفى ثابت هذا خلف وما يقال) من (أن المعدوم الممكن ثابت) عندهم (لا كل معدوم فيصدق) حيثئذ (بعض المعدوم ثابت فلا يلزم من صدقه) أى صدق المعدوم (على المنفى ثبوته اذ يصير) الاستدلال (هكذا المنفى معدوم وبعض المعدوم ثابت وأنه

رابط بين الموصوف والصفة لامن حيث انها جمعت الاتصاف اتصافا ولا من حيث انها جملة ، ووجدنا ثم الاتصاف بالوجود ان كان حقيقياً بأن كان الوجود صفة زائدة على الماهية في الخارج سواء كان موجودا أو معدوما فلا اشكال اذ يكون تأثير القدرة في الامر الخارجى وان كان انتزاعياً فمضى تأثير القدرة انها تجعل الذات مصدر الآثار المطلوبة ومظهر الاحكام المختصة وهذا هو المراد بقولهم انها تجمعها بحيث يتزعم منها الوجود ثم أثر القدرة هو الذات من حيث الاتصاف وهو موجود في الخارج فاندفع الشك الذى عرّض لبعض الناظرين انه يلزم أن يكون أثر الفاعل أمراً اعتبارياً وذلك بين البطلان

(قوله الآثرى الخ) تنوير للمعقول بالمحسوس

[قوله كان المعدوم أعم الخ] وذلك لانه حيثئذ يكون المعدوم تقيض الوجود والمنفى تقيض الثابت الذى هو أعم من الوجود وتقيض الاخص أعم من تقيض الاعم بخلاف ما اذا لم يكن المعدوم ثابتاً فانه حيثئذ يكون المعدوم مساوقاً للمنفى كما ان الثابت مساوق للوجود فالتضيية الشرطية لزومية وما قيل لادخل للثبوت في الملازمة اذ على تقدير عدم الثبوت الاعمية ثابتة اذ للمعدوم فردان الممكن والمتنع وللمنفى فرد واحد وهو المتنع ليس بشئ لانه على تقدير عدم الثبوت يكون كل ما هو فرد للمعدوم

١٠ المنفى

(قوله لو كان المعدوم الممكن ثابتاً الخ) قيل لادخل للثبوت في الملازمة اذ على تقدير عدم الثبوت فالاعمية ثابتة اذ للمعدوم فردان الممكن والمتنع وللمنفى فرد واحد وهو المتنع وجوابه أن المراد ببيان المعدوم على وفق ما اصطلاحوا عليه من أن المنفى ما لا ثبوت له محالاً كان أو ممكناً كالتجاليات فالنعرض لثبوت الممكن المعدوم في الزوم بما لا يذ منه اذ لو لم يكن له ثبوت لصدق ان كل معدوم منقى بالمعنى المذكور فلا يثبت عموم المعدوم منه

لا ينتج لكون الكبرى في الشكل الاول جزئية فانه بمنزل مما قدمناه من التعبير وانما
 خذلم ذلك القول انهم لم يحوموا على المراد ولم يتفطنوا لان قصدهم (أى قصد المستدلين
 بالوجه الثانى (الالزام) أى الزام المستزلة بما هم معترفون به من أن التميز يقتضى الثبوت
 وتوضيحه أن تحرير المصنف متعلق بمفهوم المدوم وأنه على تقدير كونه أعم من مفهوم
 المنفى يلزم أن يكون متميزاً عنه فيكون أمراً ثابتاً فيلزم أن يكون ما صدق عليه المنفى ثابتاً
 لا تصافه بأمر ثبوتى هو مفهوم المدوم وحينئذ لا يتجه عليه أصلاً ما قالوه من أن الكبرى
 في الشكل الاول جزئية وهناك تقرير آخر متعلق بما صدق عليه مفهوم المدوم وهو أن
 يقال على تقدير كونه أعم من المنفى لا يكون ما صدق عليه المدوم نفيًا محضاً والا لم يكن
 بينهما فرق واذا لم يكن نفيًا محضاً كان ثابتاً فيصدق المنفى معدوم والمدوم ثابت فيرد عليه
 أنه ليس جميع ما صدق عليه مفهوم المدوم نفيًا محضاً بل بعضه نفي محض هو المدوم الممتنع
 وبعضه ثابت هو المدوم الممكن وحينئذ تصير الكبرى في ذلك القياس جزئية واعلم أن الاظهر
 على تحرير المصنف أن يقال على تقدير كونه أعم من المنفى كان مفهوم المنفى متميزاً عنه فيكون

(قوله فانه بمنزل الخ) لانه قد ثبت الكلية بلا ريبه

(قوله خذلم ذلك القول) فى القاموس الخزلة بضم الخاء المعجمة والزاي الكسرة فى الظهر خزل
 كفرج فهو أخزل ومخزول والضمير المستتر راجع الى القول المذكور بما يقال وقوله انهم منسوب
 بتزاع الخافض أى لانهم

(قوله والا لم يكن بينهما فرق) أى فى الصدق

(قوله انه ليس جميع الخ) فان أريد بقوله لا يكون ما صدق عليه المدوم نفيًا محضاً رفع الايجاب
 الكلى فاللازمة المدلول عليها بقوله والا لم يكن بينهما فرق ممنوعة وان أريد به السلب الكلى صحت
 الملازمة المذكورة لكن يمنع الملازمة الثانية اذ لا يلزم من رفع السلب الكلى الايجاب الجزئى وهو أن
 بعض المدوم ثابت

(قوله ان الاظهر الخ) وجه الاظهرية ان صدق مفهوم المنفى على افراده أظهر من صدق مفهوم
 المدوم على افراد المنفى اللازم على تقرير المصنف بل الاظهر أن يترك كونه أعم ويقال لو كان المدوم
 الممكن ثابتاً كان المنفى متميزاً عنه الى آخره

(قوله واعلم أن الاظهر الخ) وجه الاظهرية ان صدق مفهوم المنفى على افراده اللازم على هذا التقدير
 لتظهر من صدق مفهوم المدوم الذى هو أعم من مفهوم المنفى على افراد المنفى اللازم على التقدير الاول

تلك وقد اتصف به ما صدق عليه من افراده فيكون أيضاً ثابتاً وأما ما يقال من أن المعلوم ليس عندهم أعم من المنفي فردود بما نقل عنهم من أنهم يطلقون المعلوم على المنفي أيضاً وحينئذ إما أن يكون مساوياً له أو أخص منه مطلقاً أو من وجه أو أعم وعلى التقادير فالمطلوب حاصل كما لا يخفى (للمثبت) أي الذي يثبت كون المعلوم ثابتاً (وجهان الأول

(قوله ليس عندهم أعم) بل هو مبين للاختصاصه بالممكن فلا يصح الصغرى أعني كل منفي معلوم (قوله يطلقون المعلوم) بأن معنى المقابل للوجود على ما صدق عليه المنفي أيضاً أي كما يطلقون لفظ المنفي عليه فلا يكونان متباينين فاندفع ما قيل أنه يجوز أن يكون الإطلاق بالاشتراك اللفظي (قوله وحينئذ إما أن يكون الخ) لاستفاء التباين وعدم الانحداد في المفهوم لفرض صدق انعدامه على الثابت وهذا التردد بالنظر إلى مجرد صدق انعدامه على المنفي من غير ملاحظة حال المنفي وأما إذا لوحظ حاله فاعية المعلوم متعين كما في المتن

(قوله فالمطلوب حاصل) أي المطلوب الأصلي وهو عدم ثبوت المعلوم إذ يرتب على التقديرين الأولين القياس هكذا كل معلوم منفي ولا شيء من المنفي بنات فلا شيء من المعلوم بنات وعلى التقديرين الآخرين كل منفي معلوم أو بعض المنفي معلوم وكل معلوم ثابت بناء على ما قررنا فالمنفي ثابت هذا خلف فالمعلوم ليس بنات وقد يقال المراد بالمطلوب ثبوت مفهوم المعلوم لأنه على جميع التقادير يكون متميزاً عن المنفي فيكون ثابتاً

(قوله من أنهم يطلقون المعلوم على المنفي أيضاً) أي كما يطلقون المنفي على المنفي أي يطلقون لفظ المنفي على ذاته فاندفع توهم ركافة التردد بقوله وحينئذ إما أن يكون مساوياً الخ بناء على توهم أن معنى أيضاً كما يطلقون المعلوم على الثابت إذ حينئذ لا احتمال للمساواة على أن معنى قوله وحينئذ حين الإطلاق من غير اعتبار مدلول لفظ أيضاً أو تقول أنه توسيع للدائرة لا تريد ومثله مقبول شائع في كلامهم وقد يورد على جواب الشارح عن التميل أن إطلاق المعلوم على المنفي يحتمل أن يكون بالاشتراك اللفظي بأن يوضع بوضع آخر بجزء المنفي لا باعتبار اتصاف المنفي بمفهوم المعلوم الثابت على الفرض حتى يلزم ثبوت المنفي لا يقبل الإطلاق على المنفي والثابت معاً فلا اشتراك لفظياً بناء على عدم عموم المشترك لانا قول يجوز أن يكون الإطلاق باعتبار المسمى بهذا اللفظ على أن هذا التوجيه على تقدير تمامه يستدعي صرف كلمة أيضاً إلى ذلك المعنى الموهوم لركافة التردد والظاهر أن يجب أن الاشتراك خلاف الأصل هذا والاقرب أن يقال في دفع قيل ذلك القائل أنه لو سلم عدم إطلاقهم المعلوم على المنفي بالاشتراك المعنوي لاشك في أن معنى العدم عندهم سلب الوجود ومعنى المنفي سلب الثبوت ولا شك في عموم الأول لأن تقيض الأخص أعم وبه يتم المقصود كما لا يخفى

(قوله فالمطلوب حاصل) أراد به أصل المغايب وهو ثبوت ذات المعلوم ثبوت مفهومه باعتبار تميزه

المعدوم متميز وكل متميز ثابت) فالمعدوم ثابت (أما الأول فلأنه) أي المعدوم (متصور ولا يمكن تصور الشيء إلا بتميزه عن غيره) والا لم يكن هو بكونه متصوراً أولى من الغير لا يقال إن أرادوا أن كل معدوم ممكن متصور منعناه وإن اقتصروا على البعض لم يثبت مدعاهم لانا نقول لعلمهم أرادوا أن بعضه متصور دون بعض وكل منهما ممتاز عن الآخر كما يشهد به قوله (وأيضاً فإن بعضه مراد) دون بعض (و) بعضه (مقدور) دون بعض (ولولا التميز) بين المعدومات (لما عقل ذلك) أي تصاف بعضها بالمرادية أو المقدورية دون بعض (وأما الثاني فلأن كل متميز له هوية يشير إليها العقل وذلك لا يتصور إلا بتعيينه) وثبوته في نفسه (والنفي الصريح لا تعين له) في نفسه (ولا إشارة) عقلاً (إليه والجواب) عن هذا الوجه هو

(قوله إلا بتميزه عن غيره) ولا أقل من تقيض ذلك الوجه الذي تصور به فلا يرد النقيض بتصورات الأشياء بالمفهومات العامة

(قوله إن كل معدوم ممكن متصور) أي تفصيلاً لأنه الموجب للتمييز فلا يرد إن كل معدوم ممكن متصور ولو بعنوان كونه معدوماً ممكناً لأن هذا التصور لا يوجب التميز بين أفراده (قوله لعلمهم الخ) هكذا قرره الامام في المباحث المشرقية (قوله كما يشهد به الخ) فإن الظاهر من إيراد لفظة أيضاً التوافق بين السابق واللاحق بالوجه الخاص لا مجرد التوافق في كونهما دليلين على تميز المعدوم فإنه يكفي لإفادته العطف فقط (قوله فإن بعضه مراد) أي لنا وكذا مقدور لنا ولو أريد كونه مراداً لله تعالى ومقدوراً لله تعالى بالتعاقب الذي به الوجود بالفعل لأتجه الكلام لكن ملازمة السابق يقتضي الحمل على ما ذكرناه إذ لا يطابق التصور على علمه تعالى

(قوله فلأن كل متميز له هوية الخ) فيه إشارة إلى أن الاستدلال بخصوص صفة التميز فإنه يقتضي لهوية لا بأنه صفة نبوتية حتى يلزم الاستدراك في الاستدلال إذ يكفي أن المعدوم مقدور ومراد وكل منهما صفة نبوتية الخ

(قوله والنفي الصريح الخ) مقدمة ثانية للاستدلال أو الحاصل مما سبق إن كل متميز له هوية في نفسه وهو غير مطلوب فلا بد من ضم هذه المقدمة وهي قوله النفي الصريح لهوية له في نفسه ينتج أن التميز لا يكون تميزاً صرفاً وهو المطلوب

عن مفهوم النفي فإن قلت مراد المعترض نفي عموم المعدوم ولم يثبت هذا كما ذكر في الجواب قطعاً فلم يتدفع فكيف يصح قوله فردود قلت مثله مقبول كما في صناعة المناظرة فكان السؤال يتضمن في مثله دعوى عدم نبوت أصل المدعى أصلاً لعدم تمام دليبه وبهذا يظهر انطباق الجواب الذي يذكر في أمثاله

(التقص بما وافقوا على أنه منفي كالمتمتعات) فان بعضها كشرابك الباري متميز عن بعض
كاجتماع الضدين (والخياليات) كبحر من زئبق وجبل من ياقوت وانسان ذي رأسين
فان بعضها متميز عن بعض ولا يثبت لها اتفاقا لانها عبارة عن جواهر متصفة بالتأليف
والالوان والاشكال المخصوصة وعندهم أن الثابت في العدم ذوات الجواهر والاعراض
من غير أن تتصف الجواهر هناك بالاعراض (ونفس الوجود) فانه متميز عن العدم
وغيره أيضا ولا يثبت له في العدم اتفاقا وبالضرورة (والتركيب) فان ماهيته متميزة عن
غيرها وايست متقررة حال العدم وفاقا لانها عبارة عن اجتماع الاجزاء وانضمام بعضها الى
بعض وتأسيسها على وجه مخصوص وذلك لا يتصور حال العدم بل حال الوجود (والاحوال)

(قوله والخياليات) أي الممكنات التي ركبها الخيال من الامور المحسوسة

(قوله اتفاقا) أي بين القائلين بنبوت المعدوم والتأقنين له

(قوله ذوات الجواهر النخ) أي الجواهر الفردة اذ لا تأليف في العدم والاعراض التي يتصف بها
الاشياء في الخارج فالمراد بقولهم المعدومات الممكنة ثابتة ويقولون ان ثابت في العدم من كل نوع افراد غير
متناهية البسائط وهي نوع الجوهر الفرد وسائر أنواع الاعراض ويلزمهم القول بقيام الاعراض بذواتها
حال الثبوت ولعلمهم لا يأتون عن ذلك كما لا يأتي الفلاسفة من كون الشيء الواحد جوهرًا وعرضًا بحسب
الوجودين فان خلافهم انما نشأ من نفي الوجود الذهني وانبات أحكامه للاشياء في الخارج ولذا قال بعضهم
بثبوت رجل معدوم راكب على فرس معدوم على رأسه قانسوة ملونة بيده سيف معدوم يقاتل قتالا
معدوما بناء على انه يجوز أن يتصور ذلك

(قوله ونفس الوجود) أي من غير اتصاف الماهيات به

(قوله في العدم النخ) أي في حال عدم الماهيات فلا ينافي التعميم التي سيأتي من قوله لافي الوجود
ولا في العدم ولا في غيرهما فان المراد به انه ليس ظرفًا لثبوت الاحوال شيء من الامور المذكورة
والوجود من حيث كونه حالًا داخل في ذلك التعميم وههنا بيان التقص به من حيث ذاته مع قطع النظر
عن كونه حالًا أو موجودًا أو معدومًا فتأمل فانه قد أخطأ فيه بعض الناظرين

[قوله وذلك لا يتصور] بناء على لزوم السفسطة من جواز اتصاف المعدوم بالحركات والسكنات

(قوله على انه منفي) معنى النفي عندهم سلب الثبوت فلا محذور في عطف الخياليات على المتمتعات

(قوله وعندهم أن الثابت النخ) ظاهره أن هذا قول كل القائلين بنبوت المعدوم وما سذكروه في

آخر المقصد السادس من أن الكل افتقوا على انه بعد العلم بأن للعالم النخ يدل على انه قول البعض الا أن
يزول بما سذكروه هناك

فإنها متمايزة وليست ثابتة عندكم في العدم وكأنه خص الوجود بالذكر مع اندراجها في الاحوال لان كونه ثابتا في العدم منتف اتفاقا وضرورة اذ لو ثبت وجود المعدوم حال عدمه لزم اجتماع الوجود والعدم ثم النقض بالاحوال انما يتجه على نفاة الحال كأنه قيل

وذلك يفضى الى مذهب الرافضائية وبغضهم قالوا بالاتصاف وفرقوا بأن المنسطة انما تلزم اذا قلنا بترتب الآثار والاحكام الخارجية في حال العدم وفيه أن الاتصاف بالاعراض المحسوسة من الآثار الخارجية (قوله في العدم) أى في حال عدم ما يتصف بها

(قوله وكأنه خص الوجود النخ) يعنى ان الوجود وان كان متدرجا في الاحوال فالتنقض به يتجه على نفاة الاحوال من حيث انه حال لكن من حيث خصوصه يتجه به التنقض على كلا الفريقين فله مزية على سائرهما وذلك لانه يصح أن يقال الوجود متصف بالتميز حال العدم ما يتصف به من للاهيات فيلزم ثبوته حال انعدامها وانه يستلزم وجود المعدوم حال عدمه سواء قبل ان الوجود حال أولا بخلاف سائر الاحوال

(قوله وجود المعدوم) أى الوجود المخصوص الذي يتصف به المعدوم حال عدمه أى عدم المعدوم [قوله لزم اجتماع الوجود النخ] ضرورة أن الثبوت والوجود وغيره من الاحوال ليست لها حالة العدم أصلا فمن أين يلزم ثبوته في العدم فالوجود لا يكون الا في المعدوم لكونه أمرا انتزاعيا (قوله ثم النقض النخ) جواب عما أورده صاحب المقاصد من أن قاعدة الخصم ليست سوي أن كل معلوم ثابت في الخارج فان كان موجودا ففي الوجود وان كان معدوما ففي العدم أولا موجودا ولا معدوما ففي تلك الحال والوجود وغيره من الاحوال ليست لها حالة العدم أصلا فمن أين يلزم ثبوته في العدم

(قوله وليست ثابتة عندكم في العدم) فان قلت الانسب بقوله فيما سباني وليست ثابتة عندكم لاني الوجود ولا في العدم ولا في غيرهما ترك قوله في العدم فما وجه ذكره قلت لما كان النقض بالسببة الى نفاة الاحوال وهم يقولون بأنها معدومات كان الانسب هذا التقييد وأما ما سيذكره فزيادة تعميم قصد به ملائمة كلام المقاصد الذي أورد قوله ثم النقض النخ ردا كما يدل عليه النظر فيه (قوله وكأنه خص الوجود بالذكر النخ) قيل ما ل هذا الاعتذار أن المراد بالوجود فيما سبق وجود المعدوم بقرينة قوله اذ لو ثبت وجود المعدوم النخ وليس بحال والانه من السياق أن ما له تحقق الضرورة واتفاق الكل على عدم ثبوت وجود المعدوم وان فرض حالته باعتبار قيام الوجود بالوجود في الجملة وأما سائر الاحوال فلا ضرورة في انتفاء ثبوته بل ولا اتفاق الكل وان تحقق اتفاق نفاة الحال (قوله لزم اجتماع الوجود والعدم) قيل هم يقولون بثبوت ذوات الاغراض في العدم من غير أن تقوم بالجواهر ومثله جائز في الوجود بلا لزوم كون الشيء الواحد موجودا ومعدوما والجواب أن قوله

المفومات التي يسميها بعضهم أحوالاً لا شك أنها متمايزة وليست ثابتة عندكم أصلاً لا في الوجود ولا في العدم ولا في غيرها وأما القائل بالحال فيقول أنها ثابتة على أنها واسطة (هذا) كما ذكر (و) قد (بيناً أن ثبوته) أي ثبوت المعدوم الممكن (ينافي كونه مقدوراً أو) كونه (مراداً) فإن ما يدل على نفي المقدورية يدل على نفي المرادية أيضاً (فلا يمكن إثباته به) أي إثبات ثبوته بكونه مقدوراً ومراداً بعبارة دون بعض (وبالجملة فالتميز) الذي ادعيت ثبوته للمعدوم الممكن (ان أردتم به القدر الثابت في المنفي) وهو التمييز الذهني (فظاهر أنه لا يوجب الثبوت) والا لكان المنفي أيضاً ثابتاً (وان أردتم به غيره) أي غير ذلك القدر (معناه) أي لا نسلم ثبوت التميز الذي هو غير ذلك القدر للمعدوم الممكن (وعليكم) أولاً (تصويره) حتى نعلم أنه ماذا (وتقريره) أي بيان ثبوته للمعدوم الممكن حتى تصدق به (و) عليكم ثانياً (بيان كونه مقتضياً للثبوت) حال العدم فإنا من وراء المنع في المقامين *

(قوله لاشك أنها متمايزة) فانكم لانشكون في تمايزها انما تشكون في حاليتها
 (قوله وليست ثابتة عندكم) أي مرتفعة بالمرّة لا تقولون بها أصلاً فضلاً عن الثبوت
 (قوله وبالجملة الخ) مامر كان نقضاً اجالياً وهذا نقض تفصيلي جعل صورة النقض سند المنع فنهني
 قوله وبالجملة أي جعله البحث وخلاصته هذا لانه اجمال السابق
 (قوله وعليكم ثانياً الخ) فيه اشارة الى أن التصوير لاجل التقرير فان اقامة الدليل بعد بيان

اذ لو ثبت الخ تنبيه على انتفاء ثبوت المعدوم في العدم الذي ادعي ضروريته بمعنى البدهاهة وتجاوز ثبوته في العدم بدون القيام بالمعدوم معصام للضرورة والاتفاق فلا عبرة به وان كان الاعتراض على دعوي الاتفاق على انتفاء الوجود في حالة العدم لم يرد أيضاً لان الاحوال في قوله ثم النقض بالاحوال يتدرج تحتها الوجود فالمراد اتفاق نفاة الحال فأمل والحاصل أن مبنى القبل على الغفلة عن الاضافة في وجود المعدوم فلا تغفل

(قوله ولا في العدم) لان المفومات التي يسميها البعض أحوالاً أمور اعتبارية ايس من شأنها أن يعرض لها الوجود عندكم فهي من قبيل المتعلمات وأنتم تقولون بثبوت المعدومات الممكنة (قوله فيقول انها ثابتة على انها واسطة) فان قلت المعزلة بخصصون الثبوت بالممكنات والحال عند القائل بها ليس من الممكنات لانها ليست بمقدورة فكيف يصح قوله وأما القائل بالحال الخ قلت هم انما يخصصون الثبوت في حال العدم بالمعدومات الممكنة لامطلق الثبوت

(قوله يدل على نفي المرادية أيضاً) لان الارادة كما سيجيء في مباحث الاعراض لا تتعلق الا بمقدور متارن عند أهل التحقيق

الوجه (الثاني المدوم متصف بالامكان) لان كلامنا في المدوم الممكن (وانه) أي الامكان (صفة نبوتية كما سيأتي تقريره) في المرصد الثالث (فكان المتصف به نبوتياً) أي ثابتاً لما سر من أن اتصاف غير الثابت بالصفة الثبوتية محال (وجوابه منع كون الامكان نبوتياً) بل هو أمر اعتباري (كما سيأتي) في ذلك المرصد أيضاً على أنه منقوض ببعض ما نقض به الوجه الاول (ولهم شبه غيرهما) أي غير الوجهين المذكورين (منها ما يعود اليهما نحو انه) أي المدوم الممكن (في الازل ليس الله فهو غيره والغيران شيئان) اذ لا يتصور التباين الا بين شيئين وهذا راجع اما الى الاول اذ حاصله أن كل واحد من الغيرين متميز عن الآخر واما الى الثاني بأن يقال كل من الغيرين متصف بالغيرية التي هي صفة نبوتية فجوابه إما النقض أو منع كون الغيرية صفة نبوتية (ونحو أن القصد الى إيجاد غير المعين

المدعي وليس معنى التصوير التعريف حتى يرد عليه منع الطرد والعكس وسائر الاحكام الضمنية فيقال ان اللائق أن يترك قوله أولاً وثانياً ويقول فانا من وراء المنع في المقدمات (قوله وانه صفة نبوتية) ان أريد بها انها موجودة في الخارج كما يدل عليه قوله كما سيأتي تقريره وقول الخارج في الجواب بل هو أمر اعتباري فيرد عليه انه لو تم هذا الدليل لزم وجود المدومات الممكنة في الخارج ولو أريد بها ما ليس السلب داخلاً في مفهومه بناء على أن تفسيره يسلب الضرورة عن الطرفين تعريف باللازم وحقيقته هو الاحتياج في الوجود والعدم فالنقض المذكور غير وارد عليه والجواب بمنع الثبوتية جار على التقريرين (قوله ببعض ما نقض النسخ) وهو الخيالات فانها ممكنة الوجود في حذاتها وان امتنع نبوتها حال العدم لاجل العدم (قوله راجع اما الى الاول الخ) فان الحكم على الغيرين بأنهما شيئان أي ثابتان اما لاجل تعددهما واما لاجل الاتصاف بالغيرية

(قوله كما سيأتي تقريره في المرصد الثالث) فيه بحث وهو أن الذي يأتي تقريره فيه هو أن الامكان موجود في الخارج فلو بني الكلام عليه لزم وجود المعدوم الممكن في الخارج حال كونه معدوماً فيه (قوله بل هو أمر اعتباري) سيشرح في مباحث الحدوث على أن الامكان صفة نبوتية بمعنى عدم كون السلب جزءاً من مفهومه وان تفسيره سلب الضرورة تفسير باللازم فلو بني الوجه الثاني على الاتصاف بالصفة الثبوتية يقتضى ثبوت الموصوف كما هو المشهور لم يجبه في الجواب منع كونه نبوتياً بل الجواب اما منع اقتضاء الاتصاف بالصفة الثبوتية ثبوت الموصوف كما هو المناسب لاصل أهل السنة أو منع اتصاف المدوم قبل وجوده في الخارج والذهن بالامكان كما هو المناسب لاصل الفلاسفة ولا يلزم الانقلاب لما سذكره هناك (قوله ببعض ما نقض به الوجه الاول) وهو غير المتشعرات (قوله أو منع كون الغيرية صفة نبوتية) وان قال به مشابحنا القائلون بأن الصفات لاهو ولا غيره كما سيجي في موضعه وانما لم يجب بمنع انه غيره بناء على أن الغيرين موجودان ينفك أحدهما عن الآخر في

بمتمتع) فلو لم تكن لذوات الممكنة ثابتة في العدم ومتميزة متميزة فيه لم يتصور من الفاعل القصد الى ايجادها فان ما ليس بمتعين في نفسه لم يتميز القصد اليه عن القصد الى غيره فلم يكن هو بكونه مقصوداً بذلك القصد أولى من غيره ومحصوله أنه متعين متميز فيكون ثابتاً فقد رجع الى الوجه الاول والجواب كالجواب فان التميز في علم الفاعل كاف في القصد (و) نحو (ان الادراك) أي الاحساس (علم) أي نوع منه فلو جاز أن يكون لنا معلوم هو ليس بشئ (فليجز) أن يكون لنا (مدرك) أي محسوس (ليس بشئ) وهذا راجع الى الاول وجوابه النقص بالاستحليل فانه معلوم وليس بشئ ولا مدرك بالحواس وأيضاً

(قوله فقد رجع الخ) لما كان التعيين عين التميز أو مستلزماً له ارجعه الى الوجه الاول وان كان يمكن رجوعه الى الثاني بأن التعيين صفة ثبوتية

(قوله فان التميز الخ) تمايل لمقدمة معلوية في التشبيه من الجواب بالنقص لاشبهة فيه والجواب يتم كون التعيين والتميز مقتضياً للثبوت فيه خفاء ازاله بأن التميز في علم الفاعل كاف وهو لا يقتضى الثبوت الخارجي وبعض الناظرين لما خفي عليه معنى الفاء غيره الى الواو وجمعه جواباً آخر وحمل قوله كالجواب على النقص ولا يخفى سماجته

(قوله أي نوع منه) لان العلم يتوسع الى الاحساس والتخييل والتوهم والتعقل
[قوله فلو جاز الخ] أي اذا كان الاحساس نوعاً من العلم يكون المعلوم أي المتعقل كالمحسوس في المعلومية فلو جاز أن يكون الخ

(قوله وهذا راجع الى الاول) لان الاستدلال في الاول بالمعلومية بواسطة استلزامه اتميز وههنا الاستدلال بالمعلومية بلا واسطة اذ تقريره ان كل معدوم يمكن معلوم وكل معلوم ثابت لانه لو لم يكن ثابتاً لجاز أن يكون لنا معلوم ليس بثابت ولو كان كذلك فليجز أن يكون لنا محسوس ليس بثابت لان المعلوم كالمحسوس في اقتضاء الثبوت بجماع المعلومية لكن التالي باطل فالقدم مثله

(قوله النقص بالاستحليل) أي ابطال الملازمة المدلول عليها بالشرطية بالاستحليل فانه معلوم ليس بثابت ولا يمكن ادراكه بالحواس فقد تحقق لنا معلوم ليس بشئ مع عدم جواز كونه مدركاً بالحواس سمي ابطال الملازمة نقضاً لاستلزامه نقض كون المعلومية علة للثبوت وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه لا يدخل لعدم كونه مدركاً بالحواس في نقض كون المعلومية علة كما لا يخفى

(قوله وأيضاً ما ذكره الخ) أي فيما ذكره من القياس الاستثنائي تمثيل خال عن الجامع أي الامر المشترك المؤثر في الحكم وذلك لان الملازمة المدلول عليها بالشرطية مبنية بالتمثيل أي بقياس المعلوم المتعقل على المحسوس بجماع المعلومية المشار اليه بقوله الادراك علم يعني لانسلم وجود الجامع فان الاحساس

(قوله فقد رجع الى الوجه الاول) وان حمل قولهم على أن التعيين صفة ثبوتية يرجع الى الثاني الا أن التعيين عند المتكلمين أمر اعتباري كما سيحیی

ما ذكره تمثيل خال عن الجامع فان الاحساس نوع من العلم بخالف التعقل الا ترى أنه لا يتناق بالمعدوم وان كان ثابتا فلا يلزم من كون المعلوم المتعقل غير ثابت كون المدرك المحسوس كذلك (ومنها ما سنوردها في مسألة أن الماهية مجعولة أم لا) وهي أن يقال لو كانت الذوات غير منقررة في أنفسها وكانت يجمل الجاعل لم تكن الانسانية مثلا عند عدم جعل الجاعل انسانية وسلب الشيء عن نفسه محال فوجب أن لا تكون الذوات متجددة بل ثابتة منقررة في أنفسها وسيأتيك جوابها هناك (خانة) للمقصد السادس (وفيها بحثان * الاول) في تحقيق معنى لفظ الشيء وبيان اختلاف الناس فيه وهذا بحث لفظي متعلق باللغة بخلاف ما تقدم من أن المعدوم شيء أم لا فإنه بحث معنوي (الشيء عندنا الموجود) أي لفظ الشيء عند الاشاعرة يطلق على الموجود فقط وكل شيء عندهم

بخالف التعقل في الاحكام الا ترى مخالفتها في اقتضاء الوجود وعدمه فليجز تخالفهما في اقتضاء الثبوت وعدمه وبما حررتنا لك من انه منع اندفع الشكوك الموردة ههنا من أن التخالف بالتوابع لا ينافي وجود الجامع وانه ينشر بأنه لولا التخالف بالتوابع بأن يكونا متحدين بالتوابع يحصل الجامع بينهما وان اللازم مما ذكره عدم كون المعلومية جامعا وهو لا يستلزم خلو التمثيل عن الجامع مطلقا وان التنوير المذكور لا يثبت المخالفة بالتوابع لان مدارها على توهم كونه مدعيا لاثبات الخلو عن الجامع كما لا يخفى (قوله وسيأتيك جوابها هناك) من انا لانتم استحالة سلب الشيء عن نفسه فان المعدوم في الخارج مسلوب عن نفسه دائما انما المحال هو الايجاب المعدول

(قوله وهذا بحث النح) الغرض منه دفع توهم ان هذا البحث قد علم مما سبق لانه اذا لم يكن المعدوم شيئا كان مختصا بالوجود واذا كان شائلا للمعدوم كان معناه المعلوم ووجه الدفع ان هذا بحث لغوي متعلق ببيان ما وضع له لفظ الشيء وما سبق بحث معنوي لما عرفت ان معناه ان للمعدوم تقررا وثبوتا حال العدم أولا وهذا الفرق وان كان يستفاد مما سيجيء في المتن من قوله والنزاع لفظي والحق ما ساعد عليه اللغة الا انه أراد الشارح التنصيص عليه من أول الامر للعناية بدفع التوهم المذكور (قوله يطلق على الموجود فقط) الحصر مستفاد من تعريف المسند اليه بلام الجنس ولان مقام البيان يقتضي ذلك وأما ان الموجود يطلق على الشيء فقط فتفق عليه ولان تعريف المسند باللام يفيد ذلك فصح التفريع عليه

(قوله وكل شيء عندهم موجود وكل موجود شيء) يعنى ان المقصود التلازم من الجانبين في الصدق سواء كانا مترادفين أو مختلفين في المفهوم ولذا قالوا ان الشيء الموجود ولم يقولوا بمعنى الموجود

(قوله وهذا بحث لفظي) قل عنه أن هذا وان ذكره المصنف الا انه أراد التنبية على الفرق بينه وبين ما تقدم (قوله يطلق على الموجود فقط) قيل لا يلى وجه الترادف بل على وجه التساوي أما عند أبي

موجود وكل موجود شيء (وقال الجاحظ والبصريه) من المعتزلة (هو المعلوم ويلزمهم
 للمستحيل) أي يلزمهم اطلاق الشيء على المستحيل لانه معلوم الا أن يقولوا المستحيل
 لا يعلم الا على سبيل التشبيه والتمثيل كما ذهب اليه البهشمية (و) قال (الناشي أبو العياش
 هو القديم وللحادث مجاز) قالت (الجهمية هو الحادث) قال (هشام) بن الحكم هو الجسم

(قوله يلزمهم اطلاق الخ) أي يلزمهم أن يطلقوا لفظ الشيء على المستحيل حقيقة مع أنهم لا يطلقونه
 أصلا كيف وأنهم لا يطلقون عليه لفظ المعلوم فضلا عن الشيء على ما في تلخيص المحصل والاعتذار
 عن هذا قد سبق في تعريفات العلم حيث قال المصنف وقد يعتذر لهم بأن المستحيل يسمى شيئا لغة
 وكونه ليس شيئا بمعنى انه غير ثابت لا يجمع ذلك ويؤيد ذلك ما قال الزمخشري ان الشيء اسم لما يصح أن
 يعلم موجودا كان أو معدوما محالا أو مستقبلا

(قوله الا أن يقولوا الخ) قد سبق في تعريفات العلم ان انكار تعلق العلم بالمستحيل مكابرة ومنافض
 لحكمه بأنه لا يتعلق العلم به وسيجيء بتحقيق هذا في مباحث العلم
 (قوله هشام بن الحكم) خط في نسخة مقروءة على الشارح على لفظ ابن الحكم وكتب قارؤها
 على الحاشية مقيدا بالسماع عن الشارح ان خطه لثلاثا يسقط تنوين هشام من المتن

الحسين والتصيني فالاطلاق على الترادف فقول الشارح وهذا قريب من مذهب الاشاعرة فانظر الى هذا
 والمشهور من مذهب أهل السنة هو الترادف وهو المتبادر من كلام الآمدي حيث قال مذهب أهل الحق
 من الاشاعرة أن لفظ الشيء عبارة عن الموجود ولهذا قال في شرح المقاصد مذهب أبي الحسين والتصيني
 هو مذهبنا بعينه اللهم الا أن يحمل كلامهما على التساوي ومعنى قولها هو حقيقة في الموجود أن اطلاقه
 على الموجود بطريق الحقيقة كاطلاق الكاتب على الانسان لانه بمعنى الموجود نعم سياق الكلام يشعر بأن
 المراد تعيين ما وضع له الموجود بحسب اللغة لا مجرد تعيين ما يطلق عليه

(قوله ويلزمهم المستحيل الخ) عليه قيل ان أراد لزوم اطلاق الشيء على المستحيل وبطلانه في نفس
 الامر فهو ممنوع كيف وقد صرح في تعريف العلم باعتقاد الشيء على ما هو به أن الشيء يطلق على المستحيل
 لغة وان ارادته يلزم ذلك الاطلاق مع عدم قولهم به ورد عليه منع عدم قولهم به فقد ذكر جار الله
 العلامة انه اسم لما يصح أن يعلم يتوي فيه الموجود والمعدوم والحال والمستقيم والجواب عندي اختيار
 الشق الاول ودفع المنع به بما صرح به من اختصاص الشيء بالموجود مستدلا عليه بما سيجيء الآن وأما
 ما ذكره في تعريف العلم فالمراد به كما نبهناك عليه هناك أن الشيء يطلق على المستحيل لغة عند المعتزلة
 فتعريفهم موافق لمذهبهم نعم صرح الآمدي بأن الكلام الزامي وكذا شارح المقاصد لكن ليس بمرضى عندي
 (قوله الا أن يقولوا المستحيل لا يعلم الخ) صرح به الشيخ في الشفاء أيضا كما سيجيء بتحقيقه في مباحث العلم
 (قوله وقال هشام بن الحكم) خط في نسخة مقروءة على الشارح على لفظ ابن الحكم وكتب قارؤها
 الحاشية مقيدا بالسماع عن الشارح أن خطه ابن الحاكم لثلاثا يسقط تنوين هشام من المتن

(و) قال (أبو الحسين) البصرى (والنصيبى) من معتزلة البصرة (هو حقيقة في الوجود ومجاز في المدوم) وهذا قريب من مذهب الاشاعرة (والنزاع لفظي) متعلق بلفظ الشيء وأنه على ماذا يطلق (والحق ما ساعد عليه اللغة) والنقل اذ لا مجال للعقل في آيات اللغات (والظاهر معنا) فان أهل اللغة في كل عصر يطلقون لفظ الشيء على الوجود حتى لو قيل عندهم الوجود شيء تلقوه بالقبول ولو قيل ليس بشيء قابله بالانكار ولا يفرقون في اطلاق لفظ الشيء بين أن يكون الوجود قدماً أو حادثاً جسماً أو عرضاً (ونحو خلقتك من قبل ولم تكن شيئاً ينفى اطلاقه) بطريق الحقيقة (على المدوم) لان الحقيقة لا يصح نفيها فيبطل به قول الجاحظ (و) قوله (والله على كل شيء قدير) ينفى اختصاصه بالقديم لان القدرة انما تتعلق بالحادث دون

(قوله وهذا قريب الخ) لانه ادعى الاتحاد في المفهوم ودعواهم أعم من ذلك كما مر
 (قوله متعلق بلفظ الشيء) بمعنى ليس المراد باللفظي ماهو المشهور وهو ما يكون النزاع فيه من حيث اللفظ دون ان معنى بأن يسلم كل واحد من المتنازعين مدعى الآخر
 (قوله يطلقون لفظ الشيء على الوجود) أى بخصوصه لا من قبيل اطلاق الانسان على زيد فلا يكون الوجود أخص منه ومعلوم ان الشيء ليس أخص من الوجود فيتلازمان وهو المطلوب فلا يرد ان مجرد الاطلاق على الوجود لا يثبت المدعى
 (قوله تلقوه بالقبول) فلا يكون اطلاقه عليه مجازاً
 (قوله ونحو خلقتك الخ) ابطال لدعوى الخصم بعد آيات دعواه
 (قوله لان الحقيقة الخ) أى اللفظ باعتبار المعنى الحقيقي لا يصح نفيه عما يصادق عليه ذلك المعنى
 (قوله انما تتعلق بالحادث الخ) فلا يصح معنى الآية بخلاف ما اذا كان بمعنى الوجود فانه حينئذ يصح المعنى وتكون الآية من قبيل العام بخصوص وأما انه لا يستفاد من الآية قدرته على المدومات الممكنة فلا يضرنا

(قوله قابله بالانكار) لا يثبت المدعى بما ذكره الشارح الا اذا ضم اليه قول المنصف ونحو خاتمتك الخ لان التلقى بالقبول والمقابلة بالانكار متحققان على تقدير عموم الشيء أيضاً
 (قوله ينفى اختصاصه بالقديم) فان قلت الآية الكريمة تدل على نفي اختصاص الشيء بالوجود أيضاً لان الله تعالى قادر على المدومات الممكنة أيضاً وكذا يدل على نفي اطلاقه على القديم لاعنى مجرد نفي اختصاصه به وكل منهما ينفي المدعى الاصلى قلت الدالان ممنوعتان اما الاولى فلان أقصى ما يلزم أن لا يستفاد القدرة على المدوم من هذه الآية وأما الثانية فلان غاية أن يكون لفظ الشيء عاماً خص منه البعض وذلك جائز نعم اذا اخص القديم لا يكون لها معنى كما لا يخفى

القديم والأصل في الاطلاق الحقيقة فيبطل به قول أبي العياش الناشي (و) قوله (ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك) ينفي (اختصاصه بالجسم) فيبطل به قوله هشام (و) قول لبيد (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) ينفي (اختصاصه بالحادث) لان الاصل في الاستثناء أن يكون متصلاً فيبطل به قول الجهمية * البحث (الثاني في تعريفات المعتزلة على القول بأن المدوم شيء) أي ثابت متقرر متحقق في الخارج منفكاً عن صفة الوجود كما مر (قالوا المدومات الممكنة قبل وجودها ذوات وأعيان وحقائق) وتأثير الفاعل في جعلها موجودة لا في كونها ذوات (ثم اختلفوا فقال أبو اسحاق بن عياش الذوات في العدم معرفة عن جميع الصفات) ولا تحصل لها الصفات الا حال الوجود (وقال غير ابن عياش إنها في حال العدم متصفة

(قوله بنى اختصاصه بالجسم) اذ فعل العبد عرض وما قيل انه بنى اختصاصه بالموجود أيضاً لان الذي سيفعل معدوم قد فوع لانه معدوم حال القول لامطلقاً فالعنى لا نقولن لموجود بارادته تعالى في وقته المقدر له اني افعل ذلك غداً الا أن تقول ان شاء الله

(قوله المدومات الممكنة) أي البسيطة

(قوله لاني كونها ذوات) أشار بذلك الى أن اختصاص التأثير في كونها موجودة اضافي فلا ينافي تحقق التأثير باعتبار التركيب والاتصاف بالاعراض

(قوله فقال أبو اسحق الخ) محرزاً عن لزوم السفطة

(قوله متصفة بصفات الاجناس) أي الصفات النفسية هي مالا تكون خاصة لاجل معنى زائد على الذات قالوا لانها متساوية في الذاتية فلم تخالف بالصفات لكانت واحدة والجواب انها متخالفة بالماهيات وان كانت متساوية في مفهوم الذات

(قوله بنى اختصاصه بالجسم) فيه أن ظاهر الآية بنى الاختصاص بالموجود أيضاً اذ تمام الآية ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) والذي سيفعل معدوم الآن والحمل على المجاز يبطل الاستدلال على عدم اختصاصه بالجسم ويمكن أن يقال لا يلزم من الآية أن جون اطلاق الشيء على الذي سيفعل قبل أن يفعل فتأمل

(قوله متصفة بصفات الاجناس) قالوا لانها متساوية في الذاتية فلم تخالف بالصفات لكانت واحدة ولانها متخالفة اذ لو تماثلت في العدم لتماثلت في الوجود لان ما بالذات لا يزول والتخالف انما هو بالصفات ضرورة اشتراكها في الذاتية والجواب أن مفهوم الذات عارض للحقائق لان تمام حقيقتها كإثباته وانه متساوي في العارض لا يمنع الاختلاف بالحقيقة كالحقائق انتشاراً في الوجود وحينئذ لا يرد شيء مما ذكر وبهذا يبطل أيضاً عندك ابن عياش على التعرّي بأنها لما كانت متساوية في الذاتية فاخصاص بعضها بصفة معينة

بصفات الاجناس ككون السواد سواداً والبياض بياضاً والجوهر جوهرآ والعرض عرضاً
(وهي) أى الصفات على الاطلاق (اما عائدة الى الجملة) أى البنية المركبة من أمور عدة
(أو الى التفصيل) أى الى كل واحد من متعدد بلا اعتبار تركيب بينها (و) القسم (الاول)
المائد الى الجملة (هو الحياة وما يتبعها) من القدرة والعلم والارادة والكرامية وغيرها فانها
محتاجة الى بنية مخصوصة مركبة من جواهر فردة فهذا القسم مختص بالجواهر اذ لا يتصور
حلول الحياة في الاعراض المركبة (و) القسم (الثانى) المائد الى التفصيل (اما للجواهر
واما للاعراض فللجواهر) أنواع (أربعة) من الصفات (الاول الصفة الحاصلة) للجوهر
(حالى الوجود والعدم وهى الجوهرية) التى هى من صفات الاجناس (الثانى الصفة الحاصلة
من الفاعل وهو الوجود) فان الفاعل لا تأثير له فى الذوات لانها ثابتة أزلا وانبث الثابت
محال ولا فى كون الجوهر جوهرآ لان الماهيات غير مجعولة عندهم بل فى جعل الجوهر
موجوداً أى متصفاً بصفة الوجود (الثالث ما يتبع الوجود) أى وجود الجوهر (وهو

(قوله عن الاطلاق) سواء كانت صفات الاجناس أولاً وسواء كانت موجودة أولاً فان الصفة
عندهم أعم من العرض فيشمل الموجود على تقدير كونه معدوماً
(قوله قائم محتاجة الخ) لان الحياة مشروطة بالينة لكونها اعندال المزاج أو تابعة له والبواقي
مشروطة بها

(قوله لان الماهيات غير مجعولة عندهم) أى فى كونها ماهيات وانما قال عندهم مع ان عدم الجمل
بهذا المعنى متفق عليه اذ لا يتصور توسط الجمل بين التى ونفسه لان الكلام فى بيان مذهبهم
(قوله وهو التحيز) أى الحصول فى حين ما

لا يكون لذاتها وهو ظاهر ولا لصفة أخرى والا لتسلسل ولا لفاعل موجب لتساوى نسبه الى الكل بل
لفاعل مختار وفعله حادث فيلزم كون المعدوم مورداً للمترايلات وهو باطل بالاتفاق فتعين أن يكون ذلك
حالة الوجود ووجه البطلان جواز أن يكون لذاته المخصوصة

(قوله أى الصفات على الاطلاق) أى سواء كانت صفات الاجناس أولاً وسواء كانت قائمة بالموصوف
حال الوجود أو حال العدم فان الوجود مثلاً لا يقوم بالمعدوم حال العدم وكذا المشروطة

(قوله هو الحياة وما يتبعها) المراد من الصفات المتسومة الى الأقسام ما هي من مقولة الاعراض
وبالحياة الاعندال النوعى أو القوة التابعة له فلا يتجبه حياة البارى تعالى نقضا ولا صفاته التابعة لحياته
تعالى قيل وانما لم يعد نفس التركيب من صفات الجملة لانه اعتبارى وفيه تأمل

التحيز) قالوا انه صفة صادرة عن صفة الجوهرية بشرط الوجود ويسمونه بالكون فتمهم من قال الكون غير الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فانه اذا فرض انه تعالى خلق جوهرًا واحدًا فقط كان له في أول حدوثه كون بدون شيء من هذه الاربعة ومنهم من قال انه أحد الاربعة (الرابع) الصفة (المعالة بالتحيز بشرط الوجود وهو الحصول في الحيز) أي اختصاص الجوهر بالحيز ويسمون هذا الحصول بالكائية وهم يقولون انه معال بالكون وعندهم أن الجوهر الفرد ليس له صفة زائدة على هذه الاربعة فليس له بكونه اسود أو أبيض صفة اذ لا معنى لكونه اسود الا حلول السواد فيه وكذا القول في كل عرض غير مشروط بالحياة (وللاعراض) الانواع (الثلاثة الاول أعني) الوصف (الحاصل

(قوله قاوا) أي الجمهور خلافا للشعاع والبصري كما سيأتي

(قوله غير الحركة الخ) أي لا يتحصر في الاربعة كما يدل عليه الدليل لانه ليس شيئًا منها

(قوله كان له الخ) اما الاجتماع والافتراق ففرض كونه موجودا واحدا فقط وأما الحركة

والسكون فلكون كل منهما كونا تانيا

(قوله انه أحد الاربعة) لعدم اعتباره البت في السكون

(قوله بشرط الوجود) تصريح لما علم ضمنا اذ التحيز كما عرفت مشروط بالوجود

(قوله الاحلول السواد) وهو نسبة بين الطرفين ليس صفة لشيء منهما لان حلول السواد صفة

للسواد لا للحله فانه اذا كان الحلول صفة له يكون كونه محلا له صفة للحله

(قوله غير مشروط بالحياة) قيد بذلك لان الاعراض المشروطة بالحياة وان أوجبت لمخالصات

الا أن الجوهر الفرد غير منصف بها لكونها مشروطة بالبنية

(قوله عن صفة الجوهرية بشرط الوجود) هذا مذهب الجمهور خلافا للشعاع والبصري كما سيأتي

(قوله الكون غير الحركة الخ) أي لا يتحصر في هذه الاربعة لان الاربعة ليست من الكون

(قوله انه أحد الاربعة) سيجيء في بحث الاكوان أن أبا هاشم قال انه سكون ولم يعتبر البت

والمسبوقة فيه

(قوله بالتحيز بشرط الوجود) تصريح لما علم مما سبق التزاما اذ قد علم من حكمه بتبعية التحيز

لوجود هذا القيد

(قوله الاحلول السواد فيه) والحلول صفة للسواد لا للحله فان قلت الحلول وان كان صفة للسواد

الا أن حلول السواد في المحل صفة له كما قيل في نظائره من حصول صورة الشيء في العقل وفهم المعنى

من اللفظ قلت كلام مردود زيفه الشارح في أول البيان من حواشي المطول

حالي الوجود والمعلم وهو المرضية) التي هي من صفات الاجناس (وما بالفاعل وهو الوجود و) الصفة (التابعة له) أي للوجود (وهو الحصول في المحل) فان المرضية ليست علة للحصول في المحل مطلقاً بل بشرط الوجود وأما سبب الحصول في المحل فلم يجلوه أمراً زائداً على نفس المرض (ومنهم من قال الجوهرية نفس التحيز) كابن عياش والشحام والبصري فلا يكون التحيز عندهم صفة زائدة على حدة كما مر (وابن عياش ينفيهما حال العدم) لأن التحيز علة للحصول في الحيز فلا يتفك عنه معلوله وليس المعلوم حاصلًا في الحيز قطعاً فلا يكون له تحيز ولا جوهرية لأنها بين التحيز فلذلك أثبت الذوات خالية عن صفات الاجناس (و) أبو يعقوب (الشحام يثبتهما فيه) لأنهما متحدان ولا يجوز أن لا يكون الجوهر جوهرًا (مع) إثبات (الحصول في الحيز) لأنه معلول التحيز فلا يتفك عنه (و) أبو عبد الله (البصري يثبتهما) لا تحاددهما وامتناع انتفاء الجوهرية (دون الحصول في الحيز) فإنه معلول للتحيز بشرط الوجود فلا يثبت حال العدم (وإنه) أي البصري (يختص) من بينهم (بإثبات العدم

(قوله وأما سبب الحصول الخ) فلذا كان في المرتبة الثالثة أعني ما يحصل بشرط الوجود دون الرابعة لأنها ما تكون معللة بصفة زائدة

(قوله الجوهرية نفس التحيز) لأن معنى الجوهرية القيام بالذات وهو التحيز بنفسه

(قوله حاصلًا في الحيز) والا لكان متحركاً أو ساكناً مجتمعاً أو مفترقاً ويلزم النسطة

(قوله فلذلك أثبت الخ) إذ لا فرق بين الجوهرية وسائر صفات الاجناس

(قوله من بينهم) أفاد لذلك ان الباء في قوله بإثبات داخل على المقصور

(قوله بإثبات العدم صفة) أي أمراً قائماً بالمعوم كما يرشد إليه دليل التافين له لآته حال بناء على

عدم اشتراط القيام بالموجود في الحال على ما فهم لان عدم اشتراط القيام بالموجود في الحال مما لم يذهب

إليه أحد كيف وان التحقق التبي معتبر في مفهومه كما مر في المقدمة ولأنه لا بد أن لا يكون موجوداً

ولا معدوماً والمعلم معدوم

(قوله وهو الحصول في المحل لا ينبغي أن هذه الصفة نظيرة الصفة الرابعة للجواهر لكن لا يتاني

بها من الأنواع الثلاثة الأولى لان الماحوظ في الثالث كونه صفة تابعة للوجود بلا واسطة وهذه كذلك

(قوله بإثبات العدم صفة) قيل الظاهر أنه يريد بالصفة الحال فالقيام بالموجود عنده ليس بشرط

حال والظاهر من استدلال الثاني أن النزاع في كونه صفة زائدة على المعدوم في الخارج سواء قيل

لنه مع بده جداً أو بأنه صفة عدمية كالصفي وأما القول بحالية ما لا يقوم بالموجود أصلاً فقد عرفت

أوائل هذا الموقف أنه لا مسأله

صفة) واتفق من عدها على أن المعدوم ليس له بكونه معدوماً صفة (والكل) أى جميع القائلين بأن المدومات ثابتة ومتصفة بالصفات (اتفقوا على أنه بعد العلم بأن للعالم مانعاً قادراً عالمياً يحتاج إلى إثباته) أى بيان وجوده (بالدليل) فانهم لما جوزوا اتصاف المدومات بالصفات لم يلزم من اتصاف المانع بالصفات المذكورة أن يكون موجوداً بل يحتاج في العلم بوجوده إلى دليل (قال الامام الرازي انه جهالة) بينة وسفسطة ظاهرة

(قوله واتفق من عدها الخ) واستدل بأن المدومية لو كانت صفة زائدة لاقتضت إلى الذات وهو غيرها فتكون ممكنة فاحتاجت إلى فاعل وفاعلها ليس بموجب والالمامت المدومية أو لزوم التسلسل ولا مختار وإلا لتجددت المدومية لأن أثر المختار حادث فيلزم أن لا تكون الذات معدومة في الأزل فيلزم الخلو عن الوجود والمعدم

(قوله أى جميع القائلين الخ) وأما القائلون بعدم اتصافها بالصفات مطلقاً أو اتصافها بصفات الاجناس فقط فلا يقولون بهذا القول

(قوله عنى انه بعد العلم الخ) يعنى أن العلم باتصافه بالصنع لهذا العالم وبالقدرة والعلم والحياة لا يكتفى في التصديق بوجوده مانعاً بين وجوده بالدليل مثل أن يقال انه صانع الموجودات وصانع الموجود لا بد أن يكون موجوداً لأن الإيجاد فرع الوجود لجواز اتصاف المعدوم بتلك الصفات فما قيل العالم اسم

(قوله واتفق من عدها الخ) استدلوا على ذلك بأن المدومية لو كانت صفة زائدة لاقتضت إلى الذات وهو غيرها فتكون ممكنة فلها علة وليست هي الموجب والالمامت المدومية أو لزوم التسلسل ولا المختار والالتجددت المدومية لأن فعل المختار حادث فينبغى أن لا تكون الذات معدومة في الأزل ثم صارت معدومة وهو محال قيل ولو فرق البصرى بين هذه الصفة وبين سائر الصفات بأن هذه لا تحتاج إلى سبب لكان له ذلك وفيه نظر ظاهر

(قوله والكل أى جميع القائلين بأن المدومات ثابتة ومتصفة بالصفات الخ) فسر الكل بهذا لأن ابن عباس لا يدخل في هذا الاتفاق قطعاً بل الظاهر أن القائلين بأن الثابت في العدم ذوات الجواهر والأمراض من غير أن تنصف الجواهر هناك بالأعراض لا يدخلون فيه أيضاً فان قلت العالم اسم لجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات فبعد العلم بأن للعالم صانعاً أى مفيداً للوجود كيف يتصور الشك في وجوده والموجد لا بد أن يكون موجوداً بالبداة قلت كأنهم أرادوا بالعالم جهة المدومات الثابتة وبالمانع له من مفيدها الوجود أعم من أن يكون موجوداً بالفعل أولاً والبداة إنما تدل على وجود المانع حالة الصنع لاحالة عدم المصنوع

(قوله قال الامام الرازي انه جهالة بينة) أجيب بأنهم إنما جوزوا اتصاف المعدوم بالصفات المدومة اذ كما يجوز أن يقرر الموصوف في العدم يجوز أن تقرر الصفات فيه أيضاً فلا يلزم ما ذكر من السفسطة الظاهرة

لاستلزامه جواز أن يكون محال هذه الحركات والسكنات أمورا معدومة فيحتاج في العلم بوجودها إلى دلالة منفصلة (و) قال المصنف (علمهم أرادوا أنا بعد أن تعلم أن صانع العالم ذات تصف بهذه الصفات تحتاج إلى أن نبين أن للعالم صانعا أي ذاتا تصف بها كما تعلم أن الواجب يتتبع عدمه ومع ذلك نحتاج إلى إثباته بالبرهان وهذا قول صحيح) لا جهالة فيه ولا سفسطة (إذ معناه أنه لا يصلح صانعا للعالم إلا من هذه صفاته وبهذا التقدير لا يلزم وجوده في الخارج وماذا تقول فيقول شريك الباري يجب اتصافه بهذه الصفات والا لم يكن شريكه وأنه متمتع) في الخارج فظهر أن تقدير الاتصاف بالصفات الخارجية لا يقتضي تحقق وجود الموصوف في الخارج وهذا الاعتذار بعيد جداً لأن جعل هذا الكلام بهذا المعنى من تفاريع القول بثبوت المعلوم مما لا وجه له فإن جميع العقلاء متفقون على ذلك

(عبد الحكيم)

لجميع مساوي الله من الموجودات فبعد العلم بأن للعالم صانعا أي مفيدا للوجود كيف يتصور الشك في وجوده والموجد لا بد أن يكون موجودا بالبداية وهم محض والجواب الذي ذكره ذلك القائل أعجب من السؤال كما لا يخفى على من ينظر فيه

(قوله لاستلزامه الخ) لأن اتصافه بتلك الصفات من قبيل الاتصاف بالصفات الموجودة لانه ترتب عليها الآثار من وجود العالم وآثاره وحدوثه فلو جاز ذلك في حال عدمه جاز الاتصاف بالحركة والسكون حال عدم الموصوف بهما فاندفع ما أجاب به شارح التجريد من أنه لا سفسطة في اتصاف المعلوم المتقرر بالصفات المعدومة المتقررة إنما السفسطة اتصافه بالصفات الموجودة فإنه لا فرق بين القول بالثبوت الخارجي والذهني في عدم ترتب الآثار المطلوبة ولا شك في تحيل معدوم متصف بصفات معدومة

تم الجزء الثاني من كتاب المواقيت

وبليه الجزء الثالث وأوله المقصد السابع

﴿ فهرست الجزء الثاني من المقدمات ﴾

صفحة	صفحة
٥٨	٢
الموقف الثاني في الامور العامة	المرصد السادس في الطريق وفيه
٧٦	مقاصد
المرصد الاول في الوجود والعدم وفيه	٢ المقصد الاول في تحديده
مقاصد	٤ المقصد الثاني
٧٦	١٣ المقصد الثالث
المقصد الاول في تعريفه	١٧ المقصد الرابع
١١٢	٢٠ المقصد الخامس
المقصد الثاني	٣٧ المقصد السادس
١٢٧	٤٨ المقصد السابع
المقصد الثالث	٥١ المقصد الثامن
١٦٩	
المقصد الرابع	
١٨٤	
المقصد الخامس	
١٨٩	
المقصد السادس	

﴿ تمت الفهرست ﴾